Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

T a k m + l a l - A z h r

Vollständiger Titel:	T a k m + l a l - A z h r
PPN:	PPN1046039245
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0002605600000000
Signatur:	Glaser 152
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	483
Seiten (ausgewählt):	201-483
Lizenz:	CC BY-NC-SA 4.0 International

ان قد ذكر في الشرح شرح الابانة في كونه يحنث بشرب واحد ان الحكم يتعلق بالبعض كتعلقه
بالكل لعموم واعتبر الهواري اعتبارات اخر في ذكر وهو ان كلما كان بعضه يسمى باسم
جملته وقع الحنث ببعضه بعين في بعض متعلقه كالماء والا لم يحنث ببعضه في جميع المتعلق كالرغيف
من غير فرق بين النفي والاثبات وهو يلزم من قوله مصادمة كلام الهادي وهو انه لا يحنث بلبس
ثوب ولا بوطء جاريته لانه لا يطلق على الواحد اسم الجميع واعتبر الامام ما جرى ما ذكره الفقيه في المحلوف
منه انه يكفي البعض والمحلوف عليه بالجميع واعتبر ايضا ما ذكره الهواري وانه لا يحنث الا بالجميع في الرغيف
واعتبر انه لا يحنث الا بالجميع في العدد المنصوص والمعطوف بالواو وفي المثبت المحصور نحو لا البسن
ثيابي فانه لا يبر الا المجموع ذكر كقوله فامسحوا برؤوسكم وبه التوجيه بعدم الجمع بالمفرد الاترى
انه يحنث بعشر ثياب في لا لبست ثيابي بلا لبست ثيابا من ثيابي بخلاف لالبسن ثيابي فلا يبر ما ذكر
الا لان النفي يعارض الاثبات ذكره في الغيث بحروفه الى الانتهاء ولم يشر الى التلفيق وقال
الفقيه ان المسئلة خلافية وان ابا العوارس يقول في مسائل الهادي لا يحنث الا بالجميع
كقول الفقيه والربيع وذكر في الشرح لهذا القول حجة وهو قوله صلى الله عليه وعلى
اله لرجل قال لا اخرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على اخي سليمان
فاخرج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احدى رجليه من المسجد ثم بين السورة بالفاتحة
واجاب عنه في الشرح بانا شرطنا صحة الحكم في بعض المحلوف عليه والخروج انما يحصل
الى قال في الرياض ومفهومه انه لو قال والله لا خرجتن فخرجت واحدة انه يحنث لانه
يحنث الخروج من كل واحدة واعتبر الفقيه في الرياض اعتبارا اخر وهو انه يفرق بين يمين
الشرط والجزاء وبين القسم فيمين الشرط لا بد من حصول ما جعله شرطا وهو دخول
الدار والدور وفي يمين القسم يكفي البعض من المحلوف منه والمحلوف عليه اذا كان
معينا وامكن تعلق الحكم بالبعض ولا بعد بما ذكره الهواري اذ لا يخرج من هذا الا ما ذكره
في الرمانة فيتناول على انه نوى الجميع او اراد الاسم لا البعض وكذا مثله الرغيف
او بقول الصواب فيها حنث قال لا اكل هذه الرمانة هكذا ما ذكره في هذه المسئلة
وقد بسط فيها في الوابل فعرف صحة ما في البحر مما ذكره المؤلف والله يؤيده كلامهم
ومحصول نصا بهم واحلا فهم وتوجيها انتهى كلام ابن جند فاما لو عطف بالواو
مع لا كلا اكلت ولا شربت او بـ او كلا اكلت او شربت فيؤاخذ اى يحنث باحدهما ويحمل النهى
اذ يكرر لا للاستيناف وكذا الفعو وانما الحلت لانه لم يتم الا من وهي يمين واحدة وقال
م بالله والا كثر لم لا ما النعدد المحلوف منه فلما القسم واحد وحرف العطف لا سوف منافاته
اذ كنا بات الايمان محصورة فان كرر القسم معه فايمان اتفاقا وقيل في الصورة الاولى انه
لا يحنث الا بالجميع ويصح في يمين القسم والمركبة الاستثناء من عام مذكور مخلوف منه نحو والله
لا اكلت الطعام الا البر او لا اكلته الا البر في يمين القسم وان اكلت الطعام الا البر فعبدي
حر في المركبة او علته نحو والله ان دخلت داري لا صوبن الا فلانا وان دخلت داري
فانت طوالق الا فلانة بلفظ متصل به اى بالمستثنى منه غير مستغرق للمستثنى منه فان كان

مستغرق فابطل الاستثنا وان كان متصلا بطل الا لتنفس او بلع ريق او عطاس او نحو ذلك
نحو ذلك مما لا يعد اعراضا قيل او يفصل لتذكر ما نسي ذكره بل نص عليه ص قال الامام يحيى
وحسن ومن نوى ضه عزمه على ما استثناه فلا يواخذ من المحلوف منه والكلام في الشرط كالكلام
على الاستثنا اذ هما من واد واحد قال في شرح الابانة وفي حكم المستغرق عندنا وش ان يقول كل عبيدي
حر الا هذا ولا عبد له سواه وكل زوجة لي طالق الا هذه ولا زوجة له سواها خلافا للحنفية فلا يعتق عليه
عندهم عتق ولا طلاق فاما لو قال هذا حر وهذا الا هذا او سعد وغانم حران الا سعد فلا يصح هذا الاستثنا
اتفاقا اذ هو رجوع عما قطعه خصوصا **ولم يصح الاستثنا باللفظ بل بنية فتنوى فيما ظاهرا وباطنا في**
القسم اذ هو فيما بينه وبين الله فله نيته حيث كانت اليمين بيد الحالف حيثما يعدم **ويلغو باطنا فقط**
في المركبة فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار فانت كذا ونوى الا ضاحكة وصادقته الزوجة فله نيته
والا لم يتوبا عنا الظاهر بل يصير القول قول الزوجة انه لم يستثن حاله **وكذا يصح الاستثنا فيهما**
اي في يمين القسم والمركبة **باللفظ اتفاقا من عام محذوف** فاذا قال والله لا اكلت الا اللحم
ولا خلاف فيه **او نية في الاصح** فاذا قال والله لا اكلت ونوى الا البر صح اذ المقدر كالملفوظ فكانه صح
لو اتى بالمقدر بان قال والله لا اكلت الطعام ونوى الا البر فكذا اذا قال والله لا اكلت
ونوى الا البر وقال م في احد قوليه والحنفية انه لا يصح الاستثنا في هذه الصورة بالنية اذ لا تقدير
للمفعول هنا بل الفعل منزل منزلة اللازم فلا تقوى النية على اخراج شي منه اذ هو في معنى لا
حرف جنسه الاكل فلا يعمل تخصيص بها وتحقيق الخلاف واطرافه في الاصول واذ قلنا بصحته
فبلا تخصيص **ظاهرا وباطنا في يمين القسم وباطنا فقط في المركبة** لتعلق الحق بالغير كما تقدم **ولا**
يصح الاستثنا بها اي بالنية **من عدد منصوص بل باللفظ فقط** فاذا حلف لا اكل عشرين رمانة مثلا
ونوى الا واحدة فان النية لا تكفي هنا على ما ذكره الفقيه ح وهو قول ح و ش اي الفوارس لان النية لا
تصادم النص كما ذكره في الاعتكاف للحنفية انه لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر لم يصح ان
يخص الليالي بالنية وقال م بالله واختاره الامام شرف الدين انه يصح التخصيص بها من العدد
المنصوص اذ هو صار في حكم العام **ولا تتكرر الكفارة بتكرر لفظ المقسم به وحده** نحو والله والله لا فعلت
كذا قال في البحر اجماعا فان نوى ايمانا قال ح تعددت الامام يحيى وعندنا وجهان اصحهما
كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه **ولو اتى بمرادفه** اي مرادف المقسم به نحو والله والرحمن
ولا تتكرر ايضا الكفارة بتكرر الجملة المقسم عليها وحدها نحو والله لا كلمت زيدا لا كلمت زيدا قال
الامام يحيى وان نوى به ايمانا فعنه وجهان قال المهدي في البحر قلت وفيه نظر **ولا** تتكرر
الكفارة **بتكررهما معا** اي المقسم به والمقسم عليه عند الفقيه س والاوزاعي والامام يحيى وعطاء وابن
عمر لاتحاد المحلوف عليه ومثاله والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا وقال الزيادات
بل تتعدد اذا قصد تعظيم المحلوف به فتكرر الكفارة بتكرره مع حواله لنا ما تقدم ولا فرق بين ان يكون
مع اتحاد المجلس او مع تعدده وقال زيد ان اختلف المجلس فايمان والا فيمين قلنا العبرة
بتعدد المحلوف عليه والا لزم لو تعدد القسم وحده وقال الثوري ان نواها واحدة فواحدة

والايمان

والا فاثمان قلنا لا بد للنسبة مع اتحاد المقسم عليه ولا يكون يكون الحالف مخاطبا فهو
داخل لا كلمتك فكونه فلا يكون الحالف مخاطبا ما لم يكرر ولو كانت كلاما لكونها تكرر اليمين
وقال الاستاذ يحنث لانه في اليمين الثانية صار متكلما له فاذا اراد كلمه من بعد حنث باليمين
الاخرى ويكرر وسبقه ما قالوه في ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت
طالق فكانه يصير حالفا باللفظ الثاني وخاتنا كذلك هذا والجواب ان الفارق بينهما الغرض ولان
المراد لا كلمه بعد ما فرغ من كلامه هذا الا لو قال والله لا كلمتك لانك فعلت معي كذا وكذا وصل
ما ذكره الاستاذ ذكره ابن ابي الفوارس قال في البيان وهكذا الخلاف ان قال ان كلمتك اليوم فانت
طالق ان كلمتك غدا فانت طالق اما اذا كان عاما فلا يحنث اتفاقا فان تكرر المقسم به مع تعدد
المقسم عليه واختلافه فايمان نحو ان يقول والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا واليمين
هي ما اشتملت على شرط واقع بعد احد ادواته اي ادوات الشرط وقد تقدمت وعلى جزاء او
اشتملت على معناها اي على معنى الشرط والجزاء اذ كان بعدم القسم على ادوات الشرط او تقدم
الجزاء وسواء كان الشرط مقطوعا به كطلوع الشمس او مستحيلا كطلوع السماء وفيه ما مر في الطلاق
فان قصد بها الحالف منعا لنفسه من فعل وقد نص الهادي سلام الله عليه على انها ليس والحق
على حمل الثلاثة الباقية المذكورة بعد ترجيحا للهادي فالمنع هو الاصل والباقية فرع كان كلمتك
فانت طالق او بعثت حثا لها اي للنفس عليه اي الفعل كعبدي حر لا فعلت او زجرا لها اي للنفس منه
كالصدقة ما فعلت كذا او تصديقا لها في عدمه كانت طالق ان كنت شربت من محتضه قال
في البحر اجماعا لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه سواء تقدم الشرط على الجزاء كالمثال الاول
او تأخر عنه كالمثال الاخر وتسميتها بذلك اي باليمين مجاز على انه تشبيه المساهمة وهي السوى
ولتضمنها معنى القسم والمقسم عليه فاسم ذلك الحلف بالله تعلق [illegible] في الحواشي [illegible]
والتحري ان السابق الى الفهم من اليمين انما هو الحلف بالله تعالى لكن لما تضمنت معناه وكان
كان عليها حمله ومنع الحالف سميناها ايمانا ما لو تضمنت حث الغير ومنعه هل يكون يمينا
فقال المولف وكذا تنعقد على الغير لا في اجح اذا قصد الحالف بها منعه او نحوه كان قام زيد
فعبدي حر وذلك عند من يقول انها تنعقد على الغير والا يقول ان اليمين تنعقد على الغير
فعتق او طلاق او نذر مشروط وليس بيمين والذي في البحر وهذا الموضع انها تنعقد والذي
نقل عن الدويد ان ظاهر كتب المذهب انها ليست بيمين لان المقصود ان يمين حثا ومنعا
للنفس وفائدة كون ذلك يمينا او غيره انه لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لاحوان
فعلت انت كذا فانت طالق فان قلنا انها يمين حنث والا فلا وان لم يقصد بها الحالف اي
الا تفعله لا حثا ولا منعا ولا تصديقا ولا سواه فيمين ان تقدم الشرط على الجزاء كان تقول اذا جاء
راس الشهر او اذا طلعت الشمس او اذا قدم الحاج فانت طالق فانه يكون مشابها لحصول الشرط
والجزاء هو الاصل ولكونه حلفا وقال الامام يحيى وش بل صيغة محضة كاذا حضت ونحو قال
في البحر فلا يحنث بعدم الجزاء لانه موضع اتفاق وهو قوي من جهة اللغة والعرف

لا اذا كان الشرط عوضا كان سلمت دينارا فانت طالق فانه ليس بيمين وان تقدم الشرط
بل طلاق على عوض فانه يعدم الخبر عليه اى على شرط كانت طالق اذا حضت شرط محض وسمى
في الاصطلاح اى في اصطلاح الفقهاء تعليقا على صفة محضة وطلاقا على شرط ولا يسمى يمينا اذ لا
يشبه القسم فلا يحنث به من حلف لا يحلف بطلاق امرأته واذ عمل الامام يحيى على انه لا يسمى يمينا
اجماعا ولا الكفارة في المركبة لانها المألوفة في يمين القسم لترك تعظيم المحلوف به وحنثها وقوع
شرطها فاذا قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فحنث بدخول الدار ولا لغويها اى في اليمين
المركبة فلا يدخلها خلاف يمين القسم فلو حلف بطلاق امرأته او عتق عبده ما في منزله طعام وهو
جاهل عدمه لو كشف عنه طعام طلقت اى يقع الطلاق والعتاق ولو با[illegible] ما يظن وعن ش بالله
انه يدخلها اللغو لعموم الدليل قلنا خصصه القياس على المشروط واذا تعلقت اى المركبة والقسم
بالدخول ونحوه كالخروج والاكل والشرب مثلا فلو حلف ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وهي فيها فاقامت فيها لم تحنث واذا دخلت وخرجت حنث هذا اذا حنث علقها بالدخول فعلا
او تركا نحو ان لم تدخل الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار حال الحلف لم يكف ذلك في بر
يمينه ويدعيه تعوله فلا استدامة ولا الاستمرار ما هو عليه في الحال فلا بد ان تخرج وتدخل في الطرفين
والاستمرار على الاكل ان يبلع ما قد اكله اما لو ابتدأ المضغ فانه استئناف وكذا الاجرع جرعة فانه
يحنث ويشكل لعل الاستمرار على الشرب ان يكون لا ثاني فيه ويستمر على الاكل ان يبلع ما في فمه
ويحمل في الشرب ان الاستمرار فيه لما في الفم فقط خلاف التكون ونحوه من الركوب والقعود والقيام
وما يجري مجراها فللاستمرار فلو قال لامرأته انت طالق ان سكنت هذه الدار او ركبت هذه الدابة
فانها اذا كانت حال الحلف ساكنة او راكبة او لابسة او قاعدة فانها لا تحنث والعادة تكون الثاني
وهو التكون ونحوه تسميه اى يسمى ساكنا وراكبا وقائما وقاعدا وما اشبهها مع الاستمرار لا الاول وهو
الدخول ونحوه فلا يسمى داخلا الا مع الاستئناف حسب الحال فلا يكون مراخيا عن الدخول بل يسمى الاداة
وركوب الدابة وسد الرحل حيث هو مما يسمى الغوة وكذلك اذا ما هب لترك المحلوف منه عقيب اليمين
فانه يعدله عن فور نقل المتاع من الدار وهو مثل ما ذكره الامام يحيى فيمن حلف من سكنى دار وهو
فيها فانه قال انه اذا تراخى فيما يشتغل بقماشه فوجهان اصحهما لا يحنث اذ هو من عمل الخروج وهو لك
ومن حلف بانه لا طلق امرأته لم يحنث بوقوع شرط طلاق تقدم منه ايقاعه قبل اليمين فلو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بانه لا طلق امرأته ثم انها دخلت الدار فطلقت
بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم ايقاعه على اليمين فاما لو قدم
اليمين على الشرط فدخلت طلقت المرأة وحنث الزوج ومثل ذلك ان يقول ان لم تدخلي الدار غدا
فانت كذا ثم حلف بان لا طلقها ثم مضى غد ولم تدخل فانه لا يحنث بحصول ما تقدم ايقاعه بعد عدم
الدخول

باب الكفارة هي في اصطلاح اهل الشرع

وهو تعلق بمال او بدن يرتفع بها حنث اليمين ونحوها كالظهار والقتل والافطار في رمضان
وشرعها لرفع الحرج الناشئ بمنع اليمين من الفعل والترك لو لم تشرع الكفارة وقال الدواري

ان الكفاره

ان الكفارة لتوكيد تعظيم الله عند اصحابنا وقالت الحنفية بل لاسقاط الذنب الحاصل بالحنث
وقيل بل هي تعبد لا تكفير للذنب وهي اي الكفارات خمس قال في الغيث للصلاة والظهار واليمين
والجزاء والفدية قال في الحواشي وجمعها قوله ۝
خمس يكفر عنها من عن نسك ومن يمين ۞ فيل ظهار بين جزا صيد وفدية ۝
وهي كلها عبادة مالية وفيها شائبة عقوبة ولذلك لم يصح الصوم عنها الا بعد ان لا ان العبادة مشروطة
بالتمكن وعند عدمه لم يبق الا شبه العبادة فناب الصوم عنها فهو عبادة محضة ولاجل ما في الكفارة
من شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم تصح من الكافر ووقع الصوم بدلا عنها ولاجل ما فيها من
شائبة العقوبة لم يلزم الصبي والمجنون ولما كانت اليمين عقدا بين العبد وربه كان حقا عليه عاقبه
بالتزمي نقضه بالحنث وجب عليه ان يتصدق من ماله بالكفارة جبرا لما اتاه من حنث عهد الله ويكفر
لم ذكر بعض المحققين وهو مبني على ان الحنث معصية او يسمى بالمعصية فيكون الكفارة تكفيرا
له وهو خلاف ما هو المذهب وهي اي الكفارة على ثلاثة اضرب مخيرة بلا ترتيب كالفدية والجزاء
كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة وقال في الجزاء هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما و الثاني مرتبة بلا تخيير كالظهار
والقتل وذلك اجماع للنص الوارد فيهما و الضرب الثالث ما جمعهما اي الترتيب والتخيير كاليمين
فانه مخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة ومرتب عليها الصوم ان لم يستطع ولا يجمعان اي التخيير
والترتيب وغيرها اي في غير اليمين وعنت فيها اي في اليمين على من حنث فكلها مثلها في انها من راس
المال وفي المرض المخوف ومثله المقود للقتل والمبارز والحاملة السابع وان كان صحيحا عند
حلفه فان الكفارة من الثلث وانما لم يلزم عن المكلف لانها لدفع الاثم بل اولى ولكن بواحدكم
بما عقدتم الايمان فكفارته ولو حنث بعد التكليف فالحكم لعقد اليمين ولا يرى الكافر لان قوله
ولكن يواخذكم خطاب للمسلمين ولانها قربة ولا قربة له لعدم صحة ... من اوصى بكفارات ايمان
او اي واجب فهو على وجوه الاول ان يقول على كذا وكذا كفارات ايمان فانه اخرجوها من راس
المال قولا واحدا للامام وان قال فخرج عني مائة درهم ولم يقل انها واجبة عليه فمن الثلث
قولا واحدا ايضا لاحتمال الاحتياط قلت ولان الاصل عدم الوجوب وان قال عن واجبي
فمن الثلث لان بعض الواجب قد يكون من الثلث الوجه الثالث ان يقول يصرف الى الفقرا
مائة عن واجباتي ولم يبين قدر الذي قد عينه هل هو قدر الموصى به او اقل او اكثر فعلى قول الله من الراس
لانه قد اقر بالوجوب وكذا لو قال عن زكوة او كفارة يمين وصرح بذكر الحنث وان قال كفروا عني
بخمس ايمان فمن الثلث ومثل قولا واحدا للامام اذ لم يقر بالوجوب كذا نقل عن شرح المؤيد وهي في حق
الحر لا العبد فلا يملك شيئا الواجب لا على الواجب فان الواجب عليه الصوم فقط اما عتق وللعتق فيه
شروطان اساسان الاول ان يكون متناولا لكل الرقبة فلو لم يتناول الا بعضها كالعبد الموقوف بعضه لم
تجز فاما عتق الشريك الموسر نصيبه في العبد عن كفارته فالذي في البحر عن المؤيد وش وواية تجزي

لنفي ابنه ولا يجزي عن المعسر لوجوب السعاية فلا كمال في الرق وحكي عن الناصر وح انه لا يجزي
اذ عتق النصف الاخر ما[؟] الله لا باعتاقه فلما تبعه العتق كانه ملكه كذا في البحر ومعنى كلام
المحابا[؟] في عتق مثل كلام الناصر وح وهو ظاهر الكتاب والازهار فلا بد من نية التكفير بعتق
جميع الرقبة او يلفظ بذلك عن الكفارة والثاني ان يكون **بلا شيء** يلزم العبد فلو كان عبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عن كفارته بلا اذن وهو معسر لم يجز لانه يلزم العبد السعي فان كان موسرا اجزى
حيث نوى عتق جميعه او لفظ بذلك **وهو** اي العتق **اعلاها** اي اكثر الثلاث ثوابا لانه اشقها
ولما ورد فيه من الترغيب **وان استوت في الاجزا** وقال الامام يحيى على ما حكاه المهدي عنه
في البحر ولا فضل لاي الثلاث على الاخرى اجماعا قلت ولعله يعني في الاجزا انتهى **ويجزي كل مملوك**
لاطلاق الرقبة الا ان الكامل افضل لنهيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن بيع هديه الذي استجاد منه
فاذا سمنه وسوا اكان شقصا ام مدبرا ام مكاتبا او طفلا او صغيرا او من زنا او كبيرا او ما يوفا بعوج
او خرس او شلل او جنون او جذام او زمانة او غير ذلك فان ذلك كله يجزي في كفارة اليمين وقال
ش لا يجزي من به علة تعذر معها العمل كالعمى وقطع الاصبع لا العور وعن ح لنا اطلاق الاية والعرج
والمرض ونحوها وقال ح وكذا الوسط العمل لا العور وعن لنا اطلاق الاية وقد مر الخلاف وقال
الناصر لا يجزي الفاسق وقال الامام يحيى ان اجزاه مجمع عليه لتسميته مومنا اي مصدقا كذا في البحر
واما الطفل فانه يجزي حيث له من يكفله والا فلا ويشترط ان يكون ابواه مسلمين او احدهما فعلا او قد ماتا
وهو في دار الاسلام او كانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فانه يكون مسلما في الطرفين ويجزي عتقه
الا خمسة فان عتقهم لا يجزي **حملا وكافرا وام ولد ومتولدا به ومكاتبا كره الفسخ** فان هذه الخمسة لا
يجزي عتق احدها عن الكفارة اما الحمل فلعدم كماله ولانها لم يتحقق حيوته حال العتق والاصل
عدمها واما الكافر فلمنافاته القربة واما الولد والمتولد به فلاستحقاقهما الحرية بالاستيلاد //
والمثلة كلو نوى العتق عن كفارته عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوز بيع ام الولد قال باجزائها
واما المكاتب اذا كره الفسخ فلانه لا يتصرف للمالك فيه واما مع رضاه بالفسخ فلانه قد عاد في الرق باحسان
الفسخ حيث لم يفسخه حسبما تقدم من الخلاف ولذلك قال **فان رضيه** اي رضي الفسخ **اجزا واسترجع**
ما قد سلمها احده من بيت المال حيث لم يكن ذلك الذي قد سلم والباقي عنده مما يوفي مال الكتابة
فان كان يوفي مال الكتابة لم يثبت له الفسخ كما تقدم واما اذا كان الذي قد سلم من كسبه فانه يملكه السيد
بفسخ الكتابة ولا يجزي عتق عبد غيره عن كفارته بغير اذنه ولو اجاز المالك وكذا لا يجزي ان يعتق عبد
نفسه عن كفارة الغير من غير امر المكفر عنه واما العتق فقد صح في الطرف الاخير واذا قال للغير اعتق
عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق عبدي عن كفارتك فقال نعم او قال لغيره اعتق انت عبدي
عن كفارتك فاعتقه كذلك يجزي وكذا في الكسوة والاطعام ثم عند ذلك للمالك على المكفر ان
شرطت او سكت عنها وان شرط على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض فلم
يجب وقال الناصر وم وح لا يجزي بنا على ان الهبة تفتقر الى القبض عندهم وانه لا يصح توكيل الواهب

يتسلمها

نصيبها ولو كان العبد حالف اعتق عنه باذنه فلعله لا يجزيه ولو لزم العوض كما اذا اسره او سيده عتقه
عن كفارته ويجزي عتق الغايب والآبق اذا علمت حياتهما ومع الياس حاله وجهان رجح الامام
عدم الاجزاء ولعل العتق هنا كالعلم

النوع الثاني من انواع كفارة اليمين قوله

او كسوة عشرة مساكين مصرفا لزكوة
فلا تكفي كونهم مساكين بل لا بد مع ذلك من الهوية ان يكونوا مصرفا لزكوة فلا تجزي في مساكين الهاشميين
ولا في اصوله وفصوله ومن تلزمه نفقته ولا في فساق المساكين ومن خالف في اجزاء الزكوة الى الفاسق
خالف هنا قال في الزهور وغيره وظاهر المذهب ان المسكنة غير شرط وهو المذكور في اللمع
وتحمله المذاكرون وقوله في اللمع في باب الظهار مصطور محله في الزهور على ان ذلك على طريق
الاولى والافضل الكفارة مصرف الزكوة واستضعف الامام شرف الدين جعل ذكر المذهب
لان ظاهر اطلاق الهادي اسقاط المسكنة لانه قال يجب ان يكونوا مضطرين وهو قول ع والداعي
ذكره لكن عنهما ان مطعن ولان الاية مصرحة بذلك قال السيد محمد بن الهادي في هامش
البحر قلت ظاهر الاية انها ليست كالزكوة وهي قوله اطعام عشرة مساكين ولا قياس مع النص
وقال في الغيث في جواب اورده لسؤال وهو ان في قول اهل المذهب مخالفة لظاهر الاية
مع اجماع من الاحد بظاهر الاية والا فهو الواجب حتى قال والظاهر انه لم يسمع ان احدا منع
من صرف الكفارات في من يسمى فقيرا وان لم يسم مسكينا نعم و من حق الكسوة المعتبر في الكفارة
ان تكون مما يعم البدن او اكثره قال في البحر لا يسمى باذونه كسوة و يكون اما ثوبا او قميصا الى الجنبه
اقرب فان سيئ اكثر من نصف عمره ولو فدا الحاق وخيطا او رقع فلا يكون اقرب الى البلا ولا يلزم
ان يكون جديدا قال صاحب الموشح لا بد ان يكون جديدا او قارطا ولا يضر كونه رفيعا وقال الناصر
لا بد ان يكون مما يجزي فيه الصلوة ويجب ان يكون خيرا الى من يجوز له لبسه وقال ص بالله وان لم يجز له لبسه
فهو افضل وسعه ولا يجزي العمامه وحدها وكذلك الخف لا يجزي ولا يجزي احدهما مع الاخر اعطا ولا يجزي
القزوح وقيل لا يجزي ثوب واحد بل اقل الكسوة للرجل ميزر وقيرا جديدان وللمراة قميص
ومقنعه وقال ش يجزي السراويل وخف وكذا العمامة وحدها وللمراة ردا وسراويلا ومقنعه اذا عرف
وجه الله وجمع الى ما يسمى كسوه وقال ك والليث للرجل ثوب وللمراة ثوبان درع وخمار
قلنا الواجب ما يسمى كسوه عرفا ذكره في البحر قال فيه ويجزي للرجل القميص والقبا والدراعه
والثوب والردا والمئزر والدجيه والسوجه وللمراة الردا والخمار والملحفه والقميص والجبه
والمجيش والساج البتي وجنس الكسوة القطن والكتان والصوف وبعض النساء الحرير
والخز والقد والشعر والوبر والجلود للعرف قال الامام يحيى ويجزي درع الحديد لقوله تعالى
صنعة لبوس لكم لا ما كان من الشعر كالحصر اذ لا يسمى لباسا الا مثلا ذ اشا قال في البحر قلت والحديد
لا يجزي اذ ليس كسوه وان سمى لباسا قال الامام يحيى واذا دفع الى ولي الطفل ما يستر الطفل اجزا
قلت الا وهو انه لا يجزي كلا طعام اذ حمل الاية على ستر من تجب ستره اعدل وقيل بل يجب له

ذلك للعهد مما يكفي الكامل وتعتبر في الكسوة ان تكون **تمليكا لا اباحة** قال في البحر اتفاقا فاما
الاطعام فكسائر **وهي اوسطها** اي ايها متوسطة في الفضل بين العتق والاطعام فهي دون
العتق وفوق الاطعام لدوام نفعها ولشمولها ثلاث فوق الاطعام **او اطعامهم** اي اطعام عشرة
مساكين او عشرة او كل على اصله في اشتراط المسكنة وعدمه **وهو** اي الاطعام **ادناها** اي ادنى
الثلاثة لما تقدم وهو اما **باباحة ولو مفرقة** بان يطعم كل يوم مسكينا لكنه قال في البحر ويكفي جمعهم
مطابقة للظاهر وكذلك في الادب وقول علي عليه السلام لان اخرج الى السوق فاشتري صاعا من
طعام ذرة اصابعا من لحم ثم ادعو عليه نفرا من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة **او يعطيهم** والمعتبر
العوضتان لما رواه الهادي الى الحق باسناده الى علي عليه السلام انه قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدين
من حنطة او دقيق لكل مسكين بادمه من كل ادم كان او قيمته لغدائهم وعشائهم رواه في الشفا
وقال فيه خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان يغديهم ويعشيهم خبزا او لحما وزيتا قال
دل على انه لا بد من اكلتين قال ولان الله قال من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا من اوسط
ما يطعم الاهالي لان الاعلى في اليوم ثلاث اكلات والادنى اكلة واحدة والاوسط اكلتان يثبت
بذلك ما ذكرناه دليل **باعيانهم** اي لا بد ان تكون اهل العوضة الثانية هم اهل الاولى **ولو نوعها**
اي العوضتين بان تكون غداء او عشاء او قوتين او بلاء وقال ش لا يجزي الا التمليك
قلنا الاية تقتضي الاباحة وانما جاز التمليك للاجماع ولا بد ان تكون الاباحة **ما دام** عند
الهادي والناصر لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو معتبر في نفقة الاهل
وقال م والامام يحيى لم تعتبره الاية فلما اشار الله بذكر الاهل وجب ان تكون قوت العشرة
من اوسط ما ياكله المكفر لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون قال في البيان ويستحب ان يكون
الطعام مما ياكله المكفر فان عدل الى الاعلى فهو افضل والى الادنى كفى واجزى ومثل لانه قال
والاوسط الاكلتان مثل ولو اكل عوضه صاعا لم يجزه اذ المعتبر عدد المرات دون العدد **فان**
فاتوا بعد العوضة الاولى استانف فاذا ماتوا او غابوا فلم يتمكن من اطعامهم العوضة الاخرى
وكذا لو فسقوا او ارتدوا فانه يجب عليه الاستئناف للعوضتين ولا يعتد بتلك التي قد فات اهلها
ذكره بعض المذاكرين وهو احد احتمالي ابي مضر وقال السيد ح وعلي خليل يجوز البناء ولا يلزم
الاستئناف ومع عدم العذر لا يجزي وفاقا **و** اذا اكل المساكين او احدهم عوضه واستغنى من اكل
العوضة الاخرى وجب ان **يصرف المصبح بعدها ما ياكله** وقيل انما يصرف اذا كان حيث العذر باحيائهم
كما قال في الغيث وشرحه ويصرف من العشية من التعذر للصرف فيه فلا يصرف من مات او من
كان عذره الخوف **و** كذلك يصرف **اللطيم ممن العارم** فاذا اوجب الليم الطعام على جهة الاباحة
واطعموه عند صرفه الا ان الاباحة لا تبيح لهم التصرف **او** لم يكن الاطعام على وجه الاباحة بل كان
تمليكا كل مسكين صاعا ويكون ذلك الصاع **من اي حب** من ذرة او شعير **او من يقتات عادة** ولو من
اجناس مختلفة في التمليك والاباحة وقال في البحر وشرحه من اي قوت معتاد في عرف بلد التاخيه
مما اعتاد اهلها غالبا لما اخرجه الليث في عرف بلد والمواشي والعسل عند اهله قال في البحر وح

منه ما اذا احتاج كان صاعا من خوص وصاع من هو ورده وفي ذلك حرج وبعض يعتبر
فالاولى ان يخرج منه ما يعتبر صاعا عندنا لو فضل حسب لبس العرف او احلف دجج الى العا
منه ولهذا قال المؤلف المعتبر ما يسمى قوتا في عرف المؤمن او نصفه برا او دقيقه اي دقيق
النصف وهذا هو المذهب وقال الناصر بل نصفه برا او تمرا ومن غيرهما صاع اذ اعطى صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اوسا خمسة عشر صاعا تمرا واعانته ن وجه يسلها قلنا بل اعانه بثلاثين وهي ستها كذا
في البحر قلت وفي رواية لابي داود ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعانه بعرق من تمر قال
والعرق ستون صاعا وقال ش وك مد لكل مسكين حد وهو ربع الصاع اذ روي انه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اوجب ذلك قلنا يرجح قولنا ما رواه في الشفا عن علي عليه السلام انه قال نصف صاع من بر
او صاع من تمر قال ولا مخالف له في الصحابة وعبارة المؤلف تحتمله لانه اخرج دقيق نصف
الصاع وانه لا يجزي نصف صاع من دقيق وقد ذكر بعض المتأخرين ويحتمل ان الضمير يعود الى
البر وانه يجوز اخراج نصف صاع من دقيق البر ولو خبزه دون النصف وكذا يخرج صاعا من دقيق
غير وظاهر كلام الهادي انه يشترط اكل الطعام التمليك لقوله يعطي اطعام عشرة مساكين
ويكفي اعطاها من يطعمها عنه ولا يشترط بذلك وقال ص بالله والامام بل المعتبر فيها كل
تصرف كسائر التصرفات قال في البحر ولم يذكر الهادي شيئا بتركه الاكل والظاهر انها
لا يشترط وان كفى ولا يحسب معه اي مع التمليك الادام وهو الظاهر من قول م بالله والامام يحيى
وابنيها كمال يشترطوه في الاباحة كما تقدم وظاهر كلام الناصر اشتراطه في الكل لما تقدم
كذلك ويعتمدون ان الكفارة لا يشترط تركه بل يلزم دفع قيمته الى الاكل بل يندب ليكون المكفر
اخذا بالاحوط ولئلا يدخل في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم كما يندب اجتماعهم فان الاولى للمكفر ان يجمع المساكين ويطعمهم العوض لما
في الاجتماع من البركة ولتنافي لو نمر في الدعا للمحسن في ويكتب في المأدب ولقول علي عليه السلام
لان اخرج الى السوق فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو اليه نفرا من اخواني
احب الي من اعتق رقبة و يجوز دفع الكفارة في الصغير ونحوه كالمقعد والسقيم كالكبير فيهما
اي في الكسوة والاطعام فاذا اكتسى الصبي ونحوه كساء اكثر ما يستر بدن الكبير و اذا اطعم
الصغير على وجه الاباحة فانه يعتد عليه حتى يشبعه وكذا المريض والضعيف والهم والمناص
لا يجزي في ابن بوجس قال في البحر اجماعا وقال في شرح الدويدري اطعام من قل اكله لكبر لانه
لا يعطي له اكل الوسط وقد ذكره الفقيه وكذا المراهق اذا اكل مثل المتوسط من الكبار ولا
يعتبر اذن وليه اي ولي الصغير الا في التمليك فاذا اطعم الصبي على وجه الاباحة لم يعتبر اذن
الولي وان ملكه كسوة او طعاما كان ذلك الى الولي وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة
والتمليك وهو الذي في البحر للمذهب قال المهدي عليه السلام ومن اجاز للام ان تقبض الزكوة لطفلها
لزم مثله في الكفارة ولا يجزي صرف الكفارة في اقل من عشرة عند العترة وش وف ومحمد وابن ابي
ند وسطو ان لم يخلو الظاهر الاية وكما لو قال لوكيله اطعم عشرة وقال حصر العدد في الانام

كالعدد في الاشخاص فيجزي اطعام في عشرة ايام فقير واحد وهو احد قولي م بالله والناصر وص بالله وكذا الفقيه
شد عشر حلات وقال ص بالله في احد قوليه والم بالله بل يجزي في واحد في وقت واحد كالزكوة قلنا
ظاهر الآية خلافه ويوصف كل منها اي من الكفارات الثلاث بالوجوب كما ذهب اليه اهل
المذهب لان النص وهو قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية دل على التسوية بين هذه
الامور فثبت استواها في تعلق الامر بها وهو موضوع للايجاب ولفظ او موضوع على التخيير فان
ان لكل واحد منها حظا في الوجوب لكن على البدل ولا يعني بوجوبها على البدل الا ان الله تعالى
اوجبها علينا بالامر وخيرنا في تادية ايها شئنا فيجب الجمع عليه ولنا ايضا انه قد ثبت ان المكلف
اذا فعل واحدا منها قامت مقام صاحبتها فقد استوت في تعلق اللطف والمصلحة بها عند من قال وتعلق
باللطف او في تاديته شكر المنعم بحسب امر عند من قال ان الطاعات شكر والا كان مخيرة
قد ساوى بين ما سمي المصلحة ومنها ما لا يسمنها وهو لا يجب فاستوت في الوجوب على التخيير وفي
هذه المسالة خلاف للاشعرية فقالوا لا يجب الكل بوجوبها جميعا بل الواجب منها واحد لا بعينه
من حيث احدها ولا يوجب غيره وقال بعض المعتزلة بل الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل
ويختلف بالنسبة الى افعال المكلفين وقال بعضهم بل الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط
به وبالاخر وانا نخير بينها اي في الوجوب لاستوائها في المصلحة كما قدمناه ويجزي كفارات فيهم
اي في العشرة بان يؤدي فيهم كفارات متعددة مطلقا اي سواء اختلفت اسبابها ام
اتفقت وسواء كان المخرج جنسا او جنسين وسواء وجد غير العشرة من المساكين او لا ولكنه يكره ان
يخص بالمستحب عند اجتماع كفارات عليه ان يصح كل كفارة في عدد غير عدد
الاخرى الا ان لا يجد الا عددا او احدا فلا كراهة وقال ع والوافي لا يجزيه كفارات الى عشرة
مع وجود غيرهم الا في اوقات متفرقة او من اجناس كصاع عن كفارة وثوب عن كفارة او عن اسباب
كقتل وظهار قلنا صرف صدر من اهله وصادف محله فلا وجه لعدم الجواز وقال ح وف لا يجزي
ان كان في وقت واحد لمخالفة ظاهر الآية ولان النبي في الشرق ابلغ لما امر ويجزي اطعام بعض
وتمليك بعض من العشرة ولو في العشرتين فاذا اطعم في احدى العشرتين خمسة وملك خمسة في العشرة
الاخرى كذلك فلا مانع منه اذ يسمى مطعما عشرة مساكين ولا يجزي كسوة بعض واطعام بعض
فلا يجزي ان يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها اطعاما الا ان يكمل ما نقص من الكسوة او الاطعام
اجزاه كما في المطعم اذا اخرج بعضها ثم وفى باقيها من بعد الا ان يجعل احدهما قيمة لتتمة الاخر
هذا هو راي المتميه والناصر وح وك وقال ش لا يجزي ذلك كنصف مد وكسوة خمسة قلنا العتق
لا يجزي عنه القيمة ولا يجزي فيه بخلاف الكسوة والاطعام فان القيمة تجزي عنهما والعبرة في وجود احد
الثلاث حال الاداء لا حال الوجوب فمن وجبت عليه الكفارة وهو غير متمكن من العتق
والكسوة والاطعام ثم تمكن بعد ذلك وقبل الصوم وجبت عليه احدها لقوله تعالى فمن لم يجد وهو
حال الاخراج واجد فلا يجزيه الصوم ولا تسقط الكفارة بالموت كالزكوة فيتعين عنه الوصي
او يطعم او يكسي للضرورة وان لم يوص قال في الحواشي خلافا لابي عبد الله الداعي ولا يجزي التعجيل

قبل الحنث

قبل الحنث عند القاسمية والناصرية وحص وز واحد قولي ش لقوله تعالى فكفارته والفاء للتعقيب
وإذ لا وجوب قبل الحنث وقال ك والثوري والأوزاعي والليث بل كالزكاة قبل الحول
قلنا الحول شرط والحنث سبب فافترقا وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم أن
الحنث إن كان عن معصية جاز التعجيل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا حلفت بيمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير ولفظه فيما أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إني والله إن شاء الله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير قلنا أراد
بعد أن حنث فلما في بعض روايات الخبر وائت الذي هو خير وكفر عن يمينك فيكون المراد
بعد الحنث جمعا بين الأخبار مع قوله فكفارته وقيل يجوز التعجيل في المال لا في الصوم لما تقدم
ولا يجزي القيمة عن العتق قال في البحر إجماعا إذ القصد به فك الرقبة ويجزي القيمة عن الكسوة
والإطعام في الأصح كما هو مروي عن القاسم وم بالله وحص إذ القصد نفع الفقير وقال ش لا يجزي القيمة
لقوله تعالى أو كسوتهم وليست كسوة قلت ولعله يقول في الإطعام كذلك لقوله تعالى فكفارته
إطعام عشرة مساكين وليست القيمة إطعاما قال في البحر قلنا خصصها القياس إلا أن تكون القيمة دون
المنصوص كنصف صاع من بر جيد عن صاع رديء لأن البر مما فيه نص أنه يخرج منه في الكفارة صاع
كما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال في الكفارة نصف صاع من بر أو صاع من تمر ولا مخالف له في
الصحابة قيل والمنصوص عليه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه وصاع من شعير وتمر قال البحر
وزبيب ولم يذكر ذلك في الغيث وتجزي في غيره إذا اختلف الجنس لا مع اتفاقه لئلا يكون ربا كنصف
صاع من أرز عن صاع من شعير والوجه ظاهر ومن لم يجد أي الأصناف الثلاثة التي هي العتق
أو الإطعام أو الكسوة وكان عدم وجودها من زائد على ما يستثنى على ما مر في خمس فأما ما يستثنى
فإنه لا يسمى واجدا له أو كان عدم الوجود لأن بينه وبين ماله مسافة ثلاث أو كان ماله دينا لا
يمكن من استيفائه قبل الثلاث إذ هو غير واجد ذكره في البحر أو هو رق من كان على أي هذه صام
ثلاثا متتابعة حيث وقف استأنف كما تقدم في الظهار وإنما وجبت متابعة لقراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة أيام متتابعات والشاذة كالخبر الآحادي وقال ك وعطا وطاوس لا يجب التتابع إذ لم يعمل
الأمة والشاذة لا يعمل بها عملا كالخبر الآحادي وموضعه الأصول واختلف في حد العجز الذي
يجزي معه الصوم على ثلاثة أقوال الأول ظاهر قول ط أن العبرة بالوجود كما ذكره الله تعالى في
كتابه الكريم في قوله فمن لم يجد فمن وجدها لزمه إخراجها على كل حال سواء كان محتاجا إليها أم لا ولا
يستثنى له إلا المنزل وأثاثه وعلى هذا القول من وجد عشرة أصواع أو قيمتها زائدا على ما يستثنى
للمفلس من المنزل وآلته وجب عليه إخراجها وإن كان فقيرا فتأمل فظاهر كلامه أنه لا يستثنى له
قوت اليوم وكذا إذا وجد كسوة عشرة مساكين وجب عليه إخراجها ولا يستثنى له إلا
ما يستر عورته وإن ملك رقبة كاملة وجبت عليه التكفير بعتقها وإن كان محتاجا إليها
للخدمة وإن لم يجد شيئا أي ذلك مما يكفيه للكفارة جاز له الانتقال إلى الصوم إذ هو غير واجد
وقد نسب هذا القول في البيان إلى الشرح واللمع وشمس الشريعة والبحر والكافي القول الثاني

للوافي ان العبره بالسابق والاعسار فمن سمى موسرا لم يجزه الصوم ومن سمى معسرا اجزاه الصوم
وان وجد ما يكفي العيش كسوه او طعاما او رقبه يحتاجها وحاصل كلامه ان من حرمت عليه الزكوه
لا جل غناه فهو موسر ومن حلت له فهو معسر عن واحد القول الثالث للمهي بالله انه اذا كان يملك
قوت عشر ايام و زياده يكفيه حتى يجد ما يصلح حاله لم يجزه الصوم وان كان سمي فقيرا فان لم يكن
له زياده اجزاه الصوم القول الرابع للم بالله انه اذا كان يجدها ويجد قوت يوم له ولمن يعول الحجي
الصوم ولا اجزاه ولا يلزمه اخراج قوت اليوم مع الحاجه اليه ويلزمه اخراج الخادم وان احتاج اليه
ولا يجزي الصوم الواجد وان كان دينه محيطا بماله او محجورا عليه في الاصح اذ هو باق على ملكه فيلزمه العمل
المرء اذ في المحجور اذا كان يجوز ان يفاعه في ثلاثه ايام ولا حاكم يكن بينه وبين ماله مسافه ثلاث ق
عليه عتق العبد الغائب ولا يجوز له الصوم ولا يصوم العبد بغير اذن سيده حيث حلف وحنث بغير
اذن سيد لانه ينقص من منافعه خلاف احمد فان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فوجهان يواذنه كلو
نهاه عن الحنث ولا اذ قد اذن باحد السببين الموجبين للصوم و في البيان ليس لسيده منعه من الصوم
عن كفاره اذا كان اذن له في الحنث او في الحلف وحنث ناسيا او مكرها لا مختارا فله منعه
ومثله في الغيث عن ح وقرره للمذهب وللسيد نقض صومه حيث له منعه كالاحرام فان كفر العبد
بالصوم ثم وجد لاحدى الثلاث او كفر العبد بالصوم ثم عتق ثم وجد لاحدى الثلاث خاله
اي حال الصوم قبل تمامه استانف بالمال وعن ص بالله لا يستانف لانه قد تلبس بالبدل ولئلا يؤدي
الى ابطال ما قد عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا تبطلوا ثوابه وان ابطل الاجزا فان وجد بعد تمام
لم يستانف اجماعا اذ قد برئ ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم فيه اما باخراج المال ثم يصوم
للكفاره الاخرى وان قدم الصوم لم يجز لانه واجد فان وجد لواحده من كفارات ظهار وقتل ويمين
قدم الظهار لان فيه حقا لادمي بيرا اذا وجد لاحدى الا جنسين او لم يكن عليه الا هما تخير ومن اوصى بكفارات
احتياطا ولم يعين جنسها فحمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العاده وتكون
من الثلث وكذا من اوصى بشي من حقوق الله الماليه على سبيل الاحتياط فان تعين ايجابه عليه في
راس المال في الكفاره والزكوه وما يتعلق بالمال او لاجل ما سياتي والعبره بمذهب المخاطب حال
الاختلاف وهو المروي عن الامام يحيى بن حمزه وهاشم فيجوز للمصوري دفع كفاره واحده الى
هدوي واحد وقيل العبره بمذهب المصروف اليه فلا يجزي في هذه الصوره وقال في البحر لا بد من اتفاق
مذهب الصارف والمصروف اليه قال اما حيث يرى الصارف انها لا تجزيه فلا اشكال واما العكس
في العكس الاولى لا يجزي التمليك اذ لا يملكها مع اعتقاد تحريمها عليه والاباحه مع عدم الاكل عند من
وكذلك مع ما يشبهها لا حيث تعين العمل الصاب في الزكوه والصارف لا يعتبر فلا يعتبر ذلك
لكمال شروط المصرف والصرف **باب النذر هو في اللغة** الايجاب
ذكره الاخفش قال تعالى عن ام مريم اني نذرت لك ما في بطني اي اوجبت بوجهه في حده السعه
و في الشرع هو ايجاب المكلف على نفسه بلفظ مخصوص ومعناه اي معنى ذلك اللفظ فعلا اراد تركه
فالفعل كصيام سدس او اخراج مال الى فلان والترك نحو ترك الركوب في الحج او نحو ذلك والاصل فيه
يوفون بالنذر ولنوفوا نذورهم ومن السنه ما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به أخرجه أبو داود وروي موقوفاً
على ابن عباس وإجماع الصحابة قولاً وفعلاً عليه ظاهر **ولا يكره** النذر عند الأكثر لأنه قربة ولأن
الله قد مدح الموفين به وقيل يكره لأنه قد ورد فيه ما رواه سعيد بن الحرث أنه سمع ابن عمر يقول
أولم ينهوا عن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
وإنما يستخرج بالنذر من البخيل وفي رواية أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من
البخيل وفي أخرى نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل أخرجه البخاري ومسلم
وأخرج أبو داود والنسائي الثانية وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل أخرجه الترمذي والنسائي
قلنا قد قال ابن الأثير في غريبه معنى النهي عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد
إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء
به إذ كان بالنهي يصير معصية ولا يلزم الوفاء به وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك
أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد قضاء فلا تنذروا على أنكم تدركون
بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا
عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى وقد قيل إنه ينقسم إلى قربة ومكروه جمعاً بين الأدلة
فالقربة نذر التبرر الذي ليس معلقاً على شيء والمكروه هو المعلق وعليه حمل حديث النهي **وشروطه
في لزومه** أربعة الأول **تكليف** فلا يصح من صبي ومجنون لرفع القلم عنهما **و** الثاني **اختيار حال
اللفظ** فلا يصح نذر المكره على اللفظ وأما الحنث فيلزمه حكمه ولو حنث مكرهاً ويرجع به على مكرهه
و الثالث **إسلام مستمر إلى الحنث** فلو ارتد بين النذر والحنث أبطل النذر وقال بعض صش
لا يسقط الإسلام بل يلزم الوفاء بعد الإسلام لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر أن يفي بما نذر في الجاهلية
من اعتكاف ليلة فلما نذرت لا حنثتم كذا في البحر قلت والظاهر معهم إلا أن يقال إن قوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإسلام يجب ما قبله صادف عن الوجوب فهو متجه ويصح نذر الأخرس
بالإشارة ونذر المملوك بصوم أو صلاة لا بمال ويكون المال في ذمته فإن نوى بالمال شيئاً أو عين العبد
ثم حنث هو لا ذمي معين لا حنث هو فيه تعلق فلا يصح مطلقاً ولو أذن له العبد بخلاف الحر إذا أخرج عنه
بإذنه فإنه يجوز لأنه يملكه عند الإخراج والعبد لا يملكه ما أخرج عنه فلا يجوز فلو أذن له سيده بالحنث
في النذر المشروط وأذن له بالنذر ثم حنث بعد إحسانه هل يكون إلزاماً بالوجه كما إذا أذن له بالإحرام
قال المهدي أحمد بن يحيى لا يكون إلزاماً لأن النذر يجوز له فعله بغير إذن والإحرام لا يصح إلا
بإذن **و** الرابع **لفظه** فلا يصح بالنية وحدها ولا يصح بالإشارة إلا من المصمت والأخرس إذا عرف
أنه قصده وعن ابن تدين على أنه يشترط في صحة النذر أن يذكر الله تعالى في لفظه نحو نذرت لله وعلي
لله قال في الغيث والأصح أن ذلك غير شرط ويكون **صريحاً كنذرت أو حلفت تصدقت علي** نذر
مالي كذا أي نذر **أو عوضها** كالزمت ووهبت جعلت على نفسي كذا وجعلت هذا الشيء للفقراء ونحوه في جواب

ان حصل لي كذا فالله علي كذا او هذا كلها صرائح في النذر لا تفتقر الى النية الا عند الناصر
واستضعف بعض ائمتنا المتأخرين سلام الله عليهم جعل تصدقت صريح نذر للمذهب وفي
بابها كناية فيه لا غير لانهم قد نصوا على ان تصدقت صريح في الصدقة التي هي احد الهبة وكيف
جعل صريحا في غيرها اذ لم يرد كون اللفظ الواحد صريحه في بابين مختلفين لا لغة ولا عرفا وان كان
قد يقع الحقيقة لشيئين مختلفين او متضادين فهو المشترك كما هو المحقق في مواضعه من اصول الفقه
ومرادنا هنا ما اذا سمعه السامع من اهل لغته لم يتردد في انه غير ما وضع له ولفظ تصدقت لا يتردد فيها
بل يسبق الفهم الى الصدقة فقط وقد ذكر الناصر والامام يحيى قال الامام في البحر قلت وهو قوي
ولذا قال المهدي في كلام اصحابنا ما يدل على انه صريح في النذر من جهة العرف وكناية في غيره ولعل
ذلك عرفهم بالعراق لا عرفنا ذكر ذلك كله في شرح الفتح ولا يشترط الصريح النية كما والصرائح
وقد تقدم الخلاف او لم يكن النذر صريحا كان كناية وهي على ثلاثة اضرب الضرب الاول قوله
كعقد وهي على ضربان مطلقة ومقيدة فالمطلقة نحو ان تقول اتصدق بكذا او احج او اصوم والمقيدة
نحو ان تقول عند ان حصل كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا او تقول اتصدق واصوم ان حصل كذا خلاف ما
لو قال ان حصل كذا تصدقت بكذا فان هذا صريح وليس بكناية على القول بان لفظ الصدقة صريح في
النذر واما اتصدق فمبني على ان المريد له حسب التي بالعقود مضارعا فهل هو صريح او كناية الضرب
الثاني قوله وكتابة فاذا كتب اي الفاظ النذر وسواء كان صريحا او كناية كان كناية او مقيدا
به النية نيتها العقد والا فلا والضرب الثالث شرط اذا كان غير مقرون بصريح نافذ نحو ان شفى مريضي
اتصدق فانه وان اقترن بصريح وهو لفظ الصدقة فقد عد من جعلها صريحا الا انه غير ناجز فيه لا كالناجز اي
ما اقترن بصريح ناجز كتصدقت فانه اذا قال ان شفى الله مريضي تصدقت بكذا فصريح وكذا اما
اقترن بغير صريح سوا كان ناجزا او لا كان شفى الله مريضي صمت كذا او اصوم او حججت او احج او صليت يوم
كذا فان هذا كناية فان نوى به النذر كان نذرا والا فلا فان قال لو حصل كذا تصدقت بكذا
لم يكن صريحا ولا كناية الا لعرف والوجه ظاهر ذكره في البحر فان قال يبقى ان تصدق بمالي فهو وصية
اذا جرى العرف بذلك في الوصية وعادة الامام او هل كناية كالكتابة ومقيدا بالعقد وسقطت ما اشترط
قال في شرحه والمعدل عن عادة الازهار لانه يشعر ذلك بما يشعر التكرار كما تقدم لانه شرط الكتابة
بالنية وجعل العقد مطلقه ومقيده لم جعل من صوره الكتابة الشرط الغير المقترن بصريح ناجز وجعل
ما له مال العقد المقيد سوا سوا وايضا فانه في الازهار اهمل تقييد النذر جمله بالشرط بخلاف
الامام فهو سالم من ذلك انتهى قلت والكتاب كالازهار و يشترط في المال المنذور به شرطان الاول
كون منذور قربة كالمساجد والعلما والعتق او الوقف او مباحا خالصا كغني اذ هو يملك فلا يصح
لجماد الا نحو مسجد ولا الحيوان غير ادمي كحمام مكة اذ لا يملك وهو يملك وقيل يشترط القربة فلا يصح
لغني قلنا يملك فيصح فان كان محظورا كالنذر على عبدة الاوثان او على الفساق لتضمنه المعصية
وكذا فقرا الفساق كذلك قال في الفتح ونحوه للدميين وفقرائهم للاباحة قلت لعله يعني المعين
وكذا الاغنيا عموما وقد حكي مثل هذا عن المذاكرين قيل ولا نص واضح لاهل المذهب فيه ولعل

المذاكرين

المذاكرين احدوه من كون لفظ النذر لفظ تمليك يصح النذر على كل من ملك الا ما خصه دليل ولم
يخص الدليل الا ما كان في المعصية وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
منذ لك يصح النذر على دار زيد ودابته لانه اذا لم يتوجه الى من يملك اشبه الوقف وليس بتمليك
حقيقي فيعتبر القربة كالوقف واذا توجه الى من يملك كان تمليكا محضا فلم يشترط فيه القربة كسائر
التمليكات وعدم بانه لا يصح على الاغنيا قيل قولا واحدا او مثل قولان ويصح على بني هاشم ولعله
اتفاق بينهم والهدوية لوجود القربة ويصح على العبد ويكون لسيده وقوله لحمام مكة هو ظاهر نعم اهل
المذهب وقال الفقيه يحيى بانه يصح النذر والوصية والوقف على حمام مكة قال ولا يصح النذر على الكلاب
فجعل لحمام مكة من المزية ما ليس لغيرهن لما فيه من القربة بتعظيم المكان قال في البيان لعل
المراد فيها وفي سائر الحيوانات حيث يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك واما حيث يقصد
بالنذر عليها انها يقطع منه اي من غلاتها فذلك قربة فيصح والله اعلم وقد قيل ان قوله في شروط
المال كونه مضرفه قوته ليس من شروطه بل من شروط المصرف ولذلك حذفه في هذا الموضع من الاثمار
واحاله الى ما سياتي في احكام المصرف و الشرط الثاني كونه اي المال المنذور به اوسعه
كان نذر بما يلده دابته او امته او تغله ارضه مملوكا للناذر في الحال ولذا واضح ولو
كان دينا اذ هو ملك له ولذلك وجبت عليه زكوته في بعض الاحوال وكذا اذا كان سيملكه
في المال اي المستقبل لكن لابد في ذلك من شروط ثلاثة قد بينها بقوله ان قيده بشرط و الثاني
حيث اضافه الى ملكه و الثالث حيث حنث بعده ومثاله كان اذا فعلت كذا فما ارثه من
فلان صدقه ونحو ذلك لان الانسان اذا نذر بما لا يملك لم ينعقد النذر الا بهذه الثلاثة الشروط
وهي ان يعلق بشرط فلو اطلق فقال نذرت بما لدار العلانيه وهو لا يملكها لم ينعقد وان يضيف
الى ملكه نحو ان يقول ما ورثته من فلان او ملكته من جهته او نحو ذلك فلو لم يضفه الى ملكه
بل قال الدار العلانيه او نحو ذلك لم ينعقد والثالث ان يكون الحنث بعد ان ملك هذا الشي نحو ان
يقول ان دخلت هذه الدار فما ارثه من فلان صدقه ثم حنث بعد ان ورث فلانا فانه ينعقد النذر
وان حنث قبل ان يرثه لم يلزمه شي وقيل هذا ليس بشرط بل لا فرق بين ان يحنث قبل الملك او بعده
وقال في البحر قلت والمذهب فتمام ملكه لصحة تعليقه بالذمة كانه قال اوجبت على نفسي التصدق
حتى يملكه كما لو نذر المريض بصلوة حين يقدر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر فيما لم يملك ابن
آدم اراد حيث يقول نذرت بمال زيد ولم يقل ان ملكته ونحو ذلك قال في شرح الاثمار ومن امثلة
النذر بما لا يملك بشروطه المذكوره ان يقول ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقه فان النذر ينعقد
بذلك فاذا حنث لزمه التصدق بما يكتسبه قبل الا ما سبقه فلا يدخل في الكسب لان الكسب لما يحوزه
قال الكرخي وابو حنيفة الكسب كلما يدخل بقوله او فعله كالشرا والاتهاب والوداعة ونحوها
لا الميراث والصاح وثمار الاشجار ونحوها وكذا ما نذر به عليه او اوصى له به فليس من الكسب ان قلنا
انها لا تعتبر ان الى القبول قال في الاثمار ومما يصح النذر فيه بما لا يملك انه اذا نذر بشي في ذمته
فان النذر يصح لان الذمه تحمل ذلك وان لم يكن مملوكا هو ولا شيء ولا يشترط فيه الشروط الثلاثه

ويصح النذر وإذا من الدين من نذر بماله على غيره ليلا يعطي غيره ملكه المنذور عليه وينفذ له
لا يشترط فيه القربة كما يشترط في الوقف فلعله يوافق هنا من خالف هناك ويندب الوفاء لكافر
أسلم من نذر في حال كفره يندب له إذا أسلم ولما يفعله أن من نذر والأصل في ذلك ما رواه عن عمر أن عمر قال
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك أخرجه
الجماعة إلا الموطأ وجعله الترمذي عن ابن عمر عن عمر وإنما ينفذ النذر من الثلث في الصحة والمرض
بخلاف سائر التمليكات فإنها من رأس المال في الصحة وهذا هو المحكي عن الهادي والقسم وك
إذ هو في أصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية قال الإمام في البحر قلت وخبر بيضة الذهب
قلت ولا أرى فيه دلالة على المطلوب لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل ذلك بالتكفف للناس
إذا أعطى جميع ما يملكه مع أنه يلزم من حجة السنة ولا يعمل فيه شيء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رد البيضة جميعها ولم يسوغ له الثلث وأيضا فإنه يلزم أن تكون التبرعات كلها كذلك وقال المؤيد بالله
ينفذ من جميع المال كالهبة ويعوده من الثلث عند الهادي ومن معه سواء كان مطلقا كنذرت
بمالي لفلان ومقيدا شرطا كنذرت بمالي لفلان إن فعلت كذا أو وقتا كنذرت بمالي غدا مما كان
فعلت كذا فمالي نذر لفلان أو لا كمالي نذر إن جاء زيد وقال الصادق والباقر والناصر واحد
قولي المؤيد على واحد قولي م بالله إن كان مطلقا أو مشروطا شرط يستجلب به نفع ويستدفع
به ضرر كحوان وصل غائبي أو شفي مريضي فإنه يلزمه الوفاء به وكل على أصله وإن خرج مخرج النهي
كان شاء وفى وإن شاء كفر كفارة يمين وحمله عن الهادي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن شاء
وفى وإن شاء كفر كفارة يمين قال في البحر قلت وهو قوي وقيل لا يلزمه وفاء ولا كفارة إذ
شرط النذر القربة ولا قربة هنا قلت بل وجهه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر إلا فيما ابتغي
به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم أخرجه أبو داود وقال الإمام المطهر بن يحيى والإمام علي
بن محمد أنه إذا كان مطلقا أو معقدا لا على وجه النهي لزمه الوفاء به وكل على أصله وإن خرج
مخرج النهي فلا شيء عليه ولا يكفر كفارة يمين وهذا الخلاف إذا كان مطلقا أو مشروطا
بشرط غير معصية فأما إذا كانت مشروطة بمعصية والمنذور به قربة كحوان يقول إن قتلت فلانا
عدوا فعلي لله كذا ففيه نوع آخر من الخلاف قال في الكافي عند العسمه والجمهور يجب
الوفاء وعند الناصر والصادق والباقر وك وش أن نذره باطل ويكره النذر بجميع المال لمن لا
يثق من نفسه بالتعفف عن السؤال عند من قال ينفذ جميعه وكذلك سائر التبرعات لمن لا صبر
صاحب السنة وإن كان يثق من نفسه بالصبر فلعله لا كراهة كما فعل أبو بكر وغيره من الصحابة
من الصدقة بجميع المال والصدقة أحب النذر وقد ورد المدح على ذلك قال في شرح الفتح
وإذا قلنا ينفذ من الثلث فمن نذر بماله من دون تكرار نفذ الثلث فقط على الأصح من
المذهب على حسب الخلاف المتقدم وهذا حيث يتعلق النذر بالعين أو بما لديه المملوك
فأما حيث علقه بذمته كحوان يقول علي لله ألف مثقال وهو لا يملك شيئا في ملك الحال
فإنه يلزمه المنذور به كله ويتعلق بذمته لأن الذمة واسعة وسواء كان ذلك في حال الصحة أو في

حال المرض لان المنذور به صار دينا في ذمته فيلزم اخراجه كله من تركته وهذا حاصل ما نقل
عن الفقيه واختيار الامام شرف الدين وهو موافق لما ذكر عن الفقيه عبد الله النجري في معياره
حيث قال فرع فان كانت الاموال المنذور بها في الذمة صح النذر مطلقا ولو في عنه جميع ما
يملك بلا تبعية الا الثلث عند جماعة ادلة شرع الشرع ما ذكره منه كما في الوصية انتهى واما الامام
المهدي فذكر نحو ما تقدم من انه يلزمه الدين كله ويتعلق بذمته ثم قال فاذا املكه شيا فلا وجه
انه لا يخرج الا ثلثه ومتى ملك غيره اخرج ثلثه كذلك حتى تبرا ذمته او يموت واذا مات لم يلزمه
الوصية لانه تعلق ما يجب عليه هذا الذي يقتضيه اصول المذهب والله اعلم هكذا لفظ الغيث
نعم وقد استضعف الامام شرف الدين اطلاق اهل المذهب ان النذر انما يتعلق من الثلث
واختار فيما لم يخرج مخرج اليمين انه يتعلق من كل المال كما ذهب اليه المؤيد بالله لظاهر الادلة واخبار
فيما خرج مخرج اليمين انه يجزي عنه الكفارة لان الناذر لم يقصد به القربة وانما قصد اليمين كما ذكر عن
الباقر والصادق ومن معهما وقد حكي عن ط وزواه السيد الامام احمد بن محمد بن الهادي عن علي بن صلاح
بن ابراهيم بن تاج الدين عن السيد جمال الدين عن المنصور بالله الحسن بن بدر الدين صاحب انوار اليقين
عن الهادي والمهدي احمد بن الحسين والمهدي بن ابراهيم واحمد بن عيسى والمصري وكان يفتي به كثير
من الائمة والفقهاء وافتى به الامام المهدي احمد بن يحيى والامام علي بن المؤيد والامام عز الدين بن الحسن
وكذا افتى به الامام علي بن محمد وان كان مذهبه انه لا يشترى وافتى به الفقيه محمد بن حليقة والشهاب
قال في البحر والزهور وحجة هذا القول ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ان شاء وفا وان شاء كفر كفارة يمين والذي في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين ذكر
ذلك في شرح الفتح ولا يلزم من عموم الحديث ان تجزي الكفارة في النذر حيث يكون مجرد به فيه لانا نقول
لعل المحتج يقول خصه الاجماع ومع التكرار كان يقول نذرت بمالي على كذا ثم يكرر ذلك
اللفظ مرارا او يقول نذرت بمالي نذرا مكررا في كل وقت او يقول نذرت به جزا بعد جزء اداني
به مشروطا كان يقول كلما فعلت كذا فقد نذرت بما املك وفعله مرارا فانه في هذه
الاحوال يخرج ثلث ماله للنذر الاول وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي وهكذا بناء على
جميع ماله بان لا يبقى الا ما لا قيمة له وهو معنى قوله بعد جميع ماله على الحنات وقال المرتضى انه
يخرج ثلث ماله للنذور كلها وقال ص بالله يخرج ثلث ماله للنذر الاول ولا شي لما بعده وقال الاستاذ
انه يخرج للنذر الاول ثلث ماله وللثاني ثلثه وللثالث ثلثه ولا شي لما بعده واما على قول م بالله
فيجب للنذر ماله كله فيلزم اخراجه عن ايها شا ويخرج عن باقيها لكل نذر بعد فيمه ماله متى امكنه
ذلك ومتى علق النذر بعين ملكها اعتبر بقاؤها واستمرار ملكها الى الحنث اذ هو
عن الملك تلفها وخروجها ملكه حينئذ فلا يوجب صرفها كلو اشترى مثلها فبطل النذر فاذا
قال ان شفا الله مريضي فدابتي هذه صدقة ان تلفت او خرجت عن ملكه فلو تلفت او خرجت
ثم عادت قبله اي قبل الحنث فانه لا يلزمه شي وهذه حكاية م بالله للمذهب والفقيه وقال
ص بالله وقول للم بالله اذا عادت الى ملكه ثم حنث لزمه الوفا بالنذر فيما مر الحيلة ان حنث

قبل عودها قال الامام يحيى والظاهر من مذهب الهادي جواز هذه الحيلة وهو هاق
دفع الوجوب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال ومن الشر اسقاط الواجبات بالوجوه
الشرعية **ولا يدخل فروعها المتصلة والمنفصلة الحاصلة قبل الحنث** فاذا احلف المزكية
بفرسه مثلا ثم حصلت منه نتاج فانه اذا احنث لم يدخل في النذر قال في البحر وفاقا واما يدخل لو
حنث ثم حصلت ولو قبل التسليم خلافا م بالله فقال انما يدخل ما حصل بعد التسليم الى المنذور عليه
واما ما كان موجودا حال النذر المطلق متصلا به فانه يدخل وفاقا وكذا في المشروط ولو انفصلت اذا
بقيت على ملكه الى حصول الشرط وفاقا ذكره في شرح الفتح قال فيه ذكره الوالد في المصابيح قال
في الغيث فحصل انه لا خلاف ان الحمل الموجود حالة النذر يدخل ولا خلاف انما وجد بعد اليمين قبل
انه لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث وقبل الاخراج فعند الهدويه يدخل وعند م بالله لا يدخل
الا اللبن المقارن له الباقي في الضرع حال الحنث فانه يدخل في النذر اذ الظاهر انه ما حدث
بعد الحنث ولو قدر ان ثم شيا موجودا فالطاري له حكم الطري والظاهر الحدوث وله نظائر
عديدة فان قيل الحكم في لبن المصراة اوجبتم ان جاعه كما هو وهو لا يستوي الا انه كان
موجودا اصلي من قبل اجيب بان المصراة وردها الدليل نعرف ولانه قد علم كونه او
عامله موجودا قبل البيع ولذا احلف في وجه وروده على خلاف القياس كما هو بيان المحقق
انه فقد صفة ولذا لو حلب اللبن المصراة قبل البيع ثم انه في المستقبل لم يجي على ما وصف ورد فانه يصح
فافهم **ويدخل** ما حصل من الفوايد **بعده** اي بعد الحنث **ولو قبل الاخراج** على حنث ما عدم من الحلاف
وتضمن الغني المنذور بها وكذا فوايدها **بعده** اي بعد الحنث وانما يكون الضمان **جناية** منه
عليها **او نقل لنفسه** لا ليرده لمالكه **او تراخ عن التسليم بعد امكانه** فاذا اعتق احد الثلاثة من
المالك ضمنها فيكون كما لو قتله او الطائر وكما في كل امانة فتضمن لا باحسان المالك قال في شرح الاثمار
وهذا انبني على انه يجب الرد فوراً وقد تقدم ما فيه لغير في نذر بما يملكه ان شفي مريضه
او نحوه فيتعلق الافادة العين بما يملكه عند عقد نذره فاذا ازداد وقت حنثه فلا عبرة بالزيادة
فتكون وعن وان نقص المال فالعبرة بما يملكه عند الحنث فان كان على حاله لكن اختلفت قيمته
فاذا اخراج القيمة على قول م بالله فكانت قد زادت فقال ابو مضر يجب قيمته يوم الاخراج
وقال في حواشي الافادة عن الفقيه يوسف ان على العين بالقيمة يوم عقد اليمين فيكمل وهو ايش
لان الزيادة له قال في البيان وهكذا في اعتبار الثلث في النذر المشروط والاقرب في
اعتبار الثلث انه يعتبر بما يملكه حال الحنث قال الدويد فمن نذر بماله ان شفي مريضه
خمسة الف وشفي مريضه وهو الف فثلثه وان شفي وهو ستمائة فمائتان وان شفي وهو ثلاثة الاف
لزمه الف وان بقيه الالف لم يلزمه الا الالف لان النذر لم يتناول الا ذلك هذا على مذهب الهدوية
وعند م بالله يخرج كلما ملكه عند عقد النذر وقال ابن مطهر يخرج ثلث ما يملكه حال الحنث **ولا
تجزي القيمة** ولا ما كان عوضا مطلقا **عنها** اي عن العين عند التسمية وسوا اخرج العوض عما تعين

او على العهد

أو من النقد فإنه لا يصح بل يبقى المنذور به على ملك الناذر وقد مرّ عليه وقاله م ر والإمام يحيى
وحض بل يجري كما مرّ في الزكاة لنا ما من فإن تعذرت العين فالجنس ثم القيمة كما تقدم في
الزكاة **فائدة** ومن نذر بماله نذرًا مطلقًا على قول م ر بماله أو نذرًا منكرًا على قول الهدية
وماله مستغرق في الدين لزمه أن يقضي ماله عن الدين لأنه آكد ويبقى قيمته دينًا في ذمته للمنذور عليه
على قول م ر ماسه كذا عن شرح الإرشاد **فائدة أخرى** ومن نذر شيئًا معينًا من ماله أن يخرجه
عن زكاة أو عشر أو كفارة أو فطرة فعلى قول الهدية إن كان المنذور به من غير جنس الواجب
في الزكاة والعشر وجب عليه إخراجه عن النذر لا عن الزكاة فلا يجزيه عنها وإن كان من جنس الواجب
أو من النقد عند تعذر العين والجنس فعلى نذره فإن أخرجه أجزأه وإن أخرج غيره عن
الواجب فإن كان من غير جنس الواجب أو من جنسه وهو أردى منه لم يجزه عن الزكاة وإن كان
من جنسه وهو مثل الواجب أو أجود منه أجزأه عن الواجب ولزمه إخراج ما نذر به وكفارة
يمين لفوات النذر وهو إخراجه عن الواجب وأما على قول م ر ماسه فيصح النذر مطلقًا ثم إن أخرجه
عنه أو أخرج غيره بدلًا عنه عن الزكاة أجزأه وإن أخرج غيره عن الزكاة أجزأه عنها ولزمه إخراج
ما نذر به أو بدله لتعلق النذر به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو إخراجه عن الزكاة
تتمة وإذا نذر بمال معين ثم تلف بعد ما أمكنه إخراجه ضمن مثله أو قيمته وخرج
المنذور به عن الملك بمجرد النذر [illegible] المطلق فيلزم إخراجه حالًا كذا إذا كان النذر
مشروطًا فإنه يخرج عن ملك الناذر بحصول الشرط في المشروط فلا يجوز للناذر أن ينتفع به ولا
أن يتصرف فيه بأي وجه من التصرف ولا يصح الإبراء منها بعد النذر وعلى قول م ر ماسه والناصر ماسه
هو باق على ملكه فيصح له فيه كل تصرف حتى يخرجه إلى المنذور به عليه ويلزم بدله للمنذور به عليه
حيث أخرجه عن ملكه الذي وله أن يخرج بدله إلى المنذور عليه ويتركه لنفسه إلا إن كان على
آدمي معين فقد ملكه ويصح تعليقه بغيرها في الذمة كأن يقول نذرت بإحدى دابتي هاتين
على الفقراء فإنه يصح وإليه التعيين وهو متعلق بذمته وإن مات قبل التعيين كان التعيين إلى الورثة
فإن تنازعوا فإلى الحاكم ولا يجب إلا الأدنى وإذا عين الناذر للنذر مصرفًا تعين مطلقًا
فإذا عين شخصًا معينًا أو آدميًا معينًا لم يكن له العدول إلى غيره ولو كان الغير أولى أو أفضل
قال في الفتح وشرحه ولا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقًا لخلاف الوقف كما مر ولا يدخل في المصرف
من ولد بعد خلاف ما تقدم في الوقف ومن مات فلورثته إلا الأهل ديته علاقة الوقف وإذا
الشيء لم يبق للمصالح بل يعمم كذا في الفتح ولا يعتبر في النذر قبول باللفظ ولا قبض بل يعتبر عدم
المعقود منه عدم الرد في المجلس فإذا قال نذرت عليك بكذا ولم يرد الحاضر في المجلس أو الغائب
في مجلس علمه فقد لزم فكان ذلك كالقبول فلو رد بعد المجلس لم يصح ولا يبطل ملكه حسدًا أو قد
ست وبعوض وأما المعقود كنذرت عليك بكذا إلى كذا فإنه لا بد من القبول أو سلم ما عقد
عليه كما قد ذكر في غير موضع قال في شرح الفتح هكذا ينبغي أن يعتبر به كلام أهل المذهب من أن النذر
لا يحتاج إلى قبول كما ذكر في التحفة وهو الذي مشى عليه كلام م ر ماسه وقد ذكره الوالد في المصابيح

عنهما وكذا في البيان الا انه قال ليس للغائب الرد مطلقا وهو الذي يقتضيه كلام الكواكب
في الاخرة او قد يوجد فيه الخبط واحدا واعدم الرد فيه من قولهم ان من زوج امته ثم قرأ الزوج
فالحيلة في فسخ النكاح ان يملكه جزءا منها فيفسخ النكاح ثم يفسخه الحاكم وكذا الجزء عن مهرها
فقالوا لو كان يصح الرد لرد الغائب ولم يكن لذلك فائدة و قال المولف بل الغائب كغيره في انه يطالب بالرد
واما مسئلة الحيلة فانه قد وقع القبول عن الغائب بفعل الحاكم فرد الحاكم الغائب لا يبطلها فعله
الحاكم اذ هو ثبت عن الغائب لكنه لا يبطل الحقوق المحضة لمن هي عليه فاذا نذر بحق الشفعة او الخيار
او حق التغلبه او نحوه فانه اسقاط لذلك الحق فلا يصح رده ممن هو عليه بخلاف ما لو نذر على زيد بحق
استطراق مثلا ابتداءا فان للمندور عليه الرد واذا نذر على العبد واطلق كان لغيره وليه و منفعته
فلا يجري صرفه فيها وذلك للعرف في ان الناذر للعبد لا يريد من يلزمه انفاقه من ولد وعبد لا لكونه
واجبا كما علله ثم بالله اذ لم يجب عليه الا ملقطا بسبب خروج ملكه فاشبه التمليك ويجري في العلوية
ونحوهم اذ لا مانع من دخولهم في عموم اللفظ الا علي بعلله ثم بالله فلا يجري عنه ولا يكون صرفه عندهم
للعلة التي ذكرها فاشبه الزكاة واختار الامام شرف الدين عليه ان حكم النذر على العبد احكم الوقف
عليهم في انه يكون لمن عداه ولا وجه للفرق الذي ذكر في الغيث و اذا حصل مصرف النذر وكذا الوقف
والهبة والصدقة والوصية المسجد ثم مساجد كثيرة وكذا المنهل والمشهد كان للمشهور اي لو نذر
للمسجد واطلق فلم يعين بالنية او نوى والتبست عليه نيته وجب ان يصرف في المسجد المشهور في جهته
ثم اذا استوت مساجد بلده في الشهرة فانه يصرفه في معتاد صلوته وكذا المنهل الذي يعتاد الورود منه
والوقوف فيه ثم اذا استوت في اعتياد الصلوة ولا مشهور صرفه حيث يشا من مساجد جهته قال
المهدي وهذا هو الصحيح وقد ذكره بعض المحشين من اصحابنا وقيل في مذكورنا انه يصرفه في
معتاد صلوته ثم في المشهور قال النجري واطلقه المحشيه واطلق ثم بالله انه يصرفه حيث شاء ويكون صرفه
في مصالحه وما يرغب في الحضور اليه للصلوة والقراءة والدعا الا ان يريد الناذر منفعة معينة او
يجري العرف بها تعينت وولاية صرف ذلك الى من له الولاية على المسجد لا الى الناذر الا حيث
قصد بنذره ليطعم في المسجد ثم لا يد اضافته فيه الى الناذر لانه ليس للمسجد وقيل وانما يصح اذا قصد
بالنذر على المسجد مصالحه لا ذاته وقال الدواري يصح مطلقا ويملكه المسجد وهو مفهوم اللمع
ذكره في الوصية للمسجد قال في الانتصار النذر في احكام المصرف كالوقف الا انه لا يسقط في النذر القربة
وان اسقط في الجملة ولذا لا يصح على ما حسبه عقد هو وفي انه لا يجوز تحويل المصرف هنا وفاقا وفي
الوقف الخلاف كما مر وفي انه اذا انقطع المندور عليه ورثه لم يعد الى الناذر بخلاف الوقف
كما مر وفي ان النذر على النفس لا يصح بخلاف الوقف كما مر قال الدواري هذا ذكره كثير من
المحشين لانه لا يصح واجابه في نفسه فلا يصح نذره عليها والاولى صحة النذر على النفس لان انسانا يعد
اوجب على الانسان نفقته واجاب بان النفس اعظم ما يجب له الواجبات لكنه لو قيل ان النذر
على النفس لا فائدة فيه كان وجها وحيقا في عدم صحته الا انه تعالى ملزمه فائدة وهو لو كان له
التزام ما يجب بنذر فانه يخلص منه بالنذر على النفس اذ قلنا بصحته والله اعلم وقد يعدم نفقته

وصحة النذر

وجوه القرب من النذر والوقف ويشرط في الفعل المنذور به كونه مقدوراً فلو نذر بشيء لا يقدر
عليه كصوم أمس أو طلوع الشمس أو الفحم لم يصح النذر بل يجب عليه الكفارة لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس
مرفوعاً قيل ولا قائل بقول فيمن نذر بالحج أنه يجب عليه ما أطاق ويسقط الباقي كما ذكر أبو مضر
في كتاب الصوم خلاف النذر بالمال فيجب عليه ما قدر عليه إلى الموت إذا لزمه شيء ولو لم
تغير علمها بنذره عند نذره ولا بد من كونه معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه إلا الكفارة
مثاله أن يقول علي لله نذر أو علي لله أن أفعل فعلاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن نذر نذراً لم
يسمه فعليه كفارة يمين وهو طرف من حديث ابن عباس المتقدم وكذا إذا سماه ثم نسيه فإنها تلزمه الكفارة
لا لو نسيه ثم علم حال الوفاء فإنه يجب عليه ولا بد من كونه قربة و جنسه واجب كالصلاة والصوم والصدقة و
والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير ونحو ذلك فلو لم يكن قربة كان نذره بكلام نذراً مباحاً أو لم يكن جنسه واجباً
ككنس المسجد وسرجه أو عيادة المريض لم يجب الوفاء قال في البحر لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي حيث هو بمكة وهو من حديث جابر قال إن رجلاً قام يوم الفتح
فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صلى
الله عليه وعلى آله وسلم صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذاً أخرجه أبو داود
فاقتضى عدم لزوم المشي إلى بيت المقدس وهذا وجه القسم والإمام يحيى والمؤيد في أحد قوليه لعموم
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
أخرجه الستة إلا الموطأ قلنا مخصوص بما ذكرنا قال في البحر ولأن العبد لا يستقل بإيجاب ما لم يوجبه
الله عليه قلنا لزم أن يجب المباح بإيجابه فيلزم ومن نذر بعمارة مسجد أو سرج فيه أو بعمارة بئر أو سقاية
أو عمارة طريق عام فإنه يصح ويلزمه لأن له أصلاً في الوجوب وهو المرتب الذي ذكر من الوجوه ومن بيت
المال ومثله في التذكرة وقال أبو مضر إنه مما ليس له أصل في الوجوب قال في البحر قلت
ولو أوجب الوتر أو أي الرواتب لم ينعقد ولو كان جنسها واجباً إذ المشروع فيها أن يأتي بها نافلة
بعد الفريضة فيستحيل الوفاء بالنذر كما لو أوجب أن يكون متنفلاً مفترضاً بخلاف غير الرواتب كصلاة
التسبيح والرغائب فيصح إذ المندوب فعلها فقط لا فعلها نافلة فلو ولو كان ذلك الواجب الذي هو
جنس المنذور به فرض كفاية فإنه يجب الوفاء كرد السلام ونحو ذلك ما جنسه واجب كالصلاة فيما
كان من النذور ليس بمقدور كالفحم ولا معلوم جنس كعلي نذر ولا جنسه واجب كعمارة
مسجد ففيه كفارة يمين لما تقدم لا في مندوب كعيادة مريض أو زيارة الأئمة والفضلاء والزهاد
وزيارة قبر المصطفى والمشي إلى مسجد الكوفة أو المسجد الأقصى وقبور الأنبياء وذلك لما قدمنا من الدليل
أو النذر في مباح كأكل وشرب أو مكروه كالأكل بالشمال فلا شيء يلزمه الوفاء ولا الكفارة لما أخرجه
أبو داود عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نذر إلا فيما
يبتغى به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم وجعل في نوع النهي المكروه كالمحظور في أنه يوجب الكفارة
إذا تركه ومن نذر بصلاة لم يلزمه فيها من القراءة والذكر إلا ما يجب في الفرائض لأن ما يوجبه العبد على

نفسه نوع على ما اوجبه الله عليه ومشبه به فلا يرد حكمها عليه الا ان يريد ايجابها وما يعتاد فيها من المسنونات التي بعد حسبها وجب ومن نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح ذكره في الكافي
وان نذر ان يصلي جنبا لزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور ومن نذر بركعة لزمته ركعتان اذ لا يصح بركعة
خلاف ش ومن نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة في الصلوة تبعا لها ذكره في التفريعات ومن
نذر ان يصلي في الوقت المكروه لزمه ان يصلي في غيره وصح نذره وقال الناصر لا يصح نذره وقد نقال
لا يصح فيه قياسا على الفريضة اذ قد وجبت هذه الصلوة بالنذر فاشبهت الفرض ومن نذر سجدة او
سجدتين صح ولزمه التكبير مطلقا والتسليم في السجدتين ومن نذرت بصلوة او صيام في يوم معين
ثم جاء ذلك اليوم وهي حائض قضت في غيره ذكره في الكافي قال المهدي والعباس ان لا قضا للصلوة
كالفريضة ومن قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزمه تكرار الحج ان لم
سافر معه لكل سفرة بركها معه لانه نذر علق الحج في كل سفرة تركت مسافرته مع فلان ومثله
كلما سافر فلان فوالله لا سافرن مثله فانها تكرر اليمين بخلاف ما لو قال والله لا سافرن معه
كلما سافر وان لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه لا تكرار لا لليمين ولا للنذر اذ لم يدخل
في هذه النذر ولا اليمين في خبر كلما التي تفيد التكرار بخلاف الطرف الاول من غير فرق بين
النذر واليمين ومثل هذا ذكره الفقيه العلامة المطهر بن محمد بن تريك في رسالته الى السيد احمد
بن علي بن ابي الفتح وقد اورد عليه من كلامه عشر مسائل الى اخر ما ذكره ومن لزمه الحج لم يلزمه فعله
حتى يكمل شروط الاستطاعة كما في حجة الاسلام فان لم يكمل شروط الاستطاعة اوصى به ان كان
له مال نعم ومن نذر صوم يوم بعينه او سنة بعينها او شهر بعينه او بالحج في سنة معينة
ثم مات قبل مجي ذلك الوقت المعين فلا شي عليه ذكره في المعني والبحر والشرح والعقيه وقال
الاستاذ يلزمه الايصاء ومن نذر لا يتكلم بشي بطلوعما يعرض له من الكلام فان عرض له ما هو
مباح من الكلام فلا شي عليه ان تكلم اذ لا ينعقد النذر بالمباح كما مر وان عرض له ما يلزمه معه
الكلام لزمه الكلام وكفر عن نذره لانه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب وان سكت اثم ولا
كفارة عليه على الاصح وان عرض له ما هو محظور فقد نذر بواجب وهو السكوت عنه فيلزم الوفا
به فان تكلم اثم ولزمته الكفارة لفوات نذره لانه ومتى تعذر المنذور به اوصى عن الحج وعن
كالصوم والاعتكاف مما شرع قضاوه كالفرض الاصلي على الخلاف في كفارة الصلوة والصوم
نعل هذا لو نذر بصلوة ثم حضرته الوفاة فلم يصلها لم يلزمه عندنا ان يوصي بشي كما لو كان عليه احد الفرض
ومن قال بوجوب الكفارة هناك قال بها هنا وان كان النذر صوما وجب عليه الوصية
بكفارته ومن قال بصحة الصوم في الفرض قال به هنا وان كان حجا فانه يلزمه الوصية به كما
قدمنا شروط الاستطاعة في وقت الحنث والمال عند الموت فان لم يكمل الشروط سقط النذر
والايصا وان نذر باعتكاف لزمه الوصية به ويدخل الصوم تبعا او اذا اوصى عما لا يشرع قضاه كغسل
ميت معين يوجب على نفسه او نذر بان يدفع الى زيد كذا من ماله او بان يصلي الظهر في اول وقته
فاذا فات عليه وتعذر الالو فانه اوصى بالكفارة وهذا هو الذي حكاه الامام يحيى عن الشيعة

واطلقه

واطلقه فيما يهم من عضاه وفي غير لكنه قال في البحر قلت هذا انهج الا ان ما يفعله كغسل
ميت معين وقد فات غسله لا الصوم والحج فيوصى بهما وقال الناصر وش في احد قوليهما لا كفارة
لقوله من نذر نذرا لم يسمه فعليه الوفاء ولم يذكرها قال الامام يحيى ان اراد في النذر المطلق لا المشروط
قال المهدي قلت وفيه نظر اذ وجب الوفاء بالمطلق كالمشروط فلا وجه للفرق بينهما لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين ولان تعذره يشبه الحنث في اليمين انتهى قلت
واما النيابة فيما يستناب فيه كالحج ونحوه فلا اشكال فيه لما رواه ابن عباس ان امرأة اتت الى النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي او قالت اختي ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله تعالى
ان تصوم فماتت قبل ان تصوم فامرها النبي صلى الله عليه وعلى آله ان تصوم عنها ولفظه عن ابن عباس
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته كان ذلك اداء عنها قالت نعم قال فصومي
عن امك هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الموطأ قوله **كمن التزم ترك محظور او ترك**
واجب ثم فعله فان الكفارة تجب في ذلك فاذا اوجب على نفسه ترك شرب الخمر او ترك صلاة الظهر
فانه يلزمه في الاول ان يترك ويستحل البر وفي الثاني ان يفعل صلاة الظهر ويحنث فاذا شرب الخمر او
صلى الظهر لزمته الكفارة لما تقدم **او** التزم **فعلهما** اي فعل المحظورة وفعل الواجب يعني تركه
بان يقول علي لله ان اشرب الخمر وان اصلي الظهر لم يترك ويجب عليه الحنث في الطرف الاول الحلفا
والكفارة ايضا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطع نذره ومن نذر ان يعصيه فليطعه
فلا يعصه وقد تقدم وقد اخرجه البخاري عن عائشة بلفظ من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه اذ البخاري في هذا الوجه ولكن عن سنده وقد اثبت به عائشة
فيما روي عنها لمن جعل ماله في رتاج الكعبة ان كل ذا قربة له ان عليه كفارة يمين لقوله نذر فقد
قال صلى الله عليه وعلى آله كفارة النذر كفارة يمين فان فعل المعصية اثم وسقطت الكفارة على المذهب
وقال الشافعي لا يسقط لما مر من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين
قال المهدي وظاهر الحديث مع الشافعي لولا القياس فان فعل المعصية يسقط النذر ما حنثه واجب
كان قلت فلا يفعل ما نذر لوجد الوفاء لحصول الشرط عند العميمة وحصر وقال الباقر والصادق
والناصر والامام يحيى وكذا سعيد ودونها سعيد ويكفر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نذر في معصية
الله وكفارته كفارة يمين قلت رواه الحاكم والنسائي والبيهقي من حديث عمران بن حصين الا ان فيه محمد بن
الزبير الحنظلي اخذه وانه ليس بالقوي وله طرق اخرى اسنادها صحيح الا انه منقطع عن ابي هريرة عند
اصحاب السنن ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي من حديث عائشة الا ان سليمان بن
ارقم احد رواته وانه تركه النسائي وله طرق اخرى عنها عند الدارقطني من جعل عليه نذرا في معصية
الله فكفارته كفارة يمين وعالف بن عبد الله احد رواته قال الازدي متروك وللحديث طرق
اخرى عن ابن عباس من حديث ابي داود واسنادها حسن وفيها طلحة بن يحيى وثقه ابن معين وقال
ابو داود لا باس به واحتج به الشيخان وقال ابو داود روي موقوفا يعني وهو اصح وقال النواوي ان حديث

لا ينذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ضعّفت باتفاق المحدثين ضعّف بأن الطحاوي وابن السكن
قد صححاه فأين الاتفاق وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعا
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه قلت نعم لا يؤخذ بزيادة
وهي معمول بها من العدل قال المهدي قلت لم يذكر بالمعصية فساوله الخبر قلت بل النذر في
المعصية وان لم يذكر بها فهو اولى على كلام الناظم ومن معه وقوله لا ينذر الا فيما يبتغي به وجه الله واما
الواجب حيث نذر به فانه يجب عليه الوفاء فان لم يف به لزمه كفارة يمين مع الاثم وظاهره ولو
كان مما يجب قضاؤه **او نذر نذرا ولم يسمه** ولا نية له او نسي ما سماه فانها تلزمه كفارة يمين لما تقدم قال
في الكواكب هذا اذا التبس عليه هل سمى شيئا في نذره ام لم يسم وكذا ان عرف انه سماه ونسي جنسه
فلم يعرف ما هو فلو ذكر جنسه جملة كصلوة او صوم او صدقة ونسي قدره لزمه اقل ما يسمى من ذلك الجنس
هكذا في البيان قال فيه فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلاة والصدقة والصوم والتبس عليه
ايها لزمه احدها بلا محالة والظاهر انه اذا فعل احدها صار الباقي مشكوكا فيه والاصل عدم
وجوبه فلا يجب وقد قيل يلزم الاقل من كل جنس ليعلم براءة ذمته اذ ذمته مشغولة بيقين فلا
بد من ان يتيقن براءتها ولا يتيقن الا بفعلها لكل واعلم ان لزوم الكفارة حيث نذر ولم يسم مخصوص
بما اذا تلفظ بالنذر نحو نذرت او علي نذر قال ابو مضر وكذا علي لله واما ما عدا ذلك من صرائح النذر
وكناياته كعلي صدقة فلا يلزم فيه شيء كذا حكي عن الكواكب قيل ولا فرق في لزوم الكفارة بين ان يكون النذر
لله او لآدمي معين او مسجد معين كان يقول نذرت لزيد او علي نذر له وكذا في المسجد لان الخبر لم
يفصل واما الفقيه يحيى فقد تردد في النذر على الآدمي المعين والمسجد المعين هل يلزمه شيء اولا قال في البيان
ومن قال علي يمين واراد به النذر بما يجب في اليمين كان نذرا بالكفارة قال في الغيث فقد صارت
الكفارة تجب في النذر في سبعة مواضع كلها داخلة في كلام الازهار وهي ان لا يسمي او نسيا
ما سماه او يكون معصية او محالا بنفسه مما لا يطيق وحنث فيه المندوبة وليس له بدل وحنث ندب
يباح ولم يتعلق على قول ص بالله وقول م بالله **فائدة** من نذر بالحج ان فعل كذا فاحرم الكفار
بعد الحنث معتقدا انه لا يلزمه اما اجتهادا او تقليدا لمذهبه ثم رأى ان لا يلزمه فانه قد اجزته
لانه يبني على مسألة اعادة واما اذا احنث ومذهبه عدم جواز الكفارة فتغير اجتهاده الى ما يقوي
مذهب م بالله انه يعمل بمذهبه احتياطا وهو قول الفقيه وذكر في موضع آخر انه يعمل بالاجتهاد
الاول وقد قيل ان هذا هو الصحيح للهادي والقسم م بالله ونظره في الغيث **ومن عين** في نذره
لصلوة وصوم وحج زمانا تعين جواز نوجب على نفسه صلوة يوم كذا او صوم يوم كذا او حج سنة كذا فانه
يتعين **ولم يجز التقديم واثم بالتاخير** اذا لم يشترط في صحتها مكان له اصل في الوجوب وهذا هو المذ
وهو رأي م بالله وق وبعض صش بحيه كامير والخلاف ثابت في كل واجب بدني **وقتا** وجوبا
كرمضان و ان عين **مكانا** للصلوة والصوم والحج بان يقول علي لله ان اصوم في مكان فلان او اصلي فيه
او احج منه فانه يتعين للصلوة والصوم لم يتعين اذ لم يشترط المكان في صحتها وسوا عين احد المساجد الثلاثة
او غيرها لكنه اذا عين احد الثلاثة وعدل الى الادنى فانه لا يجزيه على راي ... واجب في الا

وظاهر الاهر

وظاهر المذهب انه يجزيه قوله عالما احترازا من الجاهل فانه يجزيه ما عينه من المكان فيه لا لان
الله قد ضرب للحج امكنة مخصوصة مالم يكن الذي عينه مخالفا للمقصد الشارع كالوقوف في غير عرفة
وقوله ولو اي المساجد الثلاثة وفيه الخلاف المتقدم و اما اذا عين للصدقة ونحوها من
الحقوق المالية كحطبه ونحوه زمانا او مكانا فانها لا تتعين اذ لا تعلق للصدقة ونحوها بهما
فيجوز المخالفة الا ترى ان الصدقة الواجبة يجوز تعجيلها قبل وقتها وقوله عالما احترازا من
الصدقة في الحرم فتتعين عندنا اذ لذلك اصل في الوجوب لا في غيرها فيجزيه النقد بعد لا بالنذر
بالعاجل قيل اما الوقت فانه يتعين زمانه ومكانه ان كان فيه قربة والا فلا واما الاباحة
فتتعين الزمان والمكان مطلقا واما الوصية فان كانت بواجب لم تتعين زمان ولا مكان
والا تعين ومن لم يعينهما اي الزمان والمكان في الصدقة ونحوها صح في اي زمان ومكان شاء
واما في الحج والصوم والصلاة فتتعين لها ما يصح فعل الواجب فيه ومن نذر باعتاق عبده نحو
ان يقول علي لله ان اعتق عبدي هذا اجزأ ولو اعتقه بعوض او عن كفارة ذكره الفقيه يحيى وذكره
وهذا في العتق لمعين فان كان غير معين بل في الذمة كان يقول علي عتق رقبة فلا يجزي ما اعتقه
بعوض او عن كفارة بل لا بد ان يعتق عنه مملوكا مستقلا ليس بعوض ولا عن كفارة لان الذمة
مشغولة بعتق ذلك ذكره في شرح الفتح ومثله عن ابن مظفر واطلق الفقيه انه لا يجزي المنذور بعتقه
في الكفارة وقيل في كفارة القتل فقط **فائدة** من قال علي لله ان اتصدق بكذا عن زيد نذره
ذكره في البحر سواء كان زيد حيا او ميتا لكنه يلغو قوله عن زيد ومن نذر بماله لله او للفقراء او لابيه
صرفه الى وصيته او ورثته فان لم يفعلا فالى الحاكم او الى من صلح وكذا النادر اذا كان لا يخرجه
لخيانته اخرجه الحاكم وعلى قول الناصر ومن معه انه لا ولاية الى الامام

باب الضالة واللقطة واللقيط

فالاول وهو الضالة يطلق حقيقة على كل حيوان غير انسان ذهب على مالكه على وجه لا يعرف موضعه والثاني
وهو اللقطة يطلق حقيقة على كل مال جامد اخذ ولا يد عليه وهو بضم اللام وسكون القاف
فان فتحت القاف كان لكثير الالتقاط للكلام وغيره وروي عن الازهري انه قال اجمع الرواة
على تحريك القاف في لفظ اللقطة المذكورة في الحديث وكان القياس التسكين انتهى وفي النهاية
بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط اي الموجود وقال بعضهم اسم للملتقط كالضحكة
والهمزة واما المال الملقوط فهو بسكون القاف والاول اكثر واصح انتهى واما الثالث وهو
اللقيط فيطلق حقيقة على كل طفل او ضائع لم يبلغ من الاستقلال ولا عرف له كافل وقال
للناس لقطة والاصل في ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن السنة اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها حولا وهو طرف من حديث اخرجه الستة الا النسائي وسيأتي تمامه واما يلتقط مكلف
او مميز فلا يصح الالتقاط من مجنون وصبي غير مميز اذ لا يعقل به الولد غير حربي فلا يصح الالتقاط
من الحربي في دارنا لعدم الولاية والامانة وفي الذمي وجهان للامام يحيى اصحهما كالحربي وكالاخذ
وقيل يصح كالمسد اعه قال في الغيث وهو الاقرب للمذهب اذ لا يعتبر الولاية بدليل تحيينا

الالتقاط العبد ولهذا قال ولو فاسقاً أو ذمياً وفي الفاسق وجهان رجح الإمام يحيى الصحة
مع الكراهة وينتزع من يده إذ لا ولاية ولا أمانة له قال في الغيث المختار للمذهب أنه لا يعتبر
ولاية ولا عدالة وأما الصبي فيعتبرون الولاية والأمانة وأما العبد فقال في البحر للمذهب
والإمام يحيى وش أنه يصح من العبد لا أمانة كاحتطابه ونحوه ويصير أمانة في يده ما لم يشرعه السيد
فله انتزاعها إذ هو له وقال في الوافي لا إذ ليس بذي ولاية ولا ملك والمدبر ونحوه كذلك وإنما
يلتقط كلما خشي فوته فلو لم يخش فواته لم يجز له الالتقاط ولو كانت في موضع ذهاب إذا كانت
في تلك الحال لا يخشى فوتها حتى يعود المالك إليها قال في شرح الإمام والقول له في ذلك إذ لا يعرف
حسبه إلا من جهته وزاد المؤلف تبعاً للأزهار من موضع ذهاب وقال الإمام شرف الدين
العبرة بخشية الفوت من غير فرق بين الموضع الخشن وموضع الذهاب وهو ظاهر البحر وغيره
وأما قوله جهله المالك فإنما هو بناء على الأغلب إذ المالك مع العلم يعود لها فلو غلب الظن أنها
تتلف أو يأخذها من لا يردها قبل عود مالكها كان أخذها وقال في الغيث وجعل المالك له
قال في شرحه أي للفوت ولا كان بعيداً إذا كان خشناً أو علم المالك وإن التبس عليه
هل المالك يعود لها أو لا فإنه يلتقطها إذا كان المكان غير خشن ولا يعتاد تركها هنالك وإن
كان يعتاد تركها فليس له التقاطها وأما إذا حصل له ظن بأن المالك يعود لها أو لا يعود اتبع
الظن ذكره النجري والأصل في ذلك ما رواه خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
سئل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها صاحبها وهو من جملة حديث أخرجه الستة إلا
النسائي بدون قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه فدل على أنه لا يلتقط ما لم يخش عليه الفوت ولا
بد أن يلتقط مع جمع الشروط إلا بمجرد نية الرد فإذا أخذها بمجرد نية الرد كان محسناً ولم يضمن
ما تلف فلو أخذها لنفسه أو لا للرد لم يكن ملتقطاً بل غاصب والمشروط هو العزم على الرد
عزماً مطلقاً غير مقيد بوجدان المالك وإلا فلنفسه فلو غفل عن النية عند الأخذ فقال
الأستاذ يكون مضموناً عليه وقال أبو مضر إذا نوى بعد هذا الأخذ الرد على صاحبها خرج عن
الضمان قلت ويشهد له ما رواه زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من
آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها أخرجه مسلم فلو أخذها بنية الرد ثم بعد ذلك عزم على أخذها لنفسه
فيخرج عن الضمان إذا صار ممسكاً لها لنفسه وقال الإمام يحيى لا حتى ينقلها إذ مجرد النية لا يوجب ضماناً
فلو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنة كان له تملكها من بعد بخلاف الغاصب ذكر ذلك في الغيث
مسلو وإذا كانت اللقطة مما يتسامح به لم يجب ردها وإلا تكمل هذه الشروط ضمن الملتقط له أي
للمالك إن كان أو لبيت المال إن لم يكن لها مالك وأخذها متعين أي الالتقاط والذي حكاه
في الغيث للمذهب أنه لا يجب إذ لا دليل يرد الأدلة من النهي قوله ما لك ولها والذئب
للمتشبه عليها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احبس على أخيك ضالته ولا عيب إلا ما مكنا لعدم
ذا الحصر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث زيد المتقدم هي لك أو لأخيك أو للذئب خير

وقال رحمه

وقال حص وك والمرتضى وش بل يستحب لنا ما مر قلنا عند الخشية والا فيفضي وقال ش لا يجب
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه قلنا اذا لا يؤخذ غصبا واما وقال
داود يكره الالتقاط لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضالة المؤمن حرق النار اخرجه البرمدى
وقوله حرق النار يعني الحاولة الهالعون لهيها والضالة لا يؤويها الا ضال قلنا حيث اخذها
لا ليردها ذكر ذلك في البحر ولا ضمان عليه ان ترك الالتقاط قال في البحر اتفاقا ولا اثم
اذ لا وجوب ويأثم عند من قال به قال في الانتصار وكذا لا يجب عليه قبول وديعة وان خشي تلفها
ان لم يتبرع بها لكنه يستحب قبولها كما يستحب اخذ الضالة واللقطة عندنا اذ لا يجب وان كان
اوصى قد اوجبه قال في الغيث ويصح من اللقطها ردها الى حيث اخذها خلاف ح ولا يلتقط
لنفسه ما تردد في اباحته كتمر جرة سبيل عامه تمر ملك عليه او ظنه وتمر مباح وحاصل
ذلك انه اذا علم او ظن الملك فيما التقطه او تردد لم يلتقط لنفسه وان علم او ظن الاباحة جاز وفيه صور
الاول ـــ ان لا يعلم هل هي مباحة او مملوكة بان تكون مما يستبيحه الناس او مما لا يتبعه لكنها باتته
في ملك فيحرم هنا الاخذ ذكره المؤيد والمرتضى في المشجر وقاس الهادي وم بالله فيما يستبيحه الناس
لا ما يتبعونه لكنه بات في ملك الغير ذكره م بالله الضرب الثاني ان يعلم الاباحة في البعض ويشك في الملك
في الباقي فهذا يكون فيه الاخذ ويحب الترك في كلا الوجهين والاستحباب هنا اخف من الاستحباب
في الاول الضرب الثالث ان يعلم ان في الموضع الذي حاز منه الاشياء او بعض ما هو ملك
وما هو مباح فانه يجب التصدق ان حصل له العلم او الظن او علم او ظن الملك ويحوز المباح لا اجتماع
جانب الحظر والاباحة وهذا على احد قولي م بالله وض بالله اما السبت بن محصورين ضار بيت مال
واما على قول الهدوية فان كان مما لا يستبيحه فلا اخذ لانه كلا ولا يصفه له والنصف الآخر لمالكه ولا
فللمصالح كلوا اكل من ثمرة احد النخرس والنس عليه ذكر ذلك كله شارح الفتح وقوله الا باذن الامام
والا فقاض يعني اذا علم او ظن الملك والمباح لانه يغلب جنبة الحظر فكان ذلك النصف
المملوك مظلمة فيعتبر اذن الامام عند من اعتبره في المظالم وهو الذي حمل عليه قوله الا باذن الامام ويحتمل
ان يكون ذكره على احد قولي م بالله وض بالله ان الملتبس بين محصورين يصير لبيت المال ولا يشترط
عدالة الملتقط بل يصح ان يلتقط غير عدل كما قدمنا قال الامام ي وان قلنا بالصحة انتزعت
من يده اذ لا امانة في الفاسق وجهان الامام ي اصحهما تكره التقاطه ويصح اذ هو نوع من الكسب
ولا يقر في يده وقيل لا اذ لا امانة ولا يشترط اشهاد على حبسها وصفتها وان ندب وهذا
هو رأي القسم والهادي والامام ي وك وش وف ومحمد وقال ح وش بل يجب لما اخرجه ابو
داود عن عياض بن حمار قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من وجد لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء قلنا اراد الندب ليكمل الحفظ لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال ح واذا التقط بلا
شرط ولم يشهد ضمن لقوله بالوجوب وهي اي اللقطة كالوديعة في جميع ما تقدم من عدم الضمان
ووجوب البيع عند خشية التلف والتعهد لما يخشى فساده وانما ما جاز الاخذ وانه لا يضمنها الا بالتعدي
كاستعمالها او اعارة او عرضها ويحفظ لها او يحفظ مثلها في مثله او يمنع من لا يسقط مثلها او يفعل الخيانة

وتوكيد الرد بعد المطالبة وجحدها والدلالة عليها وانه متى ترك التعدي في الحفظ عادت
امانته وان ما فعله الميت حكم بتلفه وما اجمله دين وما عينه لزم دون العجز عن معرفة المالك والا
ففي وانه تبطل بالجنون فيتبعه فيما يتضمنه الدوام والا فالحاكم وان القول للآخذ في ردها وعينها وقيمتها
وعلى الجملة فأحكامها احكام الوديعة الا في خمسة احكام الاول جواز الوضع في موضع
وهو الموضع الذي يتخذه الامام لضوال المسلمين يكون كل من وجد ضالة واحدها احضرها اليه وسلمها
مالكي ذكر و الثاني الايداع بلا عذر اذ سلطها الولاية والوديعة بالوكالة فلم يجز مخالفة الموكل في
الوديعة و الثالث وجوب نية الرد عند الاخذ والوديعة لا يحتاج و الرابع مطالبة
غاصبها بالقيمة اذ للملتقط فيها حق قبل الرد اليه اي يرد القيمة عند تعذر العين بخلاف الوديعة
وقال ص ت تدبر للوديع المطالبة بالقيمة فلا حق له فيها بخلاف الملتقط واما المطالبة بالعين فإنهما
يستويان في ان للملتقط والوديع المطالبة بها و الخامس وجوب التعريف كي ضاعت له مالية وتجره
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عرفها وقد تقدم والامر للوجوب وهو اي الهادي وتبعه ورواه
على من لا يجب التعريف كالوديعة لما الامر ثم عرفها بعده اي بعد التعريف المعتبر شرعا سلم والوديعة
شاركه في هذا الحكم وساوى حقيقة وله الرجوع على المالك بما انفق بنية اي الرجوع ولو بغير
اذن الحاكم فإن لم ينو الرجوع لم يكن له ذلك ولا يحتاج الى اذن الامام والحاكم وهذا قول الشيعة
وقال الناصر والمؤيد بالله والفقهاء الاربعة الا باذنه قلنا له ولاية على حفظها بدليل مطالبة غاصبها بعينها
وقيمتها فكذا الانفاق وعادة البلد ونص المالكية اذا كان الانفاق لا للتبرع وظاهر بعضهم انه لا يحتاج
الى نية الرجوع بل هو عدم نية التبرع ولعله يأتي مثل ذلك في كل من له ولاية الانفاق و له حبسها عنه حتى
يسلمه اي يسلم ما انفق وهكذا حكم ما انفق على حملها ويردها الى المالك بنمائها اذ هي ملكه
والنقصان غير مضمون اذا كان بلا خيانة ولا تفريط قال في الشأن فان انفق على حفظها وعلى التعريف
فيما لم يرجع اذنها واحيانا ... فلا يرجع فان تلفت في هذا الوجه وهو حبسها ما انفق عليها فلا ضمان
في الاصح اذ الحق متعلق بها كحبس المبيع حتى تسلم الثمن ونحوه وليس من باب امساك مال الغير لبعد لا
حتى تستوفيه اذ الحق هناك غير متعلق بشيء كما لعين ولا من باب ما لو طلب من مالكها الفدا فامتنع
مالكها فحبسها لذلك اذ ليس له حق في الفدا فلو تلفت ضمنها وقال في المسبب له ذلك اذا احرق
به العرف و يجوز الامتناع من تسليمها الى من لم يحكم له ببينة و هذا اصل ما ذكره الفقيه انه يجوز الرد
بها اي بالبينة بلا حكم ولا يجب وهو ظاهر قول ط ويضمن لو دفع ما يثبيان يحكم له اي للمدعي بانيا
ولم يحكم للاول اذ لم يكن الرد واجبا عليه فقد اختار الضمان ان ضمن ويجب الرد مع الحكم ولا يضمن بعده
لانتهام الحكم اليه و اذا ادعاها مدع وانكر الملتقط و حلف بيمينه على العلم لا على القطع ذكره
الفقيه في تذكرته قال بعض المتأخرين هذا اذا ادعى انه يعلم بحاله فاما لو ادعاها العصبة او اطلق وجب
على القطع استنادا الى الظاهر ما لم يظن صدقه وقال الامام ان بالبينة على العلم مطلقا اذ لا طريق الى
القطع وكانها كالإجابة من جهة الغير وكونها منوطة بالملك غير لا يثبت له ادعى على ما يراه الحاكم كما هو
بخلاف الوديع فانها يلزم على القطع ذكر ذلك في شرح الفقه ولا يجوز الرد بالعلامة وان ظن صدقه
اي صدق الواصف عند الفقيه والناصر والمرتضى اذ ليس يطابق شرعي وقال احمد وبعض المحدثين يلزمه كالله

وقيل بل يخوف قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وعلماء العربية وقد ذكر ابو حفص الهادي
وقال انه يجب فيما بينه وبين الله لان العمل بالظن واجب وقد اجيب بانه يصادف في حق الغير فلا
يجوز وبانه لا يجب عليه الا اذا لم يخش من عاقبة الضمين **ويجب التعريف بالله فيه** في العمومات
ولا يشاع مثله في المعلمات واما الا يمنه له او شايع مثله فانه لا يجب التعريف به وانما وجب التعريف
لظاهر الامر المتقدم ولم يفرق هاهنا بين الحقير والكبير في كونه سنة وهذا راي العتمية ورده الناصر
وقال م بالله والامام يحيى وجه بل يلزمه امام في الحقير المشقة كما يفعل الشيخ لما رواه صلى
الله عليه وعلى اله وسلم عن فقهاء سنه ولم يفصل قال في البحر قلت الاولى تخصيصه لما مر للحرج والتعريف
واجب **في مظان وجود المالك** كالاسواق والقرب من المساجد ويكون نهارا لا ليلا اذ الليل وقت
غفلة وكذا اقابرا للطعم ويجب عقيب الصلوات لاجتماع الناس ولا يجب سعلا وفاته بل يكون
في اليوم مرة او مرتين حيث وجدها من مسجد او سوق ذكره في البحر قال لقوله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم يعرفها في الجمعة التي وجدها فيها **وان لم يخش** على نفسه او ماله المجحف به **من ظالم** او كانت الخشية
عليها من الظالم ان ياخذها اذا عرف بها فانه يخش فسادها باعيانها وعرفها الا على السمن فلذا يكون التعريف
بامر الحاكم ان كان فان تعذر تصدق بها فان لم يصدق صرف للفقرا او المصالح على المذهب وقال
الامام يحيى بل ياكلها بشرط الضمان حفظا للمال المسلم فلو دفعه نظر قال في البحر ويتم التعريف من الملتقط
او من امره هو او الامام قال في شرح الابانة ولا يجب التعريف حيث يقع الناس من معرفة المالك
من حال وجدانها فان عرف سلمه الله اجماعا قال واكثر ما يقع فيه الناس من اول الامر الاشيا
الحقير كما يدل عليه حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اخرجه ابو داود ولم يذكر التعريف قال في البحر ويجب التعريف بكلب
الصيد ونحوه لجواز الانتفاع به **ولو** وقع التعريف بها **في مسجد** حيث لم يشغل المصلي لانه واجب عليه
فلا باس بايقاعه في المسجد ومثله ذكره ابن مظفر والدواري وقال في البحر انه يكره داخل المسجد لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لمن ينشد ضالته لا وجدتها قال في الكواكب ولعله يقال ان الخبر ورد في
طلبها في المسجد واما من عرف بها فانه فعل واجبا لا مباحا فلذلك قال المؤلف **وان كره الطلب**
فيه اي نشد الضالة لانه مباح والخيروات دفنه **وحدته سنة** اي مدة التعريف وذلك لما رواه ابي بن كعب
قال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها ولقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري اخوالا ثلاثة او حولا واحدا
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي مع قصة قال ص بالله والتعريف بعد السنة لا يجب
بالاجماع فيحمل الخبر على الندب وفي وجوب توالي السنة وجهان لا يشترط اذ لا يستفاد التوالي
قال ولا يجب الاذاعة في التعريف حتى يشغل اوقاته ولا يفرط واجرة التعريف على الملتقط لان ما لا يتم
الواجب الا به يجب كوجوبه قال المهدي والامام يحيى انها تكون على المالك كالنفقة اذا لم يكن متبرعا
وقال ش ان الملتقط ان اراد ان يتملك بعده فان لم يرد لم يجب بل صاحبها هو الذي ياتي لها

ولا يملكها بعد التعريف بها سنة ومضيها عند القاسمية وصح كالوديعة بل يمسكها الى اليأس
عن وجود مالكها ثم يصرفها في فقير او مصلحة اذ هي مال لا مالك له واذا صرف الى الفقير فقيل اشترط
ان يكون دون نصاب عند الهادي عليلم لا عند م بالله لمصادفتها الفقر وقال الهادي ولا اخطأ لا غنيا
وقال م بالله بل يصرف في الفقير ولو نفس الملتقط ولا تصرف في المصلحة لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم هي لك او لأخيك او للذئب فخصها قلنا وفي حديث سابق فعرفه وقال ش بل يملكها
بمضي الحول مع الضمان ولو غنيا لقوله صلى الله عليه وعلى آله هي لك ونحو قلنا اراد مع العلم بعطابقه لليأس
واختلفوا ما سبب الملك فقيل بمجرد مضي الحول وقيل باسمه فقط وقيل باللفظ بعد الحول وقيل بها
مع التصرف وقال ش في احد قوليه بل يتخير بين ملكها وصرفها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا فشأنك
بها قلنا وكلام صرفها اليه وقال ك بل يملكها الغني بعد التعريف لا الفقير وظاهر اطلاق الهادي
انه يمسكها ابدا وحمله السادة على رجا وجود المالك وله الصرف فمن ذكر بعد اليأس وان التقطها
من الحرم عند العترة وح وقال ش اذلم ينفصل الدليل وقال ش ان لقطة الحرم لا تحل للملتقط بعد
اليأس لما اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى
عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج انه يتركها حتى يجد صاحبها وفي حديث مكة ولا يحل لقطتها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد تقدم قال في البحر قلنا اراد قبل التعريف وخص الحرم بذكر لكثرة ضواله
وان صرفها الملتقط قبل الاياس ضمن ان لم يأذن بعده فاذا صرفها قبل اليأس فهو ضامن للآخر ع
لم يأذن له بالصرف في تلك الحال فان البتي بعد ان صرف عنه اس ... عن الهدوية انه لا يضمن
قبل اعتباره الا تسيها واما الفقيه فقد اطلق في تذكرة للمذهب انه يضمن كما يلزم بالله وظاهر اطلاقه
ان الهدوية يوافقون قال المهدي في الغيث وهو ضعيف اعني عنه ان الهدوية يوافقون
بل الغني عندهم لا يضمنها قال الامام شرف الدين والتحقيق انه ذكر ليس من باب الانتهاء والابتداء
لان ذلك انما هو في العبادات ويكون المراد هاهنا انما يضمنه الآخر حال الصرف فاذا كان
حال الصرف مايوسا ضمنه فلا ضمان وان كان غير مايوس ضمن ولو ايس من بعد ومثله ذكر
الفقيه للمذهب قال فيه وانما ضمن لانه تصدق بها قبل ان يأذن له الشرع بالتصدق فيجب
عليه فيه وعلى الفقير فيه احرى على قولنا ان حقوق الله تسقط بالعدم فاذا تصدق بها ثم
ادعاها مدع وبين وحكم له الحاكم فانه يجب ردها ان كانت باقية والا قيمتها
والمالك يطالب من شاء من الفقير والملتقط الا حيث دفع اليه الملتقط فيتهاهل بلا عينها
على قول من ضمن كما في المظلمة فالضمان على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع الا ان يكون شرط
ذلك ذكر ذلك كله في البحر والحفيظ وهو اه الفقيه وقال ابو مض لا يطالب الفقير بعينها
ولا بقيمتها مطلقا بل بقيمة الملتقط قيل ش لا يرجع عليه بعينها ان بقيت معه الا ان يلقيها اذا
كان الملتقط شرط عليه ذلك قال في البيان فان كان سلمها الى الامام والحاكم لم يضمنها بل يضمن
من بيت المال ويجب على الملتقط التعريف بثمن ما خشي فساده ان باع كاللحم والفواكه
ولعل المراد انه اذا خشي فساده قبل التعريف باعها باذن الحاكم ان كان في البلد وحفظ
الثمن ويعرف لا اجل الثمن والا فلا اعرف وجها للتعريف بالثمن نفسه ولذلك قال المهدي انه

التعريف

المعيب بالضالة لا تحل الا لمن قال الامام يحيى فان لم يؤذن فوجهان اصحهما لا يبيع اذ لا
ولاية وإلا بيع تصدق به مع خشية الفساد فلو لم يتصدق بما يتسارع اليه الفساد كاللحم
والخضراوات وما اشبهها حتى فسد وتلف قال المهدي عليه السلام فانه يضمن ان نوى للمعرف او للمصالح
قيمته وقال الامام ح ايضا اذا لم يبع اكلها بنية الضمان حفظا للمال المثلي ويعرف قيمتها فتصير
امانة فلا يضمنها ان تلفت في يده وحده التعريف بغير تفريط قلت فيه نظر كذا في الغيث و اذا انقضت
باللقطة عند الناس من معرفة مالكها او عند خشية الفساد وتعذر البيع ولم يصادفه المالك بخشية
الفساد اذ مع المصادفة اوامه السيد فما فلا ضمان على ما روى عن المعتمد وان مضى وظاهر كلام
الابانة مثل ظاهر الكتاب انه يغرمه للمالك اذا وجد من غير فرق وهو ظاهر الازهار ولا يغرم
الفقير الا لشرط شرط عليه الصارف عند الدفع اليه انه يرد ان وجد المالك فانه يلزمه سواء فرق الله
العين او عوضها و يجب ان يرد الغني الباقية في يده اي في يد الفقير واعلم ان الملتقط لا يخلو اما ان
يصرف العين او عوضها ان صرف الغني ردت للمالك ان كانت باقية او عوضها القيمة في القيمي والمثل
في غيره وسواء شرط على المصرف الرد او لا وان صرف عوضها فان كان منه كان سليمها فانه ان كان قد تعين
بتعيين الحاكم فما حكمه كالعين وان كان بغيره فهو باق على ملكه فان شرط على المصرف ردّ ردّ
والا فلا يغرم للمالك وان كان العوض من غيره كان سليمها سلف فعلى ذلك الغرم مثل المثلي وقيمة القيمي
لكنه اذا تعين بامر الحاكم كان العين والتي على شرو اذكره في شرح الفتح قال وهو الذي يقتضيه
كلام الامام وتوره المؤلف وان كان ظاهر الازهار انه لا فرق بين العين والعوض مطلقا شرط
او لا والله اعلم بم قال واعلم انه قد ذكر في الكواكب على قوله في الذكره واذا عاد المالك
ضمن له احتمالين احدهما انه يرجع الى العرف وهو ما قبله وهو حيث حتى فسادها فيتصدق بها
قلت ولم يصادفه المالك على حسبه الفساد ولا يبين بها تعين واما لو عرف بها حولا وايس عن
مالكها فانه اذا امر بها كذلك لم يضمن لان الشرع قد اباح له الصرف وهو الذي تقتضيه عبارة
الفتح والاحتمال الثاني ان هذا مفسد الكلام وانه راجع الى اصل اللقطة يعني فيضمن مطلقا
وهو ظاهر الازهار وشروحه والبحر والزهور وحجته ما في شرح الابانة عن علي عليه السلام انه وجد
دينارا فاشترى به حنطة بعد سنة فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاكل هو ورسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما جاء صاحبه ضمنه الرسول صلى الله
عليه وعلى اله وسلم من عنده ذكره في الزهور والذي في تخريج البحر عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب
وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واكل علي وفاطمة رضوان
الله عليهما فلما كان بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يا علي اد الدينار اخرجه ابو داود واخرجه ايضا من رواية سهل بن سعد نحوه ايضا وذكر
مكان المرأة غلاما انتهى فان ضلت بعد الالتقاط فالتقطت انقطع حقه فلا يطالب الملتقط الاول
الملتقط الثاني يردها اليه بل يتعلق احكام اللقطة بالثاني وقال الامام يحيى لا ينقطع حقه كالمتحجر

ذكره في البحر وقال فيه وإذا أرادها اثنان فهل لمن سبق بأخذها أو يستحق بالأخذ دون
الرؤية فإن قال الآخر رأيتها أو لستها فأخذها لنفسه فله فإن أخذها للآمر فكالتوكيل بالمباح
فإن أخذاها معاً فلهما **و يستحب للإمام اتخاذ مربد** كبير وهو حظيرة أو اصطبل أو نحوها
للضوال فيه طاقات تخرج رؤوسها منه والأصل فيه ما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام أنه أمر باتخاذ
مربد لضوال المسلمين وروي أن عمر جعل حظيرة تجمع فيها الضوال **و** يدفع علفها إلى الإمام والحاكم
ويكون **علفها من بيت المال إن كان** ثم بيت مال **بلا تقتير ولا إسراف** إذ ذلك هو المشروع كما
قال عمر بن عبد العزيز لما سئل عن نفقته فقال الحسنة بين السيئتين يشير إلى قوله تعالى والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية **وهي** أي الضالة **حرق النار** كما رواه الجارود بن المعلى أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ضالة المسلم حرق النار أخرجه الترمذي وحرق النار لهبها العا
والوالي المهمل لحفظها **وعليه** أي يجب على الإمام كما يجب على من هي في يده **رد ما عرف منها لمالكه**
ويكون الرد إما بالبينة أو بمجرد الوصف إن كان مذهبهم ذلك **مع تحليفه لعلفها** الذي أنفقه من
بيت المال **أو حسبه له من بيت المال إذا كان** له قسط فيه بأن يكون **بأن يكون فقيراً أو غنياً**
فيه مصلحة قال في الغيث وذلك موكول إلى نظر الإمام وقال في البحر وللإمام الرجوع على العلف بما
أنفقها من بيت المال وله الترك إذ بيت المال لمصالح المسلمين ولا يرجع على الملتقط إذ لم يثبت له حق
الهادي وعامته والزائد على ما يستحق في ذمته قلت لعل ذلك حيث المسلمون محصورون **ويجوز أخذ**
سواقط الثمار ونحوها مما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة بعد الاقتطاف والجذاذ وما ساقط في الطرق
من الودع ونحوه **إن جرت عادة أهلها بإباحتها** وهو الذي يجري به العرف في بلادنا وإن لم ينطق
بالإباحة فالعرف ناطق بها وكذا منثور الرمان وجملة ذلك ذكره الإمام يحيى قال في الحواشي قال
م بالله وكان أبو الحسن بن إسماعيل يوجب العلم من ذلك ولا يجعله إباحة لأن رغبة الإنسان عن ملكه
لا يجعله للغير قال وأبو الحسن المذكور من تلامذة الناصر عليه السلام وكان أستاذاً للسيدين ذكره في بعض
حواشي الزيادات وفي رواية أن كنيته أبو الحسين ذكره حي بالله ع في كشف المرادات وفي
الحديث أن للمضطر أن يترك الخبز ويأكل منه ولا يتخذ خبنة وفي حديث عمر إذا مر أحدكم
بحائط فليأكل ولا يتخذ ثباناً والثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان فإن
حمل في الحضن فهو خبنة فأما الأخذ من رؤوس أشجارها فحرام وظاهر عبارة الأثمار أن له أن يأخذ
من السواقط في خبنته وظاهر عبارة الجامع خلافه **و** هذا إذا **كانت مما يحل للآخذ** فلو
كانت من الزكاة والملتقط هاشمي حرم عليه الالتقاط كما أخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمرة
من فم الحسن أو الحسين وقال كخ وإن كان يجوز أنها مما يحرم عليه فالورع تركها لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم إني لأجد التمرة فأتوقى أكلها خشية أن تكون من الصدقة وكذا إن كانت من مال من لا يجري
عليه عرف **و في كراهة التقاط المحقرات خلاف** وممن قال لا كراهة فيه جابر حيث قال رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهها فليلتقطه الرجل
ينتفع به وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو داود وقد تقدم في

الزكوة وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التمرة التي وجدها لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها اذ كما قال رواه في الشفا قال ثمن قال بكراهته فلعله يقول ان تسوؤنا وكان
التعيين بها لا يشق كما قال عمر لما سمع رجلا يعرف زبيبة ان من الورع ما يمقت الله عليه **وبطل الجعل**
على رد ضالة وآبق من قال من رد علي ضالتي او آبقي فله كذا فانه يطلب للرد ما اعطاه الجاعل
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ الجعل على
رقية الملسوع ولمس الحاجة الى رد الضالة ونحوها وانما يطلب **بعمل تامه** اي تمام العمل الذي جعل له
في مقابلته فلو هرب العبد بعد ايصاله باب المالك سقط الجعل اذا كانت يمكن الضالة والآبق
لمكلف غير محجور فلا يصح الجعل من صبي ومجنون ومحجور كالاجارة **ولا ضمان** على المجعول له اذ ليس
باجير حقيقي **ان ابق عليه** العبد **او مات** ولم يكن منه فعل في اماته ولا جناية قال في الجامع ضمن به على
علمهم وخطابهم كان في حكمه بالتضمين **وهو** اي الجعل **نوع من الاجارة** وضعفه من رد ضالتي فله كذا
فيستحقها من سمع وفعل لا من لم يسمع ولا يعقد على محظور كالاجارة ويشترط كون العوض معلوما **وخالفها**
اي يخالف الجعل الاجارة **باغتفار جهل العمل والعامل فيها** كمن رد علي الضالة فله كذا فان الاجر
غير معلوم وقدر عمله كذلك وفي ان عقدها غير لازم لجهالة العمل كالمضاربة فلو قال من حج عني او بنى
داري فله كذا فوجهان اصحهما جعالة اذ الاجر غير معلوم فان قال من رد عبدي من مكة فله كذا
فرده من نصف الطريق استحق النصف وكذا ما اشبهه فان رده من غير جهتها لم يستحق شيا وان كان
ابعد ويشرك في الجعل المشتركون في العمل الا ان يعين الشخص فان شورك المعين فيه المشاهمه
استحق المعين بقدر عمله بنصف ان كانا اثنين ولا شي للاخر لتبرعه فلو قال لشخص ان رددت فلك كذا
ولاخر كذلك ففعلا فلكل منهما نصف لاشتراكهما في العمل الذي عليه الجعل فان شرط لاحدهما دينارا
ولاخر ثوبا فاشتركا فللاول نصف الدينار وللاخر نصف اجرة المثل لجهالة الثوب **ويجوز فيه** اي في
الجعل **الزيادة والنقص** كمن رد ضالتي فله مائة ثم قال من ردها فله خمسون او بالعكس ويستحق
الاخير منهما **و**يجوز ايضا **الفسخ قبل العمل** فلا اجرة وبعده يلزم لحصول مقابلها **ولا يؤخذ فيه رهن** اذ
هو غير لازم عند عقده والقول للمالك في عدم شرط الجعل وله في ان الآبق رجع بنفسه ان صدقه العبد
اذ هو الظاهر واما في قدر الجعل فكالاجرة **ويستحب فعل الصلوة المأثورة في طلب ردها**

ساقط في الام

واما جعلة الغريق وهي ما يجعل له على انقاذ الغريق **فتستحب** لانها على واجب وهو انقاذه من
الغرق اذا كان محترما **واللقيط** والالتقاط عبارة عما يلتقط من الاطفال بني ادم قال في الانتصار
من لم يبلغ سن الاستقلال بنفسه الالتقاط وبعد البلوغ الشرعي لا معنى للالتقاط وبينهما يحتمل فيلزم على
الملتقط اليه في الالتقاط قال المهدي وكذا اشار سوط اللقطة التي بعدها تحت اعتباره هاهنا والاول
يجب الالتقاط فلو لم يكن في وجوب الالتقاط قال ولا يسع وجوبه قال المهدي ونحوه نظر فلت والحا

البينة على الملتقط لئلا يكون اللقيط عبدا او هو مال وقال في البيان لا يجب سن التعريف عند اخذ
اللقيط فلو مات عنده لم يضمنه بان عبد لم يضمنه لعدم البينة لانه اخذ على الظاهر وهو الحرية وذكر ع
خلاف الضالة واللقطة فهو احدهما وهو يعرف انهما مملوكان لغيره فلا يخرج عن التعدي الا بنية التعريف
والرد ذكره في الشرح وقال في التذكرة نص العبد ايضا قال في البحر والتقاط اللقيط فرض كفاية لانه لانقاذ
نفس محترمة وقد قال تعالى ومن احياها الاية ونحوها وكاطعام المضطر قال فيه ومن شرط الملتقط
ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما حتى تثبت له الولاية على اللقيط فان كان فاسقا انتزع اللقيط من يده لانه
غير مرشد واذا كان معسرا ففيه وجهان رجح الامام يحيى انه ينتزع منه لانه يشتغل عنه بالتكسب قال فيه
ولا يخرج اللقيط من البلد الذي وجد فيها لان بقاءه فيه اقرب الى ظهور نسبه فلو كان الملتقط من
اهل الخيام الذين ينتقلون ففيه وجهان رجح الامام يحيى انه ينتزع منه وقيل يشتغل معه انما ... واذا
التقطه اثنان وتشاجرا فيه كان على راي الحاكم اما ... احدهما بحفظه والا قرع بينهما وليس لهما
ان يتناوباه لان في ذلك اضرارا به لاجل الوحشة واختلاف الغذاء وقال في البيان الاقرب ان لهما
ان يتناوباه حيث لم يعين الحاكم احدهما لان في ذلك حقا لهما وان كان رجلا وامراة فهما سوا
وليست المراة اولى به اذ ليست اما له واللقيط من دار الحرب المدخول اليها بامان في ان جرت
عادة فيها بالتقاط المجهول فيحكم عليه بالعبودية لان الظاهر على من في دار الحرب الكفر والاسترقاق
يجوز تعيينه لكن لما كان الداخل مؤمنا كان لقيطه رقا لمن ثبتت يده عليه قبل انتباذه لان دار
الحرب كما عرفت دار اباحة يملك كل من فيها ما ثبتت يده عليه ولما جرت العادة بالتقاط
المجهول فيها جاز للملتقط ان يلتقطه للعادة ولا يحرم ذلك الامان و لا يملكه الملتقط للامان
بل يكون له احكام اللقطة كالتعريف ونحوه من الاحكام المتقدمة واما اذا لم تجر العادة
بالتقاط مثله لم يجز للملتقط ذلك لانه لا يجوز له ان يتعدى ما عقد عليه الامان و ان كان دخول الملتقط
دار الحرب بغير امان فاللقيط غنيمة لان دار الحرب حل ما فيها لكن لا خمس فيه على ما ذكر في البحر
واحكامه في الامام وقال الامام يحيى يلزمه الخمس الا ان يعلم كونه مما لا يطؤه عليه الوف كعبد مسلم
فلقطة ولا يحكم برقه اذ لا يجوز اغتنامه كالمرتد وولده و ان وجد اللقيط من دارنا فانه حر
امانة هو وما في يده فلا يكون لقطة بل يحكم بالظاهر انه له نحو ان عليه ثياب او معه او تحته
او دابة في كمه او دابة يقودها او راكب عليها قال ط والاصل فيه ان ما جاز ان تثبت عليه
يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب وكلما لم يجز ان تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب
بالقرب منه قيل يعني بلا التفاته ... ولا تثبت يد على الدفين الذي تحته وذلك لان المسلم لو دفن كنزا
في دار الحرب لم يملكه اهل الحرب ما لم ... واذا تنازع الولد وامه في ... فالقول
للصبي لان اليد له ونظر الامام في الغيث حيث يكون طفلا لا يفهم لا تثبت يده الا على ما يمكن من مثله
من املاكه كاللباس ونحوها واما فيما لا يمكن على مثله مما يحتاج الى اعتقاد فلا يد له عليه فيكون
القول للام قال في البحر ويحكم للملتبس بالدار فالحاق ومكة ونحوه والكونه اسلامية

والروم والترك والافرنج ونحوها كفر به فيحكم للملقوط بالدار ما لم يعرف نسبه وما افتتحه
منه الكفار بالجزية فدار اسلام يمضي احكامه فيها وما كان فيه الكفار من ارض المسلمين
كطرسوس وارض المقدس ونحو اذ حكم للملقوط فيها بالاسلام ان كان فيها مسلم والا فوجهان
للامام يحيى احدهما مسلم اذ اصلها دار اسلام انتهى ويرجع عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال
الا ان كان فقيرا حال الانفاق حكم به نكحا عن ع وهو قول ح وش لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفقراء
عالة الاغنياء رواه في الشفا وهو كنفقة الميت الفقير ونفقة المجنون وقال م بالله اذا انفق بنية
الرجوع رجع عليه سواء كان له مال وقت الانفاق او لا فان كان له مال وقت الانفاق فله الرجوع
عليه ما لم يتبرع قال في البيان وله الولاية عليه ان كان وجد معه مال في المهذب ليس بالغ
منه فان لم يجد معه فولايته الى الحاكم ولا يصح عليه الانفاق الا باذنه اذ لا ولاية للملتقط على ماله الا على
حضانته وحفظه فان لم يكن له مال ففي بيت المال لقول عمر وذلك ما روي ابن جميلة
انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال عسى الغوير ابؤسا ما حملك
على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فاخذتها وكان الذي ... فقال عريف انه رجل صالح فقال
عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته اخرجه الموطأ وليس فيه
عسى الغوير ابؤسا واخرجه البخاري في ترجمة باب كر... وقال وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون
عنه فان تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر وانما فرق اهل المذهب بين الملتقط والضالة
في انه يرجع بما انفقه على الضالة بنية الرجوع على مالكها وان لم يكن له مال غيرها وقت الانفاق
بخلاف الملتقط واللقيطة فانه لا يرجع عليهما الا اذا كان لهما مال وقت الانفاق وهو ان اللقيط
واللقيطة تجب نفقتهما كفاية على المسلمين من باب المواساة فاذا قام به بعضهم لم يرجع به على احد
لانه فعل ما لزمه بخلاف الضالة واللقطة لا بهما مال واما اذا نوى المنفق التبرع فانه لا رجوع
وذلك ظاهر ويرد للواصف ان وصفه بعلامة تغلب على الظن صدقه لا حلقها اذ الوصف امارة
صدقه كالبينة وفي الكواكب ان الوصف ليس شرطا بل من ادعى انه ولده فانه يقبل ويلحق به اذا
كان الولد حيا لانه يحتاط في النسب بما يمكن وان كان بعد موته لم يقبل قول من ادعاه الا ببينة وانما
يعتبر الوصف وعدمه حيث ادعاه اثنان او اكثر فانه اذا وصفه احدهما دون الاخر كان للواصف
وهذا معنى كلام البحر وكذا اذا بين احدهما فانه يكون لمن بين والبينة اقدم من الوصف لا انه يلحق
بقيافة وهي المشابهة بين الطفل ومن يدعيه فلا اعتبار بها على المذهب وقال ش لا حكم للوصف
بل يعمل بالقافة اذ لو اعتبر كل واحد بالدعوى قبل وكذا مع الوصف وهو مروي عن عطا والاوزاعي
وك واحمد بن حنبل فانهم قالوا يرجع الى قول القافة وهم العارفون بالاثار والمشابهة لا انها توجد
اللقطة للواصف الا ببينة والحكم كامر عند القاسمية والفريقين فاذا وصفها الملتقط لم يرد له
عندهم وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا يقبل قوله وقال م بالله والامام يحيى وبعض ص وابو بكر
الرازي الحنفي بل يجوز العمل بالظن لا عمادة في اكثر الشريعة واذ لا بعد البينة الا الظن وكقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اعرف عفاصها ووكاءها قال فانهم قلنا الوصف لا يوجب اسقاط حق غيره ولانه تعالى

في حق الغير فلا يكون وإذا حكم بأن اللقيط عبد كان للملتقط من دار الحرب لم يرد للواجد
مثلا لأنه ماله قالوا ولا بد أن يوصف عفاصها ووكاها إن كان وجنسها وقدرها وصفتها
كونه وعلامة أو شكله كذا **فإن تعددوا واستووا** في كونهم جميعا ذكورا أحرارا مسلمين
فابن لكل فرد وللمجموع أب بمعنى أنه إذا مات أحد أمات فإنه يورث من كل واحد ميراث ابن
كامل هذا معنى كونه ابن لكل فرد وإذا مات هو ورثوه جميعا ميراث أب واحد وهو معنى قوله
وللمجموع أب وهذا هو رأي العترة وحكى عن الامام من ذكر وقال طاوس وقول الأوزاعي وجد
لا يلحق إلا بواحد فيرجع إلى القافة قوم يعرفون الآباء بالمشابهة إذ هو قول عمر لاستبشاره صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بقول المدلجي في أسامة وزيد ودعا عمر قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال
لقد اشتركا فيه قلنا مخالف للأصول ومعارض بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولد للفراش وبإجماع
أهل البيت على خلافه واستبشاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لموافقة الحق لا لكون قول المدلجي حجة وفعل
عمر ليس بحجة أو طابق كذا في البحر **وإلا** يستووا بل اختص أحدهم بمزية **اختص به ذو مزية من حرية**
أو إسلام فإذا كان أحد المدعيين حرا والآخر عبدا أو كان مسلما والآخر كافرا فالحر والمسلم
أولى من العبد والكافر فلو كان أحدهما حرا كافرا والآخر عبدا مسلما جاء الخلاف المتقدم وأما
لو كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا فإنه يثبت النسب لهما لعدم المزية ويحتمل أن لا يثبت
لواحد منهما لأن الأحكام تكون متنافية من حيث أن تبعه بحكم أبيه فأما لو كان أحدهما فاطميا والآخر
غير فاطمي فلا ترجيح بذلك لكن لا يصلح إماما فأما لو كان أحدهما مؤمنا والآخر فاسقا فالمؤمن أولى به
كالمسلم مع الكافر قال المهدي وفيه نظر ولو ادعاه رجل وامرأة كان للرجل أبا وللمرأة أما كما لو
وأما إذا ادعاه امرأتان فإن ~~اختصت~~ أحدهما بمزية ألحق بها وإن لم تختص وعن بعض المذاكرين
لا يلحق بهما سواء استويا أو لا لأن كذب أحدهما معلوم بخلاف الرجلين فإنه يمكن أن يكون منهما وعن بعض
أنه يلحق بهما كالرجلين فصل وإذا اعترف أحدهما بعد بلوغه لحق بها فلو ثبت أحدهما بعدله أنه
ولده أو وصف الولد بصفة أو كانت مثله أو نحوه والناس بالعكس لحق بمن له المزية وكذا
في الرجلين صح إذا ادعاه وبين أحدهما بعدله أنه ولده بوجه **أو** ويقع منه صدوره و
بعلامة فإنه يرجح ذو المزية ذو الوصف **على غيرها** وإذا ادعاه ذمي وجد لحقه في النسب
لا في الكفر وكذا عبد وجد لحق به في النسب لا في الرق لأن الشرع قد حكم له بالإسلام والحرية
لوجوده في دار الإسلام وإذا ادعته امرأة لحق بها ما لم تكن قد تزوجت قط أو قد تزوجت
وبانت عنه زوجها وذلك فراشه عنها أو كان يعلم أن هذا الولد ولد قبل فراش زوجها
وأما إذا كانت مزوجة أو بعد فراش زوج كان لها قال الهادي عليه السلام وأحد قولي المؤيد بالله
أنه يلحق بها إسلام زوجها وهو الأصح وقال ط وأحد قولي الناصر لا يلحق بها لأنه يلزم من لحوقه بها
حمل النسب على الزوج لثبوت فراشه عليها إلا أن يصدقها أو تأتي بامرأة عدلة تشهد لها أنها
ولدته وينفي زوجها وإذا نفاه بعد شهادة العدلة لاعنها وإذا ادعته أمة لم يلحق بها إلا بالملكة
سيدها فيثبت إلا أن يبين حقه وملكه سيدها لكن بشرط هل يبين بينتها بعدله كما إذا ادعته

حوزه مع وجه او لابد من شهادة عدلين لانها تسمى ملكه سيدها له وقد ثبت له الحوزة في الظاهر
بل قال ان مطلق الا في الثاني كما اذا ادعى انه ملكه **فائدة** واذا ادعى مدع انه ملك
اللقيط فعليه البينة بانه ملكه او بانه ملك احد وسوا ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع لقدم
انه ابنه فلا الا انه يلحق به نسبه الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يصح قوله الا بالبينة لانه يريد ابطال
الولاء على سيده بعد ثبوته وذكر ذلك كله في البيان **باب الصيد هو مصدر**
صاد واطلق على الصيد مجازا والاصل فيه قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية
واما السنة فما في حديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت
انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلب
من غيرها فلا تاكل وهو طرف من حديث اخرجه البخاري بروايات عدة واما الاجماع فظاهر
على جواز الاصطياد ولا خلاف انه سبب موجب لملك الصيد الباقي على اصل الاباحة غير الممنوع منه
وسوا كان المصطاد مكلفا او غير مكلف مسلما او كافرا حرا او عبدا فيملك ولا يعتبر في ملك الصيد
القصد الى ملكه ويملك بسبب الصيد لا حيلة كما في احيا الموات فلو احتبس في ارض محروثة مستقية
صيد بان نشب اكارعه فيها او منعه من الذهاب مانع من زرب او نحوه قدر ما تطن
صاحب المداحس لو كان حاضر املكه **واعلم انه** يحل من صيد البر ونحوه من ما البرك والنهر
والغدر الا ما كان في الحرمين فلا يحل ولو لمحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وانما يحل من صيد البحر طيبه وهو ما عدا ما يحرم شبهه في البر
لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيب هو ما اخذه الصائد حيا ولو كان
الصائد كافرا فانه يحل ما اصطاده غير المسلم والذمي وكذا انه وان كان صيده ميتة فان ميتة البحر
حلال الا ما خصه دليل وقال الناصر يحرم صيد الكافر لقوله تعالى احل لكم والخطاب للمسلمين وكصيد
البر لنا انه عام ولذلك قال النووي ادركت سبعين من الصحابة ياكلون صيد المجوس لا يتلجلج في
صدورهم شي من ذلك وعن ابن عباس قال لا باس بصيد المجوس وقال علي بكره فقط قال الامام يحيى
لا يبعد تحليله محرمه للاجماع وانما يكون طيبا اذا وجدناه ليس من جنس ما يحرم شبهه في البر
كالجري والمارماهي والسلحفاة وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يحرم لعموم احل لكم صيد البحر
قلنا خصصها القياس وعن شي لا يحل الا السمك وحده قلنا كالطير والعراك قلنا اكلت سرية رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العنبر وهي دابة كبيرة في البحر لا شبه لها في البر وزودوا منها
وقررهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما عاش في البر كالضفادع والسرطان حرم
لخبثه او اخذه الصائد مما نشب منه حيوان لعلاج بصيده فيموت بسبب ذلك فانه يحل
حيث لقوله صلى الله عليه وعلى آله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو طرف من حديث اخرجه
الموطا وابو داود والترمذي والنسائي فاما لو مات بسبب ادمي لا عن تصيده كحيوان بعطه او بطاه

عن قاصد لمصيد ولا للفعل فانه حي مركدا ذكر الامام في العتبية ونص الامام يونس الذي
قال في شرح الفتح وظاهر الا ان لا يشترط قصد الصيد اذا الفعل اذا وطئه حل وهو ظاهر
الكتاب **او مات لاجل مفارقته الماء بحزره عنه او قذفه او نضوبه فقط** فالحزر هو ان
ينحسر الماء من موضع الى اخر فاذا مات ما حزر عنه الماء لاجل حزره حل والقذف هو ان يرمي به
الى موضع جاف فاذا مات بعد قذفه حل والنضوب هو ان ينشف الماء عن الارض فيموت الصيد
لاجله فاذا مات لاجل هذه الاشيا حل لا اذا مات **بغيرها كطافي** على الماء لا يدرى ما موته منه
ومن اشبه تحت الماء لكن جعلنا سبب موته **ونحو حر الماء وبرده وقتل بعضه بعضا** فانه
يحرم جميع ذلك عند القسم والهادي وهم على ما حكاه في الطافي وذلك لما حكاه جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات وطفى فلا
تاكلوه وروي موقوفا على جابر اخرجه ابو داود وروي عن ابي بكر وعن ابي ليلى انه حل
لعموم احل لكم صيد البحر وهو الحل ميتته قلنا خبرنا خاص وارجح لقول علي عليه السلام وهو اعلم
قالوا كلما مات بحزر الماء او نضوبه قلنا خصهما الخبر وكذا اما مات بحر الماء او برده او بقتل
غير ادمي فانه يحرم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه وما وجدتموه
طافيا فلا تاكلوه رواه في الشفا فمفهومه ان ما مات لا بالتصيد فلا يوكل ولانه اشبه الطافي
بعدم التصيد فيحرم وقال زيد والناصر وم بالله والفريقان بل يحل اذ لا يخرج عن عموم تحليل ميتته
الا ما خصه دليل ولا دليل فيحل ولو لم يبق الا بعضه لنا ما مر **والاصل في الملتبس هل قذف حيا
او ميتا الحظر** فلو قذف الماء الصيد فوجد ميتا ولم يعلم هل قذفه الماء حيا او ميتا فانه يرجع الى
الاصل وهو الحظر فيحرم اكله ذكره الفقيه في تذكرته قال [illegible] الا ما علم وهو صحيح وقال علي خليل
لا يحل اكله قال في البيان وكذا من وجد سمكة في بطن سمكة او شك فيها هل اكلتها حية او ميتة
على قول زيد ومن معه لا على المذهب فيحرم **تنبيه** لو ان رجلا حفر حفيرا على جانب
الماء فدخلها الحيتان وشد المنفذ فاعلم ان الذي يموت فيها على ثلاثة وجوه الاول ان يموت
وماؤها متصل بماء البحر فهذا لا يجوز اكله لانه طافي بلا خلاف بين المنافي ان يموت بعد ان نضب
الماء من الحفيرة فهذا حلال اتفاقا الثالث ان يموت بعد ان انفصل ماء البحر عن ماء الحفيرة
[illegible] ماء الحفيرة فقال الامام يحيى يجوز اكله وقيل لا يجوز وهو مقتضى كلام البحر وما مات
بالازدحام فيها لا يسمى الحوت [illegible] المقصد كلام البحر قال في البيان وما وقع من
الصيد في الحفيرة او الشبكة او الشرك واسكه ذلك قدر ما يمكن صاحبه اخذه لو كان حاضرا
في الموضع الذي يعتاد الصائد الوقوف فيه عند التصيد فقد ملكه ولو فلت الصيد قبل ان ياخذه
المالك واخذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول **ويغسل ما صاده كافر** ويرطب [illegible] طرحه
لحسه عند يحيى عليه ومن معه لا عند م بالله **ولا يعتبر فيه ذكاه** اي في صيد البحر حل ميتته
فلا تشرع تذكيته قال في البحر اجماعا واما ما يعيش تارة في البر وتارة في البحر كالبط والاوز
فانه يعتبر فيه الذكاة لعموم الادلة **ولا يكره** اصطياد صيد البحر **في ليل** او العروس لمحص له

ساقط الام

عن الاصطياد وفي البحر وعن نوم كراهة صيد البحر ليلا خلاف الطير فانه يكره اصطيادها
في الليل لان الاغلب انها تكون في اوكارها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطير
في اوكارها امنة بامان الله قال في البحر والكراهة فيهما للحظر ولا يكره الاصطياد يوم
الجمعة قبل الصلاة خلاف الامامية فانهم قالوا يكره والوجه عندهم

وحل من صيد البر في غير الحرمين طيبه فاما في حرمي مكة والمدينة فانما
اصطياده منها حرام قال في البحر عن الامام يحيى اجماعا ولو من نهر لعموم الدليل لكن في
دعوى الاجماع نظر اذ قد الخلاف في حرم المدينة واما صيد الحاد من الحرمين وكذا النضا
لا يحل ذكره الحاكم واطلقه الدواري وقال الامير الحسين يجوز وفاقا قال في اللسان
وفيه نظر لانه لم يعرف وجهه والقياس الاول قلت ولعل وجهه انها من صيد البحر لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها نثرة حوت احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة مخصصا لعموم ومن دخله كان امنا وكذا يحرم ما استخبثته النفس من صيد البر لقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو اي طيبه نوعان انما يحل حيث وقع قتله باحدى صورتين اما
بان يقتله الحيوان المعلم او بان يقتله الصائد نفسه ولكل واحد من الصورتين شروط اما الصورة
الاولى فلها شروط ستة الاول ان يكون من ما له ناب يقتله بخرق لا بصدم جارح ذو ناب
وهذه الصورة قد تضمنت اربعة شروط وهي ان يقتله جارح فلو قتله غير جارح كالهر لم يحل
وان يكون ذا ناب فلو قتله غير ذي ناب كالفرس ونحوها اذا قدرنا انها قبلت التعليم فانه
يحرم وكذا ما قتله الشاهين او البازي او الصقر ولو كانت من آلات الصيد فانه لا يحل اكله و
ذي الهادي والباز والصادق من انه لا يحل الا ما قتله معلم من سباع البهائم القابلة للتعليم
مثل كلب ولو اسود ونمر وهذا قول الاكثر ايضا قالوا وما تعلم من السباع الكلب والفهد
لا غير لقبولها التعليم وقال الامام يحيى فان قدرنا قبول الاسد والنمر على بعد صح لمشاركته في
العلة وقال ابن عمر ومجاهد لا يصح الا بالكلب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قلنا
العلة قبول التعليم نصا وقال البصري وح والحسن واسحق واحمد يصح الصيد بكل سبع او طير
الا الكلب الاسود لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين قلنا اراد الحيات
وعدوا الفهد والكلب لا يقبل التعليم وقد قال تعالى تعلمونهن فاسقطه قال الامام يحيى والكلب
اسم لكل سبع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فاكله الاسد وقد اشار المؤلف في المتن الى الخلافات المذكورة الشرط الثالث ان يقتله
بخرق فلو قتله بصدم او شدة نفس لم يحل وهذا اراد القاسمية وح وف لقوله صلى الله عليه و
آله وسلم ما انهر الدم فكلوا وساق وقال الحسن بن داود وابو عج قال فكلوا مما امسكن
ولم يفصل قلنا مخصص بالخبر ويكفي ولو بعد في الخرق بخرق اللحم لا الجلد قال الدواري لان في
الحيوان ما في جلده متانة وصعوبة فاذا رمي او دق ادخل المدرا في جلده او السهم في لحمه والجلد لا ينشق

ولا يدمى فيحل اكله الشرط الرابع ان ينفرد بقتله فلو شاركه غير ذي ناب او غير معلم او ما اثر
فيه مقاومة او شد نفس لم يحل اكله وكذا اذا امسكه غير معلم حتى قتله المعلم لم يحل اكله
عند ابي ح وقال ش اذا قتله المعلم حل ولا عبرة بالاعانة قلنا في حديث عدي بن حاتم ما يدل على ذلك
والحديث عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت انا نصيد
بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون مما امسكه على نفسه وان خالطها كلاب
من غيرها فلا تاكل وفي رواية قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت واخذ فقتل فلا تاكل فانما امسك على
نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما فقال لا تاكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره وسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وفي رواية اخرى قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة
قال فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت فانا نرمي بالمعراض
قال فكل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل وفي اخرى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها وامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل
وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء
فلا تاكل وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرمي احدنا الصيد فيقتفو اثره
اليومين والثلاثة الايام ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال كل ان شاء هذا كلها ذو باب البخاري
واخرج مسلم بعضها والشرط الخامس ان يكون معلما من سباع البهائم وقد تقدم الشرط
السادس ان يكون الحيوان المعلم ارسله مسلم ولو صبي او مجنون او اغراه مسلم وقد يعض
هذا الشرط ثلاثة شروط وهو ان يكون الكلب مرسلا فلو استرسل بنفسه كان كغير المعلم
لقوله تعالى مما امسكن عليكم وهذا امسك لنفسه وقال الامام يحل لنا ما سابق وان يكون
المرسل مسلما لان الصيد آلة للمرسل فهو كالتذكية ولقوله وما علمتم والخطاب للمسلمين وهذا
قول اكثر العترة وح ص واكثر ش وقال الطبري يحل صيد المجوسي لنا ما يعدم والعبرة
بحال الارسال فلو ارسله وهو مسلم ثم ارتد قبل الامساك حل والعكس في العكس
ولو ارسله كافر واغراه مسلم حرم والعكس في العكس لما ذكرناه فان امسكه كلبا
مسلم وكافر حرم ايضا تغليبا للحظر اذ هو الاصل في الحيوان فلا يستقل عنه بالشك فان رده
كلب الكافر على كلب المسلم فقتله حل لا قلنا كلب المسلم مباشر ولا حكم لفاعل
السبب معه فلو امسكه كلب الكافر وقتله كلب المسلم حرم لما سابق واما التسمية
فانها واجبة ان ذكر عند التسمية والناسي وح لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وعند ابن عباس وابي هريرة وطاوس وك ش فقط لقوله الا ما ذكيتم ولم يفصل قلنا

الاية

الآية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قوم يأتون باللحم ولا نعلمون سموا أو لم يسموا فقال
اذكروا اسم الله عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر هذه رواية البخاري قال في البحر قلت
حملا للذابح على السلامة وأما الناسي فخرج من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان ونحوه ومعذور كالأخرس وقال داود والشعبي لم تفصل الآية قلنا فصل الخبر أو جرحه
الصائد وقد كان استرسل فأخذت فإنه حل ما قتله وهذا هو المذكور عن ح ش وهو
قول الوافي وجه للمذهب إذ نشاطه أضراب عن الاسترسال وعمل بالإغراء فحل وإذا الحكم للعمل
الآدمي مع البهيمة قال في البحر وهو قوي وقال المحاملي إن الكلب إذا استرسل بنفسه ثم
حثه الصائد فإن زاد نشاطا لم يحل ما قتل بعلمنا للخاطر الخطر ثم ذكر الشرط السابع وهو أن
يكون الصائد قد لحقه بعدهما أي بعد الحث أو الاسترسال فورا أو تراخيه أي الكلب أو نحوه
قاتله أما اللحوق فورا فإنه حكم بعدي ولذلك إن أدركه حيا وإن لم يدركه حيا بل ميتا
وقد لحق حل وهذا هو الذي ذكره ط وح واختاره الإمام شرف الدين وهو ظاهر الكتاب ولذلك
اعتبر اللحوق ومعرفة أنه قاتله وقال في السفائن يكفي العلم بأن الجناية قاتلة وهو ظاهر قول الهادي
وذكره م بالله وص بالله ... قال صاحب السفائن ما روى عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث فيتبعه فيجد فيه سهما قال إذا وجدت
سهمك وعلمت أنه قتل فكل ذلك ذكر على أنه لو أرسل كلبه فعضه أو رماه بسهم فأتبعه فأتاه
المقتل أو قلت الكلب على الصيد وتوارى عنه ثم وجده ثم وجد وعلم أنه كلبه أو سهمه
قتله ولم تجز احه حل أكله سواء كان في طلبه أو لا والإعياء بأنه قد أصاب المقتل بسهم أن
حمل كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال لمن سأله ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل وفسره زيد بأن الإصماء ما كان نزى
لعينك والإنماء ما غاب عنك فلعل غير سهمك أعان على قتله فالمراد به من لم يشاهد سهمه
أصاب الصيد أو لم يشاهد جراحه فحسبه لا يجوز أكله انتهى وفي المنهج لو ندّيه الكوفة
ومن رمى صيدا بسهم فأصابه أو أرسل كلبه عليه ثم غاب عن بصره قليلا أو كثيرا ثم وجده
ميتا ولم ير غير سهمه وكلبه وعرف ذلك يقينا فلا بأس بأكله وقال محمد بن منصور لا يؤكل
لئلا يكون قتله غيره وإذا قطع عضوا فلا يؤكل العضو ويؤكل ما عداه وإن بقي معلقا أكل الجميع
وإذا ضرب صيدا فأبان منه الرأس أو الثلث مما يلي الرأس حل وإلى ما يلي العجز فلا يأكل
الثلثين فقط لا الثلث انتهى ذكره كله شارح الفتح قال وكلام المنهج هو الذي يعمل به وإن
كان قد ذكر في الوافي أن العبرة باللحوق في الأثر مع ... به الإصابة وإن لم يعلم كونها قاتلة انتهى كلامه
والذي حققه في الذكر والكواكب من حكاية الخلاف أن ط وح يعتبران اللحوق مطلقا
ومساعد إصابة القتلة والوفية للمقتل والوافي يعتبر اللحوق فقط فيحل إذا وجد فيه مطلقا
ما لم يحققه جراحة أخرى يجوز أن موته منها مع حصول الجراحة لا عن وفاقا وم بالله وص بد

بعيران مشاهدته لما يفعل ولا يكون فيه جراحه اخرى واما اللحوق فلا يشترط واختار في
الذكيه كلام طوح ولحل صيد المعلم وان اكل منه على ما روى عن علي عليه وجماعه من الصحابه
والسبعه اذ الاكل لا يدل على عدم التعلم وقال ح وش وم وش بالحرم لقوله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم في حديث عدي بن حاتم انه قال اذا ارسلت كلبك المعلم فكل وان اكل منه فلا تاكل
فلما قال المازري ما اظن الروايه صحيحه وان سلمنا فهي معارضه بما رواه سلمان الفارسي قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الصيد يدركه وقد اكل منه الكلب فقال كله وان لم يدرك الا
نصفه رواه في الشفا وعن ك بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سال عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال
سعد كل وان لم يبق الا بضعه واحده اخرجه الموطا او بعدا الصيد ولم يحلا اضطراب ذي الناب
فاذا اصل في ارساله صيدا بعد صيد حلت لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واما اذ الحلال امر
م اسيرسل لنفسه لم يحل اذ ليس ممسكا للصائد ويجب غسل مكان نهشة الكلب على المذهب
لنجاسته وقال ك لا يجب غسله لقوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل حلما استعماله عرف خاته معنى
الكلب ويعدد الغسلات كما مر ويجب تعلمها لنوس قال م وهذا هو المذهب قلت وهو
قول ط في حد التعلم ان يغري فيقصد وينزجر فيقعد فيأتمر في ارساله وادباره وقصده واتجانه قال ش
في الاصطياد وانما يعتبر انزجاره قبل ارساله فاما بعد ارساله على الصيد فذكر معه وهكذا في السنه
وغيرها من المذاكره ومثل ان حد التعلم موكول الى العرف في المالي من نوعي صيد العوالطيب مادله
مثلم فلو قتله كاهو لم يحل ما قتله لتحريم ذبيحه الكافر عندنا وسائر الفقها خلافا حسيم فلو لم يسم
عامدا لم يحل صيده والعبره بالاسلام والتسميه حال الرمي ونحوه ولو ارتد حال الاصابه او قتلها
قال في الانتصار والعبره يعتبره ما يعتبر في المرسل من كونه مسلما مسميا قاتلا للصيد خرق لا صدم
وان يلحقه فوراً وان يرد بقتله لا يشاركه كافر وغير مسم ولو مع عدد امع الاتفاق في الصفه اي المعني
وان يكون قتله الصيد بمحدد كسهم وسيف ورمح ومزراق قال في البحر فلو رمى بسيف او رمح
فقتل بعرضه لم يحل اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ
وهو طرف من حديث رواه في الشفا ولو قصد به غيره فاذا رمى بسهمه عودا او حجرا فاصاب
صيدا فانه يحل ذلك الصيد الذي وقع به السهم وسوا كان الذي قصده مما يوكل او من غيره كما لو
ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره فانه يحل وقال صاحب الوافي ان قصد حسي ما يقصد كالذيب
والاسد فاصاب صيدا حل وان قصد حسي ما لا يقصد جنسه كالكلب والرجل فاصاب
صيدا لم وقال ح انه لا بد ان يكون في الذي قصد من ان يكون صيدا او من جنسه مما يصيد في
نفس الامر وان خالف قصد الرامي ولا عبره بالقصد بل بما في نفس الامر قالوا في اعتبار قصد الرامي
فقط ولو خالف ما في نفس الامر وح اعتبر ما في نفس الامر ولو خالف قصد الرامي واختار
في الاسعاد قول ح وصوره ذلك انه لو احس بوحش فرماه فاصاب صيدا فقتله ح والامام يحي
اعتبر الا المحسوس فان كان صيدا او نحي حل والا فلا والوافي اعتبر القصد فان ظنه صيدا احل

والا فلا وبه الفقيه ما ذكي الواقي وكذا الحل على المذهب بما قتله ولو لم يقصد بو مدة شيا
اما لو لم يقصد الفعل كما لو كان بيده سهم فسقط او رمى لا على قاصد لشيء اصلا فقتل صيدا فانه لا يحل ذكره
معناه الامام يحيى ولا اذا اصاب الصيد بعرض وهو السهم الذي لا نصل له وهو يقتل
بعرضه فانه لا يحل ما قتله فيلا ولو خرق اذ ليس له حد وقال في الجواهر فان خرق او جرح حل
ومثله في الكواكب عن ش فانه قال ان وقع بعرضه لم يحل وان اصاب برأسه وخرق فانه يحل
ما قتله قلت وهو مقتضى ما خرجه البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم المتقدم ملاهو محمه
فان في بعض روايته قال اما توصي بالمعراض فقال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل
ومثل هذا ما في الرصاصة فانه جعل العلة الخرق والرصاصة خارقة ويدل عليه ما اخرجه السخاوي
وغيرهما من جملة حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وفي حديث اخر امرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله عليه وفي رواية الشفا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انهرت الدم وفريت
الاوداج فكل واما قوله او بندقة وهي ما يرمى به من الطين بقوس الجلاهق وهو قوس ذات
وتر يرمى بها الطيور فلا يحل ما قتلته لانها انما تقتل بالصدم لا بالخرق وحجر ونحوهما من المثقل
حرام لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة قال الناصر وبعض ش فان ادرك وفيه حياة مستقرة حل
لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولو اقتلعت البندقة او الحجر او الشبكة او نحوها الراس لم يحل
وقال الاوزاعي يحل ما قتلته بالبندقة او المعراض قلت قال في حديث عدي بن حاتم المتقدم
فان اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل و انما يحل صيد المسلم ما لم يشارك
الكلب والرمي بالسهم حيث لم يشاركه المسلم في الارسال او القتل في الثاني كافر حربي او ذمي
فان شاركه في ذلك حرم والاصل في الملتبس هل مات بسهم الكافر ام بسهم المسلم او التبس
هل مات بالمحدد او بالمثقل او التبس هل قتله كلب المومن او كلب الكافر الحظر فيغلب
على جنبه الاباحة و لو ان رجلا رمى صيدا فاثخنه وجب ان يعاقب هو مع النقد لو اثر فيه
سهمه فيصير مستحقا له لكونه رماه بالسهم ولا هي العاقله وقيل معنى الناصر ان سهم من رمى الرامي
فيكون لمن اثبته سوا كان هو الاول او الثاني وان كان الناصر لهما جميعا كان لهما او جرحه ميس
واجاز الامام يحيى انه للثاني فان علم ان الموثر احدهما والتبس فيقسم بينهما وعلى قول ص بالله ونحوه
يكون لبيت المال وعادة الامام وهو لمن اثر فعله فيكون اشمل والمتناجرجان عليه بلا منه الارش
ولو استويا في الناصر في القتل فان اصابه في غير موضع الذكاة فعليه للاول الارش ان لم يعقل
والقيمة ان قتل اذا وقعت الجنايه فيه اي في موضع الذكاة فانه عند الهدوية غيره الاول
الذي هو المالك بين تركه للمتاجر واخذ قيمته وبين اخذه بلا شي له على الثاني وعلى قول ص بالله
يجب الارش والعين توجب الضمان على الثاني ان خرج الرميه من القوس بعد اصابة الاول
فاذا خرج السهم من القوس بعد اصابة الاول وجب الارش لا قبل الاصابة قال في البيان
ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رمى اخر فجنى عليه جنايه نقصت من قيمته ثم رمى اخر فجنى عليه ايضا جنايه
نقصت ثمانية من قيمته ثم مات بالسراية من جنايتهما جميعا فانها يضمنانه معا على اعتبار قيمته
عند جناية كل واحد منهما مثلا لو كانت جنايته عند الجنايه عشر ثم نقصته الجنايه الاولى درهما

ثم بعض الثالثة دنانير فيكون قيمته عليهما على تسعة عشر سهما على الاول عشرة اسهم
وعلى الثاني تسعة اسهم ذكره ص ش والوجه ان كل واحد جنايته قاتلة لكن قيمته عند جناية الاول
عشرة وعند جناية الثاني تسعة فيضمنان قيمته على ذلك القدر وكذا اذا اتى اذا جنى عليه الثاني
وقد نقصت قيمته بالرخص او زادت بالغلا فيضمن كل واحد بقدر قيمته يوم جنايته عليه
والله اعلم قال في البحر وما اصيب في ملك الغير فللمصيب اذ هو المانع الا ان يكون مباحا لا
يوجد من غير نصب فلصاحب المكان اذا اليد له ويذكى ما ادرك حيا قال في البحر اجماعا اذ
خرج عن كونه صيدا اذا لا يسلط عليه حيا فيصير كالنعم وقد قال تعالى الا ما ذكيتم ولذكر قال والا
يذكه حتى مات حرم وسوا تمكن من تذكيته بوجود الة التذكية او لم يمكن لعدمها وعند ش
انه اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم الالة مات حل اكله كما لو ادركه وقد اكله الكلب لنا الاية
وهذا في صيد البر واما صيد البحر فقد قال في البحر في اول كتاب الصيد والذبح ما
لفظه ولا يعتبر الذكاة في صيد البحر اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو الحل ميتته وحكى
وحكى النجري عن علي ع جواب له وقد سال انه يذكى صيد البحر الذي لا يموت بمفارقة الما ومثله
حكى عن الامامية والتهم قال النجري واظنه للمتوكل ع وذكر في البحر في موضع اخر ان الذكاة
تعتبر في طير يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والاوز لعموم الا ما ذكيتم وقد حكى الدواري
ايضا عن بعض المتاخرين انه يجب تذكية ما خلا من حيوانات البحر الا السمك لورود خبر ميتته
خاصة والمراد بالرمق الذي يحلل الذبح ويحرمه اذا لم يذك معه هو ان يعدر اذا ادرك تذكيته
لو حضرت الة وقال ح واص بل اذا بقي اكثر ما يبقى المذبوح فاذا كانت الجراحة مما لا يعيش
الحيوان من مثلها الا قدر ما يبقى مذبوحا كالذي قطعت اوداجه او بقر بطنه او نحو ذلك
فانه يجوز اكله من دون ذبح وقد ذكر الامام يحيى ان ما كان حيا غير مستقر فيكون مثله الا ان يكون صيد
كلب او فهد فانه حل لكن يندب تذكيته احتياطا **فائدة** ومن ضرب صيدا بسيف
او نحوه فابان بعضه او عضوا منه فان كانت الضربة قاتلة ولحقه موته فورا قبل يمكن
من ذبحه حل اكله كله وقال ح لا يحل الا الاقل منه الا اذا الراس معه قال في البيان فلو
ابان بعضه وبقي ما فيه حيا لم يحل المبان الا اذا بعد قتل الصيد متصلا بالضرب الاول فانه
يحل الكل ذكره الشيد والفقيه وقيل لا يحل المبان وهو ظاهر اطلاق السيدين فلو بقي المبان
متصلا بجلد الصيد فقيل انه يحل وهو يأتي على [illegible] ابن الخليل للمذهب انه طاهر مادام
متصلا وعلى قول م بالله واي مص انه قد صار نجسا [illegible] الحي عنه ولا يحل فلو ادركه وقد مات
الاكثر وبقي المبان حيا فانه يقطع المبان حتى يموت ويحل ذكره الفقيه وقال الدواري
في تفصيل ذلك ان الضارب اذا قطع الصيد وابان بعضه من بعض فاما ان يدرك الصائد كل
واحد من القطعتين حيا او ميتا او احدهما حيا والاخر ميتا ان كانا ميتين فهو جميعه حلال
وان كانا حيين ذكى ما فيه الراس ويحل والاخر لا يحل لانه مبان من حي وان كان احدهما
حيا فان كان ما فيه الراس ذكي ويحل وان لم يذك لم يحل ولا يحل الاخر وان كان الاخر الحي
الذي لا راس فيه حل ما فيه الراس والاخر ذكره الفقيه انه يقطع حتى يموت ويحل وان لم يعلم

حل والاولى انه حل لان حيوته مع موت ما فيه الرأس كلاحياة فيحلان جميعا وفي البحر
ما لعطه فان قطع بعضه حل جميعه حيث الرأس مع الاقل او المساوي اجماعا وفي دون الثلث
وكذا مع الاكثر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما ان دون علمك فكذا لم ينفصل ح ومن
يحرم الاقل حيث لا اتى معه اذ هو كاين من حي قلنا حصل به موته فاشبه التذكية خلاف ما ابين
يحرم اجماعا للحجر فان قطع عضوا انصرم ثم ضربه حتى مات السمك فهو كالعضو الواحد ان اتصل والا
فلا انتهى **ولا يكره صيد الوحش ليلا** اذ يجوز اخذها من اي موضع هي فيه لعموم الادلة خلاف الطير
فانه يحرم صيده ليلا اذا كان في وكره فيكره اصطياده في الليل ولو في غير وكره اذ الاغلب انها
لا تاوي الا الى مكان فيه الغنة حتى يصبح لها وكرا او كالوكر وقد قال صلى الله عليه وعلى
اله وسلم الطير في اوكارها امنة بامان الله فاذا طار فانصب له فخك وارمه بسهمك
رواه في الشفا وكذا ابكره صيد البحر ليلا عند بعضهم كراهة للحظر قال في الحواشي ولا وجه له لان
دليل الاباحة لم يفصل بين الليل والنهار **وهو اي الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره** وهذا
ماخوذ من حديث روى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصيد لمن امسكه لا لمن اثاره
وقال في الحواشي روي ان رجلين تخاصما الى علي عليلم فقال احدهما اني الحات هذا الصيد
المثخن فاخذه هذا فقال علي عليلم للعين ما رات ولليد ما احدث قال في الغيث اذا
اصاب صيدا ولم يطبعه العوث فيعق فاصطاده اخر استحقه وان منعه الاول عن العوث الذي
يجي مثله في العادة فله ولو سبقه بالاخذ غيره وقال العتني والزبيقي فلو انفلت الصيد من
يد الصايد لم يخرج عن ملكه كالابق ولقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مثله لا تاخذوه حتى يجي صاحبه
وقال كان كان يطير في البلد وحواليه فكذلك والا خرج عن ملكه اذا عاد الى التوحش
فان ارسله الصايد فوجوه الاول ملكه كعبد اعتقه ولا كبهيمة سيبها الثالث ان
قصد التقرب زال والا فلا فان افلت من يد الكلب فوجهان بملكه الصايد ان كان قد امكنه
اخذه اذ قد حازه وقيل لا اذ لم يثبت يده ولا ان الامتناعه **وصيد البر والبحر حلال ما لم يغصب**
فلو غصب رجل كلبا او سهما فاصطاد بها خذ ذلك الصيد لمصطاده وان كان عاصيا بالغصب
كشرك وحباله لم ينصبها فكما انه حل ما صيد بمغصب او شكه كذلك فكذلك ما اصطيد
بكلب او سهم معصوبين وقال م بالله والامام يحيى لا يجزي الذبح بالغصب في نسك كهدي واضحيته
وهو الذي شرح المعمه عبد الله النجري ومعيار واشار اليه في البحر والغيث فلو مات الصيد بالترك
او الجناية حرم عندنا والفريقين وسوا كان فيها سلاح يعقر او لا **و** كذلك حلال **من ملك الغير**
ما لم يعد له اي يعد ذلك الغير **حابوا** له في مجرى العادة قال في الاسعار ولو سبق رجل ارضه
فتوحل فيها ظبي وسبقت اكارعه فانه ملكه صاحب الارض قال المهدي عليلم لانه يعد حايزا له
فاما لو كان الغير هو المتوثل له حتى حازه اليها ونشب فيها فلا ترى انه يكون لصاحب الارض ها
والذي ذكره الامام في الغيث انه للمس ومثله في شرح النجري عن الامام ايضا ورجحه الدويد فلو شعا
الغير من عاصب او غيره ثم توحل الصيد فيها هل يكون للساقي او للمالك قال في شرح الفتح الذي سـ
الى كلام الامام انه للساقي والذي يوجه من تعليل اهل المذهب انه لصاحب الارض لان امساك

ارضه وبحونه كاسماكه فالمسه هو الارض لا الما منعها اقوى والله اعلم وذكر في شرح البحر
ومفهوم قولهم مالم يعد له حاوي في العادة انه لو عد له جاز اكلا لما العليل والبستان ونحو ان يتوخل في
ارض الغير حتى لم يستطع الخروج كان للمالك سواء كان هو السائق او المطر كما ذكره الفقيه والسان
واحمد الاماسرف الدين قال في البستان من صاد صيدا من اجمة غيره او نحوه او ارضه او داره
او بحونه ملكه الصائد ولو عمي بدخوله في ملك الغير الا حيث الصيد ممكن من خص اخذه بيده
ولا يحتاج الى يصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه فيثل ولو لم يعي للمالك في تحصيله
عنا به كما ذكروا في المتوخل في الارض التي سعاها المطولات اساكا ارضه او بحونه كاسماكه قال
الدواري وكذا الطير الداخل الى منزل الغير واعلى الباب فانه يملكه وان كان لا يستطيع
اخذه باليد الا بعد محاولة في المنزل **ولا يجوز اخذ الطير من وكره** لما يعدم من قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الطير في اوكارها امنه الحبر رواه في الشفا قال في الاحكام فاما من
عد وكره فيجوز اخذه ليلا او نهارا **وهو** اي الوكر **وكنته** والوكنه موضع عش الطائر
قال الخطابي على قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقروا الطير على وكناتها ما لفظه قال ابو عبيد
قال ابو زيد الكلابي لا يعرف للطير مكنات انما هو جمع وكنات جمع وكنه وهي موضع عش الطائر
يستقر فيه ولا يجوز اصطياده منه **ليلا او نهارا ولو من وكر موذ** هو ان يكون في مكرا وسعد
فلا يحل اخذها وقال الفقيه العالم احمد بن علي بن حوعم يحل اخذها من موضع موذ ونسل شرط
ويحل اكله ولا يحرم للاجماع على الاباحه وعن قوم يحرم لحمه **ذي جواز اخذ بيضه منه** اي من الوكر
خلاف فعلى يحرم لا في اعيانها ماخذ وقال الشيد لا يحرم فلما سقط الامان **ويحرم ما قتله جارح**
ذو مخلب معلم من سباع الطير كعقاب وباز وشفر هذا هو المروي عن ابن عمر وطاوس
وزيد والباقر والصادق والقاسميه اذ الاصل تحريم غير المذكى الا ما دليل ولا دليل **اذ لا يقبل التعليم**
فلا يبعث للزجر ولا يقعد وللامر واذا التعليم انما يكون بالضرب ولا ياتي فيها وقال الامام يحيى
والفريقان وروايه عن زيد انه لا يحرم اذ هو اله للصيد فيحل ما قتله كالكلب ولقوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم كل ما امسك عليه ونحو والخلاف في التحقيق وقولها التعليم فان قلت اتفقوا
وانا ساعف اتفقوا والاجر قولها بعضه لا كله فرجع الى الخطر ذكره المهدي في البحر **وحل ما صيد به**
اذا ادركت ذكاته عند الاكثر لعموم قوله من الجوارح وروى عن ابن عمر ومجاهد والنصرى والنخعي
واحمد واسحق انه لا يبيح الاصطياد بها لقوله تعالى مكلبين قلنا ما اخرجه ابو داود في بعض روايات
لحديث عدي بن حاتم انه قال وسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن صيد البازي
فقال ما امسك عليك فكل

باب الذبح والاضحية

قوله تعالى الا
ما ذكيتم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما رواه في الشفا وغيره اذا انهرت الدم وفريت الاوداج
فكل والاجماع ظاهر على وجوبه واعلم ان شرائط التذكيه التي تحل معها المذكى خمس منها ما
يشترط في الذابح وهو **الاسلام فقط** من غير فرق بين ان يكون رجلا او امراه حائضا ام غيرها
حرا كان او عبدا اقلفا كان ام غير اقلف اذا لم يتركه استخفافا صغيرا كان او كبيرا **ولو فاسقا**
ونحوه من مرتكبي بعض المعاصي المحتمله وكذا المجبر والمشبه ونحوهما عند من لم يقل بكفرهم

١٥٨٦١

وكذا لو كان **أغلف لم يترك الختان استخفافاً** فإن تركه استخفافاً فهو كافر لا تحل ذبيحته
عندنا وأما تحليل ذبيحة من تعدم لعموم الدليل وهو قوله تعالى إلا ما ذكيتم وحله ذبيحة الفاسق
لذلك وكالمالكية وقال بعض أهل المذهب والواثق والإمام أحمد بن سليمان لا تحل ذبيحة الفاسق
كالكافر لكن الإمام أحمد بن سليمان استثنى من كان من الفساق لا يرتكب المحظور إلا في الأقل من
أوقاته وذلك عند غلبة شهوة أو حاجة ماسة أو شدة غضب فإنه تحل أكل ذبيحته وأما الذي
لا تحل ذبيحته من كان لا يفعل أكثر الطاعات ولا فرق بينه وبين الكفار إلا بالإقرار بالشهادتين
قيل وعلى هذا يحمل كلام الهادي عليه السلام **ولا تحل ذبيحة الحربي** قيل بالإجماع إلا عن أبي ثور فتحل ذبيحة
كل كافر وهو محجوج بالإجماع **وفي الذمي خلاف** فذهب الهادي والقاسم والناصر وأحد الروايتين عن
زيد بن علي أنه كالحربي في ذلك ولقوله تعالى إلا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين وروي عن زيد بن علي وعن
الصادق والفريقين ورواية عن الناصر أنها تحل ذبيحة الكتابي لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم قلنا لا دلالة في الآية إلا على حل ما ملكوه من الأطعمة وأما الذبيحة التي باشروها بأنفسهم
فمخصوصة بدليلنا وروي عن علي أنها إنما تحل ذبيحة العجم منهم لا العرب وهم بهرا وتنوخ وسوا
والمراد بنص [illegible] وبعد التبديل لا من الأصل وروى السيد في الإفادة عن الهادي عليه السلام تحريم ذبح المجبرة
والمشبهة وفي مجموع الهادي عليه السلام أنه يحرم من الذبائح ست وقد جمعها من قال ⊕
ذبيحة مرتد مجبر ومشبه ∴ يهود هم ثم النصارى مجوسها ⊕
قال في الحواشي كذا عدها يحيى عليه السلام فلو غصب ذبيحة الكافر غاصب لم تلزمه ردها ولا ضمانها لأنه
في الشرع [illegible] وأما الجزية [illegible] لأنهم مصالحون عليها لا على الذبائح كذا في شرح الفتح ولا يشترط في
الذابح التسمية أيضاً كما هو ظاهر الكتاب والأزهار وهو المروي عن الأسعاد وظاهر الغيث أنه يشترط وكذا
عن المذاكرة والزيادات ولم يذكرها كون مذكي الصيد غير محرم لتقدم ذلك من كتاب الحج **و** الشرط الثاني
تسمية إن ذكرت فإن تعمد ترك التسمية والناصر [illegible] لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه كيف ما كان [illegible] في الآية من التشديد العظيم يعني قوله إنه لفسق فإن نسيها أو جهل وجوبها
حلت ذبيحته [illegible] ترك التسمية استخفافاً فإن تركها عمداً مع اعتقاد وجوبها حرمت ذبيحته ذكره
في شرح الأثمار **ولو جنباً** التسمية [illegible] ولو قال [illegible] حل أكل ذبيحته
تعالى باسم الله حلت ذبيحته قال ولو قال باسم الله الخالق أو الرازق أو ما أشبه ذلك من أسماء الله
تعالى كفى ولا يجزئ بالدعاء نحو اللهم اغفر لي وكذا أستغفر الله إذ هو طلب لا ذكر فإن سبح أو هلل أو
حمد [illegible] يذكر اسم الله ولا إذا ليس تسمية بل توحيد وتسبيح ذكره في البحر وكذا إطلاق باسم
إن الاستغفار لا يجزئ قيل وإذا قصد بذلك التسمية جاز وعلى الجملة فيجزئ كلما يعتاد أنه تسمية و
قاصداً به التسمية واعتمد هذا في البيان والتذكرة [illegible] قيل يعني هذا لو حلف بالله قاصداً به
التسمية أجزأ قال الإمام يحيى [illegible] التكبير للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في شرح الأثمار و
المراد الله تعالى بذكر اسمه فإن قال باسم الله واسم محمد حرم أو نحو ذلك لأن الذبح للمعبود وباسمه تنزله
المعبود له فكما لا يكون المعبود لغير الله تعالى فكذا الذبح لا يكون إلا باسمه تعالى لا يشاركه في ذلك مخلوق
فمن ذبح لغير أوله ولغير على وجه التعظيم كفر وحرمت ذبيحته كمن يذبح لغير أوله ولغير [illegible]

عادة الآن يقصد ذبح باسمه وابرك باسم محمد او محمد لكفى فلا يحل ثم بلا خلاف لانها
هنا معنى ما ذكر او تقدمت بيسير فلا يضر بعدها على الذبح بالوقت اليسير فلو
اضجعها وسمى حال اضجاعها ثم صبر ساعة او تكلم بكلام يسير ثم ذبحها لم يضر فان اطال الحديث
او استغل بعمل آخر بعد به تعوض ثم يحل ولذلك قال في البحر وسطا لها لا ما بعدا عرفا فتعاد
الشرط الثالث في محل المذبوح وهو ثري اوداجه الاربعة ذبحا او نحرا وهي الحلقوم والمري
والودجان قال في الاسعاد والحلقوم القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس
متصل بالرية والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان قبل متصلان بالحلقوم وقيل بالمري
ذا بما اعمره ما ذكر لما رواه في الشفا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا انهرت الدم وفريت
الاوداج فكل وقال يذبح يجري فيها ثلاثة احكام الاكثر حكم الكل وقال بل يجري المري والحلقوم
اذ بصلاته ذهاب الحياة فورا وهو المقصود واذ فيها الجمع مع قطع الودجين فلا اسلم خلافا
ولظاهر الخبر فحجة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذكاة في الحلق واللبة فلما بين موضع
الذبح وفضله بقوله وفريت الاوداج عينها ولكنه لا اشترط قطعها وانا ابعها لا وان بقي من كل
واحد دون ثلثه لحصول الارسال يفري اكثرها قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والثلث كثير فاخذنا الوصية بما دونه وقال بعض المجتهد اذا بقي النصف من كل واحد واحد
احكم الاكثر حكم الكل قلت ليس شيئا فيعفى عن الناصر ولا يعفى عن شيء لما ما هو ولا بد من
الاوداج او اكثرها على ما ذكر حرام لما تقدم من الادلة وهي اي الذبيحة التي لم تفر اوداجها المسماة في
الحديث شريطة الشيطان كما اخرجه ابو داود من رواية ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن شريطة الشيطان قال ابن عيسى هي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يترك حتى
يموت وقال في الغيث الشريطة الناقة ونحوها التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط
الحجام من غير قطع الاوداج ولا اخراج الدم وكان هذا من فعل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا
حلقها فيكون ذلك تذكيتها عندهم وفي ذبح الحيوان الماكول من القفا اي علم انه قد فرى اوداجها
اي الاوداج الاربعة قبل الموت عند الهادي وم وك وش لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا
انهرت الدم وفريت الاوداج فكل وهي تعتبه وفعله ينسبونه الى المغني وهو القفا وتكره هذه
الذبيحة لمخالفة المشروع وجعل الهادي له حسبه محمول على من فعله استخفافا بالسنة فيكره وقالت
وواحد لا تحل اكله لمعارض الحظر والاباحة بدا في البحر قلت ويدل لهم ما اخرجه البخاري
في ترجمة باب عن ابن عباس وانس وابن عمر انهم قالوا اذا قطع الراس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا باس
ولا بعد فان ذبح من القفا لم يوكل سوا قطع الراس او لم يقطع ولكن لعله اجتهاد منهم فلا يلزمنا
ولانه لا يعارض احاديث الخبر مع علمه يفري الاوداج قبل الموت وكراهة العقيدة كالنخع قبله
اي قبل الموت بالموت والخالف لجماعتهم على قوله لما رواه ابن حمد عن عطا قال اخبرني نافع ان
ابن عمر نهى عن النخع وقال الماقطع ما دون العظم ثم يترك حتى يموت وقال هو السنة اخرجه
البخاري في ترجمة باب فيكون النخع على هذا اكثر علم الرقبة قبل الموت وقال في غريب الجامع
النخع هو ان يصيب الذبيحة بطرف سكين اذ ذبحت شيء علمها النحس وفي المجموع عن علي

علم

على الصحيح أن يبالغ في الذبح إلى أن يصل إلى النخاع وهو الخيط المستطيل في خرز الظهر والمانع
من ذلك لما فيه من التعذيب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن الله كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من رواية شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وكذا يكره السلخ قبل الموت والتقطيع لذلك **ولا بأس بإبانة الرأس** خلافاً لبعض العترة والمرتضى
فيحل لما مر وقال ابن عباس وابن أبي ليلى والضحاك يكره وقال ابن المسيب يحرم لنا ما رواه في الشفاء
عن علي عليه السلام برواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في رجل ذبح شاة أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه قال ولكنه أساء
لا بأس بذلك وإن إذا عمد بتلك ذكاة سريعة **وهي الذكاة الوحية** أي السريعة من قولهم موت وحي أي
سريع والوحي العجلة والإسراع **و** إذا أخذت البهيمة وهي مريضة أو نطيحة أو موقوذة فلا بد من حلها
من تحرك عضو من شديد المرض ونحوه حالها أو بعده كتحريك ذنبها أو تطرف عينها أو نحو ذلك لما مر ه
حياتها وقال بعض الأئمة لا تحل ما لم يعلم حياته بما ذكر وقيل إذا علمت حياتها وقت الذبح حلت
ولو لم يتحرك منها شيء وقال الإمام يحيى إن قطع أنها لا تعيش حرمت ولو تحرك منها شيء وقال الناصر
وبعض أصحابنا ما ذكر وفيه وجوه مستقر حيث يجوز أن تعيش يوماً أو يومين حل بالتذكية مطلقاً
لا غير مستقر كالذي قطعت أوداجه أو بقر على قلبه أو شق حشوته فيموت بذلك لا بالتذكية
فيعارض من الحظر والإباحة قال في البحر وهو قوي لولا عموم الآية وخبر الجارية التي ذبحت
بحجر وقد مر ثم قال وحركة الذنب لا تدل على حياة كحركة اليد المبانة ولهذا قال إن كان يعيش
يوماً حل وإن كانت حركته كحركة المذبوح لم تحل **ويكره أكله** أي شديد المرض الذي ذبح وتحرك
شيء منه للخلاف الذي فيه وليكون موته عند الذبح وإن كان مجوزاً أن يكون حتفاً **وقيل يحرم** وقد تقدم ما
الخلاف **و** الذي سقط **في الذبح بأن يكون بأي حاد أنهر الدم من حديد ونحو** حاد **وشظا**
وهو فلقة العصا ونحوها كصدف البحر وأما الوتد ونحوه فإنه لا يجزي وقد نهى صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عن الذبح بالشظاظ وهو محمول على هذا أعني ما لم يكن له حد وأما ما له حد فيحل لحديث
عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت
فلم يجد ما ينحرها فأخذ وتداً فوجأ بها في لبتها حتى أهراق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فأمره بأكلها أخرجه أبو داود وفي رواية الموطأ فذكاها بشظاظ وأخرجه النسائي من طريق
آخر وأما نهيه فقد رواه في الشفاء عن الناصر للحق أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن الذبح بالشظاظ والظفر ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج فالجمع بينهما بما ذكرناه ولذلك قال
غالباً ليخرج ما ذكرناه من الوتد والظفر والسن ونحوه ووضوحاً ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلام أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال إني كنت أرعى غنماً لأهلي فيكون العارضة
فأخاف أن تموت فيسبقها أفأذبح بشيء قال لا قال أفأذبح بظفري قال لا قال فبعظم قال لا قال
فبالعود قال لا قال فبماذا يا رسول الله قال بالمروة وما يجري بحجرين تضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل
وإن لم يفر فلا تأكل ويجوز الذبح بالثوم ونحوه قال المؤيد لكنه يكره للتعذيب لأن المقصود
فعل الذبح حد السكين فيكره بقليل الحد لأن فيه تعذيباً والعظم كالظفر ذكره في البحر والذكي

والساق قلت وهو نص الحديث المتقدم قال الدواري وقد قيل انه لا يجوز الذبح بالظفر الا
بعد في الطيب والاولى الجواز لورود الحديث في طرف الراعي فكان دخل فيه طرف الطيب
وقال في البحر ويجزي بالحاد من الصدف ونحوه من البحري لعموم ما انهر الدم الاوزاعي لا وجه
له **ولا تغني تذكية سبع** فلو عدا السبع على البقر او الشاة ففرى الاوداج الاربعة لم يكف ذكر
في تذكيتها لان ادركت وفيها حياة ذكيت وحل اكلها وان ادركت ميته حرمت فان كان السبع
قد قطع اوداجها كلها او ابان الراس وادركها وفيها حياة فتحل بطعن حتى تموت كالذي تعدى
ذبحه وقال في السعيدية في غير موضع الجناية من الوجه وفي الواقي عن القسم بقطع ما بقي من الاوداج
فان لم يبق شيء امر السكين على محل الذبح وحلت قال بعض المتاخرين وقال الدواري الاولى
لا تحل كمن كان كانوا ادركها وفيها حياة وكذا ذكره الامام في الغيث ومثله في شرح الحفيظ والبحر
ولا تغني تذكية ام جنين عن تذكيته عند القاسمية والناصرية وح وغيرهم لعموم حرمت عليكم
الميتة وكما لو خرج حيا ثم مات وقال ش وف وم و الاوزاعي وابن ابي ليلى بل يحل لما اخرجه ابو
داود عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة في بطنها
الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وروي ايضا عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال في البحر قلنا ان علم باخوا الخبر تقوى
والا فالحظر اولى قلت وقد تاوله اصحابنا عن حذف اداة التشبيه **و** هو ان **يذكيه** مثل ذكاة
امه ان خرج حيا فذبح مع حوته ولابد من شروط الذبح **لا ميتا فحرام ولو قد اشعر** وقال ك
من علي و ك ان اشعر حل بذكاة امه لما روي عن ابن عمر موقوفا عليه انه كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه هكذا روي عن ابن عمر وهو خلاف ما روي عنهما لان المروي عنهما انه اذا
خرج ميتا وقد اشعر فذكاته ذكاة امه فلا يحتاج الى تذكيته اخرى **وندب استقبال** وهو ان تكون
الذبح الى القبلة قال في البحر لفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قلت ولعله ان اراد ما في حديث
جابر في الاضاحي فيما اخرجه الترمذي وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذبح يوم
الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الحديث وقال ابن عباس تكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها لنا ما تقدم قال في الانتصار
ويحتمل ان استحباب الاستقبال لا حال الموت فلو ذبح الى غير القبلة ثم حرفها عند الموت فقد فعل
المستحب قال وهو المختار والاحتمال الاخر انه لا حال الذبح فلو وجهها عند الذبح ثم حرفها الى
غير جهتها عند الموت فقد فعل المستحب والاحوط الجمع بينهما قال في البحر فان نسي حلت
اجماعا وان تعمد ترك الاستقبال واستخف حرمت لكفره ولا يجري نبت المعدس لشبه استقباله في
كعبه قبل ولا يشترط في الاستقبال ان تكون ظهرها الى دبر الكعبة بل اذا جعل ظهرها الى المغرب
وبطنها الى المشرق وجوف رأسها الى القبلة فقد فعل المستحب **و** ندب **نحر الابل في الثغرة**
اي ثغر النحر وهي اسفله واعلى الصدر واصل العنق **قياما معقولة اليد اليسرى** لما في حديث

عرفة بن الحارث الكندي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع
فأتي بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن فدعي له فقال خذ بأسفل الحربة فأخذ رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم بأعلاها ثم طعنا بها الإبل وهي معقولة الشرى فأمه على ما بقي من قوائمها وذلك
يوم العيد بمنى فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا أخرجه أبو داود قال ابن الأثير إلا قوله وهي
معقولة إلى قوله بمنى فإني لم أجده فيما قرأته من كتابه وذكره رزين وفي حديث زياد بن جبير
قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وندب في ذبح غيرها أي غير الإبل من سائر ما يذبح
أن يكون عند الذبح مضطجعا مع شد ثلاث من قوائمه ووضع الرجل على صفاحها وهو جنبها
وتحد المدية من غير رؤية البهائم وتحامل عليها والأصل في ذلك ما في حديث عائشة في الأضاحي أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها هلمي المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش
فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في رواية غيرهما ووضع
رجله المباركة على صفاحها وأما عدم رؤية المدية فلأن لها من الإلهام ما يفزع عند رؤيتها وأما
التحامل عليها فلأنه يكون أسرع في فري الأوداج ويذكى ما تعذر ذبحه سواء كان وحشيا أو أهليا
أو تعذر نحره وتعذرهما إما لند أو وقوع في بئر أو مكان ضيق لا يمكن استخراجه منها حتى يموت
فإنها تبيح تذكيته بالرمح ونحوه من رمي سهم أو ضرب بسيف على ما يمكن للضرورة ولو في غير موضع
الذبح إذا لم يمكن في موضع الذبح وهذا هو المروي عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والشعبي والزهري
وحصله أبو داود للمذهب وذلك لما رواه رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما فكان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم
خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي ذلك ما رواه أبو العشراء عن
أبيه أنه قال قلت يا رسول الله أما يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها أجزأ
عنك قال الترمذي قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وقال أبو داود هذه ذكاة المتردي
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال ابن المسيب ورفعه وكذا لا يصح إلا في محل الذكاة
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وما انقطع منه قبل موته حرام
إذا كان ذلك القطع عن قاتله إلا أن يكون متصلا بعضه على ما تقدم من الخلاف في الصيد وحيث
وقع في مكان ضيق فتعذر قتله إلا بتقطيعه إربا إربا وهو حي جاز ذلك رواه في البحر عن ص حقيق
فإن كان قتله ممكنا قبل التقطيع فهو الواجب ولا يجوز خلافه ويحرم خصي آدمي لأنه من المثلة
ولذلك قالت ميسون بنت بحدل لما أدخل عليها معاوية خصيا فتقنعت منه فقال لها إنه خصي
فقالت يا معاوية أترى أن المثلة تحلل ما حرم الله وقال في الجواشي عن الكافي خصي الحيوان على ثلاثة
أقسام منها ما لا يجوز بالإجماع وذلك خصي بني آدم ومنها ما يكره وذلك خصي الخيل ومنها ما يجوز بالإجماع

وكذا سائر الحيوانات ذكره في المحيط تحت حمى المواشي وكره في الحمل لانه يذهب بفضلها
الذي يرهب به العدو وفي المعالجة وبتيسر السعي على انه يجوز في البهائم عند اكثر الفقهاء
ويحرم ايضا صبر البهائم وهو قتلها صبرا على خلاف الوجه الشرعي كالمجثمة وهي فيما رواه ابو
الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل
اخرجه الترمذي ومعنى تصبر للنبل اي تمسك لترمى بالسهام فتقتل بالسهام وهو نوع من القتل
فاذا ماتت بذلك كانت ميتة وكذا يحرم قتلها اي ذي الحيوانات لغير مأكله لما رواه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله
الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها
اخرجه النسائي ويحرم ايضا خصيها اي سائر الحيوانات لانه من المثلة غالبا احترازا عما
يوكل فانه شاع في الغنم وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف ولعل جوازه للاجماع المتقدم في المأكولة
ويحرم اعناتها اي اتعاب البهائم بان يحمل عليها فوق ما تطيقه عادة وان يتعبها بالجوع ونحوه
وفي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
خلفه ذات يوم فأسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل
فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول
الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه رواه
احمد وابو داود وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببعير قد
لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ويحرم ايضا وسم وجوهها لما رواه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم
وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضرب في الوجه رواه الطبراني باسناد جيد
مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن من وسم الوجه ويحرم الاغراء بينها لما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التحريش بين البهائم رواه ابو داود
والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل هو اصح ويكره لعنها اي لعن البهائم كما يكره لعن
غيرها وذلك لما رواه ابو الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق
ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لها والا
رجعت الى قائلها رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا
او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه

سبيلا

فقال لها ارحلي من حيث جئت رواه احمد وفيه قصة واسناده جيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مامورة من
لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان و يكره اتخاذ
ظهورها منابر لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اياكم ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل
لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم اخرجه ابو داود و كذا يكره ذبحها واحر منها
الرضا لان لها من الالهام ما يرتفع معه من ذلك الفعل ويشق عليه الشفرة وقد نهينا عن الملاعبة بغير
ماكله ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته
فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها
رواه الطبراني في الكبير والاوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري و لا يكره
سلخها و تقطيعها قبل موتها لما في الاثار عن عمر رضي الله عنه قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق فان الجاهلية
كانت تضرب الذبيحة عند الذبح بالعصا حتى تخرج وكما قال في البحر فان فعل خالف السنة
وحلت و كذا يكره نخعها اي بلوغ السكين النخاع بعده اي بعد الموت لانه يورث سماجة في اللحم ولانه
خلاف السنة لان السنة الذبح بالحديد و يكره تعليق جلجل وهو المسمى بالجرس وبالناقوس على دابة
لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
وجرس رواه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية لابي داود ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل
ثم ذكرها في الناس وعنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الجرس مزامير الشيطان
رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تصحب
الملائكة ركبا معهم جلجل كم ترى مع هولاء من جلاجل والاحاديث فيه كثيرة و يكره قتل
جنان البيوت والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة
الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء وفي ذلك ما رواه ابو ليلى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن ولذلك قال
المولف غالبا احترازا عما اذا عدن بعد المناشدة والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
كلهم من رواية ابن ابي ليلى عن ابيه وروى نافع ان ابن عمر كان يقتل الجنان كلهن حتى حدثه ابو لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك رواه مسلم والترمذي
وفي رواية لابي داود قال ابو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قتل الجنان
التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون
النساء فلعل المولف احترز بغالبا عنهن ايضا و يستحب قتل الوزغ لما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن
قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الاولى ومن قتلها فله كذا وكذا حسنة دون

باب الأضحية والعقيقة

الأولى رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه
قال في القاموس الأضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية وجمعها ضحايا وأضحاة وجمعها أضحى سميت بها لأنها
واشتقت من الضحوة لذبحها في ضحى النهار وهو حال طلوع الشمس والضحى بضم الضاد والقصر إشراقها
وضحى الضحاء بالمد وقت ارتفاع النهار الأعلى وهي في الشرع اسم لما يذبح من بعد صلاة الأضحى المعروف
بأيامه بشرائطها **حكم الأضحية على النبي صلى الله عليه وسلم** لما رواه الحاكم وابن عدي عن عكرمة عنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الأضحى والوتر وركعتا الضحى وفي رواية بدل
الضحى الفجر والأحاديث على ذلك كثيرة وقد سلف الرافعي عن الروياني أنها لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم **وتسن بلا مباهاة** كما قال أبو أيوب كان الرجل يضحي عنه وعن أهله بالشاة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تباهى الناس فصار كما ترى قال الماوردي ومن يضحي عنه وعن
والده لأن الشاة عند حي علمائي عن ثلاثة فسن **لكل مكلف مسلم** وهذا رأي جماعة من الصحابة منهم
أبو بكر وعمر وابن عمر وهو المروي عن الناصر والقاسمية لحديث المتقدم وقال ربيعة ومالك والثوري
أنها واجبة لقوله وانحر ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحوا والأمر للوجوب قال ح فتجب
على المسلم المقيم لا المسافر وعلى الغني لا الفقير والتضحية على أطفاله من مالهم ثم من ماله لا الأب لأنها
ما تقدم وهي سنة عن ذكر سواء كان ذكر أم أنثى ولا بد من كونه حرا فلا تشرع للعبد أن يضحي عن
مملوكه وقد ذكر في الأمالي وتوجه وقد تقف علماء في الحج وإذا قد تعلق نذره وكذا إذا نذر أن
يضحي لأن الذبح نذره وله أصل في الوجوب **وثوابها عظيم** قال الإمام شرف الدين هو ثوب عظيمة
يوصل عندها وترجى حصول الإجابة بسطها كما في القراءة على الميت والرقية فإنه في التحقيق
ثواب التوسل بالقرآن والخواص فيدعو العادي بعد ثوابه ورقيته كما ورد أنه يدعى عقب الطاعات
والقرب المقربات وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادعوا الله بلسان لم تعصوه به وقد ورد
أن أفضل الدعاء دعاء غائب لغائب انتهى وفي ذكرها ثم رواه في السماع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال استفرهوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم وفي التلخيص ما لفظه حديث عظموا
ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم لم أره وسبقه إليه الوسطاني وشنعها في النهاية وقال معناه
أنها تكون مراكب المضحي وقيل إنها تسهل الجواز على الصراط وقال ابن الصلاح هذا الحديث
غير معروف ولا ثابت فيما علمناه انتهى وقد أسنده ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله ليس في
فضل الأضحية حديث صحيح وقد أخرج صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله
بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط ويحيى ضعيف
جدا انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أعظم أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها
جزءا منك من النار وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أسمنوا هذه الضحايا واستعلوها
واستسمنوها ولا ما كسيتم الثنايا فإنها تخرجها الله وفي الجواهر وروى عبد الله بن الحسن عن علي
عن أبيه عن جده مرفوعا من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار رواه الطبراني
انتهى وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي

فاشهديها

فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول
الله النا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه البزار وغيره وقد ضعف ويجوز
فيها الشركة قال في البحر اما في البقرة والبدنة فاجماعا لما مر في الحج وسيأتي الخلاف في الشاة وشرط
كونهم متقربين فلو لحج احدهم لحم [illegible] وقال [illegible] لا يجزي لما القربة [illegible] في ان [illegible] الروح وهو لا يتبعض وقال
[illegible] في التطوع لا الواجب فلا لم يتصل [illegible] واعتبار الهادي كونهم من بيت واحد مجوز
على [illegible] كونهم [illegible] الى المعهود [illegible] الا انه شرط فلم يعتبره احد فالبدنة تجزي عن عشرة
والبقرة عن سبعة ومتقدم في الحج الخلاف في ذلك واما الشاة فعند الهادي والسيد ابي طالب تجزي
الشاة عن ثلاثة لما تقدم في حديث ابي داود ولما في حديث جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
المصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن لم
يضح من امتي اخرجه الترمذي وابو داود واداه [illegible] الاشتراك وكان لا [illegible] اكثر من ثلاثة اقتصر عليها وقال
م وظاهر الامام يحيى والفريقان لم يعمل في الصدر الاول العمل بذلك من غير ولا تفصيل فالظاهر اجتماعه قلنا
ليس بحجة ما لم يعلم وجه الترك فالواقع اخرناها عن اكثر فانا نمنع الاجماع قلت لكن قد نقل عن
معالم السنن للخطابي ما لفظه وقد دل فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الشاة تجزي عن اهل بيت
واحد وان كثروا وقد فعله ابو هريرة وابن عمر [illegible] واجازه احمد [illegible] الاوزاعي وكرهه
[illegible] والثوري انتهى قلت واخرج الموطا والترمذي عن ابي ايوب قال ما كنا نضحي بالمدينة الا بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وعن ابن عمر قال
لا يشترك في النسك الجماعة انما يكون ذلك في اهل البيت الواحد فقط ولا تجزي بعدها اي بعد الثلاثة
التي هي البدنة او البقرة او الشاة وعن ابي هريرة انه ضحى بفرس وكذا روي عن اسما قلنا قال تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلو كان غيرها [illegible] بعض
في الامتنان عليها وبهيمة الانعام هي الثلاثة وانما تجزي الاهلي وان توحش فلا تجزي ما كان وحشيا
كالظبا والوعول وبقر الوحش لما سبق ويعتبر بالام في المتولد بين وحشي واهلي عند ناوح فان كانت
اهلية اجزا او الام لحق وقال ش لا تجزي حتى يكون الابوان اهليين قلنا المملوك يتبع الام في الاحكام
لا الاب وهي اي الاضحية من الابل والضأن الجذع فصاعدا فلا تجزي دون الجذع منهما هكذا
وجدته في نسخة الهداية ام هذا الكتاب اعتبار الجذع في الابل كالضأن وهو مخالف لما اطلعت عليه
من كتب اهل المذهب وغيرهم من كون ذلك الاعتبار انما هو في الضأن فقط واما الابل والبقر
والمعز فيعتبر فيها الثني فصاعدا وانما الخلاف لعطا والاوزاعي في انه يجزي الجذع من
الانعام كلها الا المعز والاصل في ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضأن
رواه في الشفا وما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا
ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وروى عن زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا [illegible] العين ولا الاذن والجذع من الضأن والثني من
سائر الانعام وهو اي الجذع من الابل ما تم له اربع سنين الى تمام الخامسة فاذا تم له خمس سنين فهو ثني
والجذع من الضأن ما تم له حول الى تمام ثانيه قال في البحر قلت وهو المذهب والاشهر في اللغة

الضأن

وقال حجة بل ما دخل في الشهر السابع وقال حسين بل ما دخل في الشهر السادس وقال التلمساني
بل في التاسع لما لا يشهر عند العرب ما ذكرناه ولا تجزي من غيرهما اي من غير الابل والضأن
الا الثني فصاعدا ومن المعز والبقر ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمسة احوال ولا تجزي في
الاضحية ثلاثة عشر وهي شرقا وهي مقطوعة الاذن او بعضها وقيل مشقوق ثلثها وقال [illegible] الموسومة
بالنار وخرقا وهي ما خرق اذنها خرقا كثيرا ومشقوقة الاذن وهذا بنا على ان الشرقا هي المقطوعة
كما فسرناه اولا او المشقوقة كما فسر به اخرا والمقابلة وهي مقطوعة الاذن مطلقا وقيل مقدمه
خاصة ومدابرة وهي مقطوعة جانب الاذن وقيل من مؤخرها وعميا وعجفا وهي التي لا شحم فيها
وقال الغزالي ما لا ياكلها المترفون وقيل هي ما اشتد بها المرض وان لم تكن قد عجفت قال الدواري
اذا اطلق بها الموت ودون ذلك تجزي قال وتفسير الغزالي فيه جهالة والاولى انها ما تسمى في
العرف عجفا وقيل هي التي لا مخ فيها بان تكون عظامها مجوفة يقال انقى الا مخ فيها وهتما وهي
الذاهبة اسنانها للكبر لا مكسورة الاسنان وبينة عور وعرج وهي التي لا تسلع المعهود على قوائمها
الاربع وعوس (?) اذا ما حرمت عن الغنم لاجله ومسلوبة اصل قرن ومسلوبة اذن وذنب والية
وهي الثلثة في العرف قيل ولا فرق في الاربعة الاخيرة بين ان تكون ذاهبة من اصل الخلقة او طرا
عليها الذهاب ذكره في الكواكب هذه كلها ورد النص بعدم اجزائها في ذلك ما رواه
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف
العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضأن اخرجه مسلم وابو داود والنساي ومن ذلك ما رواه
عبد الله بن فيروز قال سالنا البرا عما لا يجوز من الضحايا فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه
لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها والكسيرا التي
لا تنقى قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد هذه رواية
ابي داود والنساي والموطا والترمذي حسن صحيح ومن ذلك ما رواه يزيد ذو مصر قال اتيت
عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرما
فكرهتها فما تقول قال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك
تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقا
والمشيعة والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها وقال في التلخيص المصفرة
بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفا المعجمة ولها انثى والمستاصلة هي التي استوصل قرنها من
اصله والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة التي تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرا الكسيرة اخرجه
ابو داود ومن ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نستشرف
العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا اخرى رواية والمقابلة ما قطع في
طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقا المشقوقة والخرقا المثقوبة هذه رواية
الترمذي وفي رواية النساي وابي داود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا خرقا ولا شرقا وذكره ولم ...

ولهم في احوى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن
قيل لابن المسيب ما الاعضب قال المكسور فاورد النص بعدم اجزائه لم يجوزوا انه لم ينقص
من قيمته واما ما لم يرد فيه نص فالمعتبر في عدم اجزائه ان ينقص بالعيب من قيمته نصف العشر فما
فوق كشديدة المرض والمجروحة قال في الشفاء وتجزى الجرباء والثولاء وهي التي اصابها الثول وهو
داء يصيب الشاة تسمى الجنون فتنقص به الهاء او يرجى اعضاءها **ويعفى عن اليسير وهو ما دون**
الثلث ذكره في الكافي للهادي وبه قال الامام وهكذا اعتبر الالعرج والعشة وعن بعض المذاكرين اليسير الثلث
فما دون ويعرف في العين بالمساحة في مد البصر بان يترك لها العلف ليستطيع بالصحيحة ثم بالمختلة وبيانه
ان يترك لها في وقت الجوع علفا ونعيد عينها الصحيحة وسطه له ويسد عيني له ثم يسد على العين الصحيحة
ويترك العلف دون ذلك [illegible] لمسافة ونعيد العين السقيمة ويسد على الصحيحة الاول فان زادت قدر
على المسافة او فوق او دون قدر ذلك وعمل بحسبه وكذلك السمع والشم وان حصل غالب ظن عمل عليه و العفو
عن اليسير ثابت في النقص مطلقا سواء كان شق او قطع او حرق في اي عضو من اذن او اليه او ذنب وهكذا
نقص الحواس وتحصيل الكلام في اليسير من الشق والقطع ونحوهما ان الشق اما ان يكون طولا فقط فان كان
في دون الثلث لم يمنع الاجزاء وان بلغ الثلث طولا فحكى عن السادة انه لا يجزى وهو قول ح ومحمد وقال والشه
يجزى وان كان الشق او القطع في اكثر من الثلث طولا فان كان دون الثلث عرضا بان يكون في طرف الاذن
اجزت وان كان في الثلث عرضا لم يجز عند ح ومحمد ورواية بن شريح الامانة عن السادة قال بعض المذكورين و العنه
لا خلاف هنا وقال ف تجزي الا ان يكون الشق او القطع احد النصف طولا او عرضا فانها اذا وان كان الشق او القطع
عرضا وهو دون الثلث في العرض اجزت مطلقا وان كان الثلث في الطول والعرض فعلى الخلاف الاول
في الاجزاء وعدمه وان كان فوق الثلث طولا او عرضا لم يجز الا عند ف الا ان يكون الشق او القطع في النصف طولا
وعرضا فانها اذا لم تجز اتفاقا وهكذا الكلام في بعض الذنب والالية والبصر والسمع والشم قال والعلة
الاصل في ذلك والمعقول قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها الحديث فاعتبر ان يكون عورها ظاهرا وهي فدل على انه يعفى عن اليسير من ذلك **واول**
وقتها اي وقت الاضحية **لمن يلزمه الصلاة** بان يكون ممن يرى ايجابها فرض عين او كفاية ولا مسقط لها عنه
ووقت الصلاة **هو او** **فعل من يسقط عنه** فعلها كان يكون فرض كفاية عنده وقام بها غيره فان
وقتها لمن ذكر حاله **من عقيبها** وذلك لما رواه البراء قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة فقال النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس الا جذعة قال فاجعلها مكانها ولن تجزي احدا بعدك وعن النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي [redacted] ثم نرجع ثم ننحر فمن فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء اخرجه البخاري
ومسلم **والا** يصليها **فمن الزوال** يكون وقتها لمن يلزمه الصلاة ولم يصلها هو ولا من يسقطها عنه لانه الوقت
الذي يسقط فيه صلاة العيد **و** منها **لمن لا تلزمه لعذر كحيض ونفاس ولاعتقاده انها سنة**
مع عزمه على تركها **من فجر يوم النحر** وقال الامام يحيى اوله وقتها بعد دخول صلاة العيد بما يسعها
وخطبتين قال ص وهي ركعتان خفيفتان وخطبتان كذلك لسادة الاضحية بالكاملات

اذ المأخوذ في العادة اكمالها وقال الامام يحيى تكون الصلاة بعد سورة ق والقمر اذهما
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبة العيد وخطب خطبتين جلس وسطهن وعلينا التأسي به وحكى الامام
يحيى عن العترة وصى ان هذا اولى ومنها صلى امام لا مصريا او سواديا لقوله ومن نسك قبل صلاتنا فتلك
شاة لحم فليذبح مكانها وقال ح بل اوله شروع الامام في الصلاة من قدمها من اهل المصر قبل صلاة الامام لم تجزه
للخبر وفي السواد اول ومنها طلوع الفجر المشهور يوم النحر اذ لا عيد لهم وقال ك ومنها لاهل المصر عقيب
صلاة الامام وخطبته ونحوه والا لم يجز للخبر واما السواد فوقته وقت اقرب مصر اليه وقال عطا
ومنها طلوع الشمس يوم النحر مطلقا وفصل الامام شرف الدين فقال اذا كان في الناحية وفي المصلا او البريد
امام او مسول من جهته فالمراد باجزته المسنه للصحة فاول وقت الصحة بعد صلاة الامام ونحوه في ذلك اجتنب
فلو ذكر لم يجز واما ان لم يكن في الناحية امام او نحوه فاول ومنها لمن هو من اهل الصلاة وهو عازم على فعلها
عقيب صلوته سوا كان يراها فرض عين او كفاية او سنة وان لم يكن من اهل الصلاة كالحائض او من اهلها
وهو غير عازم على فعلها فاول ومنها بعد زوال صلاة العيد بعد ما يسع الصلاة المتوسطة لا بطويل ولا
بقصر وبعد قدر ما يسع خطبتي صلاة العيد واما آخر وقتها آخره للجميع حتى يلزمه ومن لا يلزمه غروب
شمس ثالثه اي ثالث النحر لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال ايام النحر ثلاثة ايام يوم العاشر
من ذي الحجة ويومان بعده وهو مذهب ح وروى في جامع الاصول عن نافع ان ابن عمر قال الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى قال ك وبلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام مثله اخرجه الموطا وقال ش وص الى
غروب شمس الرابع لما رواه في اصول الاحكام عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في كل ايام التشريق ذبح قال في البحر قلنا لم يعمل به احد من الصحابة فدل على ضعفه
فان اختلف وقتا الشريكين بان كان وقت احدهما من الفجر والآخر من بعد الصلاة او من الزوال
حسبما تقدم فآخرهم يكون الحكم له ولا يجزي من وقته متأخر ان يتقدمها في وقت شريكه فان قدم
لم يجز للآخر لانها اذا بطلت على احدهما بطلت على الآخر فلا يجزي لهما جميعا الامر الخامس و
منها منع من طلب الذبح قبل صاحبه لان له حقا في ان يكون الذبح على وجه الاضحية قال الدواري
واذا غاب احد الشريكين فعلى القول بان الاضحية لا تحتاج النية جاز الذبح للشريك بعد صلوته
وينصب شريكه من الجماعة له حكم الامامة وكان له ذلك لئلا تفوته القربة والحق الذي قد تعلق له بنصيب
شريكه وعلى القول بانها لا تكون اضحية الا اذا نوى كونها اضحية حال الذبح يتركها الى ان يأتي شريكه
لانه لو ذبحها لم تخرج عن الاضحية وليس له الحق في ذبحها الا لكونها اضحية وكذلك الحكم لو حضر وامتنع
من ذبحها مع شريكه ولو اشترك جماعة ثم اختلفا في وقت الذبح فان كان الوقت صالحا للتضحية
كان يريد احدهما الذبح بعد الصلاة والآخر يريد التأخير الى بعد الزوال او الى الغدا او نحو ذلك
كان الحكم في ذلك انا اذا قلنا لا تحتاج النية حال الذبح فيعين الوقت الى الحاكم وان قلنا
تحتاج احتمل ان يعين الحاكم وقتا ويجبر الممتنع ثم ان نوى الممتنع اجزأه وان لم ينو لم يجز وقد هو
فعل الحاكم الواجب عليه واحتمل الاشبه لان الحق للشريك في الذبح لا يكون الا حيث يجزي الاضحية و
لا تجزيه مع عدم النية والاجبار على النية لا يصح والواجب بيعها شاة مشتركة **تنبيه** وشبهه
ما ذكره وجوب ما جعل الذبح لتعلق الحق ما ذكره الفقيه فيما اذا اشترى انسان حيوانا ليذبحه

ثم اشترى احدهما من الشريك فانه ليس له ذلك بل قد صار حكمهما معا ما اشترياه لذلك ثم اشترى منه
اجبر عليه وقال في همام بالله لا يعين عليه قال الدويد وكذا اذا اشتريا شيئا للتنكيل او ثورا للحرث
او جملا للحمل ثم ان اذا احدهما استعمله لغير ذلك وكذا لو شريا ارضا ليجعلاها نخلا فان اذا احدهما جعلها
زرعا فان للاخر منعه فاذا اشتريا شاة ولم يريدا بعينها مخصوصا ثم اختلفا فيما يستعملانه حكم ما كان المسح
يعتادونه فان كان لبعض معا في هذا وسيهه نظر واحتمالا انتهى **ولا امكان لها** اي للاضحية
بل هي دم يسوغ في زمان مخصوص ولا امكان له **و يتصدق بما لم يشتره** شيئا ولا دخل في ملكه باحسان بنية
الاضحية عند سواه فان ما كان على اي ملكه الوجوب لا يتصدق **اضحية الا بالنية حال الذبح او الاخذ** اي بالذبح بنية
الاضحية **وما اشتراه او نحوه** اي نحو الشراء وهو ما دخل في ملكه باحسان بعد اضحية **شيئا** اي بنية الاضحية
حالة اي حالة الشراء ونحوه كاعتقاد الصوم بالنية هذا هو المذهب وهو قول ح وك ... وقال
ش بل بالقول كهدي اضحية او نحوه اذ هو ان الهدي فاعتبر النطق كالوقف وقال ش في احد قوليه بل بالنية
والذبح معا اذ قلد صلى الله عليه وعلى اله وسلم هديه واشعر فلم يكن النية عن الاشعار فلما امر صلى
الله عليه وعلى اله وسلم حكيم بن حزام بشراء اضحية ولم ينقل عنه قول بعد الشراء قالوا الشراء يوجب الملك
فكيف يصيرها اضحية وهي ان الهدي فلما صارت اضحية بالنية لا بمجرد الشراء واذا صارت اضحية و
كان ذلك بكون يده اعلمه اذ في ح **فلا يجوز له ان ينتفع بها ولا بفوائدها قبل نحرها** لان الفوائد تبعها كالولد
وقال ش وف ان علي علم بشرب لبنها وهو توقف قلنا حيث يتركه بين ها ولم يجد مسكينا جعلها الا له
وعبارة العيش ولا ينتفع قبل وقت النحر ومثله في الانتصار حيث قال ولا ينتفع قبل الوقت قال في
شرحه وانما عدل الى ذلك لان العبرة بالوقت ولا يأثم للذبح الا في جواز الاكل منها وقد ذكر ذلك الفقيه
واما عبارة البحر والازهار فانها مطلقة كعبارة المصنف **ويتصدق منها بما حي قتادة** فلا تجزي
يوم النحر ولو حضت امام النحر وقد كان يعيب للاضحية ولم يذبحها سقط ذبحها على ح ط وهو قول ح
ويتصدق بها وان ذبحها يتصدق بها وبعدها يجعلها بالذبح لقول علي عليه ... امام النحر بلاثة وعبادة موقتة
لا يستطيع مثلها في غير وقتها فسقط بفوت الوقت كالرمي والوقوف وقال الازرقي والامام يحيى
وش النحر احد مقصودي الاضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتفريقها وهو المذهب قال في البحر قلت
النزول عن موجب خلاف البحر فافترقا **ويتصدق بما في بطنها بعد النحر عن الولد كجسدها** نفيها وله وهو
الجلد **وصوف** كما يتصدق بلحمها ولا يعطيه اجر جازرها اذ امر صلى الله عليه وعلى اله وسلم عليا الا يعطي
الجازر شيئا من جلودها ... فكذا الاضحية قال م وله ان يشتري بسكها غربالا او غيرها من الة البيت
لا حلا ونحوه من المأكول فان باع تصدق بالثمن اذ ثمنه يتصدق به لتعلق القربة بها الاسقاع وقال لا يصح
تحليلها كلحمها من الاسقاع والتصدق احد قولي ش لا يبيعه ولكن يجعله سقفا او شيئا في البيت لئلا ليس
له بيعه مطلقا **فان عيبت** بما تقدم **فماتت او تعيبت بلا تفريط لم يلزمه بدل ولو اوجبها** على نفسه
ولا تخرج عن الاجزاء مع العيب عند ط وش اذ قد تعينت للاضحية وهي سليمة ولا وجوب الا فيها وقد ارسل
وقال ح لا يجزي اذ الواجب الكاملة لنا ما مر وقال ك بدل الاضحية اذ قد امرنا بالاستشراف وهي الا المهدي
اذ لم يوم قبله بذلك قلنا في حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحيته فعدا الذيب فاخذ منه الالية

فسالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ضح به رواه احمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه
قال ابن حجر ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف وقال انه لم يسمع من ابي سعيد
هذا اذا عيبها واما اذا لم يعيبها وماتت فهي في ذمته حتى ياتي بها قال في الفتح فيدل على ان
من الاضحية اذا تعيبت منها ان فرط او جنى اذ الذمة مشغولة بها حتى يخرج اضحيته كما هي في الحج وحيث
سقط وجوب البدل مع اجزائها معيبة لا يبعد ان يلزمه كفارة يمين لفوات نذره وان كان
هو انها تعين بط عوم فيها ولا يلزمه قيمتها يوم شراها قال في الاثمار ويوجه انها اذا فاتت او
تعيبت بتفريط او جناية اشترى بدلها بقدر قيمتها يوم التلف او العيب ولا عبرة بقيمتها يوم الشراء لان
الضمان انما يعتبر فيه يوم حصول سببه ويجوز ان يخرج البدل من العامة بقدر القيمة و اذا تلفت بتفريط
منه وقد كانت عجفا لا بتفريطه حتى انها لم تبلغ قيمتها قيمة اضحية مجزية فانه يجب ان يوفي على قيمتها
ان نقصت عما يجزي حتى يشتري ما يجزي حيث ما اوجبه عن معين اذ هو في ذمته حتى ياتي به فاما ما كان
معينا فلا يلزمه التوفية عليه حيث نقصت قيمته عما يجزي قال في الاثمار وهذا الفرق بين المعينة
والتي في الذمة ذكره الامام المهدي وفي رده الامام شرف الدين وبني عليه وان كان ظاهر الازهار
والهداية خلافه وهو عدم الفرق وقال في الكواكب ولا يضر نقص قيمة الاضحية اذا كانت
قدر قيمة ما يجزي اضحية لانه ينبني عليه الواجب الاصلي الذي اوجبه وسوى كانت قيمة التالف فلعله
اوكس هذا حيث تلفت بغير تفريط منه واما اذا تلفت بتفريط فانه يلزمه الاكثر من قيمتها
وقيمة ما يجزي فيتأمل واذا اخرج وقت الاضحية قبل ابدالها ففيه الخلاف الذي في الاضحية اذا
خرج وقتها هل يشتري بدلها ويذبحه او يتصدق بقيمتها وله البيع لابدال مثلا وافضل ذكر
صاحب الوافي قبل المراد اذا حسن عطيتها وهو الذي بني على القواعد وقرره في الاثمار كما ذكر الشهاب
انها مقيسة على الهدي وابداله فلا يجوز الا اذا حسن عطيته وقبل مطلقا كما هو ظاهر كلام الوافي
وقد ذكره ص بالله وما ذكره صاحب الوافي يخرج على مذهب الهادي ويتصدق بفضلة الثمن وذكر
حيث اشترى مثلها ما فضل من ثمن الاولى وكذا بفضلة القيمة حيث التلف فلزمت قيمتها فشرى باقل منه
فانه يتصدق بالفضلة قال في شرح الفتح وهذا كله على ما ذكره الامام في الغيث من انها قد صارت
واجبة باي ما مر واما لو لم يجب فلا يتبع شيء من ذكر قال في البيان فلو لم يجد مثلها يوم البيع فان
كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها ولا شي عليه لو ماتت بعد الايجاب وان كان تطوعا لم
يلزمه الا ما يجزي اضحية اذا كان ثمنها مثل قيمته فان كان اكثر اشترى به الكل وان كان اقل وفي تخلفه
قليلا وكان العاص لا يلزمه عوض ولا توبة مع عدم الوجوب عليه اذ ذمته غير مشغولة و
ابدالها يلزمه بنى ما يجزي اضحية اذ هي الواجب الاصلي الشاغل لذمته والله اعلم وندب الوصي او
نحوه الاضحية ان مات ضاحيها قبل يوم النحر وذكر لانها واجبة عليه فلا وجه لسقوطها وقال ح وك
لا لتعلق القربة بفعله وقد تعذر فبطل الوجوب وصارت ميراثا فلا الا كلو وقيل لو مات او تعيبت
الاضحية المعينة بعد انقضائها اي بعد انقضاء ايام النحر وهذا هو الذي ذكره الازرقي والامام عز الدين
قال النجري وهو المذهب اذ النحر احد مقصودي الاضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتفرقتها وقال

في احد وجوهه وقيل انه يسقط النحر ويتصدق بها وان ذبحها تصدق بها ويعذر بعصيانها بالذبح
لقوله على علم ايام النحر بلا ايام ولا بقضاء عبادة موقتة لا تسقط بسلها في غيره وفيها فيسقط بسوا
الوقت كالرمي والوقوف ويندب كونها كبشا سمينا اقرن اجلح كحلا الى الصغر اقرب
بعد بلوغه سن الاضحية وهذا المختار اذا ان يضحي بالشاة والا فالابل والبقر افضل وهذا هو المذهب وهو
قول ح ومحمد وقال مالك لما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال ك بل الضان افضل
ويحتج بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احب الذبح الى الله الجذع من الضان ولو علم افضل منه لفدا
اسمعيل بن ابرهيم وقد رواه في الشفا قلنا اراد من الغنم جمعا بين الاخبار وانما استحب ان يكون
بالاوصاف المذكورة لما رواه في جامع الاصول عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها فاخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال باسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى اخرجه مسلم وكذا ابو داود عن انه قال اشحذيها ثلاثا
وظاهرها انه لا يندب الموجو وقال الامام يحيى الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاقرن
الاسمن افضل اجماعا لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله وما على لنفاسته افضل مما رخص وانما استحب
ان يكون الى الصغر اقرب لتحصيل الفراهة المطلوبة في الحديث قال المولف ولو موجوا اي مخصيا
قال في الحواشي وهذه عبارة الاحكام والذي في الغرائز يندب ان يكون موجوا اقرن اجلح لقوله
صلى الله عليه وعلى اله ولطيبه وحسنه وقالت الامامية يكره الموجو وانما استحب الاقرن قيل
ليذب عن ساقه فيكون اسمن من غيره والاملح قيل هو الذي فيه سواد وبياض وقيل اراد هنا
ما ياكل ويمشي وينظر في اسود وذكر ابو عبيدة انه الذي فيه لمع سود وبيض وبياضه اكثر حكاه
عنه في شرح الابانة كذا ذكره الدواري قال المهدي وقيل الاملح الابيض الذي كالملح قال في شرح
العقد ورد في الحديث وفي صحيح مسلم انه الذي يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ومعناه
ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود ونقل عن اصحاب الحديث ان كونه ينظر ويطا ويبرك
في سواد ان يكون ذلك في ظل سمنه لسمنه ذكره الدميري في حيوة الحيوان و يندب تولي الذبح
بنفسه او حضوره مع تولي الغير وذلك للحديث المتقدم فانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذبح اضحيته
قال في البحر ولا يكره لنساء ان يلين ذبح ضحاياهن قال في ح ان يعزان هكذا روي والذي
في الجامع عن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير
والتسمية عند الذبح ذكره زين هكذا موقوفا و يندب كونه في جبانة قال الفقيه اخرج
الى الجبانة لاجل المساكين فاذا كان يصل الى المساكين ان ذبح في بيته فلا يفضل الجبانة اذا ذبح في
الجبانة كانت حاشية ما في بيته وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يذبح في المصلى
من اجل المساكين وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي و يندب دعا وصلوة اما الدعا
فلما تقدم في رواية مسلم وهو مما لا يعلم فيه الخلاف وفي رواية لابي داود وابن ماجه انه لما وجه
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذبيحته قال اللهم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى واناول المسلمين

اللهم منك وإليك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وفي أمالي أحمد بن عيسى قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من علي وكان
يكره أن يذبحها حتى تموت وكان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً قال محمد يدخر ثلثاً في النسك
وفي غيره ولكن أحب إلينا أن لا يخرج من النسك شيئاً فإن فعل فليتصدق عليه قال محمد سول
هذا الكلام فلأن يطعمها وقد استشكل معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم هذا عن أمتي
جميعاً من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ إذ ظاهره يقتضي بأن يجزئ عن جميع الأمة إلى آخر الزمان فيسقط
عن بقيتها فقال في الشفاء أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلت ولعله يعني أن تضحيته
في عامه تقع عن الصحيحة عن لم يضح من أمته في ذلك العام وقال الإمام شرف الدين المراد أنهم
يشاركونه في الدعاء الذي يتوسل به عند هذه القربة العظيمة وقال الدواري يحتمل أن يحمل ذلك على أنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد تعليم المسلمين الصلاة لا أنهم وإن كان لا بد من الوضع وأما الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله فإنها تستحب أيضاً عند أهل المذهب لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وذكرت
معي ذكره في البحر قال فيه وقال ح وكذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موطنان لا أذكر فيهما وأن ذكر
الله عند الأكل وعند الجماع قال فيه قلت إن أراد الترخيص في ترك ذكره في هاتين الحالتين أو أحدهما
حال التأذي فيه وذكر الله تعالى آكد فلم يرخص فيه فإن ذكره مع ذكر الله فاضل و ندب أكل منها
لقوله تعالى فكلوا منها ولفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يأكل من أضحيته وكما فعل صلى الله
عليه وعلى آله وسلم في هديه فإنه نحر بيده ثلثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر وأمر بقطع من كل واحدة
منهن قطعة ثم أمر فطبخت في قدر فأكل من لحمها وحسي من مرقها وقال المسعودي حاكياً لا واجب
ولا مندوب وقيل واجب لقوله فكلوا منها قلنا أمر إرشاد فيندب وإن أوجبت فلا يصح الأكل
منها كهدي إنما الخ وقيل إنه يجوز الأكل منها على أنه لم يوجبها على نفسه أولاً وجعلها لم يجز له أكل شيء
منها كما لو أوجب هدياً إلى الحرم ولأنه يكون كالنذر وهو الذي أطلقه في الشفاء قال فيه وأما
هدي القران والتمتع فجعله قلت وظاهر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت فكلوا منها العموم في كل هدي إلا ما خصه دليل وفعله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يؤكد ذلك و ندب بداءته بشيء من كبدها قال في الحواشي ذكره في الجامع و لأنها
تكون أطيبها و ندب تصدق بشيء منها قيل وهو غير مقدر لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله إلى
قال في البحر وندب الثلث وقيل النصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وهو الذي
لا يسأل والمعتر وهو السائل فجعلها ثلاثاً وفي جواز أكل جميعها وجهان للإمام يحيى أصحهما لا يجوز
إذ يبطل به القربة وهي المقصودة وقيل يجوز إذ القربة تعلقت بإهراق الدم فإن فعل لم يضمن شيئاً
عند الجميع إذ لا دليل قلت وفي كلام الإمام يحيى يطرح القول بأنها سنة انتهى ولو كانت
الصدقة على هاشمي من مثله فإنها سائغة للهاشمي وكأنه مما لا خلاف فيه وذكر كما لو وقف عليهم

والإبانة المستقبلة وحده أي في التصدق له أي للهاشمي من غير أي من ليس بهاشمي خلاف ولذي
اطلعهم بالله وطوح وهذا إنما يحل لهم ولذلك قال الصادق لما سئل كيف تشرب من هذه الأموا
ونحن من جملة الصدقات المستقبلة فقال إنما حرم علينا الصدقات المفروضة وقال ع ولم
يفصل للتحريم الصدقة فلنا حصصها الناس على الهبة والهدية والوقف وندب ادخارها
منها لما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ما كل
الضحى ملثا ونحوه ملثا وندخر ملثا ولما أخرجه مسلم عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية
حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما ذاك قالوا
يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتزودوا وادخروا ويكره المماكسة في شرائها وهي كثرة المراجعة
في النقص من الثمن لأن ما كان لله كثر ثوابه ولأن أعلاها أعلاها ثمنا ويكره الذبح ليلا أي في ليلة ثاني
النحر وليلة ثالثه وهذا مروي عن ابن عباس وصرح بكراهته الصادق عليه السلام قالوا السبب تعرف تعتقها فيهم
وتحري وقيل لأنه لا يرى فلعلها وحده له وفي البحر للمذهب وكأنه يرى [illegible] الذبح في ليل أيام النحر وظا
أنه بلا كراهة ويكره البيع أي فعلها إنه سنة ولا يحرم ذكره أبو جعفر للمذهب فإن فعل كان الثمن
للبائع قيل فلو وجبها لم تجز وقيل لا يجوز البيع ولو قلنا إنها سنة قال في شرح البحر وظاهر
كلام أهل المذهب أنه لا يجوز البيع والاستبدال سواء كانت واجبة أو غير واجبة كما ذكر في الشفاء
ومن جمعه وهو الذي اطلعه في الانتصار وقرره الإمام شرف الدين كالهدي وقد خاب باب الهدي
مخصوص من بين سائر القربات لأن نعل لا يصير واجبا بخلاف سائر العبادات والأضحية لا تصير أحد
الأيام ولو كان البيع لجلد وخطام فإنه يكره فلا يعطي الجلد أجرة جازرها لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عليا عليه السلام أن لا يعطي الجازر شيئا من جلود هداياه فكذا الأضحية وهو طرف من حديث أخرجه مسلم عن علي عليه السلام
وقال فيه أمرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها قال
في الذكرى ولا يعطي جازرها جلدها ولا شيئا منها أجرة لأنها كالبيع قال الدواري والحيلة في بيع الجلد
والصوف أن يتصدق بذلك على زوجته أو على بعض أولاده ولو غنيا ثم يملكونه ذلك وسعه أو يبيعه
ملكهم قال في البستان وله أن يبيع جلدها كيف شاء فيجعله غربالا أو شعره أو نحو ذلك وإن يهبه لغيره
بغير عوض مطلقا ولا يحصر وأما الخطام وكذلك ما عليها من جلال ونحوه فلما في حديث علي عليه السلام المتقدم
فإن في رواية البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرني أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها
وأجلتها ولا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ويكره لطخ بابه بدمها لقوله تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها وكان أهل الجاهلية يفعلونه فيما حول البيت والعقيقة هي في الحقيقة
ما يحلق من شعر المولود قال امرؤ القيس ◦ يا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا ◦
وهي الذبح في سابع المولود سميت بها باسم سببها إذ الحلق سبب عادي للذبح وقيل إنما سميت الشاة بها
أخذا من العق الذي هو القطع لما كانت مذابحها تقطع وقيل إنما سميت من العق الذي هو الجمع تعالى

عقيقة الصبي اذا جمعه لما كان شعر المولود لم يخرج فيتصدق بوزنه ولا تجزئ قبله اي قبل السابع
ولا بعد في الاصح قال في الانتصار فان قدمت او اخرت فهي مجزية ولم تصب فاعلها السنة بلا خلاف
بين ائمة العترة والفقهاء وفي جامع الامهات اذا فات السابع الاول فالسابع الثاني والثالث وقيه
قولان ولا يعتد بما بعد يوم الذي ولد فيه كما حكاه النووي عن المذهب ونص عليه في البيان وفي الغيث انه لا يعتد
باليوم الذي ولد فيه بعد الفجر على المشهور وهو المشهور من قولي ك قال في البحر عن الامام يحيى
وتجزئ عنهما ما يجزئ اضحية وحكى الدواري عن بعض المتأخرين انها تجزئ بأي شيء كانت والمختار
الاول ولذلك قال واقلها شاة عن الصبية ولو عن ذكر وهذا هو الذي اختاره في البحر للمذهب وهو
المروي عن كذا عق صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحسنين شاة شاة وحكى الامام يحيى للمذهب وهو
رأي الفريقين ان للذكر شاتين وللانثى شاة لقول عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة اخرجه الترمذي قال في البحر قلنا معارض بقوله المطلق
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل عنها اذا كان يوم السابع فاذبح كبشا الخبر قلت وفيه نظر اذ
حمل على المقيد ويجب ان تكون من اي الانعام الثلاثة الاهلية كالاضحية قال في الاسعاد قال
الرافعي ويستحب ان ينادي السنة بسبع البدنة او البقرة وجزم به في المجموع قال ابن رهان فكذا يستحب
ان ينادي السنة بثلث شاة او سبع بقرة او عشر بدنة لتوقف لحصول انها مقيسة على الاضحية قال في البحر والجامع
التقرب باراقة الدم وفي النجم وشرحه انه لا يشترط فيها الاشتراك بل هي ذبح واحدة من اي
الثلاثة قال ابن رهان ولم يصرح اهل المذهب بذكر من المخاطب ان يعق عن الولد والاوجه انها من
تلزمه نفقته وكذا في الاسعاد عن اهل الروضة قال والمراد من تلزمه النفقة حقيقة لا اعسار الولد
او تقديرا اعتبارا به لكن نص بعضهم انه لا يعق من مال الولد الموسر وهي اي العقيقة ونوافلها وما
قبلها من التهنئة والتحنيك والاذان والاقامة حسبما سيأتي سنة وهذا هو المروي عن العترة
وبه قال الاوزاعي لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مولود
مرتهن بعقيقته ورواه سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من غير قوله فكه ابواه
او تركاه وزيادة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
لكن في رواية لابي داود ويدمى بدل قوله ويسمى وقد تكلم فيه قال في الوهوبي وفيه ثلاثة تاويلات
الاول ذكره في شرح الابانة ان المراد ما لا ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الآفات والامراض
كالرهينة ومثله قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة وحكي مثله عن الناصر عليه
الثاني ذكره في نهاية ابن الاثير ان المراد مرهون باذى شعره كما في الحديث اميطوا عنه الاذى الثالث
ذكره في النهاية ايضا عن احمد بن حنبل وصححه الخطابي ان المعنى اذا مات الولد طفلا لم يشفع لابويه
اذا لم يعق عنه فهو مرتهن لاجل الشفاعة وقال الناصر وداود بل هي واجبة لقوله عائشة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر يقتضي الوجوب قلنا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه
النسائي واخرجه ابو داود فاقتضى هذا الخبر الندب وقال بل كانت في الجاهلية وصدر

الاسلام

الاسلام فسميت بما لا يحبه فلما لا دليل على التسمية وقال ح بل هي بدعة اذ هي جاهلية محاها
الاسلام لما اخرجه ابو داود وقوله ان الله يكره العقوق كراهة الاسم فقط وقد صرحوا بعدها بقوله ويحلق
راس المولود في السابع لما تقدم في حديث ابي داود ومن معه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا
لما اخرجه الترمذي عن علي عليه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عق عن الحسن شاة وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزناه درهما او بعض درهم ويسن من بعد حلقها بلا سعوات
وغمسه بزعفران او خلوق ولم يحلق في عقيقته اي وعق المولود ليكون سببا في دفع الآفات كالعوذة قال الامام
ان هذا الفعل بدعة لانه لم يرد به اثر قال في البحر قلت بل قد روى اصحابنا انه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فعل ذلك في الحسنين وقوله من بعد حلقها يروى بالحاء المهملة وهو الظاهر ويروى بالخاء
المعجمة قال الدواري ولا معنى له اذ ليس هناك شعر وهذا المعنى يكون بعد خلقه اي بعد
حلق راس المولود ولطخه بذلك اي لطخ راسه بالخلوق لا بدمها اي بدم العقيقة فانه مكروه
كما روي عن علي عليه والصادق والهادي والقسم والناصر لما رواه في الشفاء عن زيد بن عبد الله
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يعق عن المولود ولا يمس راسه بدم وفي الجامع
عن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا
نذبح يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داود وزاد رزين ونسميه وقال السري
وقتادة بل يلطخ راسه بدمها على صوفة منها حتى يسيل ثم يغسل ثم يحلق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قلنا قال ابو داود وهذا وهم من همام بن يحيى عن قتادة
وهو منسوخ ويسمى اصح ومعارض بما رواه في الشفاء عن عائشة ان الجاهلية كانت يأخذون
ويخضبونها بدمها كيطلى به راس المولود فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان يجعل مكانه الخلوق ويحنك
الصبي بحلو لتحنيكه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن الزبير فانه لما ولد جاءت به امه اسماء الى
النبي به الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي
دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وهذا طرف
من حديث اخرجه البخاري ومسلم ويلقن الشهادتين اذا افصح ليكون اول نطقه بالشهادتين
ويندب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى عند ولادته اما الاذان في اذنه لما رواه
ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة
اخرجه ابو داود والترمذي قال في التلخيص ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن
الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واما الاقامة في اليسرى فلما رواه ابن السني
في حديث الحسين بن علي بلفظ من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان
وام الصبيان هي التابعة من الجن ويندب التهنئة للوالد بالماثور وهو ما روي عن الحسن رضي الله
عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت
بره وفي نهج البلاغة انه هنى رجل عند علي عليه بغلام ولد له فقال ليهنك الفارس فقال علي عليه لا تقل ذلك
ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره قيل ويستحب ان يرد على
المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك او يقول جزاك الله خيرا ورزقك مثله واجزل الله ثوابك

او هو هذا وسن طبخها اي العقيقة بالحلو لا بالحامض تفاؤلاً وان لا يعطي منها ولا يكسر عظمها
بل تفصل من المفاصل ثم تدفن للسلامة فيها التشائع تفاؤلاً ايضا وقالت المالكية لا يستحب كسرها ، ،
مخالفة للجاهلية لانهم كانوا يقطعونها من المفاصل قال الدواري وكذا اذا احتيج الى كسر العظم لمن
تعسر اطعامه فلا بأس بالكسر لان الثواب الذي يعود من ذلك اكثر من ثواب ما يقصد من
التفاؤل قال في شرح الارشاد وان يتصدق بشيء من لحمها مطبوخاً يبعث به الى الفقير الجار وهو افضل
من ان يبعثه اليهم نيّاً ويدعوهم اليه وسن اعطا القابلة وهي حاضرة المرأة عند الولادة ، ، ،
الرجل والورك لما روي عن علي عليه السلام انه قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل الشاة وفي التلخيص ما
لفظه وروى الحاكم من حديث علي عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة عليها السلام
فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلاً وهو في سنن ابي داود وقد روى الطبراني عن الحسين انهما كانا يبعثان
الى القابلة رجلاً او الورك وزاد هادستان وسن ان يأكل اهل العقيقة ويطعمون بعضاً كما في الاضحية الورك
وسن ان يقول الذابح للعقيقة اللهم منك واليك عقيقة فلان ذكره في العمدة قال الامام صلى
الله عليه وعلى آله وسلم بذلك قيل ومن المستحب ان يقرأ عند الذبح آية الكرسي وان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الى آخر الآية ويعوذ لها بالمعوذتين قال في الاذكار ويستحب
التكثير من دعاء الكرب وهو مشهور ويستحب تسميته في اليوم السابع لما تقدم وقبل يوم الولادة
والتسمية مستحبة قبل ولو لسقط او بعد الموت واما العق عنه بعد موته ففيه خلاف ويسمى
بعبد الله او عبد الرحمن او باي اسماء الانبياء لما رواه في الجامع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وعن ابن وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة هكذا اخرجه ابو
داود ويسن تغيير الاسم القبيح لما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغير
الاسم القبيح اخرجه الترمذي ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه لما رواه ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن القزع زاد في رواية فقيل للقزع فاشار لنا
عبد الله بن عمر قال اذا حلق الصبي وترك ها هنا وها هنا واشار عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه
وفي رواية قال عبيد الله قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه اخرجه
البخاري ومسلم وهو من فعل الجاهلية وظاهره انه يكون في الذكر والانثى ولا فرع ولا عتيرة في الاسلام
والفرع هو بالفاء والراء المفتوحة والعين المهملة اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه
لآلهتهم يتبركون بذلك والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب وهي فعيلة بالعين المهملة والتاء
المثناة الفوقانية ثم بالتحتانية مثناة ثم راء والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب اخرجه البخاري ومسلم قال في الحواشي الفرع اول النتاج وكان الجاهلية اول ما
يذبحون لآلهتهم والعتيرة ما كانوا يذبحون في رجب في الجاهلية وقيل انهما كانا ينسكان في

الاسلام

الاسلام ثم سخا وفي ذلك ما في حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمونها الرجبية اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن الختان والاحلاف في موضعه
لذكورا انثى لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عشر من الفطرة وعد منها الختان وقد تقدم الحديث ولفظه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا
اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الما قال العامي وعاصى والعاشرة هي الختان كما ورد في غير هذا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود قال الامام يحيى عن العترة وش وجب لقوله ان اتبع ملة ابرهيم وروي عن زيد
عن الهادي انه سنة وقال الناصر يجب للرجال وسن للمراة وقال ح بل هو سنة مطلقا لقوله
عشر من سنن المرسلين وقوله عاقلا للاحتراز عن من خشي منه الهلاك لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لمن ادعى الخشية اتركه وذلك لما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي صلى الله عليه قال اتى رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال له صلى الله عليه وعلى اله اختتن
فقال اني اخاف على نفسي فقال ان كنت تخاف على نفسك فكف عنه فصل عليه وندب في
سابع الولادة لهما اي للذكر والانثى اذ هو اسهل واسلم ويكون في الثلاث لعلة الهوج
ويجبر البالغ ونحو البالغ ان لم يرد الامام يحيى والمروزي ويجب على البالغ للمصلحة نعم ص
للخطر وهو في حق الرجال اكد لما تقدم من الخلاف وللتصريح بالامر فيهم وشم الخاتنة ولا تنهك
يعني انها تاخذ اليسير في حق المراة وهو الاشمام ولا تبالغ في القطع وهو النهك وفي ذلك ما روي ان
امراة كانت تختن النسا في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تنهكي فان
ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وراويه مجهول ولفظه عند رزين
اشمي ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الزوج اشتى وختن الخنثى المشكل لتتم الخ
كغسل بعض الراس مع الوجه وختن الصغير عنه والكبير نفسه فان تعذر فعلى كالطبيب
وان كان للرجل ذكران ختن الاصلي اذ هو الواجب بعض صبي ويعرف بالبول وبعضهم بالجماع
فان استويا فالذي في السنن فان استويا ختنهما

باب الاطعمة والاشربة

روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما عاب طعاما قط بل ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قال الامام يحيى انه ادني الصادقات للاسعر قلت
المصنف واما في غيرها فلا حرج لعادة السلف والخلف ووضعه بصفة موجودة او سداه ولقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سيد الادام اللحم ونحوه وستعرف الاحكام الخمسة فقد يكون الاكل
والشرب واجبا وهو ما سد به الضرر وقد يكونان محظورين وهما عند خشية منهما دعوه وقد يكونا
مندوبين لتعجيل الفطر وما يتقوى به على النفع والتقوى على الطاعات وقد يكونان مكروهين
وهما الزايد على ما يحتاج اليه ادام يقصد به وجه ربه وكذا ما يشغل عن الطاعات او يكسل عنها
ادام لم يكن فيه وجه قربة وقد يكونان مباحين وهو ما عدا ذلك ويسمى الانفاق المتوسط الذي يليق

باشواك ولا يعتبر والاصل في كل ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه على احد كالمشي
في البراري والتظلل تحت الاشجار والانتفاع بالفواكه المباحة كالنابت في غير الملك والثمر
من الاشجار الخالية عنه اي في غير الملك الاباحة عقلا حتى يرد حظر شرعي وقال بعض الامامية وبعض
البغدادية وبعض الفقهاء بل محظور عقلا حتى يرد اباحة شرعية وقال بعضهم بالوقف بمعنى لا ندري
هل هناك حكم او لا واذا كان هناك حكم فلا ندري هل حظر او اباحة ولنا على صحة ما ذهبنا اليه ان
تناول الفاكهة ونحوها عند ذلك الوجه منفعة خالية عن امارات المفسدة لان المنفعة فيها معلومة وخلوها
عن المفاسد ايضا معلوم فانه لا ضرر فيه فيحسن الانتفاع بها لان ما حسن الا لكونه منفعة خالية عن امارات
المفسدة قالوا انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلما ان حرم التصرف في ملك الغير عقلا حسنت جهة الضرر
او النقص والله تعالى عن ذلك والاصل ~~في كل ما ينتفع به الحي ولا مضرة فيه على احد~~ لان العقل يمنع
من ايلام الحيوان من غير نفع يعود اليه فهو منع مشروط ولا اهمية للعقل المعقود النفع عليه فلا يستقل
عن اباحة القسم الاول ودع عن حكم القسم الثاني حتى يرد دليل شرعي خاص ينقل عنهما عن الاباحة
العقلية في الطرف الاول الى الحظر ومن الحظر العقلي في الطرف الثاني الى الاباحة وهذا هو الذي
حرم به الله للهادي عليهما السلام علينا تحريمه من الحيوانات رجعنا به الى هذا الاصل وقال
م بالله وك وبعض اصش ان الاصل كل ما يمكن اكله وينتفع به من الحيوان الاباحة لقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية ولقوله لنوح وجعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك وقلنا الاية
ليست على عمومها لخروج كثير من المحرمات واباحته لنوح خاصة في شرعه لا يلزمنا الا بدليل كذا في البحر
وقد قيل ان المسألة فرضية والا فالاصل فيما ينتفع به من حيوان وغيره مما لا يتعلق به حق الغير الاباحة
شرعا لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوها واختلف فيما قرر الشرع منهما اي من الاباحة والحظر
العقليين فما افض فيهما العقل بعضه مشروطه الى انهما يضاف حكمه هل الى العقل نظرا للسابق
والشرع موكد فقط وهذا راي الشيخ الحسن الرصاص والحفيد واي الحسين ومثله عن القاضي عبد الله بن زيد
قال في الحواشي قال الفقيه عبد الله بن زيد في المسألة التي سماها ضعف الضعفو في الاعتراضات
الواردة في العفو وهي اربعون اعتراضا ما لفظه الاحكام العقلية لا يجوز ان تستفاد من الشرع بل الامر
على العكس فان جميع الاحكام الشرعية لا بد ان تكون على حسب قضية العقل اما جملة واما تفصيلا
ومما لا يوافقه على احدهما لا يجوز ان يرد به شرع قال ابو الحسين ونعاله حكم شرعي لانه كان يجوز
ورود الشرع بخلافه فاما ما قرره الشرع فلا يجوز وروده بخلافه لو حرمه الله ورد الدليل بعد نقلي
فلا اشكال وقيل ينسب الى الشرع نظرا للطارئ وهو الاصح لانه الذي حصل به الجزم في الحكم حيث
علم منه عدم حصول الشرط بعد ان كان يجوز في العقل ولقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فيحرم من البري
ما استخبثه الشرع وهو كل ذي ناب من السباع احترازا من الابل فانها ذات ناب لكن ليست من
السبع كالنمر والضبع والثعلب واليربوع والقنفذ لنهيه في رواية جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لحوم الحمر الانسية والبغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير اخرجه الترمذي وعن
ك لا يحرم كل حيوان الا الاسد والنمر والفهد والدب وعنه يحرم سباع الوحوش الا الخنزير والهر

والحيوان مستطابا او مستخبثا الحظر عقلا ع

والضبع

ذا الضبع والنمر والثعلب سبع ذو ناب بن عباس وش بل يحل الضبع والثعلب والبربوع لنا
ما مر وفي الوبر واليربوع وبن عرس خلاف فعند اهل المذهب وش حلال لطيبها عند العرب وقالت
الحنفية الاصل التحريم الا لدليل خاص فلنا عموم قل لا اجد كاف واستطابة العرب لما مر و يحرم من
الحيوان كل ذي مخلب من الطير كالعقاب . والبغي والحداة لا كالدجاج والحمام و اختلف
في المخلب الوارد في الحديث فالذي عليه الجمهور انه هو الظفر ولذلك قال عليلم وسيأتي ذكره
الدواري لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم متكئا على قوس طويل اظافيره كنت ترجون خيرا انتما
واظافيركم كمخالب الطير وهو ظفر يحرثه الطير وغيره وقيل المخلب هو من المنقار الا على اذا
كان متحتنا بانه على الاسفل وانما يحل منه اي من ذي المخلب ما دف وهو ما يحرك جناحيه
وصفق بهما عند اول طيرانه دون ما صف وهو ما يرتفع وقت طيرانه من دون تحريك جناحيه ولا
صفق بهما لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كل من الطير ما دف واترك ما صف رواه ما صف
فلو عموم كلام الشيم انه يجوز اكل غراب الزرع وظاهر قول الاحوين انه لا يجوز وكذا الابقع اذ انه
مثله كالحداة وهو الذي اطلقه في البحر فاما الصقر وهي التي بخلاف اذ لا يودي واما الغداف
الابقع فانه محرم بلا اشكال وهو اتفاق بين اصحابنا ويحل النعامة والقطا والدراج ذكره في الشان
قال الدواري واما الوحشي فيحرم و يحرم خيل وبغال وحمر اهلية عند العترة وكذا لما رواه خالد
بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد في
رواية وكل ذي ناب من السباع اخرجه ابوداود و[illegible] النسائي وش وف وقد ومحمد ابو يوسف يحل الخيل
جابر في رواية ابي داود ذبحنا الخيل والبغال والحمير يوم خيبر وكنا قد اصابتنا مجاعة فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل وفي رواية واذن في الخيل قلنا
معارض بما رواه الطبراني في الاوسط والبزار باسناد رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني
ابي عمرو بن حفص السدوسي وهو ثقة عن جابر بن عبد الله قال اصاب الناس فاقة والحمر الاهلية
يدعونها واغلوا ابيها العدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال جابر فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكفانا العدور وهي تغلي فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وحرم
المجثمة والخلسة والنهبة ذكره في مجمع الزوائد للهيثمي وقد يعترض رواية خالد بن الوليد
بعلة الخطو ادهو الاصل وقالح يكره اكل لحوم الخيل وقال الشعبي ايضا يحل البغال وعن ابن
عباس انما حرم الحمر الاهلية لما يعدم واما الحمر الوحشية فحلال م بالله ودليلها في ذي
والمرتضى يعني حلها ما يعدم في الحج من حديث الصعب بن جثامة وانه اهدى للنبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم بالابواء حمار وحش فرده عليه فلما راى في وجهه قال ليس بنا رد عليك ولكنا قوم حرم
فعللنا امتناعه بالاحرام لا بالتحريم ولمفهوم حديث جابر المتقدم وقال الناصر والصادق والعشة
للهادي لا تحل لقوله لو كونوها قلنا مخصص بما يعدم و يحرم من الحيوان البري ما لا دم له كخنفساء وذباب
ودود ونحله وما جرى مجراها وكذلك الضفدع والعظاية والوزغ والحية والجعلان والبعوض والزنبور

والكلاب والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهي مستخبثة عندهم
والعرب اذ نزل بينهم فكان استخباثهم طريق لخبثه فان استخبثه البعض اعتبر الاكثر والعبرة
باستطابة اهل الريف والسعة لا ذوي الفاقة وما احتيج بلاد العرب من الحيوان الحق شبيهه في العرب
فان اشتبه وجهان يحرم اذ هو الاصل ولا لعموم قل لا اجد فانه في العرب وهو الاصح لقول ابن عباس
وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وهو من جملة حديث اخرجه
ابو داود واخرج الترمذي نحوه عن سلمان مرفوعا فاما دود الجبن والخل والباقلا والتمر والملح فان
كان بعد انفصاله حرم ايضا واما مع اتصاله فلا يحرم ذكره الامام يحيى ومثله في الذكر ولا يجب فصله
من ذلك مطلقا وقال الفقيه لا يكون اذا علم انه فيه ويدل عليه ما اخرجه ابو داود عن انس قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه لكنها حكاية
فعل ولعله كرهه والله اعلم وعن ما يسمى لا يحرم ذلك الا حيث له دم سائل **الا الجراد** فانه مستثنى مما
لا دم له لاكله له صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اخرجه الستة الا الموطا عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سبع او ست غزوات ناكل فيها الجراد ويحيى معه **وفي الشظوه**
وهي دابة تخرج من الارض بعد المطر وهي سوداء لها جناحان تطير بهما تشبه الدابة الجراد اليماني
وقت العنب فيها **خلاف** فقال في البحر لا يكون عند يحيى علم ورواه في الجواهر عن احمد بن الحسن وعبد
بن يامين وصاحب شمس الشريعة والاسعاف انها حلال ووجه القول انها ميتة عند اكلها اذ لا
تذكى وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة حتى قال الا ما ذكيتم ولم تحل لنا من الميتة الا الجراد والسمك
قد دخل في عموم الاية في معموم احل لكم ميتان ومن قال بحلها احتج بانه طيب قد دخل تحت قوله
اليوم احل لكم الطيبات ونحوها **و** كذا يحرم **ما وقعت فيه ميتة** اي ميتة ما لا دم له **من طعام وشراب**
ان تغير بها طعما او لونا او ريحا لانه يصير مستخبثا قد دخل تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث **والا** يتغير
حل وبعلت منه اي اخرجت منه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم ليطرحوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
اخرجه البخاري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا الكتابة فيه بالمقل عن الغمس وهنا استعمله في الاخراج
وفي رواية اصول الاحكام عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة وماتت فيه وليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه
وكذا يحرم **ما استوى طرفاه اما دمه و اما غلظه من البيض** فاذا كان دمه في على سواء او غلظه على سواء عرف
انه مما لا يوكل لحمه وان لم يستويا فان كان احدهما ادق من الاخر فانه بيض ما يوكل وحاصله ان ما عرف
انه من ماكول حل وما عرف انه من غير ماكول حرم وما التبس عرف بالبيض ولذلك كانت عبارة
الاثار وبيض ما لا يوكل وهو ما استوى طرفاه **و** يحرم ايضا **ما حوته الاية** وهي قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الى **الا المستثنى** وهما الجراد مطلقا والسمك الحلال كما تقدم **والدمين** فخرجا
من الاية وهما الكبد والطحال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وغيرهما **ومنه** اي ما حوته الاية ودخل تحت قوله تعالى

وما اهل به

وما أهل به لغير الله ذبائح الجن فتحرم ما ذبح لها بأن لا يكون للذابح إلا أن يكون ذبحه بذلك للجن
يتقون من شرها ويكون الإهلال باسم أحد منهم ولا يذكر اسم الله عليها وهذا مما لا إشكال في تحريمها
ولا يبعد الاتفاق عليه وإن وقعت الذبيحة للجن على أنهم يأكلون منها من الذبيحة شيئا ويدفعون
ضررهم عن الذابح أو من يقصد بذبحه دفع ضررهم عنه ومع ذلك فقد سمى عليها فلا إشكال في كراهة
الذبيحة وكراهة ذلك الفعل وأما تحريمه فظاهر كلام المؤلف وهو الذي ذكره الدميري أنه يحرم أيضا
وحرم
وأنها تدخل انضاعت قوله وما أهل به لغير الله ومن هذا القبيل ما يذبح للسلطان عند ... وقد
ولم يقصد به ... ذكره المروزي قال أفتى به كثير من الأصحاب وإن كانت الذبيحة إلى ... حيث
تقربا إلى الله بأن يدفع عنهم شر الجن وامتثالا لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإحسان إليهم حيث
نهى عن الاستنجاء بالعظام لأن فيها زادا لهم وإذا أدخلها ما يوجد ... والذبائح من الإسماع بها
وإن شوك في تلك السنة استعانتهم شيء فيها فهو كما يشاع عندهم من الإنس ... عند الذبح ... لا أظن
فيه بأسا وقد ذكر ابن حجر من الشافعية ما يقتضي بذلك قال ... في المهذب ومن فوق طعامه
للجن وكونه المسمى في يوم دون يوم أو في طريق دون طريق فإنه ليس بشرك بالله إلا أن يقصد تعظيم
الجن أو اليوم أو الطريق وإن لها ما ... قبل أن يسقيها وما سوى ذلك حالات لا تبلغ الشرك
والتوبة تجزي من ذلك وكذا ذبائح المشاركي وهما المتغالقون يذبح هذا ويذبح هذا حتى يعجز أحدهما
وهي معاقرة الأعراب وقد ورد النهي عنها في الحديث كما ورد عن أبي ريحانة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن معاقرة الأعراب قال أبو داود وأبو
ريحانة هذا اسمه عبد الله بن مطر وعن الأكل منها لأنها مما أهل به لغير الله ولكن ظاهر
كلام الإمام يحيى أن الكراهة فيه للتنزيه قال السيد علي ... أي العمم يحتمل أن يكون لأن
ذابحه مسلم والأكون لأنه أهل به لغير الله وهذا أرجح وقد أشعر ذلك في ... من أمر الله
فأفتى بتحريمه وقال هو مما أهل به لغير الله ويحرم من البحري ... له حوله تحت قوله ويحرم عليهم
الخبائث وهو ما حرم وشبهه من البري كالسلحفاة وجري ومارماهي أما السلحفاة فإنها
دابة في ... الرقة الصغيرة وهو جلدها والجري بكسر الجيم وبالتشبيه ... الماء والمارماهي
خبيثة الماء وقيل إن الجري والمارماهي شيء واحد قال الناصر علم هذا النوعان من السمك مما
عليهما في التوراة وما نهى عنه فيها ولم ينطق به كما يأتيه لا يحله ولا يراه من شربه وفي حديث
... لا تأكلوا الطلوب ولا الانقليس والطلوب الجري والانقليس المارماهي وهما نوع
من السمك كالحيات ذكره في الحواشي وفي الشفاء عن علي عليه السلام أنه كان ينهى التهاكي عن بيع
الجري والمارماهي قال فيه وهذا مما تظاهرت به الأخبار عن علي عليه السلام وقال ك وابن
أبي ليلى ومن يتبعه لا يحرم ... لعموم أحل لكم صيد البحر فلما خصصها ما ذكرناه وفيما يكون فيهما
أي يعيش في البر والبحر كالضفادع والسرطان خلاف فعند بالله يحرم لخبثه وكذا عند ش وقال ك
وابن أبي ليلى والأوزاعي ومجاهد أنه يجوز أكل جميع حيوان البحر من الضفادع والسرطان
وحية الماء وغير ذلك قال في الغيث قال في الكافي لا خلاف بين العلماء أن كل سمكة
عليها فلوس ودبيبها معروف أنه حل أكلها فإن وجد فيها أحد الأمرين كره أكلها عند السادة

هي

ولا يحرم فان عدم الا ان جميعا كالخمر حرم قال في الكواكب والذي في الشرح عن
السيدين ان الغيبي بالتشبه في الصورة لما في البحر وذكره ص بالله ومن جملة الحرام الدب فلا يؤكل
وعلى من خشي التلف وهو ذهاب الروح والحقت به فساد عضو من اعضائه او حاسة من حواسه وسوى
خاف من جوع او مرض يحدث تلف ان لم يتناول او يعجز عن مشي او معه دابة هذا هو الا
المختار فان خشي طول الالم جنى بحسب التلف وجهان للامام يحيى اصحهما يباح له كلو خشي التلف
في الحال لتاديته الى الخوف وفي وجوب التناول مع خشية التلف وجهان يجب
لوجوب دفع الضرر ولا اباحة للورع فان خشي طول الالم ولا يصبر خوفا كما الزبيع لم يجز
فعلى من خشي ... من ذلك سد رمق وهو ما يمسكه فقط من ذلك المعدم بجملته كله لا تخصيص للتي
منه بل يسد رمقه من اي شيء وجده منه يجوز دون زيادة على سد الرمق لزوال الضرر بسده ولقوله
غير باغ ولا عاد اي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وهذا هو راي اهل المذهب وح وك
وش وقال ش في احد قوليه بل يشبع اذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال وقال الامام يحيى
يجوز الشبع في السفر اذ لا يرجو ... في الحضر قال في البحر فاما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويستحق
اكله ويكفر مستحله وله ان يتزود منه في سفره اذا خشي الا يجد غيره من بعد بلا فان لم يمكنه
التزود منها خل الشبع وكذا من اضطر الى مال الغير الا التزود منه فلا يجوز لانه يمكنه تركه
السعو يعني حيث يمكنه ويعتبر في قدر سد الرمق بالظن وذكره الدواري بلفظ لا يتعدى فان
لم يحصل ظن فله من ذلك لقمات متوسطات لا غير او ما يقدر ذكره ويكون ذلك في اليوم مرة
وفي الليلة مرة وعبارة الاثمار يسد نحو الجوعة واراد بنحو الجوعة العطش والاغتصاص بلقمة
قال في شرحه وهذه الاثمار ... وانما عدل عن عبارة الازهار وعن الى قوله جوعة لا يعد المعنى
المقصود بذلك وانما يعتد انه لا ياكل الا شيئا يسيرا يندفع به الموت فقط وهو دون ما يسد الجوعة
فلا يلزم من ذلك ان يكون اكله بعد الشبع متمما فيلزم الا يستعمل الا بذلك وهذا اعتراض على ... في
قوله غير باغ ولا عاد وانما المراد ما ذكره المؤلف كما هو المفسر في الكشاف ولو كان ذلك المضطر
باغيا فانه عند اهل المذهب كغيره في حكم الاضطرار وهو قول ح وقال ش والناصر وش في
احد قوليهما لا يسوغ له الاضطرار اكل شيء منها لظاهر الاية قلنا المراد ما ذكرنا ليوافق القياس
ويقدم الاخف فالاخف عند الاضطرار ولا يعدل الى الاغلظ تحريما مع وجود الاخف فما ابيح له الميتة
قدم ميتة المأكول ثم ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم الحربي حيا او ميتا ثم
ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابته حيث يعدد لحمها ويقدم ميتة الفاسق على ميتة
المؤمن ويجوز للمضطر قتل المرتد والزاني المحصن اذا لضرورة سوغت بغير اذن الامام ذكره الامام يحيى
قال ومن يقتل من الحربي كالصبي والمراة والشيخ الفاني احتمالان الاصح جواز قتلهم اذ لا يعاونهم
يحرم قتلهم ذهاب رق المسلم وان كان لا يجوز قتلهم في غير حال الضرورة واستشكله
الامام شرف الدين ويجوز للمضطر الى طعام الغير ان يغصبه عليه حيث امتنع من بيعه منه بثمن
المثل او قرضه اياه او هبته فيغصبه بنية ضمانه ولو بقتاله فان قتله المضطر هدر وان قتل المضطر

قيد به وكذا يكون للمضطر اغتصاب الثمن ليشتري به الطعام منه الضمان واذا اوجر المالك
طعامه المضطر الذي لا يقدر على التناول رجع عليه بقيمته لانه استنقذه من الهلكة وحيث
يكون مالك الطعام مضطرا اليه فانه لا يكون للمضطر اخذه ان يغصبه منه وان كان المالك انما يخشى الضرر
فان ايثاره به يجب فيصير يكون دفع حسبه يلف نفسه لا يكون قال في الغيث واذا اخبر طبيب حاذق
ان حيوانا لا يكون قبله ينفعه من علة طرأت عليه فيجوز قتله والتداوي من لحمه حلالا وسائق
قال المهدي وسالت الامام فاجاب بالجواز مع خشية التلف فقط **او بضعة من نفسه حيث**
لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع فيجوز ان يقطع قطعة من لحمه يسد بها رمقه حيث
لا يجد غيرها فان كان الخوف من القطع اقوى من الجوع او مساويا لم يجز قال بعض المتاخرين
وما ذكر من التوسيب واجب وقيل مستحب وقال الامام محمد بن الهادي لا يجب ولا يستحب **ولا**
يجوز للمضطر تناول **يكون بضعة من محرم معصوم** كما انه لا يجوز له قتله فكذا الاضرار به وفي البحر
عن الامام يحيى ويجوز للمضطر اكل محرم الاصل محرم الدم الا ما قاله وظاهره انه يجوز الاضرار
بالمحرم عند خشية التلف **ويجب سد رمق المضطر** بكون فرض كفاية قال في البحر لقوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ايما اهل حلة مات رجل جوعا في محلة قوم نشأ لهما الله يوم القيمة من ذمته وكتقبيد من غرق
او حرق فان وجد العوض لم يجب الاسلم الا ان يعجز المضطر عن تناوله وجب **وندب حبس**
الجلالة قبل ذبحها اما ماهي بطيب اجوافها فان كانت لا يتغتلف الا من العذرة كره اكلها قبل ان كان
العلف اكثر او اسوى هو والعلف فتركه الحبس مكروه وان كان العلف اكثر فتركه غير مكروه
فعال الناصر يحبس الناقة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعا والدجاجة ثلاثا وقال في الكافي
وللعصمة والفقها يحبسها حبسا على قدر ما يرى ولم يوقتوا وعن المرادي واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل
الجلالة وقد ذكر ص بالله ان غمس دخل الجلالة في الماء الحار يغني عن الحبس لا بها مع ذلك يخرج ما في
بطنها ومناط الكراهة لا كلها ظهور احد اوصاف النجاسة في لحمها او لبنها او عرقها فان لم يظهر
عليها ذلك فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة فيكون قول الكراهة بحبسها حتى تزول
اوصاف النجاسة عن لحمها من دون علف وهذا هو الارجح وقيل لا تزول الا بان يعلف حتى يحتشها
علفا طاهرا **والا يحبس الجلالة وجب غسل المغاان لم يستحل ما فيه** اشتغل له بامر قال في البيان
وهذا لا جل اكل لحمها فاما طهارة كرشها ومعاها فالعبرة فيه بزوال اثر النجاسة وسواء حبست
او لم تحبس فيما بقي اثر النجاسة لم يحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر لا نها تستخبث قال الامام يحيى
ولا تطهر بالطبخ والقاء التوابل وان زال الريح اذ ليس باستحالة بل بغطيه قال في شرح الابانة
وكما يكره لحم الجلالة يكره لبنها ايضا فيل السخلة المرباة يعلق كلبة او اتان كالجلالة فلو حلا
لبن شاة او نحوها سوت خمرا وكذا لحمها وكذا لو اكلت علفا مغصوبا وعن الناصر احتناب ذلك
وقال ص بالله يحرم لبنها ولحمها حيث اكلت من مغصوب مدة لا تعيش الا به قال ابن بهران ولم
يعرض اهل المذهب لذكر كراهة ذكوة الجلالة مع ورود النهي عنه في الاحاديث والظاهر

و[illegible] توقيت المدة وعدمه خلاف

كراهة فقط وإن طهرت في الجملة على القول بطهارته وقيل يحرم لنجاسة عرقها الذي فيه
في الجملة النجاسة فيصح يحرم ركوبها حال عرقها كما يحرم التضمخ بالنجاسة ويقول التي على هذا
كشحم الميتة وما نبت على العذرة فكما أنه يجب غسلها إذا أريد التوطي بها أو ملاقاتها المائع بعد
المتنجس عنه فكذلك البقل وكذا بيض الدجاج والبط عند من قال بنجاسته يبلهما وهو ما بالته
ويحرم استعمال سم للنهي عن الإضرار بالنفس والإعانة على قطعها كالبلاذر وهو نوع من النبات يستعمله
كثير من جهلة الطلبة للحفظ وهو سم يحدث منه علل عظيمة من جذام وبرص فإن الموليه قد قلت
وصفتني لفطنة أكل حب البلاذري :. قلت في الدرر غنية عنه لي والبلاذري
ومسموم فإنه حرام لما ذكرناه وفي ذلك ما روى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن كل دواء خبيث كالسم ونحوه أخرجه الترمذي وعند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن الدواء الخبيث وكذا يحرم أكل مشروب ومغصوب لقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ولا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه ويحرم شمه أي شم المغصوب ونحوه أي نحو الشم
كالتضمخ به أو نحو المغصوب كطيب الغير وكذا ما أخذ من غير رضاه وأجرة المنع وحلوان الكاهن
ونحوها قيل وإنما يحرم إذا قصد الشم فإن لم يقصد لم يأثم ولا يستحب سد أنفه ووجه تحريم شم
المغصوب أنه يستعمل أجزاء لطيفة تصل إلى خياشيم الشام فيكون قد استعمل بعض المغصوب وكذا
اقتباس منه أي يقتبس من المغصوب جمرا وهذا لا إشكال في تحريمه لأنه استهلاك لملك الغير
ومثل ذلك إنضاج خبز في تنور أوقد بمغصوب إذ يستهلك أجزاء من عين المغصوب ومثل ذلك
دكن أي مطبق ونحوه وأما الاقتباس منه شرعا وكذا الاستمتاع اصطلاء به فحكى في الغيث عن قوم لا
أنه لا يجوز وحكى في الانتصار عن أبي جعفر أنه يجوز أخذ النار من حطب الغير دون [illegible]
الشرع له كأنه يشير إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس شركاء في ثلاث ومثل ذلك حكى في الروض
عن الانتصار لا الاستضاءة بنوره أي بنور ما حطبه مغصوب وبالسراج الذي سليطه مغصوب
فإنه غير معصية لأنه لم يستعمل شيئا من أجزاء المغصوب وأجزاء الهواء اكتسبت من أجزاء النار النور
فقط ولا يحرم أيضا نظر لوجه فيه أي في المرآة المغصوبة إذ لا ينفصل منها شيء وكذا لا يحرم استظلال
بظله أي بظل الشجرة المغصوبة وفناء الدار المغصوبة فإنه كالاستضاءة بالنار المغصوبة إذ لم
يستهلك شيئا من العين ولا من منافعها قال في الغيث أما لو غصب جوزة وألقاه في نار [illegible]
به آخر فإن قرار الضمان على الملقي ولا يرجع على [illegible] ويكره ضب وقنفذ وأرنب ولا
يحرم أما الضب فكراهته لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان معه ناس فيهم
فيهم ناس فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لحم ضب فقال
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي أخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه
ولمسلم نحوه قيل ليس بمكروه إذ لم ينكر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكله فلما نهى عنه في حديث عائشة

المروي في الشفاء فعلى هذا تكون كراهة جمعا بين الادلة واما القنفذ فقال ط والامام يحيى
انه مستخبث فيحرم وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه نهى عن اكل القنفذ وقال
خبيث من الخبائث وقال ك ول ٢ وقال م بالله لا يحرم لو اهمله فقط كالضب واما الارنب
فانها تحل اجماعا واما الكراهة فهو راي الهادي اذ اتي بها صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ٢ اي فرجها
دما كما في ٢ رواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٢ اع فاهدي له ارنبا مشوية فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبعث الى اخيها فكانه
نظر فيه دما فقال لنا حبها حدثها فقال اكليها قال نعم وكلوا معه فاكل القوم وقال الريان
لا كراهة اذا ان ناكلها وكراهته لسبب ٢ اه فاذا زال السبب زالت قال في البحر قلت وهو
قوي مالم ينبه على كراهتها قياسا على الارنب وعد من لا نكره وقال الدواري وفيه خلاف
عند المالكية فلا خلاع كراهة لانه يستجر وكل حيوان يستجر فانه حلال وقيل يحرم لانه
دوماب فيعلم حنبه الخطر واما اليربوع فحرام على المذهب اذ هو ضرب من الفار وكذلك
يحرم الدلدل وبن عرس وام حبين وفي ابن اوى وجهان لا صح وهو المتولد بين الضبع والذيب قلت
وعلى المذهب حرام ويكره اعضا مخصوصة من غيرها اي من غير ما ذكر وهي المرار والغدد ومثانة الشاه
والخصيتان والطحال والذكر قال في الحواشي وقد نظم بعضهم الاعضا المكروهة في بيتين لكنه
حمل الكراهة على التحريم فقال ۞ جمع محرمات الشاه سبعا جمعت وما به العلما قالوا ۞
فقاف خا بدال وغين بميمات وذاك ۞
قال وفي الانوار كره من الشاه سبعا الدم والمرارة والحيا والغدة والذكر والانثيين
والمثانة والحيا هو الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه احيية قلت ولم يذكر الطحال
مع انه قد روي عن علي عليهم انه لقمة الشيطان اي يسرنا كله او ياكل منه وانما حرم ما ذكر لاستخباثها
قال في البحر لعنا فيها قال ويكره اكل اللحم نيا لثقله على المعدة فيضر ويكره بوات لا يضر
ضررا ظاهرا لما روي في الحديث انه يعظم البطن ويعين على القتل لانه اذا طلب للقتل وهو لم
يقدر لثقله وحملا انه يعين على الموت لكونه سببا له وهذا اذا لم يكن لغرض فان كان لغرض
كالتداوي به لظن نفعه فانه يزول الكراهة واما اذا كان يضر فانه يحرم كالسموم وكذا
كلما كان وماض بعض الناس دون بعض حرم على من يضره تناوله بان يحدث معه علة او يوثق شفا
في زيادتها او استمرارها وقالت الامامية يحرم الطين الا قدر الحمصة من تراب قبر الحسين عليهم السلام
ووردت بذلك الاخبار بالنهي عن اكل الطين وجمع فيها علامة السعيد وجدتها عند الرحمن
بن مصدره جزءا وحكم بالتحريم اذا ظهرت المضرة وان لم يثبت شي من تلك الاخبار و يكره ٢
طعام لم يدع اليه اذا ظن ان الاكل يرضى المالك والا حرم وانما كره لانها دناءة وسقوط مروة
وذلك كما يفعله الطفيليون قال ومن يكون منه ذلك لم تقبل شهادته ذكره في الحواشي
قال وفي الحديث دخل سارقا وخرج مغيرا قلت وسمي الواغل والمتطفل على الشرب
يسمى الوارش ويكره ما بادى بوجهه ولم يبت طعمًا اي سخن بالنار حتى يزول طعمه ٢ اخته ٢
كالثوم لحاضر مسجد وجماعة قال الامام عليهم يكره اكل الثوم لمن اراد حضور مساجد الجماعات ولا يكره
اذا لم يرد حضورها قلت وظاهره انه لا يكره اذا كان المسجد خاليا لكن الاحاديث قاضيه

بالكراهة كما هو ظاهر الكتاب وفي ذكر ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثوم قال قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا فتح والكراهة للحظر فلا يحضر في مسجد ولا مع جماعة يتأذون بذلك ومن العلة [illegible]
للتنزيه ويأتي مثل هذا في شارب ما يتأذى به كرائحة الإبط وتغير الفم قال في البحر فإن كان أكله
لعذر جاز له حضور المسجد أيضا لما رواه أبو داود عن المغيرة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ريح الثوم
فلما قضى صلوته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلوة جئت
إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت لتعطيني يدك فأدخلت يده في كمي إلى صدري فإذا أنا
معصوب الصدر فقال إن لك عذرا قال المهدي عليه وظاهر الأحاديث أن النهي إنما هو لأجل التأذي
به ممن لم يأكله فعلى هذا لو أكله أهل المسجد كلهم ولم [illegible] من يتأذى به ممن دخل من
بعد لم يكره قال وكذا من كان في المسجد وحده ولا يقال إن الملائكة تتأذى به لأنا نقول لو
اعتبر ذلك لكره في المسجد وغيره إذ لا ينفك المكلف من الملائكة ولكن قد يجاب بأن الفرق بين المسجد
وغيره واضح وهو أن المساجد بيوت الله وضعت للطاعات خصوصا فليستوي فيها المصلون
والملائكة وغيرهم ممن هو أهل لذلك إذ قد ورد أن الملائكة يدخلون المساجد فلهم حق كغيرهم
بخلاف غير المساجد فإنها وضعت لغير الطاعات من المباحات فلا يتأذى الملائكة في ذلك
لأن الفاعل إنما فعل ما يجوز له في الشريعة وهو وإن كان الحفظة ملازمين له ومأمورين بذلك فلا راحة
لا للطاعات وإلا لزم منع ما أباحه الشرع وقد أباحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يلزم ما أورده الإمام
والله أعلم ذكر معناه في التكميل عن شرح الفقيه وقوله ولم يمت طبخا إشارة إلى ما في حديث معاوية بن قرة
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين فقال من أكلها فلا يقربن مسجدنا وقال وإن
كنتم لابد آكليها فأميتوها طبخا قال يعني البصل والثوم أخرجه أبو داود و كذا يكره القدوم في
بلاد الأوبا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله عن بلاد الأوباء دعها عنك فإن من القرف التلف أخرجه
أبو داود قال ابن الأثير والقرف الدنو من الشيء والتلف الهلاك أراد أن من قرب من المرض ودنا
منه يتلف فليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب لأن صلاح الهواء من أعوان الأشياء
على إصلاح الأبدان وفساده من أسرع الأشياء إلى فسادها و يكره إيراد ممرض على مصح وعكسه
أي إيراد الإبل الجرباء ونحوها موارد الإبل الصحيحة ونحوها لما رواه [illegible] أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء
قالوا يا رسول الله وما ذاك قال إنه أذى أخرجه الموطأ قال ابن الأثير والممرض الذي له إبل
مرضى والمصح الذي له إبل صحاح فنهى أن يورد صاحب الإبل المرضى إبله على الإبل الصحاح لا لأجل
العدوى ولكن لأن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره فوقع في نفس صاحبها أنما ذلك كان من
قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والبعد عنه لهذا المعنى ويحتمل أنه
يكون ذلك من قبل المرعى والماء فيستوبله الماشية فإذا شاركها في ذلك غيرها وإذا غلبها أصابه
مثل ذلك الداء والقوم لجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو من فعل الله تعالى و يكره دخول بلد فيه طاعون والفرار عنه

لما رواه اسامة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها هكذا في احدى روايات البخاري ومسلم **و يكره سوا**
المغنيات والخصيان واستخدامهم وتجارتهم اما المغنيات فلذلك ما رواه ابو امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة
فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اخرجه الترمذي
واما الخصيان فقد ذكر جار الله فيه ما لفظه وعن ح رحمه الله لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشراهم ولم ينقل عن احد من السلف امساكهم فان قلت روي انه اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم خصي فقبله قلت لا يقبل فيما تعم به البلوى الا حديث مكشوف فان صح فلعله
قبله ليعتقه او لسبب من الاسباب قلت الا ان يكون الحديث مما تعم به البلوى فيه خفا **و يكره مجالسة النسا**
وانفاق الاوقات في البطالة وهو ما لا يعود عليه منه غاية في آخرته **سماع الصحة والفراغ** للدروح
فيها الحديث الصحيح نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ اما مجالسة النسا فلما رواه
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار
ارايت الحمو فقال الحمو الموت اخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ساقط في الام

ولا ارى كراهة في ذي روح وما يعزى منه كلبته وسمته وضوية **لمعتكف وان قال به كره فصلا للعوبة**

ساقط في الام

ويحرم اكل مال الغير الا باذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد تقدم **وقد رخص فيه بغير اذن من بيوت**
من تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال الامام مهدي الهادي
بن ماح الدين في الانوار المضية اباح تعالى الاكل من بيوت هولا بغير اذن وقيل ان ما جرت العادة
بان مثله مباح لمن دخل في بيته ولذلك عطف عليه الصديق فقد جرت العادة ان الصديق ياكل
من بيت صديقه بغير اذن وقال في الكشاف فالواو اذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك
مقام الاذن الصريح وربما سمج الاستيذان ويثقل لمن قدم اليه طعام فاستاذن في الاكل منه ومثل
ذلك دخول ما لله سلام الله عليه من جواز الاستهلاك لمال الغير مع ظن الرضا ولما كان ما ذكر الله
مظنة لظن الرضا قال المولف **و يحل ما لم يظن الكراهة** فان ظن كراهة المالك حرم عليه وقد يقدم
عند شرح قوله ولا ارض هو غاصبها ما يكفي عن الاعادة **و** اعلم انه يحرم **كل مايع وقع فيه نجاسة** من سلط
وسمن مايع **لا جامد** ووقعت فيه نجاسة فلا يحرم منه **الا ما باشرته** لانه لم يمس جميعه بل يجب ان يلقى هي
وما باشرها ويطهر الباقي وقد تقدم تحقيق ذلك في النجاسات **والمسكر** حرام **وان قل** وهذا هو راي
علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والعترة جميعا وس وكان قليل المسكر في التحريم والحل مثل كثيره لقوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام
أخرجه أبو داود والترمذي ولو أسكر بعض الناس ولو واحدا من ألف ذكره م بأنه وسواء كان مأكولا
أو مشروبا قال البرماوي والمسكر هو ما يصير مستعمله عند استعماله هشا وطربا نزق
معها بعض علوم العقل أو كلها أو خدر معه وجه بعد الحيا وعرفت أن المسكر عام لأنواع محلله
كما سيأتي ويحرم **إلا لحو وبلغت لخطش متلف** أو نحو فإنه يجوز له ما يشتد به فقد قال في الإسعاد ولا خلاف
بين أهل العلم والفقها أن من غص بلقمة وخشي التلف فلم يجد ما يسوغها به إلا الخمر فإنه يجوز له منها
ما يسوغها به قال علم لأن الشفا بها متيقن قال ص بأنه ويجوز أكل البنج ونحوه لضرب من الصلاح
كعدم الإحساس بألم دوا أو قطع ما كل أو حصاه ونقله في شرح المحسط **أو لإكراه** فإنه يجوز له إذا
أكره بالقتل أو نحوه ثم **هو** أي المسكر **مايع مسكر لتغيره** لا بأصل الخلقة كالخمر والمزر **وجامع مسكر**
خلقة كالحشيشة والبنج ونحوهما من أوراق النخيل لو م **ثم المايع نوعان الخمر وهو ما اعتصر من ماء العنب من**
الرطب والعنب **وكذا النبيذ فإذا اشتد** بأن صار مسكرا فهو الخمر ومما ذكر في البيان وغيره فإنه قال
الخمر المجمع عليها التي يكفر مستحلها ويفسق شاربها ما يتخذ من عصير العنب أو الرطب ومن ما لم يطبخ وأسكر
فأما ما يتخذ من الزبيب والتمر قال الإمام يحيى فكذا أيضا وقيل لا يفسق شاربه ومستحله ومثله
في البحر فإنه قال الخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هو من العنب والرطب لقوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي
هريرة مرفوعا متى اشتد وغلا صار خمرا وإن لم يكن عليه زبد و… قال ح لا الله
إلا بعد قذفه ويحرم ذلك ص وري **ويحرمه لشدته** وهو إسكاره إذ قد نبه عليها الشارع بقوله كل مسكر
حرام فيعم ما شاركه في العلة وهو الإسكار **لا لعينه** من دون علة بشاركه غيره فيها وقالت الحنفية
بل لعينه فلا يلحق به النبيذ فيحرم الخمر لكونه خمرا لا للإسكار والذي في البحر مثله العترة والأكثر
وحرمت لعينها لا لمعنى فيها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل
شراب فلا يحرم سائر المسكرات بالآية بل بالقياس والخبر قلنا سوى بل بتحريمها العقل معها الاسم
فلا قياس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن من العسل خمرا الخبر فلما لو عمها الاسم لم يعلق المسكر
وسمته الآية خمرا مجازا انتهى قلت والحديث الذي رواه أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفا
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب **ويكفر مستحله** لأنه رد معلوم من
الدين ضرورة وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن أي شاربها مستحلا
ويفسق إن لم يتب لأنه من بدل استحلاله والمراد يستتاب فإن تاب وإلا قتل **أشار به بلا استحلال لوعيد**
بعينه ولتنفير الشارع على كثرة لمه وللعنه صلى الله عليه وعلى آله شاربها ويحو ذلك **ويحد** شاربها
وإن لم يسكر إجماعا إذا لم يطبخ ومع الطبخ فيه خلاف الحنفية الآتي **ولا يطهر ولا يجوز تخليلها**
عند العامة وش وص دعص لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليلها ولو
فعدم الحديث في الطها ولما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلا قال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال ح وص وع ح يجوز كلو خللت بعينها وعلاجها

لبيطار

ليس بمال فلم يأمر به في حق الثمر فلما تحول إلى المال فأضاعه كإضاعته وقال زيد والداعي
وأحمد بن عيسى ثم الناصر والإمام يحيى ثم أيضا يطهر ولو حرم العلاج لاستحالتها إلى صفة الطاهر
كمن قطع شجرة لغير عذر فإنه لا يأثم بالقعود للصلوة وإن أخطأ سببه قلت وكمن غسل النجاسة
بالماء المغصوب قلت ولا يبعد قولهم عن الصواب لكن إنما حرم العلاج فيما تعلق حق الآدمي
وتعلق به التحليل لقوله خير خلكم خل خمركم وسله في البحر عن م بالله والإمام يحيى وأصحاب علم
ولا يحل ولا يطهر **طبخه عصيرا قبل التخمر** وهذا اتفاق إلى الغاية جميعا مع من تقدم من الصحابة والتابعين
وقال ح إذا طبخ عصير العنب أو الرطب قبل مصيره خمرا حتى يذهب ثلثاه ثم صار مسكرا حرمته
دون المسكر إذ تغير بالطبخ عن صفة الخمر المنصوص عليها فصار كالمسكرات من الأشربة لكن
المسكر منه يوجب الحد خلافا لهما لقوله الخمر من هاتين الشجرتين فإن ذهب بالطبخ دون ثلثيه
حرام قليله وكثيره لكن لا حد في دون المسكر منه فإن طبخ عنبا قبل عصره ثم صار مسكرا فروايتان
أشهرهما تحريمه دون المسكر إن طبخ أدنى طبخ وإن لم يذهب ثلثاه إذ طبخه قبل عصره أبعد
عن صفة الخمر فلم يعتبر ذهاب الثلثين وعنه اعتبار ذلك كالعصير هذه رواية العرفي الحنفية
وقال المؤلف **وأحلها المحللون له ذكرا** أي بالطبخ **فعل حتى يذهب نصفه ويسمونه المعدد**
قال في البيان والمعدد طلا مسيب طبخ حتى ذهب نصفه وهذا قول الحنفية وهو مذهب
ابن مسعود ومعاذ وأبي موسى ذكره السيوطي كذا في الحواشي **وقيل حتى يذهب ثلثاه قد تأولوها**
للتقوى لا للهو و لا **طرب ويسمونه الطلا والسكر** بنحو السنن والكافي واحتجوا للتحليل بقوله ومن ثمرات
النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فلو لم يكن مباحا لما عطف عليه الرزق الحسن
قلنا إلا أنه قبل تحريم الخمر إذ سابق لصحيحهم كقوله إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا **والماء**
من نوعي المائع من المسكر **النبيذ وهو** أي النبيذ **نوعان ما اعتصر من ثابتهما** أي من ثابت العنب
والرطب وهو الزبيب والتمر فإنه **لا يطهر** بعد اختماره **ولا يحل دون المسكر منه ولو أدنى طبخ**
فيحرم منه قليله وكثيره عندنا وعند الحنفية أيضا ولا حد عندهم إلا بالمسكر لما مر وعلى من طبخه
أدنى طبخ ما دون المسكر عندهم قال في الحواشي ولم يعرف من حكم خلافه من الحنفية وعندهم
بعد معلوم ولعله بعد أن ما ذهب الثلث ويحتمل أنه ما سمي طبخا وإن قل قلت وهو ظاهر
حكاية البحر عنهم وهو الذي رواه القدوري من أهل مذهبهم في تحقيق مذهبهم قال
وهو الأولى لظاهر قولهم أدنى طبخ وهذا إذا كان طبخه **لغير لهو وطرب** وأما إذا كان كذلك
فلا يبعد تحريمه عندهم قال في الجمع للإمام يحيى في باب الحدود من شرب الخمر قليلا أو كثيرا
فسق وردت شهادته وما عداه من الأشربة فإن شرب منه ما أسكر فسق وإن كان مذهبه
خلافا دونه وإن شرب منه دون المسكر فإن كان مذهبه لم يفسق ولم يحد ولم ترد شهادته
خلافا للشافعي فإنه قال يحد الحنفي إذا شرب المسكر وأقبل شهادته والمختار خلافه قوله إذا
شرب المسكر لعله إذا شرب مما يسكر دون ما سكر قال الإمام يحيى في الحاوي وهي هفوة
لو صدرت من غير الشافعي لفوقت إليه سهام التشنيع قلت لا هفوة إذا رجع إلى من يوجب عليه

البيهقي

الحد فان الحاكم يحكم بما يقع اليه مذهبه نفسه لا لمذهب المترافعين والرفع
اليه يوجب حكم الحكم الا انه تعالى ان الحدود تدرأ بالشبهات والمكان لا يوجبه عند الحاكم
والمذهب يستحله شبهة واضحة واما تقول شهادته فلم يكتب بحرمة في مذهبه تحقيق الفسق
لغيره حكى عن المرتضى ورسعه انه حل النبيذ وان لم يطبخ ذكره في الحواشي قال حكاه عنهما في
كشف المرادات قال في الانتصار والبحر انه يفسق ويحد قال مولانا صلاح الدين ومنه نظر
قال م بالله في الزيادات ما ذهب اليه الحنفية فانه لا افسق شاربه المتاول وفي حواشي الابانة
اذا شرب الحنفي المطبوخ حد وفسق عند الناصر وش وعند ح وم لا حد ولا يفسق لانه يستحله فاما
القدر المسكر فيحد ويفسق بالاجماع لان المسكر حرام بالاجماع والثاني ما اعتصر من غيرهما اي من غير
ما تقدم التمرتين من سائر الحبوب والعسل ونحوه كمزر وهو ما يتخذ من الذرة والشعير وبتع بالبا
الموحدة المكسورة والتا المثناة الساكنة وهو نبيذ العسل يتخذه اهل اليمن ونحوهما كما يتخذ من الحبوب
فيحل عندهم منه ما دون المسكر نيا ومطبوخا فلا حد في مسكره لضعف دليل حرمته قال المهدي
فهذا تحقيق مذهب الحنفية على اختلافه واتتم فيما ظهر لنا والجامد كزبيط وحشيشة ونحوهما من المفترات
التي تغتر الحشيش وتوجيه وصل الى بعض الجنون تسكر طرقها وهو من اوراق الاشجار المرة وغيرها
والمعنى الذي اذا استعمل اصاب مستعمله فتور وضعف في حسه قلت ولابد في كونه مسكرا من حصول
حقيقة السكر وهو حصول الهزة والطرب عند استعماله كما تقدم حقيقته في الطهارة ولا يحل منهما
اي مما اعتصر من غير ما تقدم التمرتين ومن الجامد قوم عندنا قليلها وكثيرها ولا يحل دون المسكر منهما
لا نيا ولا مطبوخا ولو طبخ لعدم اللهو والطرب فانه حرام للادلة المتقدمة خلافا للحنفية في الاربعة
وقد تقدم تحقيق مذهبهم فيما عدى الاحمر والظاهر انهم يقولون فيه كما قالوا في الذي قبله واما الطلا
الذي كان علي عليه السلام يرزق الناس فليس من ذلك انما هو من الحلال قال في جامع آل محمد مسألة في العصير
والطلا والنبيذ قال القسم فيما روى عبد الله بن الحسين عن محمد بن جعفر عنه في الطلا وغيره من
العنب والزبيب والعسل وغير ذلك قال ما لم يسكر كثيره فحلال قليله وكثيره وما اسكر كثيره
فقليله حرام وكذلك المنصف والمثلث ما اسكر كثيره فقليله حرام وما لم يسكر كثيره فطيب حلال
قال والعصير ما لم يسكر فليس به باس قال محمد لا باس بالنبيذ المطبوخ وشرابه وبيعه والنبيذ
هو العصير يطبخ وهو حلو قبل ان يشتد وقبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلث قال محمد
حدثنا بكار عن اسمعيل بن ابان عن ابي خالد قال سألت زيد بن علي عليه السلام عن الطلا ما ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فقال لا باس باكله وشرابه وبيعه وسالته عن المنصف فقال لا خير فيه قال حدثنا ابو كريب عن
اسحق بن منصور عن حسن قال سمعت جعفرا عليه السلام يقول اذا طبخ الطلا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا
باس او قال فاشربه وعن ابن عمر انه سئل عن العصير فقال اشربه ما لم يأخذه شيطانه قال وفي كم يأخذه
شيطانه قال في ثلاث وعن ابي الحسن قال رزقنا علي عليه السلام الطلا وكنا نلعقه مثل الرب وعن
ابي سعيد عسا قال رزقنا علي عليه السلام الطلا طبيناه في جفنة فاكلنا منه سواكا فقام قائما وعن ابن ابي
حازم قال كان علي عليه السلام يرزق الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعن السدي عن رجل قال رزقنا
علي عليه السلام الطلا من شاء جعل منه خبيصا ومن شاء صب عليه الماء فشربه وعن زاذان قال كان علي عليه السلام

يرد فيها الطلاء وكنا نصب عليه الماء فنشربه وعن أبي عبد الرحمن قال كان علي صلوات الله عليه
يرزقنا الطلاء أسود يأخذه أحدنا بإصبعه ومن استعمل دون المسكر مما اختلف فيه لم يفسق
ولم يحد ما استعمله على الأصح وإذا كان مذهبه حله كالحنفي إذا شرب المثلث الذي يسمى
فلا إشكال أنه لا يفسق ولا يأثم عند من لم ير أنه في مسائل الاجتهاد وأما الحد فعند عدم كلام
في فيه وقول المصنف على الأصح إشارة إلى خلاف من المتقدم في الحد وأما إذا استعمله وهو يرى
تحريمه فقال الدواري من استعمل المختلف فيه ومذهبه أنه محرم فإنه يفسق لأن تحريمه مجمع عليه في
حقه ومثله في البحر حيث قال قلت والصحيح ما في المعنى أن الخلاف فيهما على سواء إذ المختلف فيه في
حق من يرى تحريمه كالمجمع عليه ويجوز التداوي بطاهر كحشيشة وبنج ونحوهما عند من يقول بطهارتهما
وإن غيرا العقل كما يعدم للممرور بأسه والحسط فإنهما ولا يجوز أكل البنج والحشيش لغير من العلاج
ولعل دليل التحريم الآن شمولا لذلك وهو قوله إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فإذا كان التداوي
بهما لا كل والشرب المحرمين سقط ما وجه التخصيص ولا يجوز التداوي بنجس كالخمر والبول
ونحوهما قال في البحر قال أبو جعفر يحرم التداوي بالمجمع على نجاسته كالخمر والبول والغائط والدم
ونحوها إجماعا وأما الخلاف في المختلف فيه ومثله في شرح الإبانة وسواء كان النجس مخففا كالدم
أو مغلظا أو متنجسا كترياق وهو دواء يتخذ فيه من لحم الأفاعي والخمر ونحوهما وهو أنواع وما سلم من
ذلك فلا بأس به ولو كان النجس مختلفا فيه كبول الحمر ولبنها ولبن الخيل وبولها فعند الهادي
والناصر وم بالله وع وط وح وش يحرم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم رواه في أصول الأحكام وغيره وقال الباقر والقسم وف يجوز وروي في
الإسعاد عن ح أنه يجوز التداوي بالخمر وفي البحر عنه مثله قال يجوز التداوي بذلك مطلقا //
كالترياق المتخذ من لحوم الأفاعي وهو نجس قلنا لا نسلم الأصل للخبر قال في البحر قلت والصحيح
ما في المعنى أن الخلاف في المختلف فيه والمتفق عليه على سواء إذ المختلف فيه في حق من يرى تحريمه كالمجمع
عليه والأقرب عندي جواز التداوي حيث خشي تلفه أو تلف عضو منه وقطع بحصول البرء بذلك
في العادة إذ هو حينئذ كمن غص بلقمة وإن لم يقطع لم يجز إذ الخبر يقتضي الاستشفاء فيسقط الظن بحصوله
وقد ذكر عن محمد بن منصور المرادي مثله حيث قال قال الإمام يحيى في جواب من سأله عن جواز
استعمال الفاروق المركب من جواهر كثيرة منها لحوم الأفاعي لما جرب من نفعه ودفعه للتلف تارة
وللألم المخوف أخرى والجواب أن الآلام التي يخاف منها الموت لا يجوز التداوي لها بالأمور
المحرمة كالخمر وسائر الأشياء النجسة كلحوم الأفاعي وما كان يخاف منه الموت جاز التداوي بالأمور
المحظورة فيه لأن حفظ النفوس أهم في المقاصد الشرعية من مخالطة النجاسات وأكلها للدواء وقد أبيحت
الميتة في المخمصة وهي من أخبث المحظورات لحفظ النفوس وإحيائها ومثل ذلك ذكر الإمام شرف الدين
فأما لو لم يخش التلف وقطع بأن نفع الضرر فيه يوجد فيلا أصح الجواز كما يجوز توكل الواجب عند خشية
الضرر وإن لم يقطع لم يجز للمأمور وحكي عن ش أنه يجوز تناول الدواء الذي فيه شيء من الخمر وإن أفضى إلى
السكر إن لم يكن منه بد لمصلحة مستهلكا بذلك ولم يعتبر خشية التلف وأما من اعتاد أكل الأفيون
حتى صار يخشى الهلاك إن تركه ولم يعلم له دواء إلا شرب الخمر أما ما فعله الأولى له الاستمرار على أكل الأفيون

لان خروجه ظني وان دام عليه او تداوى بالخمر وان كان يعلم انه يعلم عنهما كليهما بوجود المفسدة
في ذكره ورجح بعضهم الاول لما تقدم ورجح بعضهم الثاني لان استعمال الخمر ايلاما اولى من استعمال
القرابط دائما اذ كلاهما محظور وهذا كله على القول بجواز التداوي بالخمر عند خشية التلف وهو
المرجح كما مر وكما يحرم التداوي بالخمر يحرم على الاطباء شرح منافعها وذكر خواصها ويحرم لحم طبخ
بها وخبز شاربة مرقة لا اكل اللحم اذ عينها غير باقية فيه ويحرم احتمالها حقنة وصبها في الاحليل
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحاملها ولا يمس دخانها كدخان العذرة وكما يحرم التداوي بها
فانه لا يجوز تمكينه غير المكلف فلا يجوز ان يسقى البهائم والطير منها شيئا ولا يطعمها شيئا خبيثا كالجيف
وهل يمكن الكلاب من الميتة فاذا علم ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك واجازه الامام يحيى قال
مولانا عليه وهو له اقرب اذ لم يسمع من السلف انهم كانوا يمنعونها من الميتات واذا لم يجب منعها جاز
تمكينها قال مولانا عليه وكذا الهر يجوز تمكينه من الحشرات ولا يجب علينا منعه من اصطيادها بل لما اعدّ
لذلك وهو المروي عن الامام شرف الدين وكذا لا يجوز بيع نجس ولا الانتفاع به وذلك لقوله تعالى والرجز
فاهجر ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خبر الفارة اذ وقعت في المائع الحكم وقد تقدم في الطهارة وهذا اذا
طوم باسه وكذوس وقال ص بالله والامام يحيى لا يجوز الا الاستهلاك حيث لا يمكن تنقيته الورثع
وبل الطين لفعل المسلمين وكذا ماء البئر وتنجيس السورة به بخلاف متنجس يمكن تطهيره فيجوز بيعه والانتفاع
به من دون توطئة فهو بيع الاشياء المتنجسة الممكنة التطهير كما يمكن غسله وان اله خاسته بمكاثرة ونحو
كالماء وكذا سائر شيء اها واما ما لا يمكن تطهيره كسائر المائعات غير الماء فكالنجس لا يجوز الا في
الاستهلاك وقال العصفري بل يجوز الاستصباح من الدهن المتنجس واجازه الامام شرف الدين
قال لكن لا يجوز له الوطء به وقال حضر يجوز ان لم يسعه واطلق قال في البحر قلت والحق انه ان
صح الاجماع والاحرم لقوله تعالى والرجز فاهجر وكذا لا يجوز استعمال آلة الذهب والفضة وما يوشع بهما
من الجواهر وما ارتفع منه لنفاسته لا لصنعته كاللؤلؤ والعقيق وبرح قال في البحر ويحرم الشرب في آنية الذهب
والفضة اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
هذا رواه البخاري ومسلم والموطا وكذا في شرح الابانة فانه قال فيه لا خلاف في التحريم لكن قد حكي في
الانتصار عن داود وليس ان النهي للتنزيه وفي علة التحريم وجهان هل لعين الذهب والفضة فلا يقاس
عليهما او للخيلاء فظاهر كلام مرتاسه للمذهب انه للخيلاء فيحرم الياقوت ونحوه لذلك والجامع الخيلاء
وليس الماورد الا في الذهب والفضة فظاهره ان التحريم للعين والتحريم عام في الاستعمال في حق
الرجال والنساء ولذلك قال الامام يحيى يحرم مكحلة المراة الذي يوثق به قال في البحر فان امكنت
معرفتها بغيره وعرفه للزينة لحليه يعني محل قال المهدي ايضا واذا كان في سوكة زينة فانه
يجوز لان الاستعمال المستحدث كالمملوح اذا فعل من فوق اللحم لتحسين قلت ونقض بعض الادلة حل
ما عدا الشرب ونحوه لكن لقوله حلال لاناثها والشرب ونحوه مخصوص لقوله الذي يشرب في اناء
الفضة الحديث ولا اجماع ان ثبت في خصوص وكذا يحرم استعمال آنية مذهبة ومفضضة مطلقا للرجال
والنساء وهذا هو الذي رواه في البحر عن العترة وقال اجماعا لان نهيها لرواية ابن عمر من شرب من اناء
من ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه في الشفاء قال في العقد الذهب

العجم

التمويه فيما يستعمل وقال في البيان اذا كان يستعمل وعم الاناء تحريم فان كان في بعضه حل الشرب
كالقصعة والسيف والشمع والمصحف وما يحرم به الكسر والثلم وكذا ضبة السيف ونحوها وان كان
كموضع الشرب حل وقال ح لا باس بالمفضض اذا كان يضع فاه على العود قال الامام يحيى والكسر هو ان
يكون احد جانبي الاناء او اسفله او اعلاه كله قال في البحر فاما ضبة الاناء فيجوز اجماعا ما لم تكثر
والذهب اشد تحريما من الفضة لان الخيلاء فيه اكثر قال الامام يوسف الدين ويجوز المقطع الذي
لا يمكن الا مكانه وكذا ما على نعل الوتيه كالمسمار حفظ الفص ونحو ذلك قال في البيان ويعفى
اليسير من الذهب كما في الحرير لان حكمهما واحد فيعفى عن تطريز الثوب والقميص بالحرير وقال ص الله
وعن المسمار الذهب للخاتم وقال في الكافي لا يجوز من ذلك سوى الانموية فاذا كان الذهب والفضة
في الاناء مستهلكا بالتمويه فقد دخلوا اجماعا ولا يجوز استعمال آلة حرير لا للرجال ولا للنساء فلا يصح
المراة بالمنديل الحرير ولا تستعمل الذهب والفضة في شي من الامور ولا الحرير عموما الا في الا الحلية
ولباس النساء فيجوز لهن التحلي بالذهب والفضة ونحوها ولباس الحرير وظاهر الكتاب انه لا يجوز
للنساء استعمال الحرير فيما عدا اللباس وظاهر الازهار والغيث وغيرهما من كتب المذهب انه يجوز للنساء
استعمال الحرير ولو لغير اللباس وهو ظاهر الادلة وقياسا على اللبس قال في شرح الاثمار فهلا
جاز لهن استعمال انية الذهب والفضة قياسا على لبسهن لذلك قال ولعل الفارق ورود النص بتحريم
استعمال انية الذهب والفضة مطلقا ولا قياس مع النص وقيل ان استعمال الحرير للرجال مثل الفرا
فيكون على الخلاف الذي ياتي ولا يجوز استعمال مياثر الارجوان والنمور والمياثر جمع ميثرة وهي العطفة
تكون على سرج او رحل او نحوهما وقد ذكرها المهدي عليه في كتاب المناهي قال لانها من زينة الكفار
وكذا هو في كتب الحديث فعن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا اركب على الارجوان ولا البس المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير وهو من حديث اخرجه
ابو داود وعن ابي المليح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جلود السباع اخرجه
ابو داود والنسائي قال ابن الاثير قال الخطابي من زعم ان الدباغ لا يطهر الا في جلد ما يؤكل لحمه
محتج بهذا الحديث وعنده يكون معناه عنده ان النهي انما هو ان يستعمل قبل الدباغ وما له صنف على
انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لان جلود النمر والحر ونحوها انما تستعمل مع بقاء شعرها وشعر
الميتة نجس عندهم وقد يكون النهي لانها من مراكب اهل السرف والخيلاء فاما اذا دبغ الجلد بعد ان يذهب
شعره فهو طاهر عندهم لان شعور الميتة لا يقبل الدباغ واما النمور فقد ورد في جملة حديث اخرجه الطبراني
وفيه النهي عن التختم بالذهب والمعصفر والنمور ما اخرجه النسائي عن ابي الحصين مرفوعا وعن
ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وذلك لما فيها من الزينة والخيلاء والارجوان صبغ احمر شديد
الحمرة وكل لون يشبهه فهو ارجوان ويجوز اقتناؤها اي اقتناء انية الذهب والفضة والحرير ونحوها والتجمل بها
وهذا هو المذهب وهو قول اذ المحرم الاستعمال وفي شرح ادلم يعمل الدليل وهو الخيلاء قلنا خيلا
الاستعمال اقوى فيعلق النهي به ويجوز استعمال ما عداه لكمس اواني النحاس قال في البحر ولا يحرم في استعمال
انية النحاس ونحوه اجماعا اذ الاصل الاباحة ويجوز عجم النوى طبخا وهو ان يطبخ نوى التمر ويبالغ في نضجه
حتى يتفتت ويفسد قوته الى ان يصلح معه للغنم والنعم ما يحرم كذلك الوى فهذا لا باس به والنهي الوارد فيه
وهو ما روته كبشة بنت ابي مرة قالت سالت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه قالت كان

ان يعجم النوى طبخا او خلطه بالزبيب والتمر اخرجه ابو داود محمول على الكراهة لئلا يفوت
نفعه وقد قيل في تفسيره ان التمر اذا طبخ لم يوجد حلاوة ثم طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى
ولا يؤثر فيه تأثيراً من يعجمه اي يلوكه ويعطه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للداجن
فلا ينبغي لئلا يذهب طعمه و يحرم الانتباذ وهو جعل النبيذ في الظروف الاربعة وهي الدبا
والنقير والمزفت والحنتم والدبا القرع واحدته دباة والمزفت ما طلي بالزفت او القير وشبهه
فيه والنقير خشبة او جذع ينقر وينبذ فيه والحنتم جر كانوا يحملون فيه الخمر الى المدينة فلما احمر
فهذه الاربعة الظروف يحرم الانتباذ فيها والنهي الوارد فيها وهو ما رواه هشيم بن شريك عن ابان
قال لقيت عائشة بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه ثم قالت انتبذي عشية واشربيه
غدوة واوكي عليه ونهى عن الدبا والنقير والمزفت والحنتم المزفت اخرجه النسائي فهو محمول
على الكراهة لان هذه الظروف تسرع الشدة اليها في النبيذ و يحرم شرب العصير وهو
والعصير وهو ما عصر من العنب والرطب فانه يحرم شربه وذلك لما رواه ابو اسحق قال قلت
لابن عمر ما تقول في حل عنقود اخذ فعصير شربته قال لا باس به وهو من جملة حديث طويل رواه احمد
للثلاث اي الى كمال اليوم الثالث لما رواه ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق اخرجه مسلم
وفي رواية النسائي فاذا كان مساء الثالثة فان بقي في الاناء شيء لم يشربه وامر به فاهريق او كان العصير
والعصير من الخليطين وهما التمر والزبيب فانه لا باس بشرب شيء منهما على انفراده ونهيه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن خلطهما لما رواه ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة
اخرجه مسلم محمول على الكراهة خشية من سرعة الاختمار ويدل على جوازه ما رواه عائشة قالت كان
ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب وفي رواية قالت
صفية بنت عطية دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت
آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه
ابو داود ويكره لكمال اربع اي يكره شرب النبيذ اذا مضى عليه اربعة ايام لانها اول الشدة ولاحتمال
تغيره لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر به بعد الثلاث فسقي وروي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يسقيه الخادم والخطاب والراعي ويحرم لسبع اي اذا مضى عليه سبع لانه يحرم لغليانه وكماليته
ولا يكره التداوي بالكي لما رواه جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي اخرجه البخاري ومسلم
وروى جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمشقص ثم
ورمت فحسمه الثانية اخرجه مسلم وعنه اي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كوى سعد
بن معاذ من رميته الا انه يكره التداوي بالكي الا اذا اي في اول نزول البلا لعلهم احوالهم والكي
ولنهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكي كما في رواية عمران بن الحصين قال نهى عن الكي فابتلينا فاكتوينا
كيات فما افلحنا ولا انجحنا وفي رواية قال فما ساغ عن الكي ولم يرد اخرجه الترمذي وابو داود وقال
الخطابي نهيه عن الكي يحتمل انه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون انه يحسم

الخريبة بالخاء المعجمة المصغرة محلة بالبصرة

الداودية

الداء ويؤويه واذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه فنهاهم عنه اذا كان على هذا الوجه واباح لهم
استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل وطلب الشفاء منه بما يحدث من البرء عقب استعماله
فيكون الكي والدواء سببا لا علة وهذا امر قد تكثر فيه شكوك الناس فيخطئ فيه ظنونهم
كما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه وبلده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من
تجويد اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها
فتكون الاسباب امارات لتلك الكائنات لا موجبات لها ويجوز ان يكون نهيه عن الكي هو ان
يكون فعله له احتياطا من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج
والتداوي عند نزول الحاجة ودعاء الضرورة الا ترى انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كوى سعدا حين خاف
عليه الهلاك من النزف قلت ولعل هذا التاويل هو الذي اشار اليه المصنف بقوله الاشتداد قال
ويحتمل ان يكون نهي عمران بن الحصين خاصا عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا تراه قال فما
افلحنا ولا انجحنا وقد كان به الباسور ولعله نهاه عن ذلك لخطر فيه والله اعلم ولا بكتب التعاويذ
وهي جمع عوذة وهي ما يستعاذ به من تميمة او نحوها ولا الرقا وهي جمع رقية وهي ما يرقى به من العين
وغيرها والاصل في جوازها ما رواه عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم فقال لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك اخرجه مسلم وابو داود
والاحاديث في جوازها كثيرة وقال العلماء هي جائزة اذا كانت من كلام الله وباسمائه ولذكره قال
سيما بالقران وذلك لما رواه ابن عباس قال ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وفي بعض الروايات
وما يدريكم انها رقية وفي بعضها خذوها واضربوا لي معكم بسهم ولا سيما من الفصلا لما روت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد
وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والموطا
وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اشتكى رقاه جبريل يقول باسم الله انه يبريك
ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر كل ذي عين ولا سيما من العين لما روته
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يامر ان يسترقى من العين وفي رواية امرني
اخرجه البخاري ومسلم مع الاستغناء منها وذلك كما رواه محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع
اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان
سهل شديد البياض حسن الجلد فقال له عامر ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بوعكه فقيل له ما يرفع راسه
وقال قد اكتتب وحش فقالوا هو غير رائح معك يا رسول الله والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون احدا قالوا عامر بن ربيعة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتغيظ

وقال لغلام يغتسل احدكم اخاه الا ترك اغتسل فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه من وراءه فبرأ سهل من ساعته اخرجه
الموطا ولا يكره الحجامة لتبيغ الدم ويكره لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم رواه البزار قال
الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس قوله يتبيغ هو بالمثناة التحتانية ثم مثناة
فوقانية مفتوحة ثم بالموحدة ثم بالمثناة التحتانية مشددة ثم غين معجمة اي يغلبه ويزيد فيه
ولما رواه مالك قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه اخرجه في الموطا ويكره في ايام مخصوصة في ذكر يوم الجمعة لما روي عن الحسين
علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها
احد الا مات رواه ابو يعلى وفيه عيسى بن العلي وهو كذاب وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم قال من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه رواه
البزار وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم انزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء وقتل ابن ادم اخاه يوم الثلاثاء ونهى رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله عن الحجامة يوم الثلاثاء رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف
وعن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرتني عمتي كيشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة
يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
اخرجه ابو داود ويكره تعليق التمايم والتمام جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على
اولادهم يردون بها العين في زعمهم فابطلها النبي صلى الله عليه وعلى اله وقال فيما رواه عيسى
بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن عكيم به حمرة فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من تعلق شيئا وكل اليه اخرجه ابو داود وروى مالك
لما سئل عن تعليق التمايم والخرز فقال ذلك شرك قال وبلغني ان ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ما ابالي ما اتيت من شرب ترياقا او تعلق تميمة وفي ذلك
ما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من تعلق تميمة فلا
اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات
ويكره النفث والتعقيد اي الجمع بينهما لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النساء والجماعات
السواحر اللاتي يعقدن عقدا وينفثن فيها والنفث النفخ مع الريق واما النفث وحده عند
الرقية فلا باس به لما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات ومسح فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه
رجاء بركتها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم طلب ولا باس بالخاتم من
الفضة لما تقدم من حديث مسلم لا باس لما ليس فيه شرك ولا كراهة في تعليقها كما تعلق السبحا
والمصاحف رجاء بركتها وفي تعليق السخاب ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرفت وانصرف فقال اين لكع

بلا ما ادعى الحسن بن علي وهمام الحسن بن علي شيئا وفي صفته النخاب الحديث ويولي اليتيم مخالطته اكلا وشربا مع العدل لقوله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم واليتيم من لا أب له ممن لم يعقل ومن سائر الحيوان من لا أم له والمخالطة مفاعلة من الخلط وهو الجمع بين الشيئين على وجه يعسر التمييز بينهما أو يتعذر والمراد بها في الآية مشاركتهم في أموالهم ونفقاتهم ومواكلتهم ومشاربتهم مع العدل لقوله والله يعلم المفسد من المصلح معناه يعلم المفسد لأموالهم من المصلح لها ولو شاء الله لأعنتكم معناه لشدد عليكم التكليف وضيق عليكم في مخالطتهم ويندب إطعام الطعام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه ابن حبان والترمذي والحاكم ونحوه من الأخبار الدالة على ندبية الولائم وإطعام الضيف والاجتماع بالإخوان الصالحين وهو كثير وعلى ذلك مضت السنة وفعل الصحابة ومن بعدهم وكان إطعام الطعام بمعنى القرب والمشروع من الولائم تسع وجمعه الوليمة في العرف الطعام المتخذ لسبب وقيل هي في الاصطلاح لطعام العرس خاصة وفي عدها ثمان وهي مجموعة في قول المصنف رحمه الله

عرس وخرس وإعذار ومأدبة ووكيرة مأتم عق وإحذاق ۝
بالنقيعة والإعذار ناشئة على ما نبها في الذكر تنتساق ۝

لله

والعرس بضم العين وسكون الراء والثانية الخرس بضم الخاء وسكون الراء وهي وليمة الولادة والثالثة الإعذار وهي ما يصنع لختان الصبي والرابعة المأدبة وهي ما يعمل لأجل اجتماع الإخوان والخامسة الوكيرة وهي ما يعمل للانتقال إلى الدار وقيل ما يعمل للفراغ من عمارة الدار والسادسة المأتم وهي الطعام الذي يصنع لأهل الميت حال اشتغالهم وما ذكر أنها تسمى وليمة هو الذي ذكره الإمام يحيى والنسفة وفي قول لا تسمى وليمة لأن الوليمة طعام السرور الذي يجمع عليه فقط وبني على هذا في البيان فجعل الولائم ثمان وقد تسمى هذه الوليمة الوضيمة بفتح ... ذكر في شرح البحر قال في شرح الأثمار كأنها مشتقة من الوضم الذي هو الغيب السابعة العقيقة وقد تقدمت والثامنة النقيعة وهي التي للقادم من سفر والتاسعة الإحذاق وهي ما يتخذ من الطعام عند أن يحذق الصبي بالكلام أي ينطق ويفصح به وقيل عند أن يختم القرآن في الأغلب والإحذاق بكسر الهمزة من حذق بالشيء إذا صار ماهرا فيه فهذه الولائم كلها مندوبة وقال الصيمري بل فرض كفاية يسقط بأن يفعلها واحد في الناحية أو القبيلة فعلها دليل الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أطعموا الطعام ونحوه وهو يقتضي الندب وقيل لا يستحب إلا الثلاث العرس والخرس والإعذار لما روي عن علي عليه السلام أنه قال لا وليمة إلا في ثلاث العرس والخرس والإعذار رواه في الشفا قلنا المراد لا يتأكد الاستحباب إلا فيها وندب في هذه الولائم حضورها ولا يجب الإجابة إلى شيء منها عند العترة وش وقال الإسفرايني بل تجب الإجابة إليها وقال بن حنبل تجب إلى وليمة العرس فقط لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جملة حديث أخرجه البخاري ومسلم ومن لم يأت الدعوة فقد عصى أبا القاسم ولما رواه نافع قال سمعت ابن عمر يقول أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم قال وكان

عند الله بأن الدعوة في العرس وعند العرس وهو صائم وفي أخرى إلى دعيتم إلى كراع فأجيبوا
أخرجه البخاري ومسلم وقال المسعودي تجب إجابة الجفلى لا النقرى وهي الخاصة فلعلها العامة
على سائر الأطعمات مع التعميم والآثار محتملة وكذا يستحب حضورها إن عمت من يراد حضورهم
من القوي والضعيف كالجيران حيث كانت الضيافة لهم أو العشيرة أو أهل الحرفة أو أهل
المحلة على حسب العادة لا ما خص بها الأغنياء أو الأقوياء فيكره حضورها إلا أن يخص بها المؤمنين دون
الفاسقين فلا بأس لأنه يكره دعاء الفاسقين وإجابة دعوتهم إلا لمصلحة دينية أن يكونوا مجاورين
فللجار حق ولو كافرا وإن كان مؤمنا فله حقان وإن كان مؤمنا ورحما فله ثلاثة حقوق قال
في شرح الآثار وكذا يكره إجابة من في طعامه شبهة و إنما تندب الإجابة إن لم تعد يومين فإن
تعدت يومين كانت بدعة لا تندب الإجابة وإجابتها في اليوم الأول آكد من إجابتها في اليوم الثاني
وتكره في الثالث لما رواه الأعور لا الجعفي واسمه زهير بن عثمن عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وإطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به أخرجه العويدي
وقد ذكر في العتبية أنما يستحب إذا جاء اليوم الثالث ولعله أخذه من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضيافة ثلاثة أيام وما سوى ذلك صدقة أخرجه أبو داود وقد
ذكر معناه في شرح الفقه وفي المأخذ نظر و لا تندب الإجابة إلا إذا كان لا منكر عند أهلها بل لا يجوز
فإذا صحب الوليمة شيء من المنكرات لم يجز حضورها إلا لإزالة المنكر إن أمكن ومن ذلك استعمال
الآنية المحرمة كأواني الذهب والفضة وما يصحب الولائم من الغناء ونحوه لما رواه ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو
منبطحا على بطنه وفي نسخة على وجهه ذكره هارون ومن ذلك أن يكون عند أهل الوليمة من يدعو إلى
بدعة أو يتكلم بما فيه جبر أو تشبيه ولا يمكن الرد عليه أو من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب ويكون
حيث كان في المكان ما يكره أو يتأذى به المدعو كالاجتماع بالأرذال أو من لا يليق به مجالسته
أو نحو ذلك فإن الإجابة لا تستحب حينئذ بل تكون مكروهة ومن الأعذار في ترك الحضور أن يكون الحامل
للداعي على طلب المدعو خوف من أذيته أو لو لسانه والطمع في مساعدته إلى محظور أو مداهنته فيه
أو الاستعانة بجاهه على باطل أو يعرف من حاله قصد السمعة أو مجرد المطاعمة من غير قصد لاتباع السنة
فإن الحضور مع أي هذه الأمور يكون محظورا أو مكروها بحسب الحال ومنها أن يكون المدعو عبدا
غير مأذون له في الحضور أو مكاتبا يضر حضوره بكسبه أو يكون المدعو قد تعين عليه واجب كرد وديعة
أو قضاء دين أو أداء شهادة أو صلاة جنازة أو فرض نفقة أو كان مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ
مال أو نحوه أو كان ذلك في وقت حر أو برد شديد أو مطر يبل الثوب أو ظلمة شديدة أو نحو
ذلك أو كان على حال يتأذى به الحاضرون أو يعدم لعاهة فيه أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك
فإن عرض المنكر بعد دخوله لزمه الخروج قال في البحر فإن قال الداعي أمرني فلان أن أدعوك
ندبت الإجابة إلا أن أدعو من لقيت و تندب الإجابة ولو لصائم ويدعو لهم أي للمضيفين بالمغفرة
والبركة لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعي أحدكم
فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والمراد

بالقلوب الدعا كقوله وصل عليهم فان كان فرضا فلا امساك فرض والمطوع مخير قال الامام
يحيى والفطار المتطوع افضل لما اخرجه الطبراني عن الحسن بن علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم وللمتطوع بعد الحضور ترك
الاكل لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك اخرجه مسلم وابو داود ولكن الاكل احب لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان كان مفطرا
فلياكل الخبر و ندب اجابة المسلم اذا دعاه الى طعامه وان لم يكن معه ولمه ولو دعي الى كراع
لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لو دعيت الى
كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي لي ذراع او كراع لقبلت فلا يحقرها بدعي الله ولامن
دعاه اذا كان مسلما قال الامام يحيى وفي اجابة دعوة الذي عنده من اخاف طعامه ترد د
الاصح لا يستحب لكراهة طعامهم قال في البحر قلت ولان في الحضور نوع تعظيم واجابة الذمي
مندوبة سيما الحوائد الحجم صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا وضعت موائد
الحجم حفت بها الملائكة يقدسون الله ويسبحونه ويستغفرون لمن اكل معهم رواه في اصول
الاحكام قال في الجامع وكان عبد الله بن الحسن يقول لمن حضر طعامه كلما عبد الله بركته
وتركها اي الاجابة لا لقصد المكافاة لوم وسمي فاعله بالجبس وندب تقدم اجابة الاول على الاقرب
ثم الاقرب بابا فاذا استويا في الدعا قدم الاقرب نسبا فاذا استويا وكانا وفي عدم الاقرب في الجوار
لما اخرجه ابو داود عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان
اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق نعم فان كان احدهما من
المحمد فان اجابته اولى قال في شرح الاثمار وكذا يقدم من هو من اهل العلم او العبادة او المروة
او نحو ذلك و ندب القعود على تكرمته والتكرمة هي ما يكرم به الضيف من وسادة ونحوها فانه
يندب اذا وضعت له ان يقعد عليها باذنه اي باذن المضيف لما روي عنه صلى الله عليه وعلى اله
وسلم من قوله من اكرم فليستكرم واما الجلوس على تكرمته بغير
اذنه فلا يجوز لما يقدم من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا يقعد على تكرمته الا باذنه و ندب
ضيافة النازل وهو ضد السائر والمراد به هنا النازل بغير منزله وبيته فانها تندب
ضيافته ثلاثا لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الضيافة
ثلاثة ايام وما سوى ذلك صدقة اخرجه ابو داود وروى ابو شريح العدوي قال سمعت اذناي
وابصرت عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت اخرجه البخاري ومسلم قال الخطابي سئل مالك بن انس عنه فقال يكرمه
ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قال الخطابي يريد انه يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع
له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته فاذا جاوز الثلاث

فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والمكروه له المقام بعد ذلك
لئلا يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة على وجه المن والاذى و يندب **تعجيلها** اي تعجيل
الضيافة لانه خير البر عاجله وكثرة الاستطالة تورث الاصفرار ولقوله في حق ابرهيم فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ و تجب الضيافة **على اهل الوبر** وهم اهل الخيام والاعمدة والخيم في البوادي
وهذا اشارة الى الحديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد اطلقه كثير من ائمة
العلم وقالوا ليس عليهم الضيافة واهل المدر اهل البلدان وجدير الرجل بلده لان البلدان
لا تخلو من اسواق يباع فيها الطعام ويوجد شرا او وطا والحديث رواه عبد الله بن همام الصنعاني
عن ابي عبد الرزاق عن محمد عن الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني كذاب
قال الذهبي من مصائبه وساق الحديث وحديثين قبله قال وهذه الاشياء من وضع هذا ابرهيم
المدبر فالحديث موضوع وعلى تقدير ثبوته منسوخ وقال الامام يحيى بوجوب الضيافة لقوله صلى الله
ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك اخرجه ابو داود
قال وتخصيص الوجوب بغير المدن لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليست على اهل المدر قال
الا اذا المدن التي يباع فيها العيش قال في البحر والله يعين من يرجع عليه كقطاع الله من شاء من العاصين
وقال ابن الامير يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف التلف على نفسه من الجوع
وان كان بعد الصبر كان له ان ياكل من مال اخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان
و يندب **تقديمها** اي الضيافة **على الصلاة الحاضرة** لما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا
اذا قدم العشا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه البخاري ومسلم و
على ذلك ما رواه انس ان امه مليكة ام سليم دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة واللفظ للصحيحين و يندب **تولي خدمتها** اي خدمة الضيف
بنفسه كما فعل ابرهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى اله كما حكى الله عنه بقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل
حنيذ ثم قربه اليهم فان كلا ذكر يشير على انه خدمهم بنفسه وكذا ذكره في تفسير قوله هل اتاك حديث ضيف
ابرهيم المكرمين ان اكرامهم تولى خدمتهم بنفسه و يندب **تشييعه** الى خارج المنزل عند ان خاله كما
فعل صلى الله عليه وعلى اله وسلم مع وفد النجاشي و يندب **دفع باكورة الثمار** والباكورة اول حمل حمله الشجرة
الى اصغر الاولاد لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعطيه **بعد الدعاء الماثور** وذلك لما رواه ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا
وفي صاعنا وفي مدنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان اخرجه مسلم وينبغي اعداد ما
الضيف وينبغي احسان ما يوافق مقصد المضيف حال الضيافة ويقدم له المضيف الطعام الشهي
ولا يتكلف ما يتعلق له ولا يعرف بالتجرد للتقصير ويجعل ذكر كله لوجه الله والاقتداء بفعل النبي صلى

الله عليه وعلى اله

الله عليه وعلى آله وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم لا الرياء وحسن الذكر وطلب الجزاء ولا يخرج الضيف
إلا بإذن المضيف وما يؤذيهم بالإبراد والتأني ويقدم لهم ما يكفيهم وزيادة لأن ما دون ذلك
نقيصة لؤماً إذا كان ممكنه بغير تكلف ولا استئذانهم بتقديم الطعام ولا سيما من غاب إذا قد
حضر الأكثر والمقصود ويقطع بعد طعام الضيف الحضران ومن كان جائعاً أولى أن وجد ويحمل
الضيف في الإطعام لغيره والتناول من الطعام ونحوه ما جرى به العرف إن لم يعرف مقصد المضيف
والإطلاق ما يعرفه من قصده فيحرم عليه عدم إذن المضيف من الشبع الذي يظن أن المضيف لا يرضاه
ويطعم الغير وإعطائه من الطعام وظن الرضا وعدمه يختلف باختلاف أحوال المضيفين وقدر المأخوذ
وحال الضيف ونحو ذلك فيه فالظاهر الإباحة مع تعذيبه لأن التقديم قرينة الإذن فيه وأما الملك
الضيف ما أذن له ما وضع بين يديه ولا ما أخذ بيده ولا ما وضعه في فيه فلان يرده وصحح هذا
الإمام يحيى و يندب في الأكل بسبعة وهي . ما ذكره المؤلف منها الأول الوقوف حيث ينتهي به المجلس
ولا يتخطى رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقعد أحدكم يطهر الجمعة حتى له من يعقد
حتى إذا قام الإمام يخطب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أخرجه المؤيد عن الأرقم بن أبي الأرقم
فيمشي عليها وروي في البحر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ليقعد أحدكم حيث انتهى به المجلس
ولا يتخطى رقاب الناس . و يندب تفسحه أي تفسيح المجلس للداخل
لما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال لا يقيم أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم أخرجه البخاري ومسلم و يندب الجلوس على بطن القدمين وظهورهما إلى الأرض ووضع
الركبتين عليهما أي على الأرض أو نصب الرجل اليمنى وبسط اليسرى . قال في الحواشي هذا الإقعاء عند الفقهاء
قال في البحر لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يقعد على إحدى هاتين الحالتين وروى عبد الله
بن بسر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال
فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة التي ثرد فيها والتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له أعرابي ما هذه الجلسة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا
من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها أخرجه أبو داود و يندب غسل اليد قبله أي قبل
الطعام وبعده لما رواه سلمان الفارسي قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأخبرته ما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بركة الوضوء قبله والوضوء بعده أخرجه أبو داود والترمذي و يندب بسط الفراش على الأرض
أي الفراش الذي يعرش عليه الطعام فيجعل على الأرض إذ الموائد والمناخل والأسنان محدثة وفي
ذلك ما رواه أنس قال لم يأكل النبي صلى الله عليه وعلى آله على خوان حتى مات ولا أكل خبزاً مرققاً
حتى مات وفي رواية قال ما علمت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل على سكرجة قط ولا خبز
له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر أخرجه البخاري

أخرجه البخاري ويندب الاجتماع والبسملة لما رواه وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه أخرجه أبو داود ويندب أن يكون التسمية جهرا في الابتدا
لما روته عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم
الله فإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله أوله وآخره أخرجه أبو داود والترمذي والجهر لتذكر
الناسي ويندب الابتدا بالملح ونحوه وهو الخل
ويندب الأكل باليمين لما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد
فيه ولا يأخذ بها ولا يعطي بها أخرجه مسلم ويندب أن يكون الأكل بالأصابع الثلاث لفعله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه كعب بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل
بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها أخرجه مسلم ويندب أن يكون الأكل مما يليه لما رواه عمر بن أبي سلمة
قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
أخرجه البخاري ومسلم إلا لعذر كأن يشبع من نوع الطعام أو لا يشتهي ما يليه أو نحو ذلك كالفاكهة
ونحوها لما رواه عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم
إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار
قال فأخذ بيدي فانطلق إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا
نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بين يديه فقبض
بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان
التمر والرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في الطبق فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماء
فغسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال يا عكراش
هذا الوضوء مما غيرت النار أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب تفرد به العلاء بن الفضل وفي
الحديث قصة ويكون اختيارا للفاكهة بلا قران بين التمر لما رواه ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين إلا أن يستأذن أصحابه قال شعبة الإذن من قول ابن عمر أخرجه
البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح قال ابن الأثير القران بين التمرتين جمع في اللقمة بين
تمرتين وإنما نهى عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا يواسون من
القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه غير أن الطعام قد يكون قليلا وفي القوم من
قد اشتد جوعه وبلغ منه مبلغا ويقارن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به جوعه فأرشد النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الاذن فيه وامر بالاستئذان فيه لتطيب به نفوس اصحابه فاما
اليوم فقد كثر العيش وزال ذكر التقشف فلا يحتاجون الى الاستئذان في ذلك الا عند الاخوان والصديق
ويندب الاكل من اسفل الطعام لما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
اخرجه ابو داود ويندب ان تكون بلا استكثار من الطعام لما رواه جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وروي عن ابن عمر قال تجشى رجل عند النبي صلى
الله عليه وعلى آله فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
قال في الحواشي لا بأس وردت في ذلك وقد احسن من قال ۞

كن في طعامك والمشروب مقتصدا ∴ فالعيش يترف فيه الروم والحبش ۞
فافضل الاكل لا جوع ولا شبع ∴ وافضل الشرب لا ري ولا عطش ۞

وعن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما ملا الادمي
وعاء شرا من بطن حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه اخرجه الترمذي ويندب ثريده وهو فتته لما رواه ابن عباس قال كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الثريد من الخبز والثريد من الحيس ويندب نحمه
ويندب تبريده اذ لم يدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الطعام الا الحار
وقال ان الله لم يطعمنا نارا وعن اسماء بنت ابي بكر انها اذا ثردت شيئا غطته حتى يذهب فوره
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول انه اعظم للبركة رواه احمد باسنادين احدهما منقطع
وفي الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف رواه الطبراني وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه كان يكره الطعام من بدئه حتى يذهب فور دخانه رواه الطبراني وفيه من لم يسم وبقية اسناده
حسن ويندب تصغير اللقمة قال في البيان بحيث لا يمتلئ فمه بها وقد قيل في قدرها بان تكون فوق
بيضة الحمامة ودون بيضة الدجاجة كما قيل ان لقمه صلى الله عليه وعلى آله كذلك ويندب تطويل المضغ
وتتبع القرع لانه قد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتتبع من الطعام وهو ما ارتفع منه
ويندب لعق الاصابع بعده ولا يلعقها غيره على وجه لا يتأذى به الاكيل لما رواه جابر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة اخرجه
مسلم وله روايات قال النووي ويحمل ذلك بحتمل ثلث الذي في بعض روايات مسلم فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وروي فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وذلك
يصرح بانه بعد الفراغ لكنه قد قال المهدي فيما روي عنه انه لا كلام في لعقها بعد الفراغ واما
قبله فان كان المأكول مما يلزق بالاصابع ويجتمع عليها فمندوب وان كان مما لا يلزق عليها
ولا ينعش فان كان معه من يعاف الريق كره والا فلا حرج قال الدواري والاولى تركه في حال
الاكل لانه يبقى ريق في يده فيعودها الى الاناء وربما يعاف ذلك اللهم الا ان يبادي الاكيل بما يحصل في
يده من الطعام فلا بأس بلعقها مرة او مرتين ويندب توكيط الجلسة يعني اكبارا لنظام الله حال

الاكل لانه يسمى بتبرك الاكل وهو تشهيه وذلك من اللوم و يندب اكل ما سقط ما لم يتنجس
بعد ازالة الاذاه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض روايات جابر الذي اخرجها مسلم واذا
سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وهو
المسمى ها بالحثامة على وزن ثلامة من جنس الطين والرماد جمعه كانها جمعت بما ذكر ويندب
سلت الاناء لما تقدم من حديث مسلم وفي بعض رواياته وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون
في اى طعامكم البركة و يندب تقديم الفاكهة على الطعام اذ هي اسرع انهضاما من اللحم والثريد من الحلوى
وقيل انه يبدأ بالخبز قبل اللحم لما روى انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدوا
بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم رواه في الشفاء و يندب تقديم الاكل على الشرب لان دخول الماء
الى الباطن مع الخلو مما يورث ضررا فسلو ويندب ما جرى عن الاكل مقدار الاكل و يندب
الحمد بعد الفراغ لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين هذه رواية
الترمذي وينوه قبله لئلا يوهم النزاع و يندب الخلال بعده بالاصبع والذي يظهر هو كل مسموم بالسين
المهملة ومشموم بالمعجمة وفي ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي ايوب قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال
المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق واما تخليل
الطعام من الطعام و يندب الرمي بالخلالة لما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ما لفظه ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع و يندب غسل اليد والفم لما
رواه سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده اخرجه الترمذي وقد تقدم في حديث عكراش ما تقدم وروى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما اخرجه
الجماعة الا الموطا و اذا لم يجد ماء مسحها بالمنديل لما في حديث جابر المتقدم من رواية مسلم ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله قال ولا يمسح بالمنديل حتى يلعق اصابعه و يندب الدعاء المأثور بعد تمام الطعام
وهو ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا اخرجه ابو داود وفي ذلك
احاديث اخر و يندب في الشرب بعد الاكل سنة وهي التثنية لما رواه ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم اخرجه الترمذي و يندب استعذاب الماء لما روته
عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها
وبين المدينة يومان اخرجه ابو داود و يندب مصه اي مص الماء رواه حكيم بن ... قال كان النبي

سلمان

صلى الله عليه وعلى آله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضاً ويشرب مصّاً ويتنفس ثلاثاً ويقول هو أهنأ وأمرأ
وأبرأ رواه الطبراني وفيه بن كثير وهو ضعيف ولما روي مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنه
يورث الكباد والكباد وجع يعرض للكبد ذكره في نهاية ابن الأثير اهـ و أن يكون في ثلاث ولا يكون نفساً
واحداً للحديث المتقدم وأن يكون من غير ثلمة لما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله نهى أن يشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب ويكره أيضاً أن يكون من إداوة مخنوثة كالقربة المعلومة
لا أسقيتها لما رواه أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اختناث الأسقية
أن يشرب من أفواهها قال في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود ووجه النهي عن الشرب من ثلمة القدح لأنه ربما ينصب الماء ويسيل فيقطر على وجهه وثوبه
لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الصحيح وقيل لأن الثلمة مقعد الشيطان
وذكر لأن الثلمة لا يكاد ينظف فيكون شربه على غير نظافة وذكر من فعل الشيطان وأما الاختناث
وهو أن يكسر شفة القربة ويشرب منها فلأن الشرب منها كذلك إدامه مما يغير ريحها وقد جاء في
حديث آخر إباحته ذكره وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير
دون الإداوة ونحوها أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل إنما نهاه لسعة
فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه وأنه يكون الثاني ناسخاً للأول ولو كان الشرب قائماً فإنه لا كراهة
لما رواه ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية واستسقى
وهو عند البيت ويؤيده وضوحاً ما رواه النزال بن سبرة قال أتى علي باب الرحبة فشرب قائماً وقال
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعل كما رأيتموني فعلت أخرجه البخاري وفي رواية أبي داود
أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يفعل كما رأيتموني فعلت ويندب غبّ اللبن وهو الشرب بلا نفس لأنه قد
روي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمص الماء ويعبّ اللبن ويندب إدارة الشرب على الأيمن
بعد مستدعيه لما رواه أنس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب لبناً فأتى داره فاستسقى
قال فحلبت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره
أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضلته ثم قال الأيمن فالأيمن وفي رواية الأيمنون الأيمنون
قال أنس فهي سنة ويقدم من استدعاه لما روي الماء للطالبه ويندب تناوله باليمين جميعاً
ويكون الساقي آخرهم شرباً لما رواه أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال ساقي القوم آخرهم شرباً أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن أبي أوفى ويندب تخمير الإناء وإيكاء السقاء
وهو تغطيته لما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء أخرجه
البخاري ومسلم ولمسلم أيضاً مثله وزاد فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء أو سقاء ليس
عليه وكاء إلا نزل عليه من ذلك الوباء ويندب غمس ذباب وقع بعضه فيه أي في الإناء ثم طرحه
لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فامقلوه يقول اغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ثم يغمسه

كله وفي رواية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء اخرج الاولى ابو داود والثانية
البخاري **ويكره اختناثه** وهو ثني فمه الى الخارج لما قدمناه **وكذا يكره تقبيعه** وهو ثنيه الى داخل
وهو بالقاف ثم بالموحدة ثم بالياء المثناة من اسفل ثم العين المهملة وهو فعل مأخوذ من قبع القنفذ اذا ادخل
راسه في جلده ولعل العلة فيه كالعلة في الاختناث **ويكره مداومة اكل اللحم** لما روي
عن علي عليه السلام انه قال لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان وقال الهادي سلام الله عليه ان الله يبغض
البيت اللحم لكنه قال معناه هو البيت الذي يؤكل فيه المسلمون بالطعن عليهم والا فقد قال تعالى
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وليس المعنى انه يبغض البيت الذي يؤكل فيه اللحم دائما
قلت ولان المداومة عليه يقسي القلب كما روي **ويكره تركه** بالكلية لما رواه في الشفاء عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم انه قال سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء
وعليكم باللحم فانه ينبت اللحم رواه في الشفاء **ويكره ترك العشاء** لما رواه انس ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة اخرجه الترمذي **ويكره**
استخدام الضيف اذ نحن مأمورون باكرامه واستخدامه ينافي اكرامه **وكذلك يكره**
استخدام الطعام لانه امر صلى الله عليه وعلى آله وسلم باكرام الطعام وذلك فيما روي عن ابي سكينة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه من اكرم الخبز اكرمه الله رواه الطبراني
وفيه خلف بن يحيى قاضي الري وهو ضعيف وابو سكينة قال المدائني لا صحبة له **ويكره ذمهما** اي الضيف
والطعام اما الضيف فلانه يخالف اكرامه ولان فيه هتك عرضه ان كان مسلما واما الطعام فلما
رواه ابو هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **ويكره الاكل بغير ثلاث اصابع** لان الاكل
بفوقها شره ولما رواه ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حائطا لبعض الانصار
فجعل ينال من الرطب فيأكل ومشى واما معه قال فبعث الي وقال ابن عباس لا ياكل الا باصبع ولكن
بثلاث اصابع رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال
الصحيح **ويكره الاكل قائما** لما رواه انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن
الشرب قائما وعن الاكل قائما وعن المجثمة والجلالة والشرب من في السقاء رواه البزار وابو يعلى
باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد ذكرنا في الشرب قائما ما ورد من
ما امر الله فعله بيانا لجوازه وفي وقت يحمله **ويكره الاكل مستلقيا على قفاه ومنبطحا** على بطنه اما
الاكل مستلقيا على قفاه فلانه خلاف المشروع في هيئة الاكل واما الاكل منبطحا فلما رواه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل
او يشرب منبطحا على بطنه وفي نسخة وجهه قال ابو عيسى وقد رخص في اكل حب مقلو وهي سكينا
اخرجه رزين **وكذا يكره الاكل متكئا** لما رواه ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله لا تاكل متكئا رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات واختلف في تفسير المتكئ فقال الخطابي

يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن لأنه إذا كان الأكل مائلاً على أحد جنبيه
لا يكاد يسلم من الضرر يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى المعدة قال الخطابي
وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه إنما المتكئ ها هنا المعتمد على وطاء تحته فكل من استوى
قاعداً على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء وهو افتعال منه فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته
وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته أي أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطئة والوسائد فعل
من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكن آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة
فيكون قعودي مستوفزاً لا مستوطئاً وقد روي أنه كان يأكل مقعياً ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الحواشي والاتكاء المنهي عنه هو بسط اليد اليسرى على الأرض والاعتماد
عليها وروى الأوزاعي عن سعيد محدث اليمن أن الاتكاء هو المنهي عنه لا يتمكن على جنبيه وأن الاتكاء المنهي
عنه أن يأكل الإنسان مسنداً إلى وسادة خلفه **ويستعاذ من الجوع والغيمة** بالغين المعجمة شدة العطش
والعيمة بالعين المهملة شهوة اللبن لأن في الحديث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ من الغيمة والعيمة
والأيمة وقد تقدم في النكاح وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول اللهم
إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي ويكره الأكل
والشرب على هذه الكيفيات **إلا لعذر** كما تقدم في شربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائماً وصح ما رواه واثلة قال
لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئاً وأظلا فأصابته الشمس فلبس
الظلة رواه الطبراني من رواية بقية عن عمرو السامي وبقية ثقة ولكنه مدلس وعمرو لم أعرفه وبقية رجاله
ثقات هكذا ذكره الهيثمي **ويكره مؤاكلة مجذوم ونحوه** من ذوي العاهات المنفرة لما روي عن الشريد بن
سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنا قد
بايعناك فارجع أخرجه مسلم وأخرج البخاري فر من المجذوم فرارك من الأسد لكنه قد روى جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة قال كل ثقة بالله
وتوكلاً عليه أخرجه الترمذي وأبو داود **ويكره إدامة النظر إليه** أي إلى المجذوم **ويكره كلامه**
من دون قدر رمح لما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا تديموا النظر إلى المجذوم ومن كلمه منكم
فليكلمه وبينه وبينه قدر رمح رواه في الشفاء ورواه أبو يعلى والطبراني قال في شرح الإبانة والكراهة
نوع من الحظر قال الإمام يحيى إنه من العلل المتعدية بإجراء الله تعالى العادة والتأثير منه تعالى
ومثله في التعليق **وابتلاؤه حطة من الذنوب** إذا كان مؤمناً فلا يسخط فإن له ثواباً عظيماً مع الرضا
ويكره جمع التمر والنوى في طبق سويا للتمر وحسبه من الاستقذار إن كان معه غيره وكذا فيما كان
له فضلة من سائر المأكولات وكذا نحوه **ويكره تفتيش عتيقه** لما رواه أبو داود عن أنس قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه وفي رواية أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالتمر فيه الدود فذكر معناه لكنه قد روي عن ابن عمر أنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفتش التمر عما فيه رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه سعيد بن الربيع
وثقه شعبة والثوري وضعفه يحيى القطان وبقية رجاله ثقات فيحمل النهي على غير العتيق جمعاً وكذا

ويكره نفخ الطعام والشراب لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى عن النفخ في السجود والنفخ في الطعام رواه الطبراني في الاوسط وروينا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم كان لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب وقد تكلم على الحديث وعن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن ينفخ في شيء من شربه ونهانا عن النفخ في الشراب وكذا يكره التنفس فيه
اي في اناء الشرب لما رواه ابو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وكذا يكره اطالة الصمت على الطعام
قال في الاذكار عن الغزالي من آدابه ان يتحدثوا بالمعروف وحكايات الصالحين ويكره اتيان
التلذذ والتنعم على الزهادة وعلى اكل الميسور من الطعام فان ذلك زي المترفين من العجم ولكن
ياكل ما قوت الله ولا يذم طعاما ولا يشترط له ان يحب الطعام الطيب اذا قوت الله لانه من الطيبات
التي قال فيها سبحانه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين فانه اذا فعل مثل ذلك كان من الغلو في الدين والاعتداء فيه ولكنه يتخلق باخلاق اسوته فانه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ياكل ما قرب الله وكان ياكل العسل ويحبه واللحم والفواكه
ومدح منها ما مدح وحث على اكل كثير من الطيبات وقال اذا وسع الله عليكم فوسعوا لكنه
لم ياكل خبزا مرققا حتى مات كما رواه البخاري وفي رواية عن ابي حازم رواها البخاري ايضا قال سالت
سهل بن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله النقي قال سهل ما رأى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله فقلت هل كان لكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله فقلت كيف تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير
ما طار وما بقي ثريناه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بعث به الى اليمن
قال اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان اللباس ويتشدقون في الكلام اولئك شرار امتي رواه الطبراني
في الكبير والاوسط من طريقين وضعفهما ويكره اذهاب المال في طيبات شهوة الدنيا خوفا
ان يكون الانسان محشورا في زمرة من قال فيهم سبحانه ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية بل عليه ان ينفق ماله في الواجبات عليه او لا ثم يندب له انفاقه في وجوه
الخير بعد الكفاية له ولمن يمون ولا باس بالنفقة في مكارم الاخلاق من اجتماع الاخوان والضيافة
ولكن عليه ان يقدم قبل ذلك التوكل على الله وتفويض امره الله ويستحب له ان يقدم ذكر الله والصدقة
ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم او التطير او التفاول بالازلام المنهي عنها او بالسهام فمن اعتقد
ان شيئا من ذلك يؤثر فقد اشرك بالله في علم غيبه وصار كافرا ومن عمل ولم يعتقد تاثيره فسق ذكر
ذلك عن الكشاف والمهذب والمعالم قال ص بالله وكذا الامام الذي يعتقد العوام انها
نحسه فيتجنبونها فمن اعتقد تاثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد تاثيرها اثم وهكذا يكون في
الذين يسالون الجن عما يعرض لهم من الالام ويعتقدون ان لهم تاثيرا في حدوثها وفي رفعها بعد مباشرة

والبشر

واسب بحوكف باب اللباس والستر والاستيذان وما يتصل بذلك من التحية والاداب المذكورة في الباب

والاصل في مشروعية اللباس قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله يا بني ادم قد
انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير والسنة مشحونة بالامر باللباس وقال
خذوا لباسكم الناس والاجماع على وجوب ستر العورة و يحرم لبس الحلي على مكلف ذكر لا انثى وكذا في
خنثى لبسه تغليبا لجنبة الحظر و يمنع منه غير المكلف اما تحريم الحلي على المكلف الذكر فانه مما لا خلاف
فيه والاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي وفي رواية عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه واختلف في منع الصبي من
ذلك فالمذهب وهو قول الاكثر انه يجب منعه من ذلك اذ ما حرم على الكبير منع منه الصغير
حتما كالسكر فان البس او لبس نزع حتما لقوله صلى الله عليه وعلى اله على ذكور امتي ولما رواه في
الشفاء عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان
من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك وقد تقدم وقال م يجوز قال
الامام يحيى اذ لا تكليف اذا فعله الصبيان والاطفال الاجماع على التحريم وقد روي مثل مقالة م بالله
محمد بن الحسن عن ش ودعواه العصمة وليس لنا الباسهم ذلك وفاقا قال شارح الاثمار ولا خلاف بعينه
في جواز لباس الحلي والحرير للنساء وما ورد من الاحاديث في منعهن من التحلي بالذهب فمحمول على انه
خلاف الاولى وانه منسوخ جمعا بين الاخبار و يحرم على الذكر والانثى ما فوق ثلاث اصابع من
حرير خالص وهذا قول الاكثر للخبر المتقدم وقال ابن علية يجوز لباس الحرير للذكر ونحوه قال
لانه ثابت فابيح كالكتان ولان الذكر شخص مكلف فيجوز لباسه كالمراة قلنا لا قياس مع النص قال
في الحواشي وحكي عن ط الاجماع على تحريم لباس الحرير على الرجال وحكي عن قوم العصر اجازته ولعلهم على جهة
الاطلاق قال وهو ساقط لمخالفة الاجماع قال الشيخ في التخريج واجيب ان الامام القسم بن علي نص
على هذا القول في كتاب التعريف **تنبيه** اعلم ان الذي يقتضيه السنة انه يباح من الحرير الخالص
الى قدر الاربع الاصابع و اما ما ساح من منسوج اي مخلوط بقطن ونحوه كالكتان والصوف منسوج سوى كان
سدا او لحمة او نحوهما ان كان مغلوبا بالقطن ونحوه فانه حلال اجماعا وما كان الحرير هو الغالب
فانه يحرم و كذا يحرم اذا كان الحرير النصف فصاعدا اما ما زاد على النصف فهو اجماع كما تقدم عن
البحر واما اذا كان النصف فقط فالمذهب التحريم كما ذكره ط وم بالله وهو قول الهادي عليه السلام
في الاحكام تغليبا لجنبة الحظر وقال في الشفاء لا يسمى ثوب حرير فلا يحرم لا تغلب الحظر احوط
قال في البحر ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجماعا فيهما لعلة السدا في الغالب واللحمة
كالمستهلكة والذي في الزوائد عن ط وابي جعفر ان لحمته ان كانت صوفا او قطنا حل لبسه ولا خلاف
فيه وان كانت لحمته حريرا فلا يجوز لبسه لان الستر باللحمة فحصل فكانه لابس حرير فان كان مخلوطا بشيء

وجه فالعبرة بالأغلب فيل لعله يريد وزنا وصله عن الفقيه ان العبرة باللون لا بالمساحة وروي
هذا عن ابي العباس والكرخي والغزالي والشيخ ذكره في الباقوته فيل ويعتبر ايضا بالنسج الا الالصاق
قال في البحر فان بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم اذ لبس مستهلك قال الدواري ما خلط
بالالصاق فانه لا يعفى عنه الا عن الشيء كطوق الجيب والعقبة ورؤس العكك يعني ما يحك في طرفها
من الحرير حكاه بعيسه الشيخ فكذا اكفاف الكم وعلم الثوب اي خضته وسل حاشيته الملتفقة وكل
ذلك قدر ثلاث اصابع في العرض وان كان الطول بطول الثوب ويعفى عن ثلاث الاصابع في كل جانب
وقيل في الجانبين معا وفي كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان حريرا خالصا فيل وهذا اذا كان متصلا
بغيره وهو قليل في جنبه فاما ما كان مفردا فلا الا خلل ولو كان دون ذلك القدر قال الدواري
قال ويعتبر ان حاشية الثوب الملصقة بالخياطة تعتبر ثلاث اصابع وكذا في الكوافي في جانب
المصحف انها تكون من الحرير اذا كان يسيرا و كذا يحرم على الذكر ويمنع الصغير ما اسبع صبغا حرم وقفه
وهذا احد هشا وجه انه يحرم المشبع في غير الحرب لقوله على علم نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم علي ثوبين معصفرين قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها هذه من رواية
مسلم وفيه روايات اخر والمشبع عند ابن احمد الصباغ وعند الحنفية ما يقع من لون صبغه على
الجسد او على الثوب الذي تحته والمعنى متقارب كذا ذكر عن الدواري وقال في البيان ما كان مشبعا
ظاهر الوسه حرم وما كان بالخيال لا بينه فيه خلل والمصبوغ بالصفرة هو الملعز والمورس والمعصفر
فيل وكذا يحرم المصبوغ بالفوة والسقمر وقال الامام يحيى والفقيه حل الا ان يلبس الذهب
والفضة والحرير والمشبع صرح وقع لغير كابة ارهاب على العدو والذي يحون محاربته فانه يجوز في
الثلاثة في الحلي والحرير والمشبع فانه يجوز لبس ما ذلك حاله عند الفقيه والناصر ومحمد لكن
قال ابو جعفر المراد بجوازه حال المثاقفة والقتال والتجهز اليه فقط واما لبست ما دامت
الحرب قائمة ولا هدنة فيها ولست الحال حال قتال فلا يجوز كما هو مقتضى كلام الاصحاب
لان الدليل الدال على جواز لبسه هو ما روي في الشفا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رخص لطلحة
بن عبيد الله في لباس الحرير في الحرب وروي هذا عن الزبير وقال ح لا يجوز مطلقا لانه لم يفصل الدليل
فلما فصل بحضرته صلى الله عليه وعلى اله لطلحة وقال الامام يحيى بل يجوز لبسه ما دامت الحرب قائمة
اذ لم يفصل الدليل وكان الامام علي بن محمد يرى جواز لبسه في هذه الحال بل حال المهادنة مع حشمه
العابلة وبعض الهدنة ذكره الدواري قال الذويد ومن الارهاب اتخاذ الرايات وتنويد
الشيب وتزيين الخيل بالذهب والحرير وانواع اللباس وضرب الطبول ونحو ذلك ونقش الدور
بالذهب وسائر الصناع مما يقع به الارهاب واطلق في البيان ان نقش سقوف البيوت وجدرانها
بالذهب والفضة لا يجوز لانه من السرف خلاف ح او لبس الحرير لضرورة اما الحكة في جسده ان
حشي ضرر من برد ونحوه ولم يجد غيره لترخيصه صلى الله عليه وعلى اله لعبد الرحمن والزبير كما رواه انس
قال رخص صلى الله عليه وعلى اله وسلم للزبير ولعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت فيهما وفي رواية قال

سكوا الصهو

مواقي الحرير

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير واخرجه البزار من طريق
شيخه عبد الله بن شبيب ان عبد الرحمن شكى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فامره ان يلبس الحرير
او فراش فانه يكون افتراش الحرير عند العجم وطء وفرش اذ هو موضع اهانة فيحرم للرجال
والنساء وقال الشافعي ومالك والامام يحيى لا يجوز لعموم الدليل ولما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال
لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على الحرير وروي عن ابي عبيدة انه قال افتراش الحرير
كلبسه قلت ويؤيد ذلك ما اخرجه البخاري من حديث حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقد حمل
البعض على انه اراد الساقط فقيل وفي هذا الخلاف اذا استعمله في غير اللبس من دواة او حمل
او نحو ذلك واما الوسائد المحشو بالقز فعالم بالله لا خلاف في جواز الجلوس عليها قيل هذا
اذا كان الظاهر غير حرير فيحل وكذا اذا بسط على الحرير غيره جاز وكذا ارخص في زرار المسك
بالحرير ذكره في البحر **او جبرت او شدها** بالذهب او بالفضة فانه لو انكسرت سنه ان يجبرها
بالذهب او بالفضة وكذا اذا سقط سنه كان له ان يشدها باحدهما فيكون سنا كاملا عن احدهما عوض
سنه ووجه ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان يشدها بذهب رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو الربيع السمان وهو متروك وعن عبد الله بن
عبد الله بن ابي ان ثنيته اصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامره ان يتخذ سنه من ذهب
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شريس بن معاذ وهو ثقة ولا يجوز له اذا اسقطت سنه وبانت
ردها ذكره في البحر عن ح فالكشي مثبت ومثله في الشأن قال لانه نجس على قولنا ان الحرمة تحل العظام
وقال ف بل يجوز ردها الى مكانها استحسانا **او جعل انف** او انملة **بذهب او فضة** فانه جائز قال
في البحر لا الاصبع فليس له ان يتخذها من احدهما لعدم الحاجة اليها قال ف والفضة احب وقال الناصر
وح لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لعموم الدليل ولنا خصه حديث عرفجة بن سعد قال اصيبت انفي يوم
الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ان اتخذ انفا من ذهب اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي **او خاتم منها** اي من فضة فانه يسنه
لا من ذهب فانه لا يجوز لما رواه عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
راى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق ذلك فالقاه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه فتختم
بخاتم من فضة فسكت عنه رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا ان عمار بن ابي عمار لم يسمع من عمر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا اخبث واخبث ثم طرحه ثم لبس خاتما من ورق
فسكت عنه رواه احمد والطبراني وفي رواية عند احمد قال الخاتم الحديد هذه حلية اهل النار
واحد اسنادي احمد رجاله ثقات والخاتم **واحد** فلا يجوز جمع خاتمين في اصبع ولو من غير الفضة
اذ هو تشبه بالنساء وسمي حلية كالجواهر ولو كان احدهما لحفظ الثاني فعنه زيادة حفظ من وجه
اخر وهو استعمال الفضة فلا اما الجمع بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد

منها فيصل ان فيه تشبيها بالنساء فلا يكره واما تعليق خاتمه في اليمنى واليسرى فقد روي عن
الحسنين ومحمد بن الحنفية التختم في اليمنى واليسرى ويكون مقداره دون مثقال وهو قدر ثقله
ويصف لكن في الحديث الذي عن بريدة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نهاه عن خاتم
الحديد وخاتم الصفر من اي شيء اتخذ قال من ورق ولا تتمه مثقالا وهذا من جملة حديث اخرجه اهل السنة
الترمذي ولابي داود وغيره منه فينبغي ان يكون دون المثقال ومحله في خنصر اليمنى لما روته عا
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه رواه البزار وفيه عبد
بن القسم وهو متروك وفي الجامع الكافي قال حدثنا الحسن بن محمد قال محمد بن احمد بن وليد قال
حدثنا سعدان قال سمعت ابا جعفر بن منصور يقول عمر قال لا اهل المدينة ولهم دعوة ودخل
فيها الطالس فاول من دخل من الطالس ... وخاتمه في يمينه فقال اش تروي في هذا فلم
يكن عنده فيه شيء ثم دخل بعده ابو الطاهر احمد بن عيسى وخاتمه في يمينه فقال له يا ابا الطاهر تروي في
هذا شيئا قال نعم احاديث فقال حدثك من يلبس الخاتم في يمينه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى
آله كان يتختم في يمينه رواه الطبراني واما كونه في الخنصر فقد روي عن ابي موسى قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا اقلب خاتمي في السبابة والوسطى فقال انما الخاتم لهذه وهذه
يعني الخنصر والبنصر رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الله فان كان العرزمي فهو ضعيف
وبقية رجاله ثقات وعن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما
في خنصره اليمنى فقلت له ما هذا قال رأيت بن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه الى ظاهرها
وقال لا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يلبسه كذلك ح
اخرجه ابو داود وللترمذي وغيره منه ولو كان مفصصا بياقوت فان الاقرب جوازه قال في
البحر لفعل علي عليه السلم وكثير من الصحابة ووجهه ان الفص ليس بآلة ولا لباس فاشبه الموضوع ولا باس
بنقشه والكتابة فيه لما رواه خالد انه اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يده خاتم فقال
النبي صلى الله عليه وعلى آله ما هذا الخاتم فقال خاتم الحديد فقال فاطرحه فطرحته فاذا هو
خاتم من حديد ملوي عليه فضة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما نقشه فقلت محمد رسول
الله فاخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلبسه فهو الخاتم الذي كان في يده رواه الطبراني
وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال كان نقش خاتم سليمان بن داود سماوي فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه
انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي رواه الطبراني وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وعلى
آله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر وفوقه والله سطر اعلى وكان نقش خاتم الباقر عليه السلم ظني بالله حسن
وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن والاولى جعل الرجل فصه الى باطن كفه
احفظ للزينة والسالك ظاهر الكف اطهارا للحاجة ولا يجوز ان يكون الخاتم من الذهب لما تقدم
الا مسمار فضة فانه يجوز ان يكون من ذهب او حلية سيف او طوق درع او نحوهما فانه يجوز ان
تحلى السيف بالفضة او الذهب لكن الذهب يكره وكذا طوق الدرع ونحو التغر والنجام واللبب

واختلف الباحثون

واختلف المتأخرون في ذكر تعليل ص بالله وعنه بالإرهاب وعلى هذا لا يجوز في غير الحرب
وقال في الشرح يجوز ذلك مطلقاً إذ كان في أنف نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برة من فضة وروى
أنس وسعيد بن أبي الحسن أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت من فضة
أخرجه أبو داود والترمذي وفي رواية النسائي عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وفي ذلك أحاديث أخر والقبيعة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وعين مهملة وهي مقبض السيف قيل وكذا يجوز
حليته كلما لم يكن مستعملاً للأكل وشرب ونحو ذلك كتنور ومكيال وميزان وكذا يجوز شد العضه
إن لم يوكف على العضه والحمام إن لم يمسك به ويجوز تفضيض آنية الصفر ونحوها وما لا يستعمله من
الآلات ويجوز نقط المصحف وحواشيه ونحشي بماء الذهب ذكره في الكافي قال في البحر ويكره المقص
للحاجة بكثير وتحريم بأن يكون حواميه فضة كأسفله أو جميع أطرافه أو جنبتيه فإن استولت عليه حرم ويكره
ضبة القلم لقلة الحاجة إليه ويحرم ما كثر لغير حاجة كأعلى ظهر الدواة وكذا أقلامها والماس جميعها
وكذا يحرم على الكبير ويمنع الصغير خضب غير الشيب حنا فأما خضاب الشيب به فيجوز وتركه
أفضل قال في البحر ويجوز تغيير الشيب بالوسمة والحنا والكتم في الرأس واللحية لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ثم إذا دان يطعنه فليطعمه رواه في الشفا قال في البحر أيضاً وتركه أفضل لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله قلت وهو في أصول الأحكام عن علي عليه السلام
أنه حين كثر شيبه قيل له لو غيرت لحيتك فقال إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله قال في الحواشي واختلف
في الخضاب بالسواد فقيل لا يجوز وقيل يجوز إذ فعله الحسنان وأخوهما وظاهر كلام ض بالله وعنه كراهته
وهو ظاهر ما سيأتي للمصنف والذي في البيان مثل القول الأول أنه لا يجوز بالسواد قال في الانتصار
وأول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وأما خضاب غير الشيب بالحنا فنقول لا يخلو إما أن يفعله لحاجة
أو لغير حاجة إن فعله لحاجة جاز ولذلك قال المؤلف **إلا لحاجة** من جلب منفعة أو دفع مضرة بل يندب
لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر به وإن فعله لمجرد الزينة فالمذهب تحريمه لأنه مختص بالنسا
وقال ش وبعض أصحاب الحديث ورواه الأمير الحسين أنه يجوز وهل يمنع الصغير من الحنا عندنا قال
لا يجوز إلا لحاجة مفهوم كلام الفقيه في تذكرته أنه لا يمنع وظاهر كلام أهل المذهب خلافه وهو ظاهر
كلام المؤلف وفي شرح الحنفي الختان من الإيمان عندنا من رواه بالنون وأصحابنا رووه بعطتين من أسفل
وإن صحت الرواية بالنون فالمراد خضب الشيب لأنه كان في صدر الإسلام سنة ثم صار تركه أفضل
ولو كان حنا الأطراف سنة لما قال ش لكان أحق الناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والله العالم ولم يعلم أن أحداً منهم فعل ذلك وقال إن رواه ذكر عن ش صحته وقد قال كثير من أصحابه
لم يوجد ذكر عنه ولا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما نقله أصحابنا أهل اليمن عن ش فغلط **وسمى**
للكلفة سيما الأنامل ويكره لهن تركه إجماعاً وإن كن بخلاف أوامر أمّا ما رواه في الشفا أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله لعن المرأة السلتاء المرهاء فالسلتاء التي لا تخضب والمرهاء التي لا تكتحل **ويكره الغمسة لقبيحة** والغمسة
خضاب جميع الكف بل يندب الغمسة لعجوز والطرفة لشبيبة قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

العمسة خضاب الحاجبين والطرفة خضاب الصبايا قال في الحواشي وكانت زينب تكره النقط والاطراف الا ان تدع اليد مجًّا في الخضاب اي تعمّ جميع اليدين والرجلين بالحنا او غيره قال في البحر وسويد الاظفار قال في البيان لعل العمسة هي من تكون دون الثلاثين سنة اذ الرجل بعد الثلاثين يسمى كهلاً وبعد الاربعين يسمى شيخاً فكذا يكون في المرأة وقيل العكس وهو ان الكهل مجاوز الاربعين والشيخ مجاوز الثلاثين ذكره في البحر ويستحب للنساء التجمل بالجيد من الثياب واتخاذ القمص ستراً للعورتين ولو سحبت على الارض ويستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحلية على ما جرت به العادة في كل بلد بعادة اهلها ولو من الحديد والوجاح فظلوتها في ذلك خير من صلوتها في غيره للامر بذلك ويكره لهن ترك ما ندب لهن وللعجائز والقواعد من الازواج ويكره لهن الخروج بالمسك ونحوه من الروائح الطيب للاجانب من الرجال ذكره في الايضاح و

يكره غل اليد وبسطها في النفقة ونحوها لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال في الكشاف وهذا تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف وامر بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير وقوله فتقعد ملوما اي تصير ملوما عند الله لان المسرف غير مرضي عنده وعند الناس يقول المحتاج اعطا فلانا وحرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا منقطعا بك لا شيء عندك من حسره السفر اذا بلغ منه وحسره بالمسألة وعن جابر رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس اتاه صبي فقال ان امي تستكسيك درعا فقال من ساعة الى ساعة يظهر فعد الينا فذهب الى امه فقالت له قل له ان امي تستكسيك الدرع الذي عليك فدخل داره فنزع قميصه واعطاه فقعد عريانا واذن بلال فانتظروا فلم يخرج وقد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن فجاء عباس بن مرداس وانشأ يقول

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لم يرفع

فقال يا ابا بكر اقطع لسانه عني اعطه مائة من الابل فنزلت ثم تسلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان ذلك ليس بهوان منك عليه ولا بخل ولا لهوانه عليك ولكن لان مشيئته في بسط الارزاق وقدرها الله للحكمة والمصلحة ويجوز ان يريد ان القبض والبسط انما هما من امر الله الذي الخزائن في يده فاما العبد فعليهم ان يقتصدوا او يحملانه عز وعلا يبسط لعادة او بعض فانه يراعي اوسط الحالين الذي لا يبسط بالمبسوط له غاية مراده ولا بالمقبوض عليه اقصى مكروهه فاستنوا بسنته انتهى

وكذا يكره المرح الذي ذكره الله تعالى بقوله ولا تمش في الارض مرحا وهو الاشر والبطر والاختيال في المشي فيكون الكراهة مغنية عن كراهة الخطر او يراد افعله لا يكون اطلاق مشية المختال وكذا يكره تصعير الخد بمعنى قصد التكبر وهو تميله ولي العنق الى جانب لانه من فعل المتكبرين فان قصد بفعله ذلك تكبراً كان حراما والصعر والصيد داء يصيب البعير يلوي عنقه منه وذكرا شارة مع الحوله تعالى ولا تصعر خدك للناس قال جار الله والمعنى اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق وجهك وصفحته كما يفعل المتكبرون وكذا يكره جز اللحية وحلقها لما قاله صلى الله عليه وعلى آله

انهكوا الشوارب

انهكوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري وفي رواية احفوا الشوارب وفي رواية خالفوا المشركين ووفروا
اللحى واحفوا الشوارب قال في المحرر وندب اعفاء اللحية واحفاء الشارب والعنفقة لا السبالين
كما روي عن عمر وغيره ويحرم اخذ ما تحت القبضة من اللحية لفعل عمر وغيره قاله والمصري والزركشي
افضل وشعر الحلق ليس من اللحية فيجوز ازالته ويحرم حلقها ذكره في الغنية انتهى قلت قوله لفعل عمر وغيره
بعد قوله لم يرو عن عمر بل كان ابن عمر يقبض على لحيته فما فضل اخذه اخرجه البخاري ومسلم ويحرم لبس
شعر ما لا يؤكل لحمه وكذا جلد ما لا يؤكل لحمه كالانمار وجلود السباع والميتة وما يسحب من شعرها
وان دبغ وقال ... يجوز الانتفاع بها من غير رطب وكره في عظم الفيل فانه مثله في الجلود وقال
... وكل ما ذبح طهر الا جلد الادمي والخنزير وقال ... وجلد الكلب ايضا واول ما ذكر قد تقدمت
ويحرم ايضا اسبال قميص وازار للرجل حتى يسحب على الارض قصدا للخيلاء وفي ذلك ما رواه البخاري عن
شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث
فحدثني قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر
الله اليه يوم القيمة قلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا غيره وفي رواية مسلم ان ابن عمر
راى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر
اليه يوم القيمة فاما اذا فعل ذلك لا لمخيلة بل لحاجة فلا بأس لما رواه ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان
ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك لست ممن يفعله خيلاء
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي فيسن قميص الرجل وازاره الى نصف الساق ولا بأس بزيادة
الى فوق الكعب وما نزل فهو المنهي عنه واما المراة فان لها ان ترخي درعها وازارها حتى يستر قدميها
ولو سحب ذيلها على الارض لما رواه ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت له ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن فقال
يرخين شبرا فقالت ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن على ذلك
اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ويكره ويحرم نحو ذكر المعتمد فيكره ما فيه صورة مطبوعة فيلا ومنسوج
او ستر الجدران بالثياب وما ضيق يحبس فيل غسله والمثل في الحياة اوجه ويحرم لباس
الرقيق الذي يصف العورة الا من الزوج وما فيه تمثال صورة مستقلة لها اصل مثله وكذا ما
كان سنجابا فلا يجوز لباسه ويجوز افتراشه ووسه ويحرم نتف الشيبة او لطلوعها اشارة الى الشيب
ذكر في الحواشي ويكره التختم بحديد ونحاس ورصاص لما رواه بريده قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه
وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذه رواية الترمذي

ولابي داود وغيره منه ولعل الرصاص مقيس على الحديد في الكراهة لانه مما يتختم به اهل النار
لا عقيق فلا يكره التختم به بل قد قيل انه يستحب قال الدواري السنة التختم بالفضة والعقيق
والياقوت لورود الآثار بذلك والفضة افضل لكثرة الآثار فيها ويعرف ان الياقوت افضل من العقيق
لانه لم يرد في العقيق الاخبر واخذ تختموا بالعقيق فانه اول جبل شهد لله بالوحدانية ولي بالنبوة
ولعلي بالوصية قال في تخريج المقاصد الحسنة حديث تختموا بالعقيق له طرق كلها واهية منها
لابن عدي عن عائشة وفي سنده يعقوب بن الوليد كذبه احمد وله عن عائشة طرق بالفاظ منها اشتريت له
خاتما ولتكن فصه عقيقا فانه من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالذي هو اسعد ومنها اكثر خرز اهل الجنة
العقيق ومنها لابن عدي ايضا عن انس مرفوعا بلفظ انه ينفي الفقر وفيه الحسين بن ابراهيم البابي وهو بالعـ
احاديث كلها واهية و يكره ان يكون الخاتم في البنان ذكره م باسه قال وهي كراهة تنزيه ان لم يكن
في اليمنى قال فان كان فيها خاتم فالكراهة للحظر لان في ذلك تشبها بالنساء ذكره القهستاني قال
العتبي وهو ظاهر المذهب وقال في الاستبصار روي عن الحسن ومحمد بن الحنفية التختم في اليمين
واليسار و كذا يكره جمع خاتمين في اصبع والكراهة للحظر صرح به في البحر ولو من غير الفضة اذ
هو تشبه بالنساء وقد تقدم الكلام في ذلك

ويحرم كشف العورة حيث

يخشى ان يرى في حمام او غيره ويسقط العدالة لمخالفته الدين والمروءة و يكره التعري خاليا لما رواه ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي و يكره
ايضا نبذ ما فيه اسم الله سكانا و يكره طول الكم لانه من الخيلاء وشبيه بطول الازار ولما رواه
الترمذي عن ابي كبشة قال كانت اكمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطحا قال في
القاموس وكان كمام الصحابة بطحا اي لازقة بالراس غير ذاهبة في الهواء وفسره في شرح الحديث
بواسعة وعن انس قال كان كم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الرصغ رواه الترمذي ورجاله
ثقات واخرجه الدمياطي وهو منتهى الكف عند المفصل و كذا يكره اعتمام القعدا وهي ان يلف
العمامة ولا يسدل لها عذبة وقد روي النهي عنها ولما رواه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القسم
وسالما يفعلان ذلك اخرجه الترمذي وروى ابن عوف قال رايت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه
عمامة سوداء وقد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه ابو داود و يكره اشتمال الصما لما رواه ابو هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبستين اشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب او ان يشتمل على بدنه في الصلاة واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شيء اخرجه البخاري ومسلم بروايات متعددة و يكره قعود القرفصا
وهو مثلث القاف مقصور وبالضم يمد وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه يضعهما على ساقيه او يجلس على ركبتيه مكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه ووجه كراهة
قعود القرفصا و كذا يكره القعود بين الشمس والظل لما في الحديث نهى رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وعلى آله وسلم عن مجلسين وعن ملبسين فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل
وأن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك وأما الملبسان فأن تصلي في ثوب لا توشح به والآخر
أن تصلي في سراويل ليس عليه رداء وذكره في الجواهر وروى أبو الدرداء أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم في الفيء وفي رواية في الظل فقلص عنه الظل فصار بعضه
في الشمس وبعضه في الظل فليقم وكذا يكره لبس السراويل وحده قال م بالله في الصلاة وغيرها
وقيل في الصلاة فقط إذ الحقو يبدو منها ويكره عقد اللحية وتطويلها بشعر الصدغين وتقصيصها
وتسويدها بغير الوسمة وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيب ونتف الشيب أما عقدها
فالأصل في كراهته ما روى رويفع بن ثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أخبر الناس أن
من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه وأما تطويلها بشعر
الصدغين فلم أقف على نص في كراهته إلا إذا كان فيه تشبها بمن يتركه زينة من المشركين وأما تقصيصها
فقيل إنه من أعمال قوم لوط وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن تشبه بقوم كان منهم ذكره
رزين من جملة حديث وأما تسويدها فإن كان بالوسمة وهو نبت يسود اللحية وكذا خضبها
بالحناء أو الكتم فإنه جائز في الرأس واللحية لما رواه في الشفاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال الشيب نور من أراد أن يطفيه فليطفه قال في البحر ولا خلاف في جوازه وقد
خضب صلى الله عليه وعلى آله مرات في صدره واستعمله الحسنان وأخوهما محمد بن الحنفية وزيد
وغيرهم ولكن تركه أفضل لما رواه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قيل له حين كبر سنه لو غيرت لحيتك
فقال إني لأكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله تعالى وظاهر كلام الجزاز لا كراهة في الخضاب لكن تركه
أفضل كما ذكرناه وظاهر كلام المصنف أنه لا كراهة في التسويد بالوسمة ولا في خضبها بغير السواد
وإنما الكراهة في التسويد بغير الوسمة ويدل على أنه لا كراهة في التغيير بالكتم والحناء ما رواه
أبو الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
رواه البزار قال الهيثمي وفيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف جدا ولم يسمع من أبي الطفيل
وقال فيه أيضا وحرم الشافعية خضاب العشاق في الناس وغيره كخضب الشعر الأسود بالحناء
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم كان منهم وأما تبييض اللحية فكراهته
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وأما نتف الشيب فلما رواه
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تنتفوا الشيب
فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة أخرجه أبو داود ولكنه قد روي
فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من شاب شيبة في الإسلام كانت
له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك وإن رجالا لينتفون الشيب فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله من شاء فلينتف نوره رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وكذا يكره شبك الأصابع جمع بينهما وهو حط إصبعه في الأصابع
لسد كونه الحاجة قال في الجواهر للنهي عن ذلك وكذا يكره نحو ذلك كالاستغراق في الضحك واستبال
السارق وعقد اليدين على الركبتين كالمحتبي ويندب لباس الجميل بلا ترف ولا مخيلة قال علماؤنا

والتجمل بالثياب لسنّ بثوب واما الثوب فيما يكون معصية قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك خصلتان سرف ومخيلة قال في الجامع وروى ان المشهور نص من اللباس محرمان وهما المرتفع كالحرير والمنخفض كالمسوح وقال في البحر وندب التجمل بالثياب المباحة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل رواه في الشفا وعن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلي ثوب دون فقال لي ألك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمته عليك وكرامته اخرجه النسائي وعن ابي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خز لم نره عليه قبل ولا بعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه احمد والطبراني ورجال احمد ثقات وفي الباب احاديث واسعة قال م بالله والامام يحيى والمؤيد الثوب المتوسط بين الحسن المقتضي للوم والعالي المقتضي للخيلاء فاما الزهد فاعلاه لبس ما لا زينة فيه كالمرقعة وقد لبسها علي سلام الله عليه وغيره واوسطه قميص وقلنسوة وادناه قميص وسراويل وملحفة وما زاد فعن زهد **والبياض للرجل افضل** لما رواه الحسن قال الهيثمي اظنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم بثياب البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم رواه البزار ورجاله ثقات وقد رواه الطبراني في الاوسط او بالثياب البيض من غير شك وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم **والصوف لباس الصالحين** اي انهم يعتادون لبسه لان في لبسه كسر النفس وترك للرفاهية وقد روى سهل بن سعد قال حيكت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله حلة من انمار صوف اسود وجعلت لها ذوائب من صوف ابيض فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه فقال الا ترون ما احسن هذه الحلة فقال اعرابي يا رسول الله اكسني هذه الحلة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سئل شيئا لم يقل لشيء سأله لا فقال نعم فدعى بمعقد بين فلبسهما واعطى الاعرابي الحلة وامر بمثلها تحاك فمات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي في الحاكة رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات **وندب الدعاء للابس** لما روي عن ابي مطر انه راى عليا اتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى ما بين الرسغين الى الكعبين يقول الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي فقيل له هذا شيء ترويه عن نفسك او عن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله عند الكسوة الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي رواه احمد وابو يعلى الا انه قال كنت مع علي فاتينا الى سوق الكبير فقوم سمحا منهم فقال يا شيخ احسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فقال نعم يا امير المؤمنين فلما عرفه لم يشتر منه شيئا واتى غلاما حدثا

والثاني نحوه ومنه أي من المندوب الاكتحال ويسن أن يكون وترا لما روي عنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أنه قال اكتحلوا وترا وادهنوا غبا وروى أبو داود من اكتحل فليوتر
ويندب اتخاذ الجمة وهو تطويل شعر الرأس حتى ينزل عن الأذن فإن كانت فوق الأذن فهي وفرة
وفي ذلك ما رواه أبو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن لي جمة أفأرجلها
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم وأكرمها أخرجه الموطأ ويندب دهن الشعر
وتسريحه وفرقه ويكون الدهن والتسريح والفرق غبا لما رواه عبد الله بن مغفل أن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الترجل إلا غبا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ولما رواه
أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه أخرجه أبو داود ويندب
نتفه لئلا يدل على الخنثية ويندب إعفاء اللحية لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي رواية أحفوا الشوارب أخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما ويندب قص الأظفار لما تقدم في حديث عشر من سنن المرسلين وفيها قص الأظفار
ويكره تطويل الظفر لقوله يطلبون خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير رواه في الاستيعاب ويندب
إحفاء الشارب والفنيكين لما تقدم والفنيكان هما الشعر النابت في جانبي الفم والإحفاء في الأصل لغة المبالغة
في الشيء فكأنه أراد المبالغة في قصه ولذلك قال نافع أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ
هذين يعني ما بين الشارب إلى اللحية ويكره تركهما لا السبالين وهما طرفا الشارب فلا يندب في كره
في الحج وغيره ويسن في الحر إلى غير والله لكنه قد صار من زي الأروام والأعاجم فلا ينبغي التشبه
بهم وأيضا فإن جابر قال ما كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة أخرجه أبو داود ويندب التطيب
لما رواه أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبب إلي الطيب والنساء وجعلت
قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي ولا سيما بذكارة الطيب لما رواه محمد بن علي قال سألت عائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر
أخرجه النسائي قال الأزهري إنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأسا
قال والمراد بالمؤنث طيب النساء مثل الخلوق والزعفران وأما ذكورته فما لا لون له مثل المسك
والعود والعنبر والكافور وعلى هذا التأويل تكون الذكورة جمع ذكر وكذلك الذكارة التي جاءت في
لفظ الحديث هي أيضا جمع ذكر ولا يرد الطيب على مهديه لما رواه أبو هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل أخرجه أبو
داود والنسائي وإنه خرج من الجنة وأخرجه مسلم وقال ريحان بدل طيب وفي رواية عن ابن عمر أخرجه
الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا ترد الوسادة والدهن والطيب ويندب
التيمن في الأمر كله لحديث أنه كان يحب التيمن في أموره كلها قال في الحواشي ولحديث الجامع
أنه عليه كان يبدأ بالميامن حتى في نعله ويندب عود كل الذي ذكر كنتف الإبط وحلق العانة ويكره
كف الأقفية لأنه لم يذكر في الرواية إلا مجردها وقال عمر اخشوشنوا وتمعددوا ولما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله

انه قال من حمل سلعته فقد برئ من الكبر ومن خصف نعله ورقع ثوبه وحلب شاته وحمل بضاعته
الى اهله فقد برئ من الكبر ولا يجب ان يستتر الخنثى من جنسه كالرجل مع الرجل والمراة
مع المراة الا المغلظه وهي من تحت السره الى تحت الركبه ولذلك قال وهي من كل منهما مع
جنسه كما مر في حق الرجل في كتاب الصلوة وله اي للجنس مس غير الفرجين من سائر
العوره بحايل اذا لم يقارن المس شهوه فان قارنته حرم ولو بحايل وكذا مس الفرجين يحرم اذ هو
خلاف الحفظ المامور به ويحرم النظر على مكلف اجنبي اي ليس بمحرم ولو مملوكا الى مالكته فانه يحرم
عليه عند العترة [illegible] وروي عن عائشه وابن المسيب وش في احد قوليه
انه كالمحرم لقوله او ما ملكت ايمانهن قلنا قد رجع ابن المسيب عن ذلك وقال لا يغرنكم ايه النور
فان المراد بها الاماء قال في البحر قلنا وخص بالذكر دفعا لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله او نسائهن
اذ الاماء ليس من نسائهن اذ الاضافة تقتضي ان المراد الحرائر قالوا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لام سلمه
اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه اخرجه ابو داود قال في البحر قلنا المفهوم
لا يوخذ به [illegible] فيه او كان خصيا فانه يحرم عليه النظر الى الاجنبيات ويجب عليهن
التستر منه ولذلك قالت ميمونه بنت [illegible] لمعويه لما دخل عليها ومعه غلام له خصي فبعثت
فقال معويه انه خصي فقالت له ان المثله لا تحل له ما حرم الله فيحرم على من يعدم نظر اجنبيه حره
او عبدا وهي من ليست بزوجه ولا محرم محرم وسوى في ذلك الوجه وغيره فانه لا يجوز النظر اليه ولا الى الكفين
ايضا عندنا [illegible] لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها مخافتي
اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الحاكم والطبراني عن ابن مسعود وروي بريده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعلي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة
اخرجه ابو داود والترمذي قلت ومن عرف سيرة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واحواله
[illegible] الحجاب علم [illegible] ان شاء [illegible] اصحابه بعد نزول ايه الحجاب احتجبن بعد ان
كن غير محتجبات ومن ذلك امره لسوده بنت زمعه بان تحتجب من الغلام الذي ادعاه اخوها عبد بن زمعه
لما راى فيه شبه عتبه بن ابي وقاص زاد في البخاري فلم ير سوده قط وقال الامام يحيى والفقها يجوز
ولو لشهوه لقوله [illegible] ولم يفصل واتفاق المفسرين على انه موضع الكحل والخاتم والخضاب
ولو [illegible] صلى الله عليه وعلى اله وسلم المراه التي صرف عنها الفضل قال في البحر قلت قال تعالى فاسالوهن
من وراء حجاب ولم يفصل والاسد [illegible] من خبر الفضل قال في الشان ويحرم النظر مع الشهوه
وفاقا ولو من وراء حايل اذا كان يرى حجم بدنها وكذا [illegible] يجوز عند الفقها النظر لغير شهوه قال الذويد
وقد [illegible] رواه الامام يحيى عن الفقها وقد روي عن ح انه يجوز النظر الى [illegible] وظاهر
الادله عدم الفرق بين المسلمات والكافرات وفي امالي احمد بن عيسى باسناده ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال لا حرمه لنساء اهل الذمه اي نظر الى شعورهن [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
وكما يحرم نظر اجنبيه كذا يحرم مسها اما مع الشهوه فلعله لا خلاف فيه وكذا مع عدمها اذا لم يكن هناك حايل

كبيكج

كشف لا يدرك معه حجم الممسوس واما مع الحايل الكثيف وعدم الشهوة فالممسوس اما هو
الحايل والنظر الى الاجنبية حرام ولو كان الى مواضع زينتها الظاهرة وهما الوجه والكفان قبل
والقدمان حسبما قلناه انفا وفيه خلاف من تقدم وكذا يحرم النظر الى اثر زينتها وهي ثيابها ولو من وراء
حايل اما مع الشهوة فلا اشكال في التحريم واما مع عدمها لغير حاجة ولا كان النظر لحاجة فكذا الا
لو من من الفتنة ومثله شبه في الحواشي الى المناهي لمجرد منصور وظاهر كلام اهل المذهب خلافه
وقد جاء في تفسير قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ما يقضي بتسويغه احسان النظر الى
المراة ولو متجلببة وكذا يحرم خلوها فلا يجوز خلو الرجل بامراة غير محرم وغير الامس معهما غيرهما
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذي محرم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عباس مرفوعا فاما مع المحرم فيجوز حال تحقق معادنة الشهوة وكذا يحرم مواكلتها اي
مواكلة غير المحرم ولعله مع انكشاف شي من جسدها او اذا لم يكن معهما غيرهما وهذا اذا كانت غير
طفلة وقاعدة عن حيض والقاعد من النسا التي قعدت عن الحيض لكبر قال تعالى بعد هذا اي
انفاد اما بعد قال تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن عن التبرج او عن وضع الثياب خير لهن فلا حرج
في ثيابها ما لم يكن بشهوة كذا ذكر اهل المذهب وكثيرهم لكن لم اطلع الى حال الا يوجد دليل على
اباحة نظر القاعد لان الاية لم يدل الا على جواز وضعها لثيابها التي اعدت للستر فاما جواز
النظر اليها فامر وراء ذلك ولا يلزم من جواز سترها عن مستره جواز نظرها كما انه يجوز للرجل
عدم ستر ما عدا العورة المغلظة ولا يجوز للاجنبيات النظر اليه فتحقق وقوله الا لاربعة
وهم الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب اما الشاهد والحاكم فظاهر كلام اهل المذهب
الذي مال في الشهادات انه يجوز لهما النظر الى ما عدا العورة المغلظة لاجل الشهادة والحكم
فيجوز ان ينظر الحاكم ليحكم والشاهد ليشهد الى الجنابة التي في بطن المراة وظهرها او اي بدنها
ما عدا عورتها المغلظة وهي ما بين السرة والركبة معها فيكتفي فيه بعدله واما الخاطب فيجوز
له النظر الى الوجه والكفين فقط والقدمين وقيل يجوز له النظر الى جميعها لقوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فلينظر الى ما يدعوه منها فلعلت وهو ظاهر هذا الدليل ان لم يمنع منه اجماع
واما الطبيب فيجوز له النظر الى مواضع المعالجة منها في اي موضع كان بشرط لا يوجد امراة
تعالجها وان خشي عليها التلف قيل او الضرر كما ذكره م بالله في قلع السن فقيل ولعل
الوجه احب من غيره فلا يخرج منه الجسا والبدن وان يا من الوقوع في المحظور فان لم يامن لم يجز
ولو خشي تلفها قيل ويجب عليها الزوج يطلب يعالجها حسب وجد كما يقدم في وصول المريض
والمريضة ذكره الدواري قال في البحر الا لمس ذكر قال والاولى انه اذا كان اكثر لا انه
المعالجة جاز النظر واللمس وان اختلت الشروط او اكثرها للاتفاق على جواز النظر الى العورة
حيث لا يطلق الشهوة فكذا يحسن مع الشهوة واللمس اذ الكل غير جائز لولا المعالجة ولا باس بما اذا ... والعلاج

للنسا اما الان فقد كانت في زمنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد امرنهن بعلى حسب حالهن ولتضربن
بخمرهن على جيوبهن والخمار ما يغطى به الراس والبرقع ما يكون على الوجه وهما واجبان عليهن مع
الخروج الى مواضع الرجال الاجانب ويحرم من المحرم مطلقا سوا كان من نسب او مصاهرة او رضاع
عورة وجه وجانبه لا استمتاع من الاما فيحرم ممن عداها من المحارم المغلظه وهي من تحت السره الى تحت
الركبه وبطن وظهر فقط فيجوز للمحرم ان ينظر الى ما عداه لكن مخرجه لغير شهوه فاما مع الشهوه فيحرم
النظر مع مقارنتها مطلقا كما يحرم النظر الى بهيمه بل الى جماد لشهوه والى عوره نفسه وكذا المراة الى المراة
ولو من وراء حايل وكذا اللمس قال الدواري والشهوه الملتذ بالنظر او باللمس او بالنظر الى المشتهى
فيه غض النظر حسب واما الخنثى فعورته مع الرجال كعورة المراة مع الرجل ومع النسا كعورة الرجل
مع النسا وفي الصلوه وساير الحالات كعورة النسا وعوره الخنثى مع الخنثى كعوره المراة مع الرجل
لان كل واحد منهما يجوز انه ذكر وانه انثى فيعمل بالاحوط قال في البيان وما التبس هل هو رجل
او امراه لم يجز النظر اليه على الاصح تغليبا للحظر كما في اللمسه ويحرم لمس ذلك ولو بحايل رقيق يدرك
معه حجم الجسم فاما اذا كان غليظا لا يدرك معه حجم الجسم جاز ان يلمس ما يحرم لمسه فكلما جاز
النظر اليه من النسا المحارم جاز مسه وكلما حرم النظر اليه حرم مسه الا ان يلمس ما يحرم مسه لضرورة
من علاج او غيره حسبه سقوطها من على الدابه او عند ركوبها او نزولها اذا لم يمكنها الا بامساكه ذكره
م بالله في الافاده ورواه في شان البحامي عن الهادي ومثله ذكر الدواري حيث قال انه كان في
المكشوف فالمراد بالضروره خشيه التلف او الضرر على المراة والشهاده وان كان في غير المكشوف
فلا يجوز ان للمحرم ان يمس عورة محرمه المراة بحايل كركوب او نحوه لحاجه الى ذلك وان لم يخش
تلفا او ضررا اذ المحرم اخف من غير المحرم ويحرم على مكلف اجنبيه نظر اجنبي كذلك غير الطفل والشيخ
الكبير مع الشهوه فلا اشكال في تحريمه واما مع عدمها فكذلك ولو اعمى لما روته ام سلمه قالت كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعنده ميمونه بنت الحرث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد
ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه اخرجه الترمذي وابو داود وقال الامام يحيى للاجنبيه
النظر الى الوجه والكفين منه كما له ومثله في الكافي وعن بعض المذاكرين قالوا العادة المستمره بعدم
الانكار على النسوان في نظر الرجال في الطرقات سيما في الحج وقيل يجوز النظر الى ما لها نظره من محرمها
وهو ما له نظره منها وقيل ما عدا العوره المغلظه ما لم يكن بشهوه لنا ما مر قال في البحر وشرحه
وكذا يحرم ما يحصل به الفتنه من الافعال والاقوال فيفضي الى محرم كسماع صوت يشتهى من المراة
اذا احتاجت الى مخاطبه اجنبي ان تغض صوتها عن حسنه بان تجعل ظهر كفيها على فيها وقيل
بان تضرب ظهر كفيها باطن الاخرى كما في بعض النواحي ولو كان الاجنبي مملوكها فانه لا يجوز لها نظره
كما لا يجوز له نظرها وفيه خلاف من تقدم الا الثلاثه وهم الطفل والمدنف المريض والهرم اما الطفل
فهو اجماع كما ذكر في البحر كقوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا وفي المراهق وجهان

يحرم لمول

يحرم لقوله الذين لم يظهروا اى لا يميزوا لهم ولا يقووا على الوطى ولا لقوله اذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا الاية قال في البحر والصحيح الاول اتفاقا للسنة قلت لا حجة للعلة مع
معارضة النص فسقط واما المريض المدنف والهرم فلما ذكرناه من كونهما ليسا من اولي الاربة اى
الحاجة الى النساء فلهما نظرها ولهن نظرهما ونظر من نظرهن جواز النظر الى المريض المدنف قال
لانه يلزم منه جواز غسل الميتة لان ما كان نظره جائزا لمسه وقد قيل في تفسير غير اولي الاربة
هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وقيل
الذين يتبعونهم لعدم كانهم هم وليس لهم في نسائهم اربة وقيل هو الابله العنين عن ابن عباس
ايضا وقيل الابله الذي لا يعرف شيئا من النساء عن مجاهد وقيل هو الذي لا يشتهي عن الحسن وقيل
المعتوه وقيل المجنون و يحرم عليها اسماع صوت الحلي لقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن قال في الكشاف كانت المراة تضرب الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها
ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين
عن اظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وابلغ و يحرم عليها الخضوع بالقول لقوله تعالى يا نساء النبي فلا تخضعن بالقول قال جار الله
فلا تجبن بقولكن خاضعا اى لينا خنثا مثل كلام المريبات والمومسات فيطمع الذي في
قلبه مرض اى ريبة وفجور وقلن قولا معروفا بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير
او بلا خشنا مع كونه خشنا و يجب عليها اى على المراة الستر عمن لا يغض بصره فيجب على
المكلفة ان تحجب بدنها ما استتر جميعه عن المكلف ولو اجنبية تغليبا لجنبة الحظر فاذا كانت
المكلفة بحيث تعلم ان من الرجال المكلفين من لا يغض بصره عنها وجب عليها ستر وجهها
وكفيها اللذين ابيح لها كشفهما للحاجة اليه فلا يجوز لها الكشف الا اذا لم تعلم او تظن ان من
المكلفين من هو متعمد لنظرها والا فالواجب عليه في الابتداء وكذا يجب على ولي الصغيرة التي تشتهي
او يشتهى ان يحجبها متى كان كذلك وكذا يجب على الرجل الستر عن المراة التي لا تغض عن النظر اليه
وكذلك ولي الصغير الذي يشتهى يستره عمن هو كذلك فالوجوب على كل من الطرفين قلت
وحينئذ يرتفع الاشكال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عند من جعل الظاهر
هو الوجه والكفين فيجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين ويحرم على الاجنبي نظر الوجه
والكفين وان جاز لها كشفهما للحاجة وانما حرم عليه النظر للادلة المتقدمة فاذا عرفت
انه يجوز النظر الى ما جاز لها كشفه وجب عليها ان تدفع ذلك المنكر بالتستر لهما وبذلك يعرض كلام جار
الله حيث قال فان قلت لم سومح مطلقا في الزينة الظاهرة قلت لان سترها فيه حرج فان
المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن
وهذا معنى قوله سبحانه الا ما ظهر منها يعني الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره فالاصل
فيه الظهور انتهى فان قلت فيلزمك في مواضع الزينة الخفية الا يجوز للاجانب نظرها وان جاز

للنساء كشفها عندهم لأجل الحاجة إلى مخالطتهم قلت ولا سواء فإن الله قد حرم النظر إلى الأجنبيات
وأنزل الحجاب للأسباب المعروفة في نزوله وأباح للنساء كشف ما ظهر للحاجة ولم يبح لأحد من
الرجال أن ينظر إلى ذلك المكشوف بخلاف المحارم فإن الله قد أباح إبداء الزينة أي موضع الزينة
لهم بقوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية فقد أباح لهن إبداء الزينة لهؤلاء ولم يبح ما ظهر
منهن لأحد من الأجانب فتدبر ذلك فإنه جيد ولله الحمد **و**يجب عليها الستر **عن مخنث** وهو
من يتشبه بالنساء أخلاقًا وكلامًا وحركة وفعلا من تكسر وتثن في مشيه لأنه من أولي الإربة ولحديث
عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي
الإربة من الرجال فدخل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع
وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن
فحجبوه أخرجه مسلم وأبو داود وحكى مع زيادة **و**كذا يجب عليها الستر **من صبي يشتهي أو يشتهى** خشية
من الفتنة وفيه ما تقدم قال في البحر وأما الصغار الذين لا يعلمون الشهوة من الذكور والإناث
فإنه يجوز النظر إليهم وإلى عوراتهم قال الإمام يحيى إلا الفرجين قيل وكذا الأعلام الكبيرات يسترعونه
من الصغير الذي لا يميز العورة لأنه كالبهيمة **ويجب البنات من النساء البوادرات** ندبا وقد
روي عن الهادي سلام الله عليه أنه كان يحجب بناته عن النساء البوادرات وروى الدواري مثل
ذلك عن ص بالله قال في شرح الأثمار وهو محمول على الندب انتهى وقد ذكره الدواري احتمالا قال
لئلا يحكين حالهن لسوى البعض سما البوادرات قال وظاهر تشدد الهادي وص بالله عليهما
السلام على بناتهما يؤذن بعدم جواز الخروج عليهن وهو ظاهر الكتاب وذهب ص بالله وبعض الفقها
إلى أنه يجب على الحرة المسلمة الحجبة عن الكافرات مطلقا الإماء والصلوة لقوله تعالى أو نسائهن والأكثر
على خلافه إذ لا يعمل بالمفهوم عندهم **وعورة الأمة المملوكة من وجه ومن صنعة للسيد وكذا أمة الغير**
كالرجل وسواء كانت مملوكة مطلقا أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإن الحكم واحد في أنه يجوز
لغير مالكها الاستمتاع مخصص النظر إلى ما عدا بين السرة والركبة معها لغير شهوة فيكون عورتهن
كعورة الرجل مع الرجل في الصلوة وغيرها وقال م بالله في أحد قوليه وح إنه لا يجوز النظر إلى بطن
الأمة الأجنبية وظهرها وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي أن ما عدا قدر عورة الرجل من الأمة الأجنبية
وإن لم يكن عورة فحكمه حكم وجه الحرة الأجنبية وكفيها في عدم جواز النظر إليه على المذهب ولو لغير
شهوة قال شارح الأثمار وهو كلام جيد إن لم يمنع منه إجماع قلت في كلام الشفا ما يدل
على الإجماع على خلاف قول هذا البعض فإنه قال فيه أن حكم أمة الرجل التي يحرم عليه وطؤها لرضاع
أو نحوه حكمه فيها حكم الأجنبي في أنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما دون سرتها إلى ركبتها وهو إجماع وكذا إذا
كانت ممن حلاله وطؤها لم ... وحجتنا ما روي خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجير فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة
انتهى وفي البحر ما لفظه والأمة كالرجل في العورة في الصلوة إجماعا وللمشتري النظر إلى ما عدا المغلظ
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أراد شراء جارية فلينظر إلا إلى عورتها خص يجوز إلا المغلظ والبطن

والظهر

والظهر لنا الحجر ونحو فإن قارنت شهوة حرم إذ هو استمتاع والا فلا حتى إن عزم على الشيء لما
مام وما حلت رؤيته حل لمسه الا في حق من يرى لشهوة ولا يلمس لها فلما لا وجه للتفرقة وقيل يجوز
نظر المستوي الى ما عدا العورة وإن اشتهى إذا كان أكثر أنه السراول لا يمسه ولو عزم على السراو فال
م بأنه لا يجوز مع الشهوة ويعفون أنه لا يجوز اللمس مع الشهوة لعدم الحاجة إليه و يحرم على المرأة من المحرم
غير زوج نظر معلقة فقط وهو من تحت السرة إلى الركبة فأما البطن والظهر فيجوز لها نظرهما على الصحيح
والمسلمات في ما يجوز نظره منهما كعورة جامعه قال المهدي والصحيح الاول إذ عادة المسلمين أنهم
لا يستترون من محارمهم بطونهم ولا ظهورهم وما حاذ بطونه وما حاذ لبسه وغيره ووجهه مع
عدم الشهوة وما لم يحرم النظر إليه لم يحرم لمسه ولو من وراء حائل إلا عند الضرورة حيثما بعدم ولا الرجل
مع الرجل والمرأة مع المرأة فلكل واحد أن يمس عورة الباقي من وراء حائل إلا الفرجين والا مع الشهوة
وهي حيث يلتذ بالنظر او باللمس ذكره الفقيه ويحرم النظر إلى الشابة الأجنبية والساذج سا
وهي الهيئة والحسن والجمال من بناء وملبس ومركب ومطعم ووجود الوجوي تحقيق ذكره في
تفسير قوله تعالى ولا تمدن عينيك ويحرم سجود وانحناء لغير الله عبادة أو تكرمة أما إذا كان على
جهة العبادة فإنه يكون كفرا بلا إشكال وأما إذا كان على جهة الإكرام للمسجود له والتعظيم لا
كتعظيم الله كما جرت العادة لمن دخل على خلفاء العباسيين أنه يقبل الأرض ويلبس السواد فإنه يحرم
لا مطلقا قال في شرح الفتح وأما ما جرت به عادة كثير من الانحناء حال التحية فقد ذكر في
فتاوى النواوي أنه مكروه كراهة شديدة وعن أنس أنه نهى صلى الله عليه وعلى آله عنه رواه
الترمذي وقال حديث حسن ولا يبعد أن يكره مخالفة لما نسب إلى الفقه والفضل فإن الاقتداء إنما
هو برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيكون هذا السلام بدعة إلا أن يخشى حال النطق بالسلام لفهم
المسلم عليه حيث كان أخرس أو بعيدا أو يفهم حرمه من قصه حتى يعم مع حال لدفاعه صلى الله عليه وعلى آله
فإنه قيل بسبب ذلك ووداهم النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يصف الذمة لا احتمال أن سجودهم لله واستسلاما
أو يكون تعليما كما يفعلون لو شاؤوا فيكون محرما وقد ذكر نحو هذا في شرح وسط الفرائض ولما تقلد
الإمام المهدي محمد بن الداعي نقابة الطالبيين قبل دعوته في خلافة المطيع العباسي أسقط على معز
الدولة أن تعفوه عن ذلك فأعفاه ذكره ط علم في الإفادة وهي أي الانحناء وضع اليدين على الصدر
خضوعا تسمى التكفير قال في القاموس والتكفير أن يخضع الإنسان لغيره بالدف والغناء واستعمال
الولاة عند قدوم وحضور بأصناف اللهو وإن يضع الرجل يده على صدره ويخضع ويحرم وشر وهو ترقيق
الأسنان وتحديدها شبها بالصغار ونمص وهو نتف الشعر من الوجه قال في البحر والنامصة مزيلة
الشعر من الوجه بالمنماص وهو المنقاش وفلج وهي التي تفرق الأسنان بالوشر ووشم قال فيه
والواشمة غارزة الإبرة التي تغرز الإبرة في الوجه والكف والساعد وتدفنه بالصدا سوده
مثبته ذي غرغا واسمه الحسكا ايضا والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله النامصة
والمتنمصة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصلة رواه أبو داود عن ابن عباس موقوف

بزيادة والموشمة من غير دا ورواه في الشفاء عن علي مرفوعًا **مطلقًا** يعني سوى فعل للأزواج ولأجل
لعدم اذن له النهي تغيير خلق الله كما في بعض الروايات وكذا العقيقة وقال الإمام يحيى وبعض
إن المراد به من يفعله لغرض محظور ويوعث الناس فيها فأما من يفعله يونسا للزوج فقط فهو جائز وكذا
ثقب الأذن ونحوها للقرط فإنه جائز قال المهدي في البحر سبب التزين للأزواج بأنواع الزينة لقوله
تعالى إلا لبعولتهن ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احسنت يا عائشة ولترك المسلمين النكير على نسائهم
كثقب الأذن قلت أما قوله إلا لبعولتهن ففي الاحتجاج به ما فيه وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله احسنت
يا عائشة فإنه في حديث لها وهو أنها لبست فتختان من ورق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما هذه فقالت فتخات صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أحسنت يا عائشة ودلالته على المراد
خفية وأما ثقب الأذن فعدوزه فيه خبر أخرجه الهيثمي عن ابن عباس في باب ما يفعل بالمولود قال
سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق
رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبراني في الأوسط
وفي حالة يعارض فهذا الخبر إن صح مخصص لما أتى فيه عن التغيير بدون الثوب ونحوهن والله أعلم //
قادح فهو يصلح للاحتجاج وقوله **بلا ضرورة** إشارة إلى الحديث السابق فإن فيه زيادة من غير دا **و**
حرم على المرأة **وصل شعر آدمي غير محرم** فلا يجوز للمرأة أن تصل شعر رأسها بشعر رجل غير محرم لها ولا
شعر امرأة غير محرم لزوجها لما فيه من نظرها أو بعض زوجها للفتنة وهو بطريق الأولى لا يجوز بطيء وما يشبه
ما المس وهذا بناء على أنه يحرم النظر إلى الشعر ويحرم بعد انفصاله على من يتعلق به التحريم قبل الانفصال
وقيل لا يجوز الوصل بشعر الغير لذات الزوج سوى كان مما يجوز النظر إليه لشهوة أو لا قال
المهدي وفيه نظر والأصل في التحريم ما روته أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت
يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وفي رواية فسب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الواصلة والمستوصلة وفي أخرى فيهما ما أخرجه البخاري ومسلم وفيهما نحوه عن عائشة وعن جابر قال
زجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة أن تصل بشعرها شيئا أخرجه مسلم وقد قيل علة النهي ما
فيه من التلبيس على من يخطبها إن كانت فارغة فإن كانت مزوجة فالمراد به إذا وصلت بشعر
غير المحرم وأما بغيره فيجوز من سعرطان وفي ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بإسناده إلى ابن
عباس أنه قال لا بأس أن تصل المرأة شعرها بصوف الضأن وكذا روي عن جابر عن أم ثور وقال
مثله إذا وصلت شعرها بشعر من هو محرم لها أو لزوجها إن كان شعر امرأة وقد قال في البيان وللمرأة
أن تصل شعرها بشعر الضأن والمعز إذا كانت مزوجة أو كانت فارغة وهو يمنع لأنه تحصل به تلبيس
على من يخطبها ويجوز أيضا بشعر من يجوز لها النظر إليه لكن لا يجوز له النظر إليه لشهوة **و** يحرم **تشبه**
رجل بامرأة وعكسه في كلام ولباس وغير ذلك من مشي وتعطر وحلية وخضاب وعدمه قال
الدواري ما كان من ذلك لا يختص به الرجال ولا النساء يحرم وما اختص به جنس حرم على الجنس

الاخر

الآخر التشبه به فيه فيحرم لبس العمائم والسراويل لمعتاده الجمع في زماننا ويختص الرجال بالعمائم
والنساء بالجبات وكذا شد الشعر يختص به الرجال وجعله ظفائر يختص به النساء وما يختص به النساء
يعقص الشعر على الجبهة ويرفعه عليها ويختص الرجال بالازار ولبس الخنجر ونحو ذلك وحرم التشبه
للنهي الوارد في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وهو ما رواه ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اخرجه البخاري
والترمذي وابو داود و وكذا حرم التشبه بالفسقة والعجم والكفار لان من تشبه بقوم كان منهم
وفي ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس
منا من تشبه بغيرنا ولا تشبهوا باهل الكتاب فان تسليمهم الاشارة بالاصابع والاكف قال في شرح
الامالي وكذا حرم التشبه بناقص المروءة ومخروم العدالة لكن يدخل الحرف الدنية التي لا تليق بمثله قال الدواري
عقيب العجم والترك بطي الراس الى القفا وعادة الفسقة حلق الشعر الاسود واستعمال الرياحين على الرؤوس
وفوق الآذان وما يستعمل من غير ذلك مما هو عادة الفساق وما حدث به عادة الجميع فلا تشبه فيه قلت
ومن التشبه بالاتراك تطويل السبال في هذا الوقت وعدم قص الشارب وقزع الراس قال في
البيان والتشبه بالكفار كفر وبالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
قال ما معناه ويكون ان تشبه الرجل بالمرأة والعكس بين الزوجين وحدهما ومثله في الانهار قلت
مطرد فيه ويكره تقبيله في غير الفم ومعانقته ويكون للاجل ان يقبل الرجل ويعانقه وكذا المرأة المرأة
قال في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل البيت ع قال الامام يحيى والمؤيد في غير الزوجين اجماعا
لتشبهه بالاستمتاع ولم يحرم عادة قال في البحر قلت الا الوالد لطفله والمسافر وقال في البيان
عن الناصر وط انها تكره اذا كانت في الفم او العدم وقال ح تكره المعانقة والقبلة ولا بأس بالمصافحة
والكراهة عند ح للحظر وهو قول م بالله والمعانقة هي وضع العنق على العنق وقال الامام يحيى
انها تقبيل العنق والمنكب قال الامام وكراهة تقبيل القدم لما فيه من الكبر ولم يرد فيه اثر قال
الامام في البحر الا الوالد والامام وفي شرح الهدى الا لاجل الامام والعالم فلا بأس ويندب تقبيل
الجائي الى ميت قال في الحواشي وجمعها قوله ۞
تحية مودة ورحمة والشهوة التعظيم ۞ م
ثم السنة في التحية كتقبيل الدين الاخوين المسلمين اذا التقيا قال في البحر وهو جائز كفعل الصحابة من
غير نكير ولم يرد فيه اثر وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن قلت بل قد ورد في حديث
... الذي ذكرته فدنوا من موته وفي آخر فدنونا فقبلنا يد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اخرجه ابو داود وقبلة الجبة في الجبهة والراس لما اخرجه ابو داود عن الشعبي ان رسول الله صلى
الله وعلى آله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقبلة الرحمة من الوالد لولده
ويكون في اي موضع سوى فمه قال في البحر ولو في الخد والفم قلت لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في
شأن الحسن والحسين اما تقبيله فم الحسن فقد تقدم حديثه في الصلاة واخرج البخاري وابن ماجه ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يمص لسان الحسن وذكره الاسيوطي في الجامع وروى عن يزيد انه لما وضع راس الحسين
بن علي سلام الله عليهما بين يدي يزيد اللعين وكنت ثناياه بالمخصرة فقال له ارفع قضيبك فوالله لرأيت

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على فيه بلحمه وفي رواية نصح فاه حيث سكت أو كما قال
وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده في الرأس والقدم وقبلة التعظيم كتقبيل يد الإمام ورجله والعالم
والوالدين وقبلة الشهوة كقبلة الزوجين أين شاءا وكذا الأمة حالة الاستمتاع قال الدوري ولا بأس
الميت بتقبيل وجهه وأفاد لفظ المعانقة ما روته عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عريانا
يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعدها فاعتنقه وقبله أخرجه الترمذي **ويحرم ما حل من ذكر**
لما دونه شهوة فإذا قارنت الشهوة دونه المحارم أو الصبيان أو دونه الخاطر أو الشاهد أو المعالج أو
قارنت الشهوة القبلة أو العناق حرم ذلك كله في غير حالة الاستمتاع وقوله **غالبا** احتراز من صورة
معها نظر الأجنبية لشهوة وذلك حيث خشي عليها التلف إن لم يعالجها ولم يوجد امرأة تعالجها ولم
يمكنه العلاج إلا مع مقارنة الشهوة للرؤية أو اللمس وأمن على نفسه الوقوع في المحظور فإن ذلك يعفى
عنه فأما لو خشي الوقوع في المحظور لم يجز وإن خشي تلفها وكذا احتراز من الخلوة بالأجنبية وسماع
كلامها حيث الحاجة إليه الضرورة وأمن الوقوع في المحظور **ولا حرمة لامرأة ذمية** بل يجوز النظر
إليها لغير شهوة إذ لم يرد الأمر بالستر إلا لنساء المؤمنين في قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ونساء المؤمنين هن المسلمات
فأمر الله المسلمات بالستر ليعرفن عما يؤدي غيرهن هذا غاية ما يمكن أن يمشى به وجه هذا القول
فيما اطلعت عليه ولم أقف على دليل ظاهر يسوغ النظر إلى الكافرات مع كون أدلة الأمر بغض النظر
وسيأتي كلام الله ذكر غير ... الاستئذان لزوج وشهيد
عامة والله أعلم **والتحية بالمأثور** عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه **مشروعة** إجماعا لقوله تعالى
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من
عند الله أي على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة وإذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وكذلك تحية
الجاهلية وهي انعموا صباحا ونحوها وتحية اليهود وهي الإشارة بالأكف وتشرع التحية **عند كل**
اتفاق وافتراق وإن قل لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم
فليست الأولى بأحق من الآخرة أخرجه الترمذي وأبو داود بنحوه وعن أبي هريرة قال إذا لقي
أحدكم أخاه فليسلم فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا أخرجه أبو
داود موقوفا ومرفوعا أيضا ولهذا الحديث كان **من مؤمن على مؤمن يحسن منه الرد** أكد
إذ الفاسق ليس بأخ وكذا الكافر بالأولى قال في الشفاء وإنما يجوز السلام على المؤمن لأنه
دعاء بالسلامة من العذاب وأما على الكفار والفساق فلا يجوز ابتداؤهم به إلا مع تحريف في
اللفظ أو بالنية وأما الرد عليهم فكذا أيضا ذكره في الكشاف والعنسه للمذهب وعن أبي حنيفة
والحسن والشعبي أنه يجوز وفي الغيث ولا يبتدأ الذمي للنهي قلت وهو ما رواه أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم
أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه أخرجه مسلم قال ولا الفاسق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الفرق الفساق

الفوا الفساق بوجوه مكفهرة وفي كونها امانا او دعا بالرحمة تردد لاحتمال الامان لجواز
ردها على الذمي قلت فاما اذا كانت امانا جاز ابتدا الفاسق بها ولجري عادة المسلمين
وللامر بافشا السلام وان سلمنا ان المقصود بها السلامة من العذاب فالمراد الدعا لهم بالهداية
ليسلموا منه وقد ورد في السنة بالدعا لاهل الذمة بالهداية واما كون مشروعيته الابتدا
مختصة بالمومنين فلم اقف فيها على وجه الا ما يوخذ من قوله اذا لقي احدكم اخاه ومن قوله اذا
دخلتم والخطاب للمومنين ولكن عموم ادلة الامر بالسلام يقتضي خلافه وقوله يحسن منه الرد
احتراز من السلام على من لا يحسن منه الرد فانه لا يشرع السلام منه عليه وهم المصلي والموذن
والمعلم وقاضي الحاجة والقاري والمراة غير المحرم والشابة لغير حاجة سيما في الخلوات الا
اذا امن الفتنة فلا باس وقد جمعها في الحواشي وزاد على ما ذكر فقال ۞

مصل وقار وداع وذاكر ۞ خطيب ملب اكل ثم شارب ۞

وحاكمهم بين الرواة محدث ۞ فسوق مناد او معلم مواظب ۞

وما غنى حين به عند تكلف ۞ ومن هو حمام فتاة بواقف ۞

من سلم على احد هولا فعامله في العرو لا يستحق لا يجب الرد عليه رواه ابن مطعن وقيل يجب وان
كان في صلوته نفلا فبعد الفراغ منها وان كان في تلاوة او في اذان او في اقامة خير بين الرد
فورا او بعد الفراغ الا ان يخشى فوت المسلم عليه فانه يجب الرد فورا قال الدواري ويشرع
عند الالتقا ولو كانا جميعا وبعد احدهما او ما حولهما بعد ثلاث خطوات ممنا على الاجماع وهي من
المبتدي سنة موكدة ومن المجيب فرض لقوله تعالى او ردوها ولكنه فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وكذا الابتدا اذا قام به بعض المجتمعين سقطت المشروعية عن الباقين لجري عادة
المسلمين بذلك ولما رواه عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ورفعه الحسن بن علي
قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو
داود فان قلت فلم كان المبتدي بالسلام افضل من الراد والمبتدي فاعل مندوب والمجيب
فاعل واجب وثواب فاعل الواجب اكثر من ثواب فاعل المندوب قطعا قلت قد اجيبا
عن الجواب عن هذا السوال بما جا في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال السلام اسم من اسما الله وضعه في الارض فافشوه فيما بينكم فان الرجل المسلم اذا مر
بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بذكره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد
عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار باسنادين والطبراني باسانيد واحدها رجاله
رجال الصحيح عند البزار ولو كان المبتدي او المجيب محدثا فان الابتدا والجواب مشروعان في حقه
اذ لم يشرع له التطهر لجري عادة المسلمين بالابتدا والجواب من المحدث واما حديث ابن عمر الذي
في التيمم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقبل من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل
فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم السلام حتى اقبل على الحائط فوضع يده على
الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله السلام هذا احدى روايات ابي داود وفيها

حكاية فعل لا يدري ما وجههما **او على غايب** قال في الجواهر ابلغ سلام الغايب وجب الرد على المبلغ
ثم عليه اذا هما متلبسان وسوا كان بكتابة او رسالة لكنه لا يجب في الكتابة الا الرد على الغايب وفي ذكر ما
رواه غالب قال انا لجلوس بباب الحسن البصري اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ايته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي
يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **و يجب على مسلم بغير المانون** لقوله تعالى واذا حييتم
بتحية ذكره في العوارف قال ما لم تكن التحية محظورة **ولا يبتدى بها فاسق ولا ذمي** وقد تقدم الكلام
على ذلك في شرح قوله من مومن على مومن **وندب افشاوها** اي افشا التحية وهو اكثارها واظهارها
بالسلام على من لقي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى عن عمرو بن العاص قال ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف اخرجه ابو داود وكيفية التحية ان **يأتي بها المبتدي معرفا للسلام مقدما**
له فيقول السلام عليكم والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لما خلق الله آدم طوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع
ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن وفي رواية
على صورته اخرجه البخاري ومسلم **ولو في تحية الموتى** فان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما خرج الى البقيع الغرقد
سلم على الموتى فقال السلام عليكم دار قوم مومنين الحديث قال لا يختلف في تحية الاحيا
والاموات فان قيل قد روى ابو تميمة الهجيمي عن ابي جري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى
اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام اخرجه ابو داود في احدى روايات من جملة
حديث طويل قلنا انما قال ذلك اشارة منه عليه السلام الى ما جرت به العادة في تحية الاموات اذ كانوا
يقدمون اسم الميت على الدعا قال الشاعر ❁ عليك سلام الله قيس بن عاصم ❁ وقال الآخر
عليك سلام من امير وربما ❁ فالسنة لا يختلف في تحية الاحيا والاموات هذا في الخير
اما في الشر فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه فيقولون عليه لعنة الله وعليه غضب الله
قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين ذكر ذلك ابن الاثير وصاحب الجامع قال وفي السلام لغتان
سلام عليكم والسلام عليكم والالف واللام للتفخيم **و يوجب الزاد مجيبا مثله او احسن منه**
لما تقدم في حديث ابي تميمة ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله
معطوفا ذكره في العروة فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وفي حديث لابن عمر فانه قال
لمن سلم عليه وعليك الفا واكثر الاحاديث بغير عطف **وسقط الواحد عن الجماعة ابتداء وجوابا**
لما تقدم من حديث علي **و ندب ان يبتدي المار للواقف والعام القاعد والاقل الاكثر والاصغر**
الاكبر والراكب الماشي لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

[illegible]

يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وابو داود قال الترمذي وزاد ابن المثنى وفي رواية الترمذي والبخاري وابي داود قال
يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح
ويسلم المنتبه من نومه على اليقظان لان النائم يشبه العادم عند اشتباهه قيل ويسلم راكب الفرس
على راكب الاتان فان استويا بان يكونا ماشيين معا او راكبين معا ونحو ذلك فالمبتدي افضل
فليبادر كل منهما الى ذلك لان الافضلية في ذلك لما رواه ابو امامة قال قلت يا رسول الله
الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن
وعند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولى الناس بالله من بداهم
بالسلام ويجب على كل منهما الرد قال في البنات وكذا الواحدي انه من سعى ان يبداه فانه
يكون افضله قال ويكره العام عند السلام لتهمه صلى الله عليه وعلى آله من ذكره قلت
انه نهى فلعله في حق من لا يسوغ لمثله العام ويجب الرد على سلام الصبي وقيل لا ويستحب السلام
عليه ويكفي العادي الرد بالاشارة وقال النووي لا يكفي والرد حق لادمي لا لله فلا يسقط
ولا يرد على من سلم على غيره ممن لم يسلم عليه وفي كفايته عن جماعة قولان ويجب ان يكون السلام والرد
واحدا ورد بما هو وحشة سوى بالرد على من سلم عليه والاشد العمى فيكون وجوبه لسبب وندبه لاخر
كمن يغتسل الجنابة وجمعة ونحوهما ويستحب السلام على الاهل عند الدخول لما رواه انس قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن سلامك بركة
عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ويجاب الذمي
اذا سلم بوعليك لما رواه ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا سلم اليهود
عليكم فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجه الجماعة الا النسائي وفي رواية انس
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اخرجه
البخاري ومسلم والسام الموت قال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحديث اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فانما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم يثبتون الواو في وعليكم وكان
سفيان بن عيينة يرويه بغير واو وقال وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي
قالوه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان
الواو تجمع بين الشيئين قال المؤلف في الحواشي قلت وفيه نظر لان الموت كائن على الجميع وروايته
حذفها لا تمنع روايته ثبوتها لجواز تعدد الاحاديث تارة بحذفها وتارة بثبوتها وكذا تستحب
المصافحة وهو اخذ اليد باليد من دون تقبيل اليد لكن لا باس بالتقبيل على الوجه الذي يعدم
بل قال ط انه يستحب وروي عن ابن عمر كراهته وانما يستحب عند التلاقي لا ما يفعله بعض
اهل المذاهب بعد ~~الصلوة من~~ السلام من الصلوة فانه لا اصل له وان كان مباحا والمباشرة
بين الخنثى لا بين الجنسين كالرجل مع المراة فلا يستحب بل يكون محظورا اذا كانت المراة
اجنبية وانما يستحب بعد افتراق وان قرب العهد لما رواه عطا بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب
الشحناء أخرجه الموطأ وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا التقى المؤمنان
فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وفي رواية ما من مؤمنين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
قبل أن يتفرقا أخرجه أبو داود وأخرج الثانية الترمذي وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال من تمام التحية الأخذ باليد أخرجه الترمذي قال الدوري ويشرع بعد الافتراق ولو
قليلا أن الصحابة كانت تفعله إذا فرقت بينهما شجرة ونحوه **و** يستحب **تشميت مؤمن عطس** والتسميت
بالسين المهملة وهو بالشين المعجمة أكثر وأفصح وهو الدعاء له وهو في السنة أن تقول له
يرحمك الله واشتقاق التشميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات
على طاعة الله واشتقاقه بالسين المهملة من السمت وهو الهدي كأنه رده إلى سمته وهديه قاله أبو
علي الفارسي وقال ثعلب معنى التشميت أبعدك الله من الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ومعنى
التسميت جعلك الله على سمت حسن والأصل فيه ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة
الدعوة وتشميت العاطس أخرجه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث واسعة وإنما يشمته إذا
عطس **ثم حمد** الله سبحانه وتعالى فإن لم يحمد الله لم يشمته وذلك لما رواه أنس قال عطس رجلان
عند رسول الله صلى الله عليه وآله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا
لم يحمد الله وفي أخرى قال الذي لم يشمته يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال إن هذا حمد الله
ولم تحمد الله أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح **و** ندب **سبقه**
أي سبق العاطس بالحمد قال في الحواشي لما في الحديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص
واللوص والشوص وجع البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع واللوص وجع الأذن **و** قوله مؤمن
فإنه يسن **الدعاء للذمي بالهداية** أي لغير المؤمن لما رواه أبو موسى قال كانت اليهود يتعاطسون
عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يرجون أن يقول يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود **و** ندب **القيام للداخل** وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قام لفاطمة سلام الله عليها لما دخلت عليه وقام لزيد بن حارثة كما تقدم في حديث
عائشة الذي أخرجه الترمذي وقال للأنصار قوموا إلى سيدكم وأما ما ورد عنه صلى الله عليه وعلى
آله كما في حديث أبي أمامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على عصا فقمنا إليه
فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا أخرجه أبو داود وفي حديث أبي مجلز قال خرج
معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار أخرجه أبو داود فهو محمول على ما يعتاده عظماء الروم من القيام الذي يشبه العبادة
وعلى محبة ذلك كما أشار إليه الحديثان **و** ندبت **آداب النوم والانتباه** ولها آداب كثيرة نقل بعضا
منها في أدب النوم أن يقصد به الإنسان التقوي على فعل الطاعة ودفع الضرر عن نفسه وأن لا يستغرق

اوقاته

او فاته فان قليله كثير ويكفي الانسان ان يصح بلب عمره حب فعل ما سدد له من اليوم وهو يوم
على الليل وقيام بليه ولذلك قال سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا حتى قال سبحانه ان لك في النهار سبحا طويلا
واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ومن آدابه ما رواه في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت
على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول هذا لفظ احدى روايات البخاري ومما ورد من اذكار النوم
قراءة ان في خلق السموات والارض لآيات لاولي الالباب الآية وان تقول باسمك اللهم احيا واموت
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويسبحه كذلك ويحمده كذلك وفي رواية يسبحه اربعا وثلاثين ويستحب ان ينفض
فراشه بداخلة ازاره عندما ياوي اليه او بعد القيام منه في الليل والعود اليه ويقول باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
ويستحب النفث في يديه وقراءة المعوذات ومسح بهما جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ويستحب قراءة
الآيتين من آخر سورة البقرة وآية الكرسي وان يضع يده اليمنى تحت خده ويقول رب وضعها اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وقراءة قل يا ايها الكافرون وان يقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه والاحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وردت به
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه فليفعل الانسان ما قدر منها وقد ذكر النواوي في الاذكار
منها جملة وقال والاحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به
وانما حذفنا ما زاد عليها خوف الملال على طالبه ان لا ينام الا على فراش طاهر وان يكون طاهرا
من الجنابة والنجاسة ان امكن والا من النجاسة فيغسل ذكره بعد ان يأتي اهله ويمضمض وان يتوضأ
وضوء الصلاة فهو احب وان يذكر الله اذا استيقظ من منامه واراد العود حتى ينام وفي كمية الذكر
بعد الاستيقاظ احاديث كثيرة ولا يجعل احدى رجليه على الاخرى وهو مضطجع ولا يضطجع على
بطنه وان لا ينام على سطح ليس محجورا عليه لنهي ورد في ذلك واما آداب الاستيقاظ فينبغي ان يقوم في
نصف الليل الآخر وما كثر القيام كثر الفضل حتى يدرك ركعتين خفيفتين قبل الفجر وفي ذلك
ما رواه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال يعقد
الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل
طويل فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وقافية الرأس آخره وان يقول عند
استيقاظه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ثم يلبس ثوبه ويسمي ثم يتعهد الى
سواكه فيستاك ويقرأ ان في خلق السموات والارض لآيات ان كان طاهرا من الجنابة ثم بعد
الوضوء فيتوضأ والاذكار في وقت الاستياك كثيرة تركناها اختصارا ادب الخبز

وهو بالخاء المعجمة والدال المهملة وراء مهملة حبس في الرجل مع ثقل يعتريها وفي ذلك
ما رواه ابن السني عن الهيثم بن حنش قال كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله
فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم فكأنما نشط من عقال وروينا
فيه عن مجاهد قال خدرت رجل عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس اذكر احب الناس اليك
فقال محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذهب خدره وروينا فيه عن ابرهيم بن المنذر احد شيوخ البخاري
الذين روى عنهم في صحيحه قال اهل المدينة يعجبون من حسن بيت ابي العتاهية ◌
وتخدر في بعض الاحايين رجله ∗ فان لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر ◌
كذلك تسن ادب ذرب اللسان اي فحشه وهو ما رواه في كتاب ابن ماجه وابن السني عن
حذيفة رضي الله قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذرب لساني فقال اين انت من
الاستغفار اي لا تستغفر الله عز وجل كل يوم مائة مرة وكذا تسن ادب ادب المشي والركوب
في ادب المشي ان تمشي قصدا بين الدبيب والاسراع كما قال لقمان لابنه واقصد في مشيك ولا
تمش مشية المتكبرين فتمشي متبخترا ولا مشية الشطار فتهرول في مشيه وكان صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اذا مشى فكأنما ينحط من صبب والتكفؤ بالهمز التمايل الى سنن المشي اي الى قدام كالسفينة
في جريها وفي رواية اذا وطئ بقدمه كلها وفي رواية وما رأيت احدا اسرع من مشيه وعند ابن
سعد كان اذا مشى مشيا مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى
تقلع وفي رواية اذا زال زال تقلعا وفي رواية قال تقلعا اي قلع رجله من الارض وفي رواية
يمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتقلع معناهما
انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطو
فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب قال ابن حجر وهي مشية اولي
العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وأروحها للاعضاء وكثير يمشي قطعة واحدة
كأنه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة عقل
صاحبها لا سيما ان كثر الالتفات يمنة ويسرة ويسن ان يذكر الله عند مشيه وان يومي ببصره
الى الارض وان يكون مشيه في طاعة الله بان ينوي به ما يصيره طاعة وان يقول عند خروجه
من منزله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي واذكاره كثيرة لا سيما اذكار الدخول والخروج والسفر واما
آداب الركوب فيسن اذا ركب الله دابة لتركبها فلا تورد بها الا ان تذكر ان نعمة الله
لا يعرف الا بما حمله من الارض ويحوله فانه نعمة من نعم الله عليه لا تحصى ثناها ثم تمشي اليها
بالسكينة والوقار وتأخذ بناصيتها وتقرأ آية السخرة ان كان مما تخشى نفارها فاذا وضع
رجله في غرزها قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات الله اكبر ثلاث مرات

ثم يقول سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والأصل
في ذلك قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا
نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون وروينا في كتاب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة عن علي
بن ربيعة قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في
الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله
أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء تضحك قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت قال إن ربك سبحانه وتعالى يعجب
من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري هذا لفظ رواية أبي داود
وقال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وكذا إذا ركب سفينة فإنه يقول
كما في آية الركوب ويقول بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الآية وكذا يستحب و آداب الرؤية والرؤيا أما الرؤية وهي بمعنى الإبصار
فينبغي للإنسان أن لا يزال غاضًا لبصره ولا يوقعه في غير حاجة لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
فإذا التفت فليكن التفاته التفات المستحيي كما كان صلى الله عليه وعلى آله يفعل فإنه كان صلى الله عليه وعلى
فليكن
آله لا يزال خافضًا لطرفه وأكثر نظره إلى الأرض وجل نظره أي أكثره الملاحظة والملاحظة
مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ وإذا التفت وهو قائم أو سائر التفت بجملته
وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وعلى آله فإنه كان إذا التفت التفت بجملته ولا يسارق النظر
وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا
ويدبر جميعًا لما أن ذلك أليق بجلالته ومهابته وكان صلى الله عليه وعلى آله يكثر خفض طرفه لكي يتأمل
ويتفكر في مصالح أمته وفي أمور الآخرة والرسالة ولكي ينظر إلى الأرض لكثرة حيائه وأما الرؤيا
وهي ما يرى النائم في منامه فلها آداب كثيرة وقد ألفت فيها كتب جمة ومن أحسنها كتاب الذخيرة
ولنقتصر على شيء من آدابها النبوية مطابقة لغرض المؤلف رحمه الله في ذكر الآداب ورؤيا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة كما جاء في حديث الصحيحين وتفسير ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بقي بعد الوحي ثلاثًا وعشرين سنة في أصح الروايات وأول ما ابتدئ به فيها الرؤيا
الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وذلك مقدار ستة أشهر ثم جاءه الحق
بعدها واستمر اثنين وعشرين سنة ونصف فكانت رؤياه جزءًا من ستة وأربعين جزءًا كذا أوضح
تفسيره ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاثة حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى
من الله فمن رأى منكم ما يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم
قال وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين وقد قيل إنه من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله
وفيه أنه قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا

ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة والرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا
تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث
بها الناس رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا وفي رواية فليقم فليصل فليتفل وكان يقول لا
يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وفي الصحيحين عن أبي قتادة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول الرؤيا من الله والحلم من
الشيطان فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره وفي رواية
فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلثا
وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره وفي رواية لمسلم
عن جابر مرفوعًا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية أنه صلى الله عليه وعلى آله كان إذا
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى منكم أحد هذه الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
إلا الرؤيا وهكذا ذكره أهل التعبير أنه ينبغي أن يكون قص الرؤيا في أول النهار لأنه يدل
على استقبال الرؤيا وصدقها ولا يقصها في أواخره ولا في أوقات الغم والكدورات وعند سماع
ما يسطرونه من الأقاويل ونحوها ولا يتكلف بحلم لم يره فإن في الحديث من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل وفي الحديث أن الرؤيا على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث بها سقطت
قال ابن الأثير [illegible] أي على قدر جارٍ وقضاء ماضٍ من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها
قلت ويحتمل أن يكون الرؤيا مشبهة بالشيء الذي يكون وقوعه مجوزًا حتى يحدث بها فإذا
حدث به قطع بوقوع تأويلها والله أعلم ومن آدابها ما رواه ابن السني أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله قال لمن قال له رأيت رؤيا خيرًا رأيت وخيرًا يكون وفي رواية خيرًا تلقاه وشرًا توقاه خيرًا
وشرًا على أعدائنا والحمد لله رب العالمين ونحو ذلك كأدب الغضب فإنه من آدابه الصبر
عنه والكظم لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى وإما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم وفي صحيح البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد الصحابي
رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله ورجلان يستبان وأحدهما قد احمر وجهه و
وانتفخت أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ما يجد
لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد الحديث ومن ذلك أدب النظر في المرآة في
كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان إذا نظر في المرآة قال الحمد لله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي والآداب في هذه المعاني وما جرى مجراه يستغرق مجلدات والأمر في
الإسراء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه عرج بجسده صلى الله عليه وعلى آله إلى ما فوق السموات العلى
لا بروحه فقط ولا أنه منام وذلك لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي أخرجها في الصحيحين
وغيرهما وهو الظاهر من الآية الكريمة وهي قوله سبحانه سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير قال في الكشاف
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان

اذا بات حرباً بالعراق وقيل اسري به من بيت ام هانئ بنت ابي طالب والمراد بالمسجد الحرام الحرم
لاحاطته بالمسجد والتباسه به وروي انه كان نائماً في بيت ام هانئ بعد صلوة العشا فاسري به ورجع
من ليلته وقص القصة على ام هانئ وقال مثّل لي النبيون فصليت بهم وقام ليخرج الى المسجد
فتشبثت ام هانئ بثوبه فقال ما لك قالت اخشى ان يكذبك قومك ان اخبرتهم قال وان كذبوني
فجلس اليه ابو جهل فاخبره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بحديث الاسرى فقال ابو جهل يا بني كعب
بن لوي هلم فحدثهم فمن بين مصفق وواضع يده على راسه تعجباً وانكاراً وارتد ناس ممن كان آمن به
وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا تصدقه على ذلك
قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق ومنهم من سافر اليها فاستنعتوه المسجد فجلى
له بيت المقدس فطفق ينظر اليه وينعته لهم فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن
عيرنا فاخبرهم بعدد جمالها واحوالها وقال تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق
فخرجوا يشتدون ذلك اليوم نحو الثنية فقال قائل منهم هذه والله الشمس قد شرقت فقال
آخر منهم هذه والله العير قد اقبلت يقدمها جمل اورق كما قال محمد ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا
الا سحر مبين وقد عرج به الى السما في تلك الليلة وكان العروج به من بيت المقدس واخبر قريشاً
ايضاً بما راى في السما من العجايب وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى واختلفوا
في وقت الاسرى فقيل كان قبل الهجرة بسنة وعن انس والحسن انه كان قبل البعث واختلف في انه
كان في اليقظة او في المنام فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما فقد جسد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن عرج بروحه وعن معاوية انه انما عرج بروحه وعن الحسن كان في المنام
رؤيا راها واكثر الاقاويل بخلاف ذلك كذا في الكشاف قلت وقد قيل انه كان مرتين مرة
يقظة ومرة مناماً جمعاً بين الروايات ولعل المنام هو الذي قبل البعث كما في حديث انس
الطويل الذي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فان في اوله قال شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع
انس بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وعلى آله من مسجد الكعبة انه جاءه ثلثة نفر قبل
ان يوحى اليه وهو في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم
خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه
وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه الحديث بطوله وقال الهادي سلام
الله عليه في جواب مسائل ابي القسم الرازي انما يكون ذلك في اليقظة لان الله سبحانه وتعالى انما اراد
بان تقاربه الى السما كرامته وليريه من عجايب خلقه ما يجيء من غيره ولم يكرم به سواه واذا كان كذلك
استحال ان يكون مناماً كما قال الجاهلون وتجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله في مواضع
مخصوصة كالصلاة والخطبة وعند التسمية بلا اسماع من فعلها ويكفي في الا سند لا لعلي متن وغيرها
الاية وهي قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
قال في الكشاف اي قولوا الصلوة على الرسول والسلام ومعناه الدعا بان يترحم عليه ويسلم فان قلت
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجبة ام مندوب اليها قلت بل واجبة وقد اختلفوا

وقال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل
علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك
وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما
في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا في
اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار قلت وكذلك
ينبغي له ان لا يبتدي دعاء ولا غيره الا بعد البداية بعد ذكر الله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما رواه
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه واخره هذه الرواية ذكرها رزين ورواه
الترمذي موقوفا على عمر واما سؤال الوسيلة له صلى الله عليه وعلى اله عند وقت وفي ذكر ما
رواه عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
رواه مسلم في صحيحه ولا يكره الصلاة ابدا على المحتاج على سابق وهو الداعي الى الله والعالم يوضحه
الجهاد ومعتقد وهو المجتهد عن الداعي ولا يكره اجماعا سغا للصلاة على النبي مطلقا قال في
الكشاف فان قلت فما تقول في الصلاة على غيره قلت القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى هو
الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلاة كما يفرد
هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولانه يؤدي الى
الاتهام بالرفض وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم قال في الحواشي قلت وهذا تفصيل لم يقم عليه دليل ومعارض
بان كراهته يؤدي الى الاتهام بالنصب وقال احمد وغيره يصلى على كل احد من المؤمنين مستقلا
قال الفقهاء القياس جواز الصلاة على كل مؤمن وساق ما قدمناه عن الكشاف وقال في
اذكار النووي اجمعوا على الصلاة على نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكذلك اجمع من يعتد
به على جوازها واستحبابها على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غير الانبياء فالجمهور على
انه لا يصلى عليهم ابتداء واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم
مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس مكروها ثم ساق نحوا
من كلام الكشاف ولا يدخل على احد بيته الا باستئذان وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

يعني الرب الكريم العلي العظيم [illegible] صاحب الوحي صح

صلوا عليه

تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم
تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما
تعملون عليم والاستيناس خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أو لا فهو
كالمستوحش من خفاء الحال عليه فإذا أذن له استأنس فالمعنى حتى يؤذن لكم كقوله لا تدخلوا بيوت
النبي إلا أن يؤذن لكم وهذا من باب الكناية والإرداف لأن هذا النوع من الاستيناس يردف
الإذن فوضع موضع الإذن والثاني أن يكون من الاستيناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف
والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أو لا ولذلك قال **ولو بغير كلام** كما روي
عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير
والتحميد ويتنحنح يؤذن أهل البيت وقوله **غالبا** احترازا من المسجد فإنه يدخل بلا إذن مع الرسول
لما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول
فإن ذلك له إذن أخرجه أبو داود ويحترز ممن دخل لدفع منكر أو نحوه **وسن** الاستئذان **ثلاثا**
الأولى للإعلام والثانية للتطوق في الإذن والثالثة لجواب بالإذن أو الرد أما كونه سنة وثلاثا
ففي ذلك ما رواه أبو سعيد وأبي بن كعب وأبو موسى قال أبو سعيد كنت في مجلس من مجالس الأنصار
فجاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت قال ما منعك
قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قال الحميدي وألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر
وأبي موسى في هذا الحديث مختلفة والمعاني متقاربة ولفظ المتن فيها واحد كما سبق وهذا الحديث
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي ويكون **من أيمن الباب** أو من أيسره لما
رواه عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إذا أتى بابا لم يستقبل الباب
من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها
ستور أخرجه أبو داود وقوله **ثم ينصرف** يعني إذا لم يؤذن له ولا يستأذن فيما بلا قال
الهادي سلام الله عليه وخير من الاستئذان في السلم ويقول أأدخل ثلاثا وقال الإمام ي السلم
أولى لفعله صلى الله عليه وآله قلت يدل على ذلك ما رواه ربعي بن حراش قال جاء رجل من بني عامر
فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فدخل أخرجه أبو داود **وندب لزوج وشبهه** على زوجته وأمته تحذرا من أن يجدهما
تفاحشا على ما يكرهان ولا يجب الاستئذان عليهما وأما عدم ... قال في الشفاء ولا نعلم أحدا من الأمة
أنه يقول يجب الاستئذان على الزوجة قلت فأما الاستئذان على غيرها فظاهر الآية والسنة
الوجوب لكن يعضده على قواعد المذهب وهو أن يقال يجب إذا كان الإحسان عند أن أراد الدخول

عليهن وغض البصر وكذا اذا كانت عادة النساء الانتشار في بيوتهن او يخلف عادتهن وكان يظن
انه اذا لم يؤذنهن نظر الى ما يحرم عليه النظر فيهن فانه يجب عليه الاستئذان والا لم يجب قال
في شرح الاشباه وانما يجب الاستئذان على من خلف باب او خيمة لا من كان في عرصة مكشوفة
وفي شرح الدرر ولا يجب الاستئذان الا على من في بيت يخاف عليه ولو نحو حر لا غيره فيجوز الاطلاع
عليه قال في شرح الاشباه وحكم الامة المزوجة والموضوعة مع سيدها حكم امة الغير قال الدر ويجب
ويجب الاستئذان على من اراد دخول دار الحمامات لان ذلك مروي عن علي عليه قال وما روي عنه
صلى الله عليه وعلى اله لا حرمة لنساء اهل الذمة محمول على انهن لا يوجدن بالستر والاحتجاب بل على الرجل
غض بصره عنهن **ولا يجب لدخول بيت غير مسكون كخندق** ونحوه لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم قال جار الله استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على
داخلها ما ليس بمسكون منها وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين والمتاع
المنفعة كالاستكنان من الحر وايواء الرحال والسلع والشرى والبيع **ويجب على صغير مميز ومملوك عن جميع
الزوجين** وكذا بجميع السيد وامته المشتهاه اي الوقت الذي يعتاد ان الساقية ويكون فيه الا على
فجرا وظهرا وعشاء وكذا كل وقت ظن فيه الوقاع فانه يحرم الدخول على المكلف من المماليك عبدا
ومع الصغير المميز **الا باذن** وذلك للاية الكريمة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
قال جار الله امر ان يستاذن العبيد والاماء والاطفال الذين لم يحتلموا ثلاث مرات في اليوم والليلة
وقت صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة
وبالظهيرة لانها وقت وضع الثياب للقايلة وبعد صلوة العشاء لانها وقت التجرد من ثياب اليقظة
والالتحاف بثياب النوم وسمى كل واحد من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم
فيها والعورة الخلل ومنه اعور الفارس واعور المكان والاعور المختل العين ثم عذرهم في ترك الاستئذان
وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة
والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستئذان في كل وقت
لادى الى الحرج روي ان مدلج بن عمرو كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى عمر بن الخطاب
وقت الظهيرة ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال لوددت ان الله نهى اباءنا وابناءنا
وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فوجده وقد انزلت عليه الاية وهي احدى الايات المنزلة بسبب عمر **ويحرم المطلع من جدار
وخرق باب ونحوه ويهدر عين المطلع ان فقئت بنحو عود** من حصاة او مشقص فلا يوجب او نحو
لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل
لهم ان يفقؤا عينه هذه احدى روايات البخاري ومسلم وروى انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه اخرجه

البخاري

البخاري ومسلم وكثير من اهل المذهب حملوا هذا الحديث على ظاهره وان عين المطلع يهدر
مطلقا وهو احد قولي ش ومال له ط والناس على ان المراد حيث لم يندفع الا بذلك وقال كثير وبعض

باب الدعاوى والبينات وحقيقة الدعوى

قضية مع حجة منازع لا نعلم صحتها ولا فسادها الا بدليل قال في البحر وهو نعت الدال تعلق بالسبب
والحق والدعوة بكسرها خص بالنسب وحقيقة البينة حجة تثبت بها الدعوى كشهادة ونحوها
قال في المهاسن كالاقرار واليد واليمين الا ان في تسمية الثلاث بينة تجوزا والاصل فيها قوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن اليمين
على المدعى عليه اخرجه مسلم ولهذا قال وعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين اشارة الى الحديث
وحقيقة المدعي مكلف او مأذون معه اخفى الامرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه
اخذ شيء من يد غيره او التزامه حقا لازما من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه من جهة الظاهر
بحجته اضعف الحجتين فكلف اقوى الحجتين وهي البينة هكذا ذكره في الغيث عن ط وقيل بل
المدعي من يخلى وسكوته ذكره الكرخي وهو احد قولي ش وبعض اصحابه اي اذا سكت لم يطالب قيل
والخلاف لفظي ذكره الفقيه ف قال في شرح الاثمار وهو الصحيح وقيل بل الخلاف ثمرة فهو معنوي
اذ يتفقان في دعوى خيار فان مدعيه معه اخفى الامرين ويخلى وسكوته اذ لو لم يدعه لم يطالب
ويختلفان في تاجيل دين فاذا ادعى المشتري تاجيلا في الثمن فعلى قول ط هو المدعي لانه معه خلاف الظاهر
وعلى هذا القول ليس بمدع لانه لو سكت عن التاجيل لم يخل وسكوته بل يطالب وكذا في مدعي فساد
العقد فعلى قول ط هو مدع وعلى القول الثاني ليس بمدع لانه لا يخلى وسكوته بل اذا سكت عن الفساد
طولب بما لزمه بظاهر كتبه وقوله ونظر اي يظهر هذا الفرق لان مدعي التاجيل بين وفاقا والمراد بقوله
من يخلى وسكوته من يخلى وسكوته عن الدعوى لا عن الاجابة فسكوته عن الاجابة كالنكول على الاصح وقال
في شرح الاثمار ان قوله في الاز هاهنا كمدعي تاجيل دين او فساد عقد مثال واستظهار على ان الخلاف
لفظي قال لانه اذا سكت عند دعوى التاجيل خلي وسكوته عنها وكذا في دعوى الفساد وانما يطالب
بقضاء الدين ولا يلزم ان سكت عنه مطلقا قال الدويدي ومن ادعى انقضاء الاجل والخيار بنى على
القولين ومن ادعى الزيادة فيهما فمدعي على الاول وقيل عليهما لانه يخلى وسكوته عن الدعوى وكذا الوارث
ان لم يعرض لعقد النكاح وهي عند العقد كبيرة وقال الزوج صغيرة او قال سكت حين علمت
وقالت بل انكرت العقد فمدعيه على الاول لان الظاهر صحة العقد والاصل الصغر والسكوت
وعلى الثاني المدعي الزوج لانه يخلى وسكوته وقيل هي مدعية على القولين لانها لا تخلى وسكوتها عن ابتداء الدعوى
قال في شرح الاثمار وقيل ان فائدة الخلاف تظهر فيما اذا اسلم زوجان كافران فقال الزوج
اسلمنا معا فيبقى الزوجية وقالت بل في وقتين فيبطل النكاح فعلى الاول هي المدعية وعلى الثاني هو
المدعي والله اعلم والمدعى عليه مقابله وهو من معه اظهر الامرين على قول ط ومن لا يخلى وسكوته على القول
الثاني والمدعى فيه هو الحق وهو الظاهر فهذه اذ كان الدعوى ثلاثة

وقيل بلا نزاع المدعى عليه اسم المفعول كتلك الدار او سواها او اجارتها او وجود ذلك والدار بعينها
مدعى فيه وهو متعلق لذكر المدعى الى اخر ما ذكره الامام شرف الدين قال في شرح الفقه وما ذكره هو مقصود
المؤلف السابق وقد يكون المدعى حقا لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب والرضاع والوقف وقد يكون
مشوبا كحد القذف والسرقة ولا عفو عنهما اي عن حق الله المحض والمشوب بعد الترافع للحاكم
من حديث تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب او يكون حقا لادمي محض وهو اما اسقاط
لما يعلم ثبوته او اسقاط لما لا يعلم ثبوته فالاول كدعوى الابراء من الدين فهي اسقاط ما يعلم ثبوته والثاني
دعوى القضا فانه دعوى سقوط ما لا يعلم ثبوته وهو القضا فاذا كان الدين ثابت قطعا وادعى قضاه
فهو مدع اسقاط ما لا يعلم ثبوته وهو القضا او هي اي الدعوى اثبات لعين قائمة كدار او عبد او نحوه
او نحوها معينة او العين ثابتة في الذمة والذي في الذمة على ضربين اما ان يثبت في الذمة حقيقة كدين
قد ثبت في الذمة او يثبت حكما في الذمة كما يثبت فيها شرعا كقيمة مثلي بشرط تعذر مثله فانها تصح
دعوى قيمة المثلي وان لم يوجد شرط ثبوت قيمته في الذمة وهو تعذر المثل لان كل شي يثبت في الذمة بشرط
فان دعواه قبل حصول شرطه لتستقر اذا حصل شرطه صحيحة وكذا دعوى دية الخطا على الجاني
فانها تصح تلك الدعوى عليه وذلك لان الدية تثبت عليه بشرط عدم العاقلة لما ذكرناه ولذا جنايته عبد
خطا على مال او بدن فانها تصح الدعوى على سيده وان كانت لا تثبت في ذمة السيد الا بشرط ان يختار
السيد الفدا وكذا دعوى المال على الكفيل بالوجه الذي شرط تسليم المال ان عجز عن الوجه فتصح دعوى المال
وهو لا يثبت في ذمته الا اذا تعذر احضار الوجه واعلم ان كتب اهل المذهب مصرحة
بصحة الدعوى على الجاني في خطا مع وجود العاقلة وامثالها وكذا دعوى جناية العبد خطا على سيده قبل
احضاره واما دعوى قيمة المثلي مع وجود المثل فان كلام اهل المذهب ينص انها ... والاظهر انها
لا تصح الا مع عدم المثل وكذا جناية العبد عمدا على بدن بما يوجب القصاص فان الدعوى على العبد
الجاني فقط اذ لا يتعلق بذمة السيد شي وانما عليه تسليمه واختيار الفداء مشروط برضا المجني عليه
او ورثته ذكر معناه الدواري والله اعلم او يكون الدعوى لحق محض كشفعة والرد بالجنايات
وما يجري ذلك المجرى او لشفعة كاجارة واما المدعى اليه ليس الا امام او حاكم او محكم دون غيرهم من
حكام الجاهلية واما شروط صحتها فقد يكون لدعوى الملك المطلق وهي الدعوى من دون ذكر سبب
للملك بان يدعي عليه هذه الدار انها له ونحو ذلك غير مضاف الى سبب فشروط صحة الدعوى خمسة
الاول منها ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى حيث هو عين حقيقة او حكما فالحقيقة بان
يكون العين المدعاة تحت يد المدعى عليه حال الدعوى والحكم حيث كانت في يده حال امانة او ضمانة وان
قد خرجت عنها وقت الدعوى قال في الغيث وهذا الشرط يتعلق بدعوى الاعيان فقط دون
غيرها من الجنايات والديون ونحوها فان كان ثبوتها عليه اي ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى
بينة اي بالبينة او علم الحاكم فان يد المدعى عليه ثابتة على العين حكم للمدعي بالملك ناجزا اي حكما مطلقا
غير مشروط بالفائدة ان يبين به اي بين بالملك وكذا اذا بين بصحة البيع او بالاستحقاق فان الحاكم يحكم له
بالعين ويامر المدعى عليه بتسليم ذلك المدعى بعد البينة عليه او نحوها ونحوها للمدعي وان كان

ثبوتها

ثبوتها اى ثبوت يد المدعى عليه اى على الحق باقرار المدعى عليه فقط او نكوله اى نكول
المدعى عليه او ردّه لليمين على المدعى وحلف المدعى ان يد المدعى عليه ثابتة على ذلك المدعى حكم له به
اى بالحق ان بيّنه او حصل ما جرى مجرى البينة ولكن الحاكم لا يحكم له الا حكما مشروطا بصحة كونه في يد
المدعى عليه ولم يحكم له حكما باتًّا لئلا يتواطئا على ملك الغير فيحكم للمدعى باتًّا فيبطل حق المالك ظاهرًا
ويحتاج الى كلفة فيما ينقض الحكم بخلاف ما اذا حكم له مشروطا فحرى بذلك فان الكلفة على عدم من كعدم
التى تجب بعد وان لم تثبت اليد باى الوجوه المتقدمة لم يحكم له اى للمدعى لا باتًّا ولا مشروطا
بصحة الدعوى ولو اقام البينة بانه له وان كان دعوى الملك مع ذكر سبب لليد كان يقول غصبته على او
ارتهنت اياه او نحو ذلك مما سبب بانه في يده باى ذكر مما يوجب اليد وسلمها الى المدعى كعاريه دعوها
من وديعه او اجاره او رهن وبين به المدعى او اقره المدعى عليه فاذا اقر انه في يده فقد عرف عليه فانها
تصح الدعوى حينئذ وحكم عليه بالرد فقط لا بالملك للمدعى فيسلمه ان كان في يده او يستعيده بما امكن
فان تعذرت الغداسلف او تغلب او الناس لو منه قيمته للمدعى كما هو في الغصب وكان او ان نكوله
او ردّه لليمين في ان الكل يكفي في هذا الطرف والثانى من شروط صحة الدعوى تعيين اعواض العقود
مثل ما يعينها العقد واذا ادعى عوض مبيع او اجرة فانها لا تصح دعواه حتى يبين من ملك الاعواض
حتى يعينها كذلك فان كانت انشا او ذا رابها المحدود وان كان عروضًا ذكر من العروض فيما يتميز به من
اشارة او وصف وكذا مغصوب وموهوب دعوهما كمرهون ومعار مما لا يقبل الجهالة طلاقه
ان تعيينه كذلك والا لم تصح دعواه اذ لا تصح الدعوى في مجهول لانها تعتبر اقامة الشهادة على مجهول
والحكم بها وهو فاسد اذ المقصود بالاحكام فصل التشاجر وهو لا يحصل في المجهول قال في الشافي ومن
ادعى على غيره القتل فلا بد ان يذكر كونه خطأ او عمدا لان حكمهما يختلف ذكره في الكافي واذا ادعت امراه
على رجل نكاحا فان ذكرت في دعواها عليه ما تستحقه من نفقة او مهر معلوم صحت دعواها
وان لم تذكر ذلك بل مجرد النكاح فقال ان الحليل لا يجب لها شئ وقيل يجب لها المتعة او نصف
المسمى ان ثبت به ويكفى في تعيين نقد مسبق بان لا يكون في البلد الا نقد واحد او غالب بان يكون
في البلد نقدان او اكثر الا ان التعامل باحدها هو الغالب فيكفى اطلاق الاسم كان يدعى
عليه عشر دراهم مثلا فينصرف الى نقد البلد او الغالب منها وان لم يكن غالب ولا نقد في البلد بين
جنسا ونوعا ووصفه حيث لا يضبطها الا الثلاثة الاوصاف والا اكتفى بما يضبطها ولا يكفي اطلاق
الاسم وكذا في المثلى المتفق وسواء كان مبيعا او ثمنا فانه اذا كان متفقا في البلد لا يختلف نوعه ولا
صفته او كان فيها ما هو غالب منه فانه يكفي اطلاق الاسم كان يذكروا او سعيرا وليس في
البلد الا نوع منها او هو الغالب فان اختلف وجب ذكر ما يضبطه ولذلك قال ذا لا بين نوعا
ووصفه ان اختلفت القيمة باختلافهما وفي شرح الدرر اختلافهما اما في المعامله او في
السعر وقال الدوارى اذا اتفقت العقود في المعنى فان كانت عن دين في معاوضة كالبيع
والاجارة والمهر والخلع ونحو ذلك صحت الدعوى والخيار الى المدعى عليه في تسليم ما شاء
منها وان كانت من باب العروض والغصب فيعرف ان الدعوى لا تصح حتى تبين الا ان يكون
نقدا واحدا لا يختلف اذ الواجب في ذلك رد المثل وهكذا اذا كانت الدراهم مضبوطة بالعقد

لا بالوزن فهو على هذا التفصيل ويدفع الاخير وصفا في القيمي الباقي ولا يكفي فيه اطلاق الاسم
فيذكر جنسه وصفته قال في العزيز فان لم ينضبط الصفة كالجواهر فالقيمة وظاهر قول الهدوية انه لا يكفي ذكر
القيمة بل لا بد من الجنس والصفة اذا كان باقيا وعن م بالله انه خير بين وصفه وتقويمه و يدفع الاخير
تقويما في التالف فيدعي ثوبا قيمته عشرة دراهم وظاهر العزيز والمنهاج يكفي ذكر القيمة قال
في العزيز فهو مخير ان شاء قال ادعي على هذا عشرة دراهم او انه اتلف علي ثوبا قيمته عشرة دراهم ولا
يحتاج مع ذكر التقويم الى ذكر الجنس بل لو قال اتلف علي شيئا قيمته عشرة دراهم كفى قيل وعن م بالله انه يسمع
دعوى التالف بذكر جنسه وصفته وان لم يقوم ولا بد في الملتبس هل هو باق او تالف من مجموعهما اي من
ذكر الصفة والقيمة ولو اي شرط فانه يجب ان يقول ادعي عليه ثوبا صفته كذا ان كان باقيا وقيمته كذا ان كان
تالفا فلو ادعى بيع ثوبا قيمته بمائة فعنه ثم جحد المأمور فله ان يدعي ثوبا صفته كذا ان كان باقيا وقيمته
كذا ان كان تالفا وثمنه كذا ان باعه ذكره في البيان فاذا اقيمت الدعوى وانكر المدعى عليه اقام
البينة وجب ان يحضر للبينة ان امكن احضاره كالمنقول ليشهد الشهادة عليه والحكم ويعرف
الامكان بان يقول المدعى عليه ان ذلك في يده او يقوم بينة بذلك او ينكل عن اليمين بانه في يده او يعلم الحاكم
ذلك فيجبره مع ذلك على احضاره فان ادعى المدعى عليه انه لا يمكنه احضاره حبسه الحاكم حتى يغلب على ظنه
انه لو كان في يده احضر ويكون بعد ذلك كالمتعذر احضاره فان عرف الحاكم من اول الامر صدقه
في دعواه لتعذر احضاره لم يعنف عليه وقد ذكر نحو ذلك في المصابيح وشرح الفتح وحيث احتاج الى
غرامة في احضاره ولم يثبت للمدعي فيه حق فالغرامة على المدعي وكذا في رده الى بلد المدعى عليه ذكره في الوسيط
الفرائض وذكره كثير من صش ولا نص فيه لاهل المذهب وقيل لا شيء على المدعي ولا يكفي احضار المدعى فيه
كفى لو وصف اي كفت الشهادة على صفته ذكره م بالله قيل والهدوية لا يجوزون وقيل في التوضيح ما
يعضد المخالفة واذا شهد الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى يسلمه او يمضي مدة يغلب على الظن انه لو
كان باقيا سلمه ويغرم ذلك مثل قيمته ولا يجب احضاره اي احضار المدعى فيه للتحليف لان حلفه انه ليس
عنده ما يدعيه حلف على ما يتيقنه وما يقبل الجهالة الكلية كنذر واقرار ووصية وعوض خلع او
نوعها كمهر وعوض كتابة ودية كفى دعواه كذلك فيقول ادعي ان فلانا اقر لي او نذر لي او اوصى لي
بشيء او بنحو ذلك من الاشياء المجهولة او يقول علي تلك نفقة او ساه عن مهر فان ذكر فيه [illegible]
وهو ما يقبل عليه الجهالة بالاقل لحيوان وثوب لها قيمة وفي الثاني وهو ما يقبل نوع الجهالة بالوسط
كشاة وثوب قطن ويرجع الى الوسط من ذلك الجنس كما لو عقد على ذلك ولا يجب تفسيره فيما يقبل نوع الجهالة
حيوان او ثوب مطلقين كما في الاول ولا يجب التفسير فيما يقبل كلية الجهالة الا بما له قيمة فان فسره
المدعي بما لا قيمة له لم يقبل تفسيره الا في صورة واحدة فانه يصح التفسير بما لا قيمة له بحق كان يقول عليه
له شيء ونحوه فيفسر المدعى عليه بما لا يسامح به مما لا قيمة له فانه يقبل قوله لانه يحرم رد عينه لا عوض تالفه
وضابط ذلك انه يكفي في تعيين المضاف الى ... ما يعين في نفسه من عدم قبول الجهالة بالاشياء
كالبيع او قبوله كلها او نوعها والشرط الثالث قبول الدعوى لما ادعى عليه كما لو ادعى مائة دينار
خمسين وكما لو ادعى القتل وشهد الشهود بالجرح وكما لو ادعى على رجل ثوبا صفته كذا وشهد الشهود
انه اقر له بثوب والمراد اتفاق الدعوى والشهادة في المعنى فقط بخلاف شهادة الشاهدين فانه

معتبرة فيهما مطابقة اللفظ والمعنى ولا يضر العكس وهو ان لا تشمل الدعوى المبين عليه بان
يكون المستفاد من الدعوى كان يدعي خمسين فيشهد الشهود بمائة اذ شهادة الشهود في الزايد
لغير مدع فلا يضر والشهادة الواحدة لا تتبعض لكن قد يقال ان هذا الشرط لصحة الشهادة لا
لصحة الدعوى وكذلك الشرط الرابع ومن ثم لم يذكره الامام شرف الدين و الشرط الرابع كون عينه معرفة
وهي ما تعتبر فيها شاهدان لا تركيبه مع اخر كما مر في محالها وهي ما تعتبر فيها اربعة فيمن يدعي
الشيء او نحوه من الحد والاجارة وما يجري ذلك المجرى بينة واحدة انه شراه من مالكه او من ثبتت
اليد عليه مضيفا الى نفسه فيقول اشتريته لنفسي وبايعها وهو يملكها او بايعت الدعلهايا او مضيفا
الى موكله وهذا معنى قوله ايضا لا تسمع دعوى مجرد الشراء بقوله باع وهو يملكه والوجه ظاهر
قلت لانا نجوز مع عدم قول ذلك ان البايع باع ما ليس يملكه فان قال اشتريتها من مالكها لم يحتج
يقول لنفسي اذ هو قد يشتري لغيره ولذلك قال والا فلغيره مدع وذلك اذا كان فضوليا بالشرا فان
عين انه من المالك بعد سنه السوال يحر وهذا قول الهادي والمؤيد والناصر وقال ابو طالب لا يحتج
البينة المركبة فلو شهد انه اشتراه او انه ملكه ذلك الوقت صحت سواء تقدم وقت الشهادتين او احتلف
قال ابن ... وعليه المتأخرون فقط وهو المذهب كما هو المفهوم في الشرح والبحر وصححه الدواري
قيل واذا كانت الدعوى فاسدة لم يجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي صحح دعواك او يسكت عنه ويجوز
لا عوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه ولا يجوز ذلك للحاكم لكن يجوز له السؤال على الجهات قلت
ولا يبعد جواز تلقينه كيف يدعي اذا لم يورث تهمة بالمحاباة وذلك حيث فهم من المدعي الدعوى لكن لم يحسن
العبارة ولم يهتد اليها كما هو شان كثير ممن لم يمارس الخصومات فاذا قال بيني وبين فلان معاملة
في كذا او كنت شريكا انا وهو في كذا ولم يقل ادعي كان للحاكم ان يقول تدعي كذا او كذا وهو معنى ما ساق
لاهل المذهب في باب القضاء في قولهم ويحرم تلقين احد الخصمين الا تثبتا وسياتي تحقيق الكلام
والخلاف هنالك ان شاء الله تعالى ومن ثبت عليه دين او عين ببينة او اقرار او نحوهما فادعى
فيه حقا لنفسه كأجل فاذا قال ان الحق الذي لك عندي مؤجل الى وقت كذا او نحو ذلك او رهن
فاذا اقر له بالعين ولكن قال انها في يده رهن او اجارة او اسقاط كابرا فاذا ادعى عليه دينا فاقر به
ولكن ادعى انه قد ابراه من الحق او اوفيه لغير المدعي من خاص او عام [illegible] ذلك شيء كونه في
يده من ذلك الغير كعارية او رهن او غيره فان لم يذكر سبب اليد او ذكر شيئا مجهولا او قد يعدم ما يكذبها
محضا لم يسمع قوله ولو بين عليه لانها دعوى لغير مدع بخلاف ما اذا ذكر السبب بعد صادق البينة للمدعي وهو
من الشيء في يده لانه يدعي حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المستاجر والمستعار وحق الحبس في الرهن لكن
لم يقبل دعواه في ذلك كله الا ببينة فاذا بين قبلت بينته وقوله مطلقا اي سواء ثبت الدين بالبينة او بالاقرار
وسوى كان الدين عن كفالة او عن غيرها اذ الاصل عدم ذلك كله وقال ش ان ثبت الدين ببينة لم يقبل قوله
في التأجيل وان ثبت بالاقرار قبل قوله وحاصل الكلام في المدعى عليه اذا اقر بالمدعى لغير المدعي ان المقر له لا
يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا ان كان غائبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيفه الى السبب او لا ان لم يضفه الى السبب
لم يسمع هذا الاقرار بالدعوى عليه سوى اقام بينة او لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة او نكل المدعى
عليه عن اليمين واذا اضاف الى سبب فان اقام البينة انه لفلان الغايب وانه في يده بحق ونحو ذلك السبب قبلت

بينة وانصرفت عنه الدعوى عند ناهذا اذا عين الغائب باسمه فان لم يسمه بل قال لرجل غائب وشهد
الشهود ان رجلا اودعه او اجره لا يعرفونه قد ذكروا وجهين ان الدعوى تنصرف عنه وحكاه عن ح في
ظاهر الكتاب والاشهاد وقال م تنصرف عنه الدعوى حتى يعرف المقرله فان اقام المدعي البينة انه
فان الحاكم ينتزعه من يد المدعى عليه ويضعه في يد عدل قال في البيان ولا يحكم عليه كما يحكم على الغائب
لانه لا يعلم هل يصل الى قراره او لا قيل فيكون حكما للغائب وهو لا يصح الحكم له بغير وكالة او ولاية اجماعا
بينة ولو قيل ان ذلك موقوف على نظر الحاكم لكان صوابا لحيث يرى ان المقر لم يرد الا مضادة المدعي
وتحيله وعدم استفادة دعواه كان له ان يبعث في الحال عن ذلك الغائب كما يفعله في حقه في
غير هذه القضية وينصبه ايضا عن نسب المال فيكون في ذلك وفاما لحقين ولا يبعدان ولا يعيره ولا يمنع
دوالحق من حقه حتى قدم وقبل لم يثق له الا ما يثبت للغائب من بعض الاحكام وان رد فهو يعطف بعد
ويكشف كون العين لنسب المال وقد نابه عنه من عيب ونحوه ونصيص لما امكنه من سوا ادعاء
ذكره معناه في شرح التهذيب ولا يحتاج الى الوقف حتى يحضر الغائب او يوكل وكيلا قيل وغايته ووقوف ذلك
النبي الى سيعرف فان لم يثبت ان النبي لفلان لم ينصرف عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم فاذا
حضر الغائب فان قبل الاقرار فعلى مقتضى انه لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى عليه والبينة
بل الدعوى الاولى كافية وان رد الاقرار فعن الفقيه واحد قولين انه لا يحكم للمدعي الا ببينة يقيمها
لان هذه دعوى على ثبت المال وذكر المرزوي انه يسلم الى المدعي من غير بينة واما اذا كان المقر له حاضرا
فان لم يقبل الاقرار انصرفت دعوى المدعي الى بيت المال وان قبل انصرفت الدعوى اليه وكانت
المحاكمة بينه وبين المدعي وقال م بالله ان الدعوى لا تنصرف عن المدعى عليه سوى بين اولا وقال ان
الى ليلى بل تنصرف عنه سواء بين او لا قال في البحر فان ادعاه ذو اليد لنفسه بعد اقراره للغائب
فوجهان قال الامام يحيى اصحهما لا تسمع اذ الاقرار يكذبه وقيل بل تسمع لان الاقرار غير صحيح
ما لم يقبله المقر له فان طلب المدعي اليمين من ذي اليد فهل يحلف له فوجهان قال الامام يحيى
اصحهما لا يلزم اذ لو اقر لم يقبل بعد اقراره الاول قيل الا ان يدعي انه استهلكه باقراره وجبت
اليمين فان اقر به للمدعي بعد اقراره للاول لم يبعد ولم يضمن للمدعي شيا اذ لم يسمعه الا ولا اقراره
بل بالا صالة فان ذكر شيئا من المدعي كعارية ضمن له القيمة لا اقراره بالجناية فان اقر به لغيرهم معين
صار لبيت المال ان لم يثبت المدعي فان اقر به لابنه الصغير لا يحلف للابن عليه للاخر الا ان يدعي
استهلاكه بالاقرار فانه يحلف للاخر قال سماعها لولاية قال الامام شرف الدين اما اذا كان الحاكم
قد حكم للمدعي بالملك بالبينة او بعدها اوكان ثبوت الحق باقرار المدعى عليه لم يعد دعواه مطلقا
ولا اقراره للغير لانه اقرار بما قد ثبت لغير المقر له قال في شرح التهذيب واعلم ان هذه المسئلة هي مسئلة
الحيلة لكثير ممن ادعى عليه لانه يقول هذا لو لم يصرف عنه الدعوى وقد يدرابه على ولده حتى لا
يلزمه اليمين ونحو ذلك فيكون للمدعي بعد ثبوته بيد المدعى عليه على ذلك ان يدعي انه استهلكه عليه بذلك
الفعل فيطلبه اليمين فان نكل حكم عليه بذلك وان حلف لم يلزمه شي ولا يجوز له اليمين مع العلم ولهذا
قال في التذكرة الا ان يدعى عليه الاتلاف بالاقرار **وقد حدثت هذه المسئلة**

فاجاب

فأجاب المحققون بذلك قيل وإذا أقال المدعى عليه ملكه من جهة ثالث
فإنه ليس لأنه في أصليه بين وهو يعصم من التحرز ويشكل بما هو إذا كان الميت فلا يمين إذ الميت لا يملك
شيئا والصحيح الأول **ويقبل قول المدعى عليه في كون الغصب والوديعة زيوفا ونحوه** فإذا
ادعى المدعي على آخر أنه غصب عليه دراهم أو أودعها عنده فأتى بها المدعى عليه لكن قال هي زيوف
أو نحوها كالستوقة فإنه يقبل قوله في ذلك ولا خلاف في أنه يقبل قوله في الغصب والوديعة **خلاف**
القرض ومن المبيع فالمذهب وهو قول أبي حنيفة أنه لا يقبل قوله إنها زيوف **مطلقا** وسوى وصل قوله
إنها زيوف بإقراره أو فصله وقال أبو يوسف ومحمد يقبل قوله إن وصل إنها زيوف وكذا إن فصل وكان متعاملا بها في البلد
ذكره في المهذب على خلاف فيه وقال في ... يقبل إن وصل لا إن فصل وهذا قول ... والمختار
لكن ... يقبل ولا يقبل وظاهر اللمع أن عدم قبوله إنما هو حيث لا استعمال للزيوف ولهذا فرق بين
الدين والغصب ... الخلاف ... قلت إنما يقع الخلاف في طرف وهو مع عدم التعامل
بالزيوف في البلد فإن من يقول إنه يقبل قوله مع الوصل ونحن لا نقول به ويسلم الفارق بين الغصب
والوديعة وبين غيرهما العرف **فائدة** إذا ادعى أحد الورثة شيئا لهم من مورثهم وبين بذلك والباقون
غيب صحت الدعوى والبينة وحكم للحاضر ويعدل نصيب الغائب حتى يحضر والمشهور أنه حكم له به
والآتي للمدعى عليه وكذا فيمن ادعى شيئا وحكم له به ثم قال هو له ولشريكه فإنه يرد نصيب شريكه إلى المدعى عليه
ذكره ... في البيان ولعله يستقيم حيث هما شريكان في الملك لا إن كانا شريكين في معاوضة أو كانا وارثين له
فله ولاية في حق شريكه فلا يبطل إلا أن يرده قال الدويد وما ذكره في الورثة حكاه في البحر وغيرها للمذهب
لكن من أصل المذهب أن لكل وارث ولاية أمامه الوصي فعلى الأصح وأما مع عدمه فاتفاق فلم يبق إلا
نصيب الغائب وقد تأول بأن الحاضر ادعى من القبض أو ادعى ما يقوله فقط أو قد قبضه الورثة وغيره
عليهم قال في الغيث والأولى أن يسلم نصيب الغائب إلى المدعي لأن له ولاية على قبض المغصوب كما قضا الدين
إلا أن يكون الوارث أمينا استقام التعديل **فائدة أخرى** فإن أقر المدعى عليه أن الشيء
لطفله فلا يمين عليه لكن إذا ادعاه المدعي لا ولي أو غيره على الطفل فكذا أيضا على قول ... ويلزم
أن إقرار الولي على الصغير لا يصح ولا يمين عليه وعلى ما ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام ومثله في المذاكرة وهو
أحد قولي ... أن إقرار الولي على الصبي يصح فيلزمه اليمين قيل أما إذا ادعى على الولي وجوب التسليم وحيث
عليه اليمين لا إذا ادعى عليه أصل المال فلا يمين عليه وقد ذكره ... وجماعة من أهل المذهب قال ... بأنه
وإذا ادعى على الولي شيئا يتعلق بالولاية كعلى الميت أو الطفل فالمحاكمة إلى الوصي إن كان الورثة صغارا
لا كبارا فالخصم وإذا أنكر الوصي كون في يده مال حلف قال أبو مضر إلا أن يكون الورثة غائبين حاكم
الوصي من باب الحكم على الغائب قال الدواري ما ذكره ... فهو يعني به أن ذلك الأولى وإلا
فالمحاكمة تصح إلى الوصي على الإطلاق فإن أنكر حصول المال حلف وأما حلفه في ثبوت الدين على
الميت فقد ذكر ... أنه لا يمين عليه قال أبو مضر وهو إجماع وقال الدواري وعند ... حيث
هم كبار وحاضرون والمال بأيديهم فإن كانوا صغارا أو كبارا والمال في يد الوصي فعليه اليمين لأنه
إذا أقر لزمه دفع ذلك إلى الغرماء ولا استرجاع ... قال الدويد ... من هذه الأقوال

ان اليمين اذا اطلقت وردها انه يبرأ منه الرد ولا تقبل دعوى **فصل فيها امور**
اربعة الاول اذا بعدم ما يكذبها محضا كدعوى رد الوديعة بعد انكار الايداع فاذا
قال لم تودعني شيئا ثم اقام البينة على الايداع فادعى بعد ذلك انه قد ردها فان هذه الدعوى لا تسمع
ولو اقام البينة عليها لان قوله ما اودعتني شيئا يكذب دعواه وشهوده لانه لا رد ما لم يودع لا اذا ما
يكذب دعواه ظاهرا وهو ما يدخله الاحتمال مما ليس بمحض في التكذيب فانه لا يبطل الدعوى مثل
الدعوى والبينة كما لك عندي وديعة او ما لك عندي حق او لا اعرف ما تقوله فاتى المدعي بالبينة
على ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيتك ذلك الحق او ابرأتني من ذلك فيسمع دعواه وبينته ولا
تقدح فيها ما تقدم من الانكار ولا يكون ذلك تكذيبا لشهوده بل كان الانكار مطابقا للشهادة لانه قال
ما له علي شيء واذا قد اوفاه دينه لم يكن عليه شيء في الحال التي ادعاه فيها قال م رحمه الله للمذهب فان
قال المدعى عليه لا اعرفك ولم يبن ما بيننا الحق سمعت بينته وقال طوح لا اذ ذاك يكذبها محضا قلنا
هو ما بلغه في الانكار وهو يحتمل لا اعرفك مشتغلا بالدعوى ذكر معناه في البحر لعلة او الجواز ان
المعاملة بواسطة وكيل ومثله ذكره في زيد واسقربه وكذا لو قال لا اعرف ما تقول فيكون معناه
لا اعرف ما تقول من ثبوت الحق بعد الوفاء قاله في الكافي ولو اراد رد سلعة بالعيب على البائع
وادعى انه برأه منه فقال ما بعت منك قط فلما اقام البينة بذلك اقام البائع البينة بانه قد برئ من العيب
فانه يقبل منه وعند ح وس لا يقبل ولو ادعى على غيره انه ثوب وكله ببيعه وانكر ذلك فلما اقام
المدعي البينة على انه باع ثوبه بالوكالة ونقضه ادعى الوكيل انه قد دفع الثمن للموكل فان بينته تقبل
عندنا وعند الوصي لا تقبل ولو ادعى وديعة عليه فانكر ثم قامت البينة عليه بالوديعة فانها تقبل
بينته انها قد تلفت قبل جحده ولو ادعى ان زيدا باع منه شيئا ثم ادعى انه وهبه له واقام بينة بذلك
لم يسمع لان دعواه الاولى للبيع اقرار بالبيع وذلك يكذب بينته بالهبة ذكره في الذريعة **والثاني**
ان لا يكون الدعوى على ملك او يد كانا له او لابيه الا مع زيادة الى ان مات فان لم يقل المدعي
ملكي او في يدي الى الان او ملكه الى او في يده الى ان مات لم يسمع الدعوى قيل لاحتمال انه قد استقل
وقيل بل لانها دعوى لمعدوم وهو الاب ولم يسمع الشهادة الا انتقال الى ملكه الان لا صحاوا ولا
مطابق اللزوم وقال الناصر وهو والحنفية انها يقبل الدعوى على ملك كان وكذا قال ش في احد قوليه
انها يقبل على يد كانت واذا انعدم موت الجد على الاب فلا بد من ذكر الواسطة قال في البيان ولا
بد ان يقول الشهود كان له ولا نعلمه انتقل الا اذا لم يكن عليه يد في الحال قال في شرح الابانة اذا
كان المدعى لا يد عليه في الحال صحت الدعوى والشهادة على ملك كان ويد كانت اتفاقا وقد ذكره
الازهار في كتاب الشهادات حيث قال ان كان عليه يد في الحال اما لو استندت الدعوى
والشهادة الى الاقرار نحو ان يشهدوا ان فلانا اقر بان هذه الدار كانت لزيد مثلا او كانت بيد زيد
ثابتة عليها قال ابو جعفر فلا خلاف وقول هذه الشهادة لانه حكم على نفسه فاستغنى عن
حكم الحاكم وهو الذي في الفتح قاله في الشان اذا اثبت المدعي على الشيء في يده انه كان اقر له او باعه منه
او وهبه له او بين بانه اقر انه كان له فانه يبطل حكم يده عليه وقال فيه ومن ادعى على ورثة رجل

اقام

انه كان له دين معلوم على انسان وانه شاهد في ذلك وحلف معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح
والبحر قال البزازي وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي يوسف والعيني لان العين بيد الغير
بانه عليها فعرفت استحقاق المدعي وليس في الدين بل يدعي فيستحق الحال ومثله ذكر في العمدة
في الذكر وقيل انما سوى حيث ادعى لابيه فلا يحكم له قال وحمل كلام الشرح على انه بين انه كان
لابيه الى ان مات كما في العيني ذكره في الاشباه قال البزازي وروي في البرهان عن العمدة انه رجع
عن ذلك حين رأى كلام الشرح لعمر وفي الناصرية بين ملكه كان وقد كانت فعالا لا تسمع الدعوى
ولا الشهادة على ما كانت لاحتمال الزوال بخلاف الملك فيها اذ الملك مستدام بخلاف اليد والثالث
انها لا تسمع الدعوى لغير مدع في حق ادمي محض كان يقول ادعى هذا الشيء لفلان بغير ولاية
ولا وكالة فان هذه الدعوى لا تسمع ولا تسمع الشهادة عليها قال في البحر اجماعا ويصح عن ذلك
حسبة وهو المحض لله تعالى كحد الزنا والشرب الحد والرضاع بين الزوجين والمشوب حق الادمي كحد
القذف والوقف والعتق والسرقة فانه تسمع الدعوى في ذلك ويكون من طريق الحسبة والرابع
ان يدعي احد الزوجين على الاخر الاقرار بفساد النكاح فانها لا تسمع الدعوى على اقرار احدهما
بفساد نكاح وان اقام البينة على ذلك فانها لا تسمع الدعوى ولا البينة الا مع بين المقر بعقد صحيح كان
يقول لم يعقدها الا بعد العقد بحسب تصحيح الحاكم فان لم يسم ذلك لم يسمع لاحتمال انه اتفق عقد اخر
صحيح وهو كان في الانكحة وحمل على الصحة للخطر كما هو العرف بخلاف غيرها فلا خطر فيه وكثيرا ما يعقد
على الفاسد فتسمع دعوى فساد العقد فيها بلا اقرار به في البيع ونحوه وكذا البينة على الاطلاق لاحتمال
ان احتمال وقوع عقد صحيح ثابت مع قول المقر ولا عبرة فكيف يوقع [illegible] الا ما يقول اذ ان المقر حكم على نفسه
ما اقر به فيستحق فيه الحال يحكم الحاكم كما ذكروا بانه فيمن اقر لغيره بعين [illegible] انه لا يصح منه
المقر له انه يستحقها عليه لانه قد حكم على نفسه بها والحكم لا ينقض ذكر معناه في تعليق الزيادات قال
من بحر ان ومثله الاقرار بفساد النكاح [illegible] على ان المدعي هي الزوجة وزوجها غائب لانه اذا
كان حاضرا لم يحتج الى ذلك بل يسمع دعواها ونسبها ويحكم لها مطلقا لان الحاضر يجيب عن نفسه
اذا ادعي عليه بمخلص وقد ذكره العلقمي للهدوية ومثله في شرح الامانة للجمعة والمسئلة لها اطراف ذكرها
في الامارة وهي ان الدعوى ان كانت على فساد عقد من بيع او نكاح او غيرهما سمعت وكذا على الاقرار
الا على غائب بفساد نكاح ما لم يكن اقرار سبق عنه وقد اشار في التذكرة الى طرف مما ذكره من
دون اشتباه ويكون مدعي الارث دعوى موت مورثه مالكا او ذا يد فلو ادعى على غيره شيئا من
انه كان لابيه كي ان يدعي ان اباه مات وهو مالك له لكنه ليس او ... بانه عليه حتى يشهد وانه لك
اسمه وان لم يقولوا او تركه ميراثا قال الناصري لا بد من ذلك كان يكون قد اوصى به الا
ومثله ذكر [illegible] قال في الامارة وكل ما لم تسمع فيه الدعوى لم تسمع فيه الشهادة لان الشهادة
وقع على اصل الدعوى ولا عكس فلا يصح ان يقال كل ما لم تسمع فيه الشهادة لم تسمع الدعوى بل قد تسمع
الدعوى وان لم تسمع الشهادة اذ الشهادة اكد وحكمها اغلظ ومبنية على صحة الدعوى في الشروط
ولذا تسمع الدعوى بلا لزوم اليمين حيث لا تسمع الشهادة الاولى ان الشهادة على النفي لا تسمع كما سبق
وتسمع الدعوى عليه لاجل اليمين فائدة قال في لسان من ادعى شيئا في يد غيره انه كان لابيه وتركه

معرا ابا وبين ذلك ثم بين من هو في يده ان اباه هذا الكان ازله له او باعه منه فيل موته كانت بينة
ذي اليد اولى لتقدم ما شهدت به **و** اذا ادعى رجل على غيره شيا فانها **لا تجب اجابة الدعوى** من
ذلك المدعى **باقرار** بالحق **او انكاره** له **او توكيله** فيه فاذا سكت المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر
ولا اوكل **فيقعد عن ممتنع غايب** عن مجلس الحكم وان كان في البلد اذ هو ممنوع عن الحضور **ولا
حبس حاضر بل يحكم عليه بالبينة** لتصحيحه بالتمرد وان شا حبسه حتى يقر او ينكر ذكر في البحر وقال
الحسن بن صالح بل يلزم الحق بسكوته اذ لا اجابة تجب توقيرا فاذا سكت كان كمنكوله فلنا النكول الامتناع
عن اليمين وهذا ليس كذلك وقال م بالله في احد قوليه وابو ح بل يحبس حتى يقر او ينكر ولا يحكم عليه قلنا
التمرد كاف في جواز الحكم اذ الحاكم شرع لفصل التشاجر ودفع المضار قال ط والامام يحيى وهو له
لا اقر ولا انكر ليس بنكول عند من قال يحكم بالنكول اذ النكول هو الامتناع عن اليمين وهذا ساكت عنها
قالا او جعفر لكن يسمع بينة الخصم ويحكم بها فان لم تكن بينة عرض على ~~البر~~ الخصم اليمين فان
سكت حكم عليه عند الهادي والناصر بدوا الحبسه فان رجع ~~عن~~ عن التمرد بعد ذلك لم ينقض
اذ لو نقض بالانكار لم يستقر حكم عالي لا قبل الحكم فيسمع جوابه اجماعا هكذا في البحر وتحقيق هذه
والذي في الغيث وتوجيه انه يجب على الغايب عن مجلس الحكم الحضور للاقرار او الانكار او السكوت
او اليمين فلا يعذر الحاكم عن ذلك فان تعذر احضاره لتمرده او خفاء مكانه او بعد نصب
الحاكم من يجيب عنه الدعوى كالغايب عنه يجوز الحكم معها على الغايب وهي مسافة ثلاث
ولا تجب عليه مع غيبته الوصول للحكم بل يصب عنه الحاكم ويحكم تعى قوله انها لا تجب اجابة دعوى
الى ان السكوت في حكم الانكار وانه لا يحبس حتى يقر او ينكر وان كان الحضور على الغايب عن مجلس
الحكم واجبا والاقرار بالحق اذا كان لا مال له في نفس الامر واجبا كذلك فعبارة الكتاب والازهار
لا تخلو عن اضطراب وقد قيل ان الازهار لا يستقيم الا على قول الحسن بن صالح ان السكوت اقرار
والاقرار جائز لا يرد هكذا اورده الامام في الغيث واجاب بانا ان ما قلنا لا يجب احد امرين ليوكل
صاحب الكافي ان الحاكم يسمع البينة ويحكم ولو كانت واجبة لا لزمه اياها ولم يحكم فالذي في البحر والسؤال
اوقع من الجواب **ولا يوقف خصم ليجي بينة عليه غايبة الا لمصلحة** فاذا ادعى رجل على رجل حقا فانكر المدعى
عليه وزعم ان له بينة غايبة وطلب منع المدعى عليه من السفر حتى ياتي بينته فان الحاكم لا يحبسه الى توقيف
المدعى لاجل ذلك للاضرار بالمدعى عليه الا ان يرى في ذلك صلاحا فيلزم الصلاح ان يظن صدق المدعى
بينة يحكم بها مطلق اما لحجة فيها سوى الحق وخط الشهود او حضور شاهد واحد او لاجل ان المدعى
فاضل ورع او نحو ذلك فاذا راى الحاكم مصلحة في توقيفه حتى يحضر البينة وطلب منه الكفيل //
بوجهه ذلك وجب **ويكفل قبل تحليفه عوانى المال وبعده الى النكاح وتوابعه** فاما اذا كان
بعده اى بعد ان حلف فيكفل **بعد محلس الحكم فقط** لان الحق قد ضعف كما ياتي في باب الكفالة
وقال في الانتصار ان مقدار المدة موكول الى نظر الحاكم المعتمد التى كانت ملك الدعوى عنده ومن المصالح
المعتبرة للتوقيف ان يطلع على حكم حاكم وقال في الانتصار ولا يوقف حكم حاكم ولا خصم لمجرد غيبة
مجلس او امتناع حاضر عن مجلس الحكم عن اجابة الدعوى او حيث يقول لا اقر ولا انكر بل يسمع بينة المدعى
والا عرض عليه اليمين كما مر وكذا الا يوقف لمجرد غيبة بينة ونحوها وهو حيث يكون المدعى وكيلا لغايب

ورحمت

ووجب على موكله مبيناً فان الخصم المدعى عليه لا يوقف حتى يحضر الموكل ذكر في شرح الابانة قال
الدويد وكذا لا يوقف خصم لا حل يمين بل يحلف فوراً ويطلق قال في شرح الابانة ولو زعم المدعي ان له بينة
غائبة او مبعدة احضارها او ان موكله غائب ونحو ذلك وانه اذا حضر حلف المتهمة او المودوعة او الموكل
او تعذرت على الخصم في الحال لعذر فانه لا يوخر الخصم الا بنظر الحاكم المعتبر التي كانت ممكنة الدعوى
عند **ولا يصادق مدعي وصاية وارسال لعين الا ببينة** وحكم فلو ادعى رجل انه وصي لفلان فهمح
سبحي له ماله فطلبه منه لا حالا لوصايته فانه لا يكون مصادقته واعطاه مالم تقم شهادة على دعواه
ويحكم بها الحاكم او يحكم بعلمه فيجب حسبة التسليم وكذا لو ادعى انه رسول لفلان لقبض عينا منه فلا
فلا يكون لمن العين في يده ان يصادق على الرسالة مالم يحكم اذ لا يبرأ المصادق بحق الغير وعن يجوز
يكون ولهذا المصدق للامام **فان صدق وسلم اليه** فلا حكم لم يجز له ان يبطل صدقه وجاز ان يطلب رده
على ما يقتضيه كلامهم في اللقطة وان كان ظاهر كثير من كتب اهل المذهب في هذا الموضع كما هو ظاهر
الكتاب والازهار انه لا يكون وحيث سلمه **ضمنا والقرار على الاخذ الا مصدقا** اي اذا سلم مصدقا
ضمنا اي مصدقا للوصاية وللارسال للعين فانه لا يرجع على الاخذ اذا كان **غير مضمن له** فاما اذا
ضمنه اياه رجع مطلقا واعلم ان لهذه المسألة طرفين احدهما في التسليم وهو انه اذا لم يعلم الحال صدقه
فلا يسلم اليه وان غلب في الظن صدقه جاز التسليم اليه حتما بعدم ولم يجب الا بحكم والطرف الثاني في
لحقت اعطاه مصدقا ضمنا او غير مصدق رجع عليه وان اعطاه مصدقا غير ضمن فلا رجوع لانه
ان المالك حسب طالبه هذا تحصيل المذهب في هذه المسألة وهذا **اخلاف مدعي الارث** واما الوارث
وحده لا وارث معه سواه **او مدعي الارسال لدين فيكون مصادقته** في هاتين الصورتين **وغير الممتنع**
عن التسليم اذا كان **مصدقا ضمنا** اي في انه الوارث وحده او في انه رسول للدين واما فرق
اهل المذهب بين العين والدين لان الدين مال المدعى عليه فصح منه التصديق فيه واما العين فهي
مال الغير فلم يصح منه التصديق فيه ذكره في الغيث قال في شرح الابانة ولكن ربما يقال فلم يجز
مصادقة مدعي الارث مع كون المال عين مال الغير سيطرق التزق فلعم هذه اربع مسائل
دعوى انه وصي ودعوى انه موكل للعين ودعوى انه موكل للدين ودعوى انه وارث ولا وارث سواه
وفي جميعها ان حكم الحاكم لزم التسليم قولا واحدا وان لم يحكم ولا صدق لم يلزم قولا واحدا وان صدق
من غير حكم ففي الميراث اتفقوا انه يلزم التسليم وفي دعوى انه وصي بعض ما معه اتفقوا انه لا
يلزم وفي دعوى الارسال للدين والعين فلانه اقوال الاول للس انه لا يلزم الثاني احد قولي الواسطي عن ح
قيل وهو المذهب انه يلزم وكذا في شرح الابانة عن ط الثالث التفصيل وهو قول الازهار في واحد
الرواسي عن ح قيل وهو المذهب انه يلزم في الدين لا العين وهو الذي في الكتاب والازهار **ولا
تثبت الحق بيد** فاذا كان رجل في ملكه غير مدة مديدة او شيء نماه اليه او له اليد مدة ابا او باب
او نحو ذلك وادعى انه يستحق ذلك في ملكه غيره فعليه البينة اذا قر بالملك للغير وادعاه حقا وحق
المرور لا تدل على الاستحقاق لكن او بدار لغير وادعى اجارة بها وهذا راي الهادي وم بالله والامام
يحيى وفي الفصول بالله بل يستحق باليد كالملك وهو قول العنسة قال في البحر وهو قوي لجري العادة
بمنع غير المستحق من الاستمرار وكان العنسة يحكم به في صنعا ويقول هذا ارفق بالناس ولا يصلحهم الا ذلك

لئلا يضيع الحقوق قال في البيان فعلى الاول لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالحق اذا عرفوا سببه
بعد البينة اما باقرار او نذر او وصية او اشترى وعلى القول الثاني يجوز لهم ان يشهدوا اذا عرفوا سببه
عليه كالملك فلو لم يكن بيده ما يشهد عليه بعلمه البينة اتفاقا كان مثل يجوز الى هو العقد ثم يدعي انه يستحق ذلك
بعلمه البينة اتفاقا اذ لا بد هناك اذ ميلا ان الشجرة بعد فعله وكذا لو لم يكن اثر اليد ظاهرا فالقول
قول صاحب الارض والبينة على مدعي الحق وفاقا والاثر الظاهر كاثر الطريق المشيرة او الماء او كالميزاب
ويكون الباب للدار والمداحات في المعابر ونحوها قال في شرح الاثمار وبهذا انظر الفرق بين ما هنا
خالف وبين ما قاس عليه اهل القول الاول من دعوى الرهن والاجارة اذ لا اثر ظاهر هناك ويناقض
موضع الاستطراق في الارض والدار او ذكره الدواري في احد احتمالين **خلاف الملك** فانه ثبت بالبد ذكره
الفقيه انه اذا كان اثر المرور ظاهرا فادعى به ملكا للطريق كان القول قوله ويكون هو خصمه
وهكذا ذكره ابو مضر في الزهور وذكر لثبوت يد المدعي وانتفاء الاقرار الذي يوجب حكم اليد وهو الاقرار
بالملك لمن يدعي عليه الحق **نعم واذا ادعى حقا في ملك غيره فلابد**
من تعيين موضعه بالحدود وعدد الحدود وبه قال م بالله نعم في جملة الدار والارض فيحتاج الى تعيينها بالحدود
في دعواه دون موضع الحق فاذا ثبت عينه المالك على العادة من عرض ونحوه وشرط في دعواه في الجملة عند
الجميع قيل وليس لصاحب الملك نقل الحق من موضعه بعد ثبوته لانه يودي الى عدم استقراره وقواه الامام
عليه واشار من بعد الى جواز نقله وهو الذي اعتمده الفقيه والدواري **ومتى كان المدعا بيد احدهما**
وخصمه او في يد معترف له ولما حكم له بملك مطلق فللمدعي ان يبين او يحلف ردا او ينكل خصمه فاما اذا
قد حكم بالملك لمن ليس المدعي في يده حكما مطلقا غير مشروط لم تسمع بينة المدعى عليه الا اذا ادعى ما يقطعها
بعض به الحكم اذ ادعى امرا مستقبلا من المدعي عليه من بيع صدر منه او نذر او نحوهما فان دعواه تقبل
ويحكم له بذلك ولا يودي الى رفع ذلك الحكم من اصله بل يبطل الملك **ولا** يبين المدعي ولا حلف ردا
ولا نكل خصمه **فلذي اليد** اي فذلك الحق لمن الشيء في يده لئلا ليتها على الملك **فان بينا** ولم يكن قد حكم لاحدهما
فللخارج وهو المدعي ولم يسمع بينة من الشيء في يده وهذا قول الهادي عليه والمرتضى واحمد وم وط
وع اذ شرعت له وللمنكر اليمين واذ قوله صلى الله عليه وعلى اله البينة على المدعي يقتضي ان لا تعتد بينة
المنكر قال في البحر ولقول علي عليه من كان في يده شي فبينته لا تعمل له شيئا وقال الامام اليد تقوية
لبينة الداخل فساوت قوة بينة الخارج فيقسم كالخارجين قلنا لا فائدة لبينة ذي اليد كما مر وقال
ح وص بوجه بينة الخارج حيث يشهدان بينة الداخلة بملك مطلق او مضاف الى سبب يتكرر
كنحو ما نسجه مرتين فان اضيف الى سبب لا يتكرر كنتاج فبينة الداخل لقوتها باليد وضعف الخارجة
قلنا لم تفصل الدليل وقال ش وك وشريح والنخعي وابو ثور بل بينة الداخل ارجح اذا احتمل ان رجلان
في دابة وبين كل منهما انها نتجت عنده فحكم صلى الله عليه وعلى اله وسلم لذي اليد قلنا في ولنا ولهما اوقد
ثالث معنى لما ذكر اذ النحو قال في البيان وهذا كله حيث بينا الملك مطلقا فاما حيث اضافا الى
شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم لمن تقدم ملكه ان ارخا والا فلمن ارخ منهما وان اطلقا فلمن هو
في يده لان اليد دلالة التقدم وان اضافا الى شخصين فهما سوى نعم بينهما ان اطلقا او ارخا فلا حكم

لعدم

لعدم احدهما ذكره في النتاج والعتق لان الملك من زيد لا يبيع الملك من عمرو وقال في الذكر والعتق ان
بينة الخارج منهما اولى الا المانع من العمل بينة الخارج فانه يعمل ببينة الداخل وذكر في مسائل منها
اذا ادعى رجل على اخر انه مملوك واقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة على انه حر فان
البينة بينة المدعى عليه ومنها اذا مات ميت وله ورثة مسلمون وورثة كفار واقام كل واحد منهما
البينة على انه مات على ملته فان بينة من يشهد له بالاسلام يعمل ولو مات في دار الحرب فلو اقاما
ترجح بينة الاسلام لان الاسلام يعلو وكذا في العتق وقيل بل لانه ان كان اصله الكفر فبينة الاسلام ناقلة
ومحققة وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققة فيصير موئدا ومعروف المرتد لورثته المسلمين
واشار الى هذا في الشرح ومنها لو ادعى المشترى على الشفيع ان الدار التي استحق بها الشفعة ليست
له وانما هو ساكن فيها واقام البينة واقام الشفيع البينة انها له كانت بينة الشفيع اولى اذا الدعوى
ليست في نفس الدار بل في استحقاق الشفعة والشفيع كالخارج **تعم** واذا اتقدم تاريخ
بينة الداخل على تاريخ بينة الخارج فالداخل اولى ذكره في الشرح ومثاله في الافادة فيمن بنى على شيء في يد
غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين ذو اليد ان ذلك العلان اوله قبل بيعه منه كان بينة الداخل
هنا اولى لانها ابطلت حق الخارج بتقدمها وكذا ادعى بين على شيء في يد غيره انه له ورثه من ابيه ثم
بين من هو في يده ان ذلك الاب كان تزوج امه وجعله مهرها ثم ماتت وخلفته له فانه يحكم ببينة
الداخل لانها ناقلة وبينة الخارج تشهد بالظاهر ذكر ذلك في البيان قلت وذلك لان بينة الداخل
في المثلين خارجة كبينة الخارج لاعترافه بطروء ما يخالف الظاهر المقوى باليد فكانت
اولى **فائدة قال في الغيث** ذكر اصحابنا ان رجلا اذا اشترى من رجل شيئا فادعاه
رجل اخر واقام البينة واقام الذي في يده الشيء البينة انه اشتراه من فلان واقام البائع البينة انه باعه
وهو ملكه فالبينة بينة من ادعاه ويرجع المشترى بالثمن على من باعه لا يقال ان المشترى اقر بانه
البائع وهو ملكه فلم يرجع عليه بالثمن لانا نقول انما اقر له بالملك الظاهر فاذا قامت البينة كشفت
خلاف الظاهر وذكر اصحابنا في دار في يد رجل وادعى اخوانه اشتراها من هذا الذي هي في يده
وادعى هذا الذي هي في يده انه اشتراها من هذا المدعى واقام كل واحد منهما البينة على دعواه حكم
بالدار لمن هي في يده وسقطت البينتان حتى كان الشيء المدعى في ايديهما معا او في يد ثالث حكم لهما او في يد حق لا لاحدهما
عن معين فان اليد ثابتة لهما جميعا في جميع ذلك فان اقام احدهما البينة انه له دون صاحبه ولم يقم الاخر بينة
فلمن بين او طلب منه صاحبه اليمين على الكار ثم حلفا او طلب منه صاحبه اليمين على دعواه تحلف فلمن حلف او
نكل من اليمين صاحبه دونه وهو لم يكل فانه في هذه الوجوه يستحق ذلك الشيء دون خصمه فان تعلا معا
اي بينا جميعا كل واحد بين انه له او لا بينة لهما تحلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد منهم اليمين قسم بين
متداعيه على الرؤوس وذلك في صورتين حيث ادعى كل واحد منهم كله فان ادعاه ثلاثة كل واحد منهم
يدعي انه له جميعه قسم بينهم اثلاثا وان ادعاه اثنان فنصفين وان كانوا اربعة فارباعا او استوت
دعواهم قدرا بان يدعي كل واحد من الاربعة نصف هذا الشيء المدعى قسم بينهم ارباعا فان ادعى
احدهما كله والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعي النصف
ربع ولمدعي الكل ثلاثة ارباع واذا تنازع جماعة في شيء فادعى احدهم جميعه والاخر نصفه والاخر ثلثه

وإذا أقاموا البينة قسمت الدار بينهم على إحدى عشر سهماً لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي
الثلث سهمان قال في شرح الإبانة والكافي هذا قول أبي حنيفة وقالا ثم ما له في المنازعة يكون لمدعي الكل
ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث وذلك لأن مدعي الكل يقول ستة
لا منازع له فيها ويستوي ذو الكل وذو النصف سهمين لا نزاع فيهما صاحب الثلث فيقسمانها نصفين
ويبقى أربعة بين الثلاثة أثلاثاً وقال ص ما له يقول المسئلة ستة وثلثها يكون ذلك أحد عشر لمدعي
الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان فيا ساعد مسئلة العول ومسئلة الوصية حيث أوصى
لشخص بثلث ماله وللآخر بنصفه وللآخر بكله فيقسم الثلث بينهم من أحد عشر لدى الكل ستة ولدى
النصف ثلاثة ولدى الثلث اثنان وقال طا واحد بحجة وح فيما إذا بين صاحب الكل وصاحب النصف حكم
ببينة صاحب الكل إذ ساقط بينة ذي النصف في نصف فقط وذكر لا يبين سقوطها في النصف الآخر
حكم به لا حلها وما النصف الآخر لليد لا للبينة فلما لا ساقط لاحتمال صدقهما كما مر قال في البحر
ومبنى هذا القول على أن مدعي النصف تعلقت دعواه بما في يد غيره فقط فكانت بينة
خارجة في ذلك وعن شيخ الإسلام نجم الدين إذ تساقطت البينتان والبدل لما علمنا وقال الناصحي يوقف
النصف المنازع فيه كما لا ساقط كما مر فإن كان الشيء المدعى في يد غيرهما فكل منهما خارج
فالبينة في الأصل على كل منهما والقول قول من هو في يده فإن بينا أعتبر الترجيح من البينتين من حيث
كثيرة عيبه مع هيله فإذا كانت بينة أحدهما محققة والأخرى غير محققة فالمحققة أولى ومثال
المحققة أن الدابة والولد إذا تنازعه اثنان وهو في يد غيرهما وأقام أحدهما البينة أنها ملكه وأقام الآخر
البينة أنها ملكه نتجت عنده فبينة النتاج والولادة أولى لأنها تثبت المعاينة والمشاهدة وكذا يعتبر
الترجيح من نقل كشراء ونحوه فإن بينة الشراء أولى لأن بينة الآخر مبقية على حكم الأصل وبينة
الشراء ناقلة والناقلة أولى من المبقية وغيرهما أي غير التحقيق والنقل من المرجحات كشراء أما شهود
شهادة الشراء أولى من شهادة الهبة والصدقة فإذا ادعى اثنان في يد غيرهما فقال أحدهما ابتعته مني
وقال الآخر وهبته مني وبين كل واحد منهما على دعواه فإنه يحكم ببينة الشراء دون بينة الهبة وإنما
حكمنا ببينة الشراء لأنا إن فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وإن فرضنا تأخرها فلا حكم لها هذا في الهبة
وأما الصدقة ففيه نظر إلا أنه يقال رجحت بينة الشراء لأن فيها زيادة عوض وكذا في الهبة التي
لا يصح الرجوع فيها وهذا إذا أضافا إلى شخص واحد ولم يؤرخا فإن أضافا إلى شخصين أو أطلقاها
سواء وكذا إن أضافا إلى شخص واحد وإن أرخا فإن أضافا إلى وقت واحد بطلا وإن أضافا إلى وقتين حكم
بالمتقدم منهما حيث كانت الهبة مما لا يصح الرجوع فيها وإن أرخ أحدهما وأطلق الآخر حكم بالمؤرخة
عند الهد وبه يوم وقال في شرح المجمع وهو المحكي عن الإمام يوسف الدين أن بينة الهبة أولى قال الإتقاني
الظاهر فإذا الأصل في الأعيان الأعواض كما تقدم للمؤلف وأما ما ذكره ط كما قرر في التذكرة وشرح
وشرح الإرشاد في شرحه للمذهب أنه يحكم ببينة البيع بترجيح المال بعد نظره العقد وعنه وحملوا
الهبة على أنها مما يصح الرجوع فيها فيكون هو كالبيع حيث ما حوز لا رجوع عنها فعرفت أن الأرجح ما
ذكره المؤلف لأنه قد عرف خروج الشيء عن ملك مالكه بعض أما بالبيع أو بغيرهما وإنما ثبت

الدعوى

الدعوى هل كان خروجه بعوض كما هو الأصل عادة أو بغير كما هو خلافه فحكمه مع البينة كما
في سائر المواضع ودليله ما ذكره ابن مطهر من أنها سواء انتهى قال في الفتح ومن الفعل بعدم أحد
المالكين من شخص واحد كأن يقول أحدهما اشتريته أو اتهبته من زيد في يوم كذا ويقول الآخر
بل اشتريته أو اتهبته في يوم بعده أو يطلق فإنه يحكم بالمتقدم والمؤرخ حيث كان من شخص واحد
وأما من شخصين فلا ترجيح ولو تقدم أحدهما فلو بين أحدهما أنه اشتراه من زيد وهو يملكه في رمضان
وبين الثاني أنه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان كانا سواء لأن الاستحقاق من زيد لا يمنع الاستحقاق
من عمرو وقيل يحكم للمتقدم أيضًا ورواه الدواري قال في الفتح ولو ادعى رجل عينًا في يده أنه اشتراها
من فلان وادعى الفلان العكس وهو أنه اشتراها من ذي اليد تهاترتا وحكم لذي اليد ذكره ط
وقال الإمام يحيى بل أولاهما كالخارجين قلت لا فرق إذ كلاهما لصاحبه قلت وهو قوي انتهى **والأقسم**
المدعى بينهما مثال ذلك إذا ادعى رجلان دارًا في يد غيرهما وأقام أحدهما البينة أنها له وأنه أسكنه إياها
عارية وأقام الآخر البينة أنها له وأنه أجرها منه في مدة كانت الدار بينهما نصفين **والقول للمنكر في نسب**
ما بين المدعي ثبت النسب ووجبت النفقة إن كان معسرًا وإن لم تكن بينة حلف المدعى عليه وبرئ من
النفقة وإن نكل عن اليمين لزمته النفقة وثبت الإرث عند الهادي ولم يثبت النسب **أو ادعى تلف**
مضمون نحو أن يدعي المرتهن أو الغاصب تلف الرهن أو المغصوب ونحوهما من المضمونات فعليه البينة
والقول للمنكر التلف **و** كذا القول للمنكر **عينه** أي عين المضمون وعليه إذ الأصل البقاء في
المسلمين وأيضًا فمدعي العين يريد إسقاط وجوب إحضار العين والأصل وجوبه فيحبس المدعى
عليه لإحضاره مدة يغلب بظن الحاكم معها أنه لو كان حاضرًا سلمه لأنه مقر بحصول العين في يده وإنما
يدعي تعذر التسليم ذكره الهادي عليه السلام وبعد الحكم بالتلف لا يضمن إلا قيمة التالف في نفسه يوم
التلف من غير نظر إلى الرغبة فيه أو عدمها ولو دفتر حساب أو وطء بكرًا أو مصاحف بخمسة إلا
بصحة رقعة أو وصية كما أنه قال في الفتح المذهب وبينته على القطع إسناد المال الأصل وقال
بل على العلم وصححه أبو جعفر قلت واستضعف الإمام شرف الدين هذا القول قال لأن دعوى تلفه
أو عينه متضمنة كون صاحبه يعلم أو يظن تلفها فإذا أنكر وجب عليه أن يحلف ما يعلم ولا يظن صدق
ما ادعاه المدعي فليست على القطع بل على العلم ثم إنهم قالوا لو حلف المدعي وهي لا تلزمه الأعيان بطلت
وهم يسمونه مدعيًا وهو في الحقيقة مدعى عليه **و** القول لمنكر **عوض عتق وطلاق** فإذا أعتق عبده
أو طلق زوجته واختلفا هل بعوض أو لا فالقول لمنكر العوض فلو ادعى على زوجته أنه طلقها على
عوض بين مدعي والا حلفت فإن بين أو ردت عليه اليمين أو نكلت استحق ما ادعاه من العوض
وكان الطلاق بائنًا إذا قد ثبت شروط البائن وإن لم يبين وحلفت فلا شيء عليها وكان بائنًا
في حقه فلا يرثها إن ماتت وإن مات ورثته قيل وكذا الكلام في وجوب السكنى عليه وإن
راجعها بعد ذلك منع منها ومنعت من الزوجية بعد رجعته وله أن يتزوج أختها فإن ادعى
أنه طلقها على عبد معين ثم أعتقه ثم قتله لزمه ديته للزوجة منها قيمته وما بقي فلوارث العبد
وقيل يلزمه قيمته وديته معًا ولا قصاص عليه وإذا أنكر العبد العوض على العتق حلف
وعتق هذا إذا لم ينكر العبد العتق نفسه وإن أنكر العوض وقيل مطلقًا **و** كذا القول

لمنكر اعواض المنافع لغير معتادها لانه لما ان تعوضت المنافع كان باذن المالك وهو يدعي
اسباب العوض والاصل في المنافع عدم العوض فيمن المالك فقط وهذا احد فروع القاعدة وفي احد
فروع القول للمالك هذا اذا لم يكن لصاحب الدابة ونحوها عادة بالاجارة او بالاعارة بل ذلك او لم
ما فعل او كان يعتاد الامرين على السواء او لا يكن على معتادها بل يعتاد الاعواض فلمعتادها اي فالقول
قوله في دعوى العوض وكذا اذا كان هو الغالب فالقول قول مدعي الاغلب من العادتين اذ الظاهر
معه حينئذ وان اختلفا قبل الركوب هل ذلك اعارة او اجارة فعلى مدعي الاجارة البينة ذكره في
شرح الامانة و القول لمدعي العوض في الاعيان اذ الظاهر فيها العوض بخلاف المنافع فلو اعطاه
ثوبه او جاريته واختلفا هل بعوض او لا فالقول قول مدعي العوض هو لا واحد وقد ذكر ما سيأتي
امرأة الرجل اذا دفعت اليه مائة درهم وقالت اقض بها دينك ثم ادعت العوض فان القول
قولها وليس يناقضه ما ذكر من انه في الافادة ان الرجل اذا ساول من ثمن نفوذ امرأته والدابة ثم
ادعت العوض فانه يلزم وذلك لان العادة جارية ان مثل هذا بين الزوجين تقع فيه المسامحة
ولا يقصد به العوض وكذا امثاله حسب العرف قال في البيان ومن امثاله اطعام الضيف والصديق
والزوج ونحوه اذا اكل من طعام زوجته او من ثمارها ثم ادعت انها ارادت العوض فعليها البينة
ولو بعد التصادق على عقد لا يصح بعوض كعوض كبيع ونحوه كالاجارة فان القول قول مدعي العوض لما
ذكر الا بعد التصادق على عقد يصح بعوض كعوض كهبة ونحوها من نذر او وصية او عتق فلمنكره
اي فالقول قول منكر العوض وذلك لان هذه المسائل تنعقد بدون ذكر فيها العوض او لا رجعنا
الى الاصل وهو عدم العوض وكذا النكاح يكون القول قول منكر تسمية المهر وبينة في الستة المذكورة
وهي انكار النسب وانكار تلف المضمون وانكار عيبه وانكار عوض عتق وطلاق وانكار اعواض
المنافع وادعاء العوض في الاعيان على القطع ان لم يوجه اليه من قبل غيره وله ذلك استنادا الى الظاهر
ما لم يحصل له تصديق المدعي وعكس لكل من حوى وشارع والعبد المأذون في التجارة والمكاتب كالحر
ولا فرق بين ان يكونا مسلمين او ذميين او مختلفين ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين في انه يحكم
لكل من ما في اليد الحكمية وهي الدور والاسلا لاكيد الزوجين ما يليق به عادة حيث لا بينة فاذا تنازع
الرجل والمرأة او ورثتهما في ديته البيت فانه يحكم للزوج ما يخص الرجال كالسلاح ودواة وكتب
ونحوها مما الظاهر انه له وعكس خلية يخص النسا وخمار ومقنعة وكسوة نسا وقصعة فالظاهر انه
لها في العادة وكذا لو كان في حانوت واحد عطار واسكاف وتنازعا في الته وما فيها وليس لاحدهما
يد حسية حكم لكل بما يليق به قال الدواري والذي يليق بكل واحد من الرجال او النسا
يرجع فيه الى العادات بحسب النواحي من الصالح للنسا الحلية المعتادة لهن كالاحراص
والقرط والسوار واللولو المثقوب والخرز المنضود والحبارات والشبكة التي للراس والعصا
والسراويل التي يعتاد على هيئة لباس النسا ويخص الرجل بالعمامة والسلاح والكسوة التي يعتاد
الرجل لبسها من الثياب والقمصان وكذلك الدواب التي يعتاد مثلها كالفرس والبغل والحمار
والبقر اذا كان صاحب حرث دونها والذي يصلح للجميع كفراش البيت وعبيد الخدمة والاث
الطعام والشراب والحبوب واموال التجارة اذا كانا جميعا من تجر وعود لكل من البقر

والعم

والغنم اذا كان مثلها يعتاد مثل ذلك واما المصاحف والكتب فهي لمن يحسن العلم والقراءة
فان يعلقا بذلك فهو لهما جميعا وكذا ان لم يتعلقا بذلك فهي لهما و يحكم لكل بما لا يليق به ان بينا لانه بيد
الخارج اولا كما عرفت واليد الحكمية كاليد الحسية فمن كانت بيده الحكمية الثابتة على الشي كانت
بيد الخارج او في بيته فيقسم بينهما بعد حلف لهما اذا حلفا او نكلا او بينا سواء كانت يدهما حكمية
وهما على حد سواء او كانت ايديهما حسية مطلقا سوا اختص باحدهما في العادة او لا فان اليد الحسية
اقوى فاذا كان الشي في قبضة احدهما او على عاتقه او يكون راكبا عليه او في بيت اغلاقه يختص به فانه
يحكم له به سوا كان يليق به او لا اذا حلف وان كانت اليد الحسية لهما فهو بينهما اذا حلفا او نكلا
او بينا و يحكم لمن هو في بيت غيره ما هو حامله مما يحمله مثله عادة لان يده فيه حسية ولا يد لذي
البيت ومع البينة يكون لذي البيت لانه الخارج واما ما لم تجر العادة بان مثله يحمله فالقول
قول ذي البيت ومع البينة يحكم لذي اليد **فايدة قال الدواري واعلم**
ان الظاهر من نصوص ائمتنا عليهم السلام وعمومها ان الموجود من الآدميين الظاهر فيه الحرية
اذا كان ممن يمكنه ان يعبر عن نفسه بل الظاهر الحرية وان لم يعبر الا ما ذكر ظاهرا هنا ولو كانت
عليه يد لغيره فيده على نفسه اقوى ولا حكم لغيرها معها فاذا كان كذلك فالمتمكن من التعبير عن نفسه
حر ما لم يقم عليه دلالة الملك فان قيل فهذا يؤدي الى فساد وحرج بان يدعي المماليك الحرية فيغص
لهم بها مع ثبوت ايدي الملاك عليهم بالاستخدام ونحوه قيل لا فساد في ذلك اذ هذا حكم دار
الاسلام ولان المماليك غالبا مقرون على انفسهم مع الايدي عليهم بالملكة ولان خلاف هذا يؤدي
الى الفساد بان يستخدم احدنا غيره في اعماله ثم يدعي انه ملكه وعلى هذا اكثر من الاحرار فان اليد
عليهم بالاستخدام موجودة فيلزم لو ادعى المستخدم انهم مماليكه ليكونوا كذلك فوجب ان الاولى ان المعبر
عن نفسه حر بكل حال ما لم تقم عليه دلالة بالملك بل الاقوى ان ذلك كذلك فيمن لا يتمكن من العبارة **فان**
قيل فيم يثبت الرق **فالجواب** انه يثبت باقرار العبد او باقرار اجماله او بعلم النبي له انتهى
وقيل انما يثبت اليد على الصغير مطلقا فيحكم لمن ادعاه به فان بين من بعد بلوغه انه حر نقض الحكم وكذا
في الكبير حيث فهم وسلمه اختياره مع البينة له بانه عبده او بين السيد ملكه امه او باقراره بملكه
او ملكه امه قال ابن مطهر ولعل المراد في ملك امه حيث هو تحت يده او على قول من ياخذ الحكم
بالبينة المطلقة حكم على الاطلاق فيدخل الاول والا دخل كالمتولد في سائر الحيوانات وقال صاحب الانهار ثبت
اليد اذا كان عليه سيما العبيد كالتخطيط والآثار والصائرين في الحبش او كان لسانه لسان الزنج او
الحبش او بعضهم فالقول قول من ادعى انه ملكه كذا عن الدواري ايضا وقواه وروى عنه ان
اليد ثبت عليه حيث كان من العجم **فايدة اخرى** من ادعى على غيره ارضا بعينه انه باعها
منه وهو يملكها ولم يذكر ثم قامت بينة اخرى حسبة ان مالكها هذا او وقفها او جعلها طريقا
او مسجدا من غير تاريخ فعال ص بن يد وابو جعفر يحكم بالوقف ونحوه لانه يطرا على الملك وقال ابو
مضر يحكم بالبيع لانه حق لآدمي وقيل سوى فيقسم بينهما و ينقسم اليمين الى اصلية دافعة للدعوى
وقاطعة للخصومة في الحال وتسمى دافعة ايضا وسميت بذلك لانها تدفع وترفع وتقطع دعوى
المدعي للحق في غير القسامة وهي من المدعى عليه و ينقسم ايضا الى موجبة للحق وتسمى مردودة ايضا

وهي يمين المدعي الثابتة بالرد او المتممة لشهادته او المؤكدة لها فلا اصلية تجب على كل مدعى عليه منكر
لزوم ما ادعاه حق لله مشوب بحق لآدمي كحد القذف فانه حق لله مشوب بحق لآدمي او لم يكن مشوبا
بحق الآدمي بل هو حق محض لآدمي مالي كالمعاوضات المالية ونحوها اجماعا او غيره كالطلاق
والنكاح والايلاء والفيء والولاء والنسب والرق والاستيلاد لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وعلى
المنكر اليمين وقال ح لا يمين في غير المالية كما لا حكم فيها بالنكول وهو مبني على اصله قال في البحر قلنا
النكول مخصوص في بعضها لما سيأتي سلمنا لزوم الاخرى فيها الاقرار اذ هو كالبدل عن اليمين اذ يسقطها
وكما تجب اليمين في الصداق عندكم تجب في النكاح ولو كان الحق كما عن المطالبة كتحليف الوصي ما يعلم ان
الميت ابرأ مما يطالب به ونحوه الا وكيل مدافعة فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لآدمي وهو
الحق المدعى اذ هو اقرار كما يأتي بخلاف وكيل المطالبة فانه لو قال المدعى عليه له قد قبضت
المدعى او قد ابرأني عنه صاحبك الموكل لك وانكر الوكيل فطلب منه اليمين في نفي قبضه بنفسه
لزمت وكذا قبض موكله او ابرائه لكن على العلم فان نكل كان اقرارا هكذا ذكره في شرح الفتح عن البحري
قال وهو الذي يقتضيه عموم الازهار وغيره من كتبنا وكذا من ادعي عليه ان الشيء كان في يده واتلفه
فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لآدمي قلت ولعله ما لم يكن غصبا او نحوه وكذا ما لا يلزم بنكولها الا الاثم
كمن ادعي عليه القتل فانه لا يحلف ما قتل لاحتمال انه قتله مدافعة مع انه لو اقر لزمه ما لو
حق لآدمي وكذا منكر الشهادة فانها لا تلزمه اليمين مع انه لو اقر ثبت حق لآدمي والا لم يحلف لانه كان
صادقا لم يحلفه وان كان كاذبا فقد انجرحت عدالته وفي مجموع الهادي انها تلزم اليمين حكاه في
شرح الفتح وهو على ضعفه في المنع مشكل ولا تجب اليمين على منكر ما يلزم باقراره حق لله محض كحد الزنا
وحد الشرب والسرقة حيث يدعي للقطع لا للمال ونحوه من الحقوق التي ليست بمال فاذا ادعي
عليه هذه الاشياء فانكرها لم يلزمه اليمين اذ هي لعدم مدع مع انه لا يثبت الحق بالنكول فيها كما في سائر حقوق
الآدميين المحضة التي يثبت الحق فيها بالنكول الا الزكاة ونحوها من الحقوق المالية التي لله كالعطل
والكفارات والوقف فانها تلزم اليمين لان الى الامام ونائبه وكذا الفقير والموقوف عليه
حق القبض فيها فاذا اقر لزمه حق لآدمي ولذلك قيل انه لا يحتاج الى الاحتراز عنها لانها من حقوق الآدميين
وتسقط اليمين الاصلية بوجود بينة في المجلس فاذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم سقطت
اليمين عن المدعى عليه بلا خلاف ذكره في الغيث قال الامام شرف الدين والاجماع المذكور محمول على اتفاق
اهل المذهب فقط قال ابن بهران ولم اقف على نص احد من اهل المذهب ولا غيرهم بجواز التحليف
مع حضور البينة في المجلس وقال في الفتح الامامان ولو كانت البينة حاضرة في المجلس الذي فيه الدعوى
لم تسقط اليمين وهكذا ذكره الامام يحيى وقواه في البحر والمؤلف وذكر في الروضة عن صش ومثله في
مهذبهم قال ص عبد الله وهو المعمول عليه قال لان له طلب حق ما ورد صحيحه والحوادث ان شرع
فيها وبعدا او شكل فاذا عرفت ذلك لم ... ما ذكر في شرح الازهار من دعوى الاجماع على ما في الازهار
من ان اليمين لا تجب حيث قد حضرت البينة مجلس الحكم قال المؤلف بل يحمل الاجماع على الاتفاق بين
اهل المذهب وتجب اليمين الاصلية ما لو رد خلافا لبعض الائمة فتلزم اليمين متى ردت على المدعي فان

174

يتكلم بحكم له بما ادعاه والقول بلزوم المردودة مذهب عمر وعثمان والمقداد والعامة وبه
لقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا موضع ترد فيه اليمين الا يمين المدعي ولقول الصحابة
به ولقول [redacted] الصحابة به وقال الناصر وحفص قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم واليمين على المنكر ونفي الرد
مخالفته قلت روي في الشفا ان المقداد استقرض من عثمان سبعة الاف فلما كان عند القضاء جاء بأربعة
الاف فترافعا الى عمر فقال المقداد تحلف وتأخذ فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف عثمان فلما قام المقداد
قال عثمان والله لقد استقرض مني سبعة الاف وهذا توقيف تخصص الخبر قال المهدي ولو طلب
ان يحلف بعد ان ردها لم يجب الى ذلك لان حقه قد بطل بالرد وقال ابن مطهر بل يقبل كاليمين بعد
النكول قال في شرح الفتح وقد ذكره في البحر حيث قال انما يقبل كما يقبل منه بعد النكول قلت
والذي في اخر باب الدعاوى انها لا تسمع اليمين بعد الرد قال كما سيأتي في القضاء قال وفي كون
المردودة كالبينة او كالاقرار وجهان كالبينة لصدورها من المدعي وكالاقرار لصدورها من
المنكر الامام يحيى والاول المختار واذا جعلناها كالبينة صح منه ان يثبت بالوفاء او الابراء اذا
جعلناها كالاقرار ولكن انما تسمع الرد ان امكن ردها وذكر حيث ادعى لنفسه لا لو كان وليا او وكيلا
قال في البحر ولا يلزم الولي والمتصدق والوصي المردودة اذ تجب على القطع وهي على فعل الغير فحكم بنكول
المنكر ولا يقبل ردها واليمين الموجهة وهي التي توجب الحق وسببه على وجهين فالتي هي دون المؤكدة بعينها
عند المؤكدة تجب على كل مدع اي يلزم كل مدع وهي متممة ومردودة فان كمل شاهد العدل بيمينه او
حلف برد اليوم الحق والا لم يلزم والثانية مؤكدة وهي لا تلزم على الاطلاق وانما تلزم ان طلبها المدعى عليه
عند الحاكم لتأكيد بينة الظاهر وهي التي يشهد له بالظاهر فلا يلزم الا بشروط الاول ان يطلبها
المدعى عليه الثاني ان يطلبها عند الحاكم الثالث ان تكون بينته غير البينة المحققة والمحققة هي التي
يشهد الشهود فيها على التحقيق فاذا شهدوا على التحقيق لم يلزم هذه اليمين المؤكدة وقيل واشار به
في الزيادات الى انها تجب سوا شهدوا على التحقيق ام على الظاهر ومثال غير المحققة شهادة الملك
باليد ومثال المحققة الشهادة على اقراره بيده او انه باع او قتل ولذلك قال لا المحققة والشرط
الرابع ان تكون في حق محض لادمي فتؤكد بينته بها ويحلف ان شهوده شهدوا بالحق والشرط الخامس حيث
امكنت اليمين لا لو ادعى الولي الصبي او مسجد مثلا اذ لا تكون متعلقتها ساقطة ولا تلزم اليمين المؤكدة
في حق مشوب بحق الله والقول بلزوم المؤكدة وهو مذهب الشعبي وشريح والاوزاعي
والحسن بن صالح والعسيمه لما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام انه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلب
المدعي ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو مخالف لهما من الصحابة فكان كالاجماع ذكره في الشفا الزعفراني قال صلى
الله عليه وعلى آله وسلم البينة على المدعي فلم يوجب عليه شيئا لكن يستحب تغليظ الا ما مر قال في البيان ولو
كانت البينة شاهدا ويمين المدعي فطلب المدعى عليه المؤكدة حلف يمينا ثانية ذكره الفقيه وقد ذكره
المهدي في البحر قال في البيان ومن اوصى له بشيء وهو غائب فشهد له شاهدان وظن صدقهما جاز له
ان يحلف المؤكدة معهما ذكره ص بالله وكذا لو شهد له به واحد وحلف المتممة اذا حصل له العلم والظن
بصدقه قال ص بالله لان العلم هو من فعل الله وقد يحصل العلم بخبر الواحد ومثله ذكره م بالله قال
في البيان وانما وجبت المؤكدة اذا طلبها الخصم لانه كانه ادعى على المدعي انه يعلم بطلان دعواه فيحلف

انها صحيحة ذكره في الشرح والبحر قلت وهذا اقوى قول من قال انها تجب المؤكدة مطلقا
سوا كانت البينة محققة او لا كما هو احد قولي م بالله قيل وهذا اقوى ايضا ما ذكره الفقيه س انه
اذا طلب المدعى عليه المدعي او العكس ان يحلف له انه لم يقصد التعنت له بطلب اليمين بل هو عارف
بصدقه لزمت قال ابن مظفر ولعله يأتي ما ذكر على وجه التهمة لئلا تتوجه عليه اليمين وقال الامام شرف
الدين انما يجب بنظر الحاكم المعتبر فاذا رأى مصلحة واتهم طالب اليمين بذلك لزمت والا فلا ومن التعنت
هذه مخرجة من يمين التأكيد وهو يح صحيح قال الدويد ودعوى التعنت في الطلب قد قبلها
بعض الحكام ونفاها بعضهم ولا ترد يمين موجبة ويمين لعان ويمين قذف ويمين تهمة اما المو جبة
فهي يمين المدعي سوى كانت مردودة او مؤكدة او متممة اما المردودة فللزوم التسلسل واما المؤكدة
فلما دلت اليه ابطال البينة باليمين والبينة اقوى واما المتممة فلنيابتها عن شاهد واما العسا
فلانها كالتهمة واما يمين اللعان فلانها بمنزلة الشهادة على الزناء والشهادة انما هي على المدعي ولا
يردها المراة لانها وضعت لدرء الحد واما يمين القذف فلان الرد كالنكول ولا حد بنكول اجماعا
واما يمين التهمة فلانها وجبت لمن هو شاك لا قاطع وهي ما يضيفها المتهم الى الفعل عن قوله
كاتهم انك فعلت كذا او قلت كذا فلا يصح من المدعي للتهمة ان يحلف ردا اذ لا علم ولا ظن معه حتى يحلف
عليه فاما لو قال المدعي اتهمك اني سرقت منك كذا او اني ارضتك مما هو مستند الى فعله لم يكن فيه يمين
تهمة بل على المدعي لما ذكر البينة وعلى منكره اليمين قال المهدي عليلم وضابطها يمين التهمة ان لا يكون
المدعي قاطعا بالمدعي فيه شاكا في المدعى عليه فاما لو كان قاطعا بهما معا او شاكا فيهما لم يكن يمين
تهمة قال والاقرب انه اذا كان شاكا فيهما ان الدعوى لا تصح ولا تسمع ولا تجب فيها يمين راسا
لان الدعوى من حقها ان يتعلق بمدعى فيه ثابت عند المدعي وها هنا لم يثبت عند المدعي انه يستحق شيئا
فيصح دعواه اياه وقيل اذا الحاكم صلاحا في رد يمين التهمة جوز ان يكون الطالب ليمين التهمة قصد الحيلة
فقط وانه جعل دعواه على وجه التهمة لئلا ترد عليه اليمين فانها تجب وكذلك في المشاجرة واذا عرف
الحاكم ان المدعى عليه انما اراد بطلب يمين المدعي اسقاط حق عليه حيث عرف ان المدعي ممن يتنزه
عن الايمان فانها لا تجب وكذا لو ادى طلب ذلك الى التسلسل وعلى الجملة فذلك موكول الى
نظر الحاكم ذكر هذا عن الامام شرف الدين قال في البيان ومن ادعى على غيره حقا محتملا فيه وهذه
المدعى عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يحلف له حلف عليه اعتبارا بمذهب نفسه لان
العبرة بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين فيما لزمهما فهو لازم لهما وان طلبت منه يمين في غير مجلس حاكم لم يجب
عليه وان حلف فله نيته وللمدعي ان يحلفه ثانيا لكن قوله ان اليمين اذا طلبت في غير مجلس الحاكم كان
للحالف نيته معترض بما ذكره النجري بانه اذا قد رضي الخصم بقول اليمين وطلب الحق في غير مجلس
الحاكم فانه اذا نوى خلاف الظاهر فقد قطع حق الغير بظاهر اليمين فعيبها قاله بنظر ادق
ذلك اعظم الحنث قال الامام يحيى واذا قال الحالف عقيب يمينه ان شاء الله فعلى الحاكم ان
يعيد يمينه قيل وذلك بناء على ان ذلك يقطع الكلام عن العقود ولعله يأتي كذا والله اعلم اذا حلف
الخصم ولحن في يمينه وهو ممن يعرف الاعراب واللحن فانها يعاد عليه اليمين معربة انتهى كلام

الثالث

البيان **ويحكم بالإقرار وبالبينة ويحكم بالنكول** وهو في اللغة الرجوع عن لقاء العدو وشرعاً
عن اليمين الواجبة فيحكم على الناكل عند القاسمية والناصر وح ومحمد وعن ك قال في البحر
لفعل عمر وعثمان وأبي موسى فقضى عثمان على ابن عمر بنكوله عن اليمين أنه باع عبداً أبق حلفاً ادعى المشتري
أنه به داء فاحتكما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فنكل ابن عمر عن اليمين فأمر
عثمان برد الثمن وارتجاع العبد وعن ابن عباس أنه قال لابن أبي مليكة احكم بشاهد في امرأتين
استعدت إحداهما على صاحبتها بأن غرزت فيها المشفا فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها
أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ثم ضمنها الأرش بالنكول ولم ينكر أحد من الصحابة
عليهما وقال ش وعن ك لا يحكم بالنكول كنفي الحد وكلو سكت وقال لا أقر ولا أنكر قلنا الحد يدرأ
بالشبهات والسكوت كلا أقر ولا أنكر ليس بنكول إذ لم يصرح بالامتناع من اليمين لكن إن
طال سكوته حكم عليه لتمرده كالتمرد عن الحضور وقوله **مطلقاً** أي سوى نكل مرة أو أكثر فيحكم به عند
القاسمية في المال والحق والقصاص **إلا في حد ونسب ووقف وقسامة** فإنه لا يحكم فيها بالنكول
قال ح والقصاص أيضاً مغلظ إذ لا يستوفى إلا بحكم فأشبه الحد قلنا الحد يدرأ بالشبهات ولا يبعث فيه
اليمين فافترقا وحجة الإجماع وأما النسب فقد ذكر الهادي عليه السلام أنه لا يثبت بالنكول قال في البحر
وهو مما لا خلاف فيه وأما الوقف فقد ذكر في البيان وأما القسامة فقد صرح به في القاسمية
في باب القسامة أنه يحبس الناكل حتى يحلف وليس للولي أن يعفو عنه ولعل الوجه أن مشروعية
القسامة مبنية على الأيمان وقال في البيان والبحر وأبو مضر والفقيه والعثه أنه يحكم بالنكول
في حد القذف وقال م بالله يحبس الناكل حتى يقر أو يحلف وقال ص بالله لا يحكم به في النكاح
والطلاق ويحكم بالنكول عندنا **ولو لم ينكل إلا مرة واحدة** وفيه خلاف ح فقال لا يحكم بالنكول إلا
إذا نكل ثلاث مرات ويحكم به **ولو من دون طلب المدعي** وقال ش لا يحكم بنكول المدعى عليه بل المدعي احلف
فإذا حلف حكم له **وهو أي النكول الامتناع عن اليمين الواجبة بعد طلبها** فإذا لم يكن واجبة بأن
لا يكون في مجلس حاكم أو امتنع عن اليمين قبل أن يطلبها الخصم لم يكن نكولاً **وليس** النكول **إقراراً** وقال
الحسن بن صالح فيما روي عنه بل هو إقرار فيكون له أحكام الإقرار وجعله الإمام يحيى كالإقرار إذ هو
كلام من المدعى عليه والوجه أنه ليس كالإقرار لكن إنما يستحق بالحكم وقيل بل هو كبينة المدعي **ويصح اليمين**
بعد النكول وكذا البينة بعدها أي بعد اليمين وإنما يصحان **ما لم يحكم فيهما** أي في اليمين بعد النكول
والبينة بعدها إذ بعد الحكم قد انقطع الشجار وانفصلت الخصومة لا قبله وقال ش لا يمين بعد النكول
الصريح مطلقاً إذ بنكوله انطرحت عنه فلا لو سكت أو قال لا أقر ولا أنكر إلا أن يحكم بكونه نكولاً وقال
ح إن حكم عليه فقد عرض اليمين ثلاثاً ما لم يسمع منه إذ حكم بعد أن أعذر إذ لا يسمع لنا أنه لو لم يحلف
على إعساره بكثير العرض قال الهادي عليه السلام إنه يسمع عليه ويقبل منه ولو قد أوجبه الحاكم بالحبس قال
ط يعني لو وجه الحاكم أن قد وجب فليس يحكم لا لو قد أوجبه وذلك حكم وقيل لا إذ من لفظ الحكم
فإن سكت المدعى عليه بعد طلبها أي بعد طلب اليمين **أو قال لا أقر ولا أنكر ولا أو كل حكم**
عليه بعد سماع بينة المدعي ذكره في الكافي للمهدي والمنتخب وصححه المهدي عليه السلام وقال ح وم بالله
في أحد قوليه لا يحكم للمدعي حتى يجيب المدعى عليه ويجبر على الإجابة فإن لم يكن للمدعي بينة فإن طال تمرده حكم

عليه بالحق إلا أن يرجع إلى الإنكار قبل الحكم عليه صح رجوعه لا بعد الحكم عليه وقيل يحكم عليه بعد نكوله
عن الإجابة ما لم يرجع قبل الحكم وقال ط بل يحبس حتى يقر أو يسكت والتحليف هو بالله فقط
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلف فليحلف بالله أو فليصمت وهو طرف من حديث أخرجه البخاري
وغيره فيما تقدم في الأيمان من أنه إذا حلف المدعى عليه أو المدعي بصدقة ماله أو طلاق امرأته أو بالمشي إلى
بيت الله فإنه لا يحلف بشيء من ذلك وكذلك الحاكم لا يحلف كما سيأتي وإنما يكون مرة حيث لم يشرع التغليظ
فيها فلا يشرع تكرارها قال في الروضة عن الفقيه يحيى يجوز التكرار على الحالف بالتراضي فإن لم يرض
فالواجب مرة وهل يجوز التكرار إلى ثلاث ويكفي القسم بالله تأكيدا بوصف على كلام أهل المذهب
والفريقين وقال ك لا بد من الذي لا إله إلا هو فإن أكد فبوصف صحيح يتميز به عند الحالف يجوز أن يقول
والله الذي لا إله إلا هو وقوله صحيح احتراز من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فإنه لا يجوز التحليف به
يجوز أن يقول في تحليف المجبري والله خالق الأفعال بل يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى واليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي خلق النور وقال
أبو مضر إن الصابي والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم يحلفون بالله الذي خلقهم لأن كل أحد يقر بذلك
في الظاهر قلت أما الملحدة فإنهم لا يقرون بخالق وقوله يتميز به عند الحالف احترازا من أن يحلف
اليهودي والنصراني بالله منزل القرآن على محمد إذ لا يتميز بهذا الوصف وعبارة الأثمار ويجوز التغليظ
بوصف صحيح له مؤكد للتعظيم عند الحالف قال شرحه وإنما عدل عن قوله في الأزهار ويتميز به
لا معنى للتميز لأن المحلوف به متميز من دون زيادة التغليظ وإنما ذكر مؤكد لتعظيم المحلوف به كما ترى
ولا يشرع تكرارها بالقسم في الأيمان والمراد بالتكرار تكرار اليمين بتمامها وقيل بل تكرار القسم من دون ذكر المقسم
عليه إلى الثلاثة كما هو المعمول عليه في جهات صنعا وصعدة ذكره الإمام شرف الدين وقد تقدم كلام
الروضة وقوله غالبا يحترز من اللعان والقسامة إلا أنه يجوز التكرار للتغليظ على المدعي أو المدعى
عليه بحسب رأي الحاكم حسنا وقدرا يعني بأنه يجوز التغليظ بغير الحلف بالله وبالحلف
بالله مكررا كما هو رأي الإمام يحيى وش وك وهو المروي عن ابن عباس وض بالله فإنهما قالا إن للحاكم
التغليظ إن رآه صلاحا ومثله في البحر فإنه قال قلت الأقرب أنه موضع اجتهاد إذ يوكل إلى نظر
الحاكم واستحسانه حسبا وقدرا كما أشار إليه الشافعي حيث قال رأيت بعض الحكام يغلظ في الأيمان
فاستحسنت له ذلك وقد روي عن م بالله أنه كان يغلظ على الظلمة إذا حلفهم يعني في البيعة وقد
روي عن علي عليه السلام التغليظ بلفظ الكفر والبراءة فعلى هذا يجوز التغليظ في اليمين بطلاق المرأة أو
المشي إلى بيت الله أو بصدقة المال ويلزم الخصم امتثال ما أمره الحاكم وإن كان ظاهر مذهب
الهادي والقاسم وم بالله وح وص وهو قول عامة الفقهاء أنه لا يجوز التغليظ بشيء من ذلك كذا عنه
لا التغليظ بزمان ومكان فالزمان كبعد صلاة العصر ويوم الجمعة وفي الأيام الفاضلة وفي الأوقات
والمكان كبعد منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وفي المسجد وبيوت الأولياء والأئمة والعلما
ونحوهما كالتحليف على المصحف وقوله بالاتفاق في العلل لكنه قد روي عن الهادي عليه السلام من نص أنه
يستحب التغليظ في المنبر كالكعبة لما رواه أبو داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال لا يحلف أحدكم على منبري هذا يمينا فاجرة ولو على سواك من أراك إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت

وقوله وعلى المحتاط في الكبير يعني كما هو رأي العترة وأصحاب ش أن التغليظ غير مشروع في الكبير
أيضا إذ لا دليل عليه وعند الإمام يحيى وش وك بل مشروع للخبر المتقدم ولتحليف علي وابن عباس عليهما السلام
من أراد التغليظ عليه على المنبر ولكن قال الإمام يحيى وش إنه لا تغليظ إلا في قدر نصاب الزكاة
وفي النكاح والقصاص وحد القذف لا لإنكار عبد الرحمن على من حلف عند الركن فقال أعلى عظيم من المال
الخبر وهو يوسف وأقل العظيم ما يجب فيه الزكاة قال المهدي قلت في جعله يوسف نظر ولو كان
التغليظ في يمين الدعا فإنه غير مشروع عند من تقدم من أهل المذهب وكان هذا إشارة إلى ما
روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال لهم أعلى دم قالوا لا
فقال أعلى عظيم من المال فقالوا لا فقال إن الناس قد بهوا بهذا المقام حتى خشيت أن
يتهاونوا فقوله بهوا أي أنسوا حتى قلت هيبته في قلوبهم تعالى يهاب بوابها وكذا احصاص
شيء من الخارج بالتحليف عنده إذ فيه تشبه بالوثني كما يفعل في هوحر صنعا عند الحق الآخر ويتعدد
اليمين إن اتحد الحق وتتعدد جنسه قال في البحر إجماعا كالسبب وتتعدد لتعددهما أي الحق والمستحق
قال في البحر إجماعا أو تعدد الحق فإذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسب تعدده كأن يدعي
غصبا وعارية أو نحوها ذكره الهادي في المنتخب وقال الناصر وم بالله والفقهاء لا يتعدد كالبينة
قلنا كل خلاف التحليف جامع تعدد الحق وسواء قال إنه قبل أي وعن بحصتي وموف ثوبي مثلا بدون
إعادة لفظ الدعوى أو مع إعادتها فإنها تجب لكل دعوى يمين وقال الفقيه إذا لم يعد لفظ الدعوى
فهي دعوى واحدة وفيها يمين واحدة وإن قال ادعي كذا وادعي كذا إلى آخره كثر بيان قال
المهدي وهذا ضعيف جدا والتحقيق ما ذكره الإمام يحيى فلو ادعى بعض الحق وحلف خصمه عليه
ثم ادعى بعضه فله التحليف عليه وفاقا وروى الدويد عن شرح الحفيظ أنه سئل قول المحلف إن الثاني
غير الأول فيلزم في مائة درهم مائة يمين إذا أفرد لكل درهم دعوى أو تعدد اليمين لأجل
تعدد المستحقين نحو أن يقول المستحق للشيء جماعة فإنه يجب لكل واحد منهم يمين إذا ادعى كل واحد
منهم مقدار حصته فقط وكذا إذا كان المدعي أحدهم لهم جميعا بالوكالة منهم استحق كل واحد يمينا
على الصحيح من المذهب فإن رضي المستحقون بيمين واحدة قال في البحر وجهان يعني إذا أسقطوا
حقهم ولا إذ يستلزم الحكم بحجة ناقصة كالرضا بشاهد واحد أو بقاسمين إلا الورثة ونحوهم كالمفاوضة صح
فإنه إذا ادعى أحد الورثة لهم جميعا أو أحد شركاء المفاوضة لهم فالواجب يمين واحدة قال في البحر
كالبينة وقال الإمام يحيى بل تتعدد الأيمان بتعددهم لنا ما تقدم ما لم يدع أحدهم حصته فقط
فيحلف للآخر يمينا أخرى متى ادعى حصته والوجه ظاهر وما لزم المدعي منها أي من الأيمان وهي
المتممة والمردودة والمؤكدة وهي الموجبات التي أوجبت الحق للحالف كما تقدم كان على القطع سوى
إذا ادعى حقا لخصمه أو يتعلق بغيره كالإرث ونحوه ولذلك قال مطلقا وكذا ما لزم المدعى عليه وهي
اليمين الأصلية لمن ادعى عليه حق يتعلق به أي بخصمه فإنها تكون على القطع ويكون له القطع ما لم
يطرأ عليه كما في كسبه ونحوه من هبة أو رهن أو إجارة أو دفعها إلى الغير وهذا هو مذهب الناصرية والعالمية
والحنفية إنما يجب فيما كان بخصمه على القطع لا على حق متعلق بغيره ثم ينتقل إليه فعلى العلم

أي لم يلزمه أن يحلف إلا على العلم إذ لا يحيط بفعل غيره نفياً ولا إثباتاً ولتحليفه صلى الله عليه وعلى آله من
أنكر الدين على القطع ومن أنكر اغتصاب أرضه أنها على العلم ولفظه في رواية أبي داود عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلّفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء
يعني للمدعي وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده فقال
هل له بينة قال لا ولكن أحلّفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي
هي أرضه أخرجه أبو داود وإذ لا يحيط بفعل غيره نفياً ولا إثباتاً ولذلك قال ويستوي كان الحق نفياً كبيّنة
وعاقلة يحلفون ما علموا جنايته أي يحلف السيد ما علم جناية عبده والعاقلة يحلف ما نعلم جناية
من يعقل عنه وكذا أيمن وارث يحلف ما علم على مورثه ديناً لمن ادعاه وإثباتاً كمدعي من بيده
عين مضمونة كالمرهونة والمغصوب حيث ادعى المرتهن والغاصب أنها قد تلفت أو أن المرتهن
والغاصب قد أتلفها فيحلف المالك ما يعلمه أي ما يعلم التلف وقال ش وأص بل يمين المنكر على
القطع إلا على فعل غيره نفياً إذ يمكنه النفي فيما سواه قلنا لم يفصّل الخبر وقال النخعي والشعبي وأبو ث
بل على القطع مطلقاً إذ شرعت لرد المظالم فلزم التشديد وقال ابن أبي ليلى بل على العلم مطلقاً
إذ لا يمكن الإحاطة بفعل النفس ولا الغير وقد قال تعالى واحفظوا أيمانكم لنا ما مر وفي تحليف
كل متملك باختياره هل يحلف على القطع أو على العلم خلاف كثير ومنشؤه(?) ادعى عليهما ما
صار إليهما من البائع أو الواهب فإذا ادعى عليهما أن ما صار إليهما كان في يد البائع أو الواهب
غصباً أو عارية أو نحو ذلك فقد اختلف أهل المذهب فقال ص بالله ومن معه والفقيه يحيى أنها تكون
على العلم كالوارث وقال في شمس الشريعة عن المنتخب أن يمينه تكون على القطع لما رواه الفقيه(?)
فلولا أنه مباشر للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم فهو كالوارث قال في الكواكب وإنما تكون
يمينهم على العلم مع المصادقة أو البينة أنه صار إليهم من غيرهم ونبه في التذكرة على القول الثاني
واختار الإمام شرف الدين أن الأيمان كلها على القطع قال ولا يصح ما ذكره جماعة من أهل المذهب
أن الأيمان في الحقيقة كلها على العلم بل هي على القطع بدليل أن المدعي على الوارث يدعي في الحقيقة
أنه يعلم ثبوت الحق على مورثه فيجب على ذلك الوارث اليمين وهذا على القطع لأن القطع أن
يحلف على حقيقة الدعوى فلا يصح قولهم في هذه أنها على العلم وأما قولهم وهي على المدعي ومن
في حكمه على القطع فليس المعنى على ما يتوهم من ذلك وهو أن يحلف المدعي للحق أنه يستحق المدعى
قطعاً أي ظاهراً وباطناً بل ما يعلم ولا يظن كونه لا يستحقه ولو حلف الحالف على القطع وهو
كونه يستحقه حانث لأن المعنى مترتب على ذلك يعني ما يعدم من كونه لا يعلم ولا يظن خلاف ما
قاله ونحو ذلك وهذا المعنى صحيح لا ذم لغيره(?) ولا يجوز للحالف أن يحلف ويسوي القطع
والحقيقة كأن حلف أنه يستحق الشيء في الباطن ونحو ذلك ذكره في شرح الأثمار قال في الغيث
ويجب اليمين على الظن فيما يجب ما الظن كالطلاق والعتاق ونحوهما إلا أنه لو رجع من الإنكار

الإقرار

الا الاقرار بالظن لزم فيجب كذلك فان نكل عنها حكم بالنكول **وتحرم اليمين مطلقا** سوى حلف
على العلم او الظن **مع ظن صدق المدعي** بل يكون غموسا قال في البحر وان شك حرم وكره **ولا تلزم بعلمها**
الا بمحل النزاع فلا يحلف ما قتل ونحوه ما اقر او لا ما اقترض ولا ما غصب ونحوه لاحتماله انه فعل
وخلص منه او يكون انه يبقى ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره لو اطلق في لفظه فيقبل
وكذا لو ادعي عليه انه اقر لم يحلف ما اقر لجواز انه اقر هازلا لكن يحلف ما يلزمه ما ادعيه ومن
هذا الجنس ان يحلف المشتري للمبيع انه لم يشتر ما ادعيه بل ما يلزمه تسليمه اليه لجواز الشفعة ومنه
ايضا انه لو ادعي انه باع منه كذا في العام الماضي ويلزمه تسليمه لم يحلف انه لم يبع فلعله باع ثم استقال
ومنه ان يدعي انه اقرضه كذا فانه لا يجب على المدعى عليه ان يحلف ما اقرضه **فيكون حينئذ** كله ان يحلف
انه لا يستحق عليه ما ادعاه وعلى كلام الفقيه له ان يحلف حيث ادعي عليه القتل مثلا ما قتل ناويا
ما قتل قتلا يوجب عليه قصاصا ولا دية وفي قوله لا يمكن به القصد بل يكون غموسا حالا البحر وما ذكره
الفقيه مطابق للاصول وهو يعني مع الخشية وحيث لم يخش لا ملازمة ايضا ان يحلف على ظاهر
ما ادعاه على هذا الوجه وانما يلزمه من وجه اخر وهو تعليقها بمحل النزاع فيجب ان امكن باللفظ
والا فالنية وسوى ما يخلصه عند الله قال ولم يذكره الامام في الشرح قال في الغيث ويوجه لا يلزم
اليمين الدافعة الا بقصد النزاع فان الجي الى غير مقتضاه صرف نيته كما تقدم في الاكراه على كلمة الكفر
وكذا الا حاوافق في كثير من القضايا في حق العوام الذين يقصدون ويعتقدون احكام الطاغوت
فانه مرخص عندنا في مجلس الشرع ... من يحضر فلا يعتل من الحكم الا ذلك فان لم يجبه الخصم الى ذلك امره
في نفسه واهله وماله ولا سيما في زماننا الظاهرة فيه كلمة الباطل المغمورة فيه كلمة الحق عندنا ولكن بل كثير
من حكام الزمان الجهال يصدرون للحكم من غير تمييز بين الحلال والحرام وانما مقصودهم جمع
الحطام وعلى الجملة فالحاكم المعتبر الكامل الشروط يجب عليه النظر في القضايا ويجتهد فيما يجب
له العتق لاسيما حيث عرف شيئا من ذلك وفهم مرادات اهله فانه **وهي** اي اليمين الاصلية **حق للمدعي**
يسقط بطلبه لها والا امتنع هذا هو مذهب الهادي كما حكاه عنه م بالله وهو المروي عن ح واصحابه
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث الحضرمي ولك يمينه فجعلها حقا له يسقط بطلبه ويجب ابراؤه
منها كما في ... وقال ح وص والامام يحيى وش بل هي حق للمدعى عليه اذ لا حكم بالنكول بل هي دافعة
ما ادعي عليه قلنا بل هي موجبه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس لك الا يمينه فجعلها حقا للمدعي
ويستحب قبول الصلح وتركها اي ترك اليمين الاصلية لقوله والصلح خير وقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم على احد تفسيريه ادعيتها
على هذا التفسير ولا تجعلوا الله حجة مانعا لايمانكم فيما لو ... تكثير الحلف به ولذلك ذم
من اكثر منه ولا تطع كل حلاف مهين ناسخ المرام وجعل الحلاف مقدمتها وان تبروا علة
للنهي اي ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا قال في الجامع الكافي قال محمد ويستحب للمدعي
اذا عرض عليه صلح وكان للمدعى عليه عذر ان يقبل الصلح لما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ولا ينبغي له ان يحمل مسلما على يمين كاذبة وان ينزه الله عز وجل عن ذلك ذكر ان الله سبحانه وتعالى

الى موسى عليه السلام لا تنال رحمتي على من يعرضني للايمان الكاذبة وبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال من ترك مطلبه له لم يزدد له الا عزا وروى باسناده عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال من كان له على رجل حق فاتاه ان حلف فتركه اجلالا لله لم يرض الله
منه له دون منزلة ابراهيم عم وكذلك للمدعى عليه اذا انكر فيما ادعي عليه ان يرضي خصمه ولا يحلف اليمين
فان ابى خصمه الا اليمين نظر فان كان اكبر ظنه ان دعوى المدعي حق لم يسع له ان يحلف لان الحلاف مجترئ
على الله غير معظم له فلا يكون برا تقيا ولا يليق به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم واكا
ذات بينهم ويجب من المدعي الابراء منها اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعى عليه وما به
الابراء من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه ثانيا لم يكن له ذلك و الابراء من اليمين لا يسقط به الحق
فلو اقام المدعي بعد الابراء بينة سمعت بينته وكذلك الافتداء فيصح الافتداء به والبينة عليه بعد ذلك
لتعلقهما اي الابراء من اليمين والحق فلا يكون الابراء منها ابراء منه الا ان يبرئه من الحق فانه يبرأ
مطلقا او يبرئه من الدعوى فلا يسمع منه الدعوى وهل يبرأ من الحق ما لو ابرأ من الدعوى قال في البحر
يبرأ من الحق فلا يسمع البينة وعلى غيره لا يبرأ كالنفي فله ان يملك الغير بيديه او نحوه ثم يدعيه الغير
قلنا الابراء من الدعوى يعم بخلاف اليمين ذكره في البحر فان ابراه عنه اي عن الحق معتقد الشرط كان
حلف على انه يستحقه فصوري حلف قبل ان يعين المدعي فانه يبرأ واما لو عين المدعي قبل الحلف
سمعت بينته ولزم الحق وكذا لو عين وقد اخذ في اليمين فانها تبطل البينة وسقط الشرط لانه
كالرجوع عن الشرط بالفعل كما ذكره في الرياض قال في الكواكب واذا طلب المدعى عليه ان يحلف
حتى يبرى كان للمدعي ان يمتنع من تحليفه لان اليمين حق له فاذا حلف بغير تحليف المدعي لم يصح يمينه وكذا
في ثانيها بعد رجوع المحلف عنها ورجوعه عن اليمين ليس برجوع عن الشرط فاذا حلفه بعد ذلك
برئ قال في البحر واذا طلب المدعي تاخير اليمين وبقي المدعى عليه موقوفا عن المجلس ليعلم لم يلزم المدعى عليه ذكره
الا لمصلحة او كان الابراء عن الحق بعقد كعلى ان تحلف فحلف او قبل فانه يبرأ وله الرجوع عن
الابراء ان امتنع عن الحلف في العقد بعد القبول ولا يحلف منكر الشهادة فقيل لان الشهادة
اوجب الحق لله ولانه ان كان صادقا في نفي الشهادة فلا يمين وان كان كاذبا فقد فسق في عدة
قال الهادي عليه السلام في العيون يحلف بالله ما عنده شهادة وضعف ذلك ط ولا يحلف الشاهد ما ذهب
من المال لاجل كتمانه الشهادة ولو صح كتمانه اياها بان اقر او قامت عليه فاعله لانه فاعل سبب
ولا حكم له مع المباشر ولا يحلف منكر وثيقة ما فيها من المال بل قيمتها مكتوبة على صفتها يوم التلف
من دون نظر الى من له فيها شهادة ثبوته ولا الى من لا رغبة له فيها اشار كتاب الملفقات ومراد ذلك
دفاتر العمال وجريد الكتاب وصحاح الشمسية قال في الانتصار الا بصيرة وضعف ووجهه اذا
حصل شبهة بتلف الوثيقة والوثيقة بالنسبة فانه يضمن ما فيها من المال اذ لا مباشر هنا على
خلاف بصحة غيرها فالمباشر موجود فلا يقاس على المسبب معه ويحلف المريض و المرأة الرفيعة
وهي من لا يعتاد خروجها بنفسها او ... والفصل ذكره محمد بن منصور فيحلفان في دارهما فاما اذا كانت
تخرج لحوائجها خرجت لتغليظ اليمين وان كانت حائضا وقفت بباب المسجد قال في البحر واذا

كان

كان المدعى عليه ممن له جلالة ومزية وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته واسقاط مرتبته
باحضاره اليه فانه يامر من يحلفه في موضعه قال فيه وليس لاحد تحليف الائمة والحكام
على ما في ايديهم من اموال الايتام والغيب والمساجد والاوقاف والودائع التي امسكوها
بالولاية العامة لانهم امناء الله على خلقه ولان ذلك يحط من قدرهم والواجب رفعه ولانه يؤدي الى
ان يكونوا خصوما فيما يتعلق امرهم فاما بعد انعزالهم فتصح الدعوى عليهم فيما قبضوه من ذلك وتحليفهم
عليه قال في شرح الفتح واعلم ان هذه الامور في طلب اليمين الاصلية وردها والنكول عنها والبينة
وما يتعلق بها انما هو فيما لم يظهر للحاكم ماهية القضية ووقوعها على صفاتها وما يتعلق به كما اذا
يعلم الحاكم او ما قارن الخصوم اذ لو ظهرت لم تثبت تلك الامور وكدعوى انه يسقط الاجرة او نقصا سهم
مالم ينقصه عن الثلث او عن السدس فان ذلك موكول الى نظر الحاكم واجتهاده ولا يطلب الجد
بينة ولا انشاء ولا احتجاج لاحيها وكل فيه مصيب وكذا مسئلة بيع الشيء باكثر من سعر يومه للنساء وكما اشار
الامور المختلف فيها مع ظهور حقيقتها للحاكم وكذا ليس للامام ان يحلف المالك انها لا تجب عليه
زكوة فيما دون النصاب بل يحكم عليه باجتهاده وكذا لا يحلف من في حقه او ملكه شيء لم يسأل عما
انه يملكه او يستحقه بل يرجع الحاكم في ذلك الى اجتهاده فيحكم بينهما بما يقتضيه وانما الحلف فيما خفي
عليه ووجهه مثلا ان يحلف رب المال انه نقص عن النصاب قبل الخرص او يجوز ذكره فاعرف العرف
فائدة من ادعى شيئا انه له اول السنة ثم اقام البينة في وسطها ثم حكم الحاكم في اخرها فالـ
ان ينطق فلا ... انه يحكم له بالملك من وقت قيام البينة كما اذا ارخوا له ملكه بوقت متقدم
ذكره في البيان

باب الاقرار وحقيقته ما ذكره بقوله هو

اخبار المكلف عن نفسه او عن موكله بثبوت حق لغيره كحق الملك في العين او حق الشفعة او المرور
متقدم على وقت الاقرار مالي لا ان الاقرار نقل فيدخل النتاج حيث اقر بالامهات والودع والثمر
المتصل بخلاف البينة فانها نقل فلا يدخل وعن ... العكس قال الامام يحيى والاولى انه لا يدخل
المنفصل بحال قال في البحر وقيل ليس على اطلاقه او ليس مالي بل عين كالعتق والجناية على جهة اللزوم
ودليله من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
وقوله بل الانسان على نفسه بصيرة وفي الغيث ولو استشهد بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
لكان جيدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال في الشفاء
انه تصغير انس وفي شرح مسلم انه علم لرجل وليس بتصغير واما فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فانه رجم ماعزا بالاقرار واما الاجماع فهو ظاهر اذ قد حكم عليه بشهادة غيره فشهادته على نفسه
اولى بان يحكم بها عليه واعلم انه لا يصح الاقرار الا **بشروط خمسة الاول** ان يصدر من مكلف
فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز وكذا المميز ان لم يكن ماذونا له فان كان ماذونا صح اقراره فيما اذن
فيه كما سياتي واما السكران فانه لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال وان زال عقله فقال الامام محمد
بن المطهر والفقهاء ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في التهذيب وصححه في البحر
ان اقراره لا يصح بالاجماع وهو قول الامام يحيى والفقهاء واشار اليه في الزيادات قال المؤيد وهو العباس

قال في البيان ولو اقر المعتوه ثم ادعى في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول
قوله لان الاصل عدمهما ولا يمين عليه في الحال حتى يبلغ ذكره في البحر قال الدويد ولعل
هذا على اصلهم بالله واما على اصل الهدوية فالظاهر صحة الاقرار **والشرط الثاني**
ان يصدر من **مختار** فلا يصح اقرار المكره قال في البحر اجماعا وحد الاكراه هنا كما في البيع
وغيره فعن م بالله ما اخرجه عن حد الاختيار وهذا قول كثير من العلماء وقد ادعى ابو جعفر
وابن ابي الفوارس الاجماع عليه قال في البيان فالمحبوس اذا اقر بما اتهم به ليخلص نفسه من
الحبس لم يلزمه ما اقر به ومن هنا قالوا انه لا يجوز لاهل الولايات من المسلمين ان يوجروا ويحبسوا
من اتهم بسرقة او جناية او نحوها الا اذا تاب او في ذلك صلاحا او لتسليم العين المسروقة فاما ليقر
بها ويضمنه قيمتها فلا يجوز لان اقراره عند خشية تهمة عليه لا يصح وعند الهدوية المعتبر الاجحاف
او تلف عضو منه ونحو الاضرار وهو معنى ما يأتي في باب الاكراه **والشرط الثالث**
ان يكون بحيث **لم يعلم هزله** فاما اذا علم هزله بان يعلم من قصده ارادة الهزل والاستهزاء باقراره
لم يكن ذلك اقرارا قال ابو جعفر وكذلك لو ظن انه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به فان لا اذ الاقرار
به اخبار بلزوم الحق والهزل ليس بخبر سلمنا لزم ان يجعل التصديق لازما ولا يلزم في الطلاق والنكاح
والعتق اذ هي انشا كذا في البحر وهو يفهم منه انه اذا اقر بالطلاق والنكاح والعتاق هازلا
انها لا يصح لانه اخبار واشار الى هذا في الشرح وهو الذي صرح به م بالله والشافعي
فيكون كسائر العقود ان الانشا فيها يصح من الهازل لا الاقرار والماخذ الذي لاجله الثلاثة
الانشا لان العادة لم تجر بفعلها هزلا فان ادعى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان اجعلها كغيرها كذا
قيل وقد يقال انه لما كان كثيرا ما يقع في هذه الثلاثة الهزل فاراد ان يحذر من ذلك
وسوى انها كغيرها في ان هزلها جد والله اعلم لكن قد ذكر في الشرح انه يصح الهازل لا يصح
وكذا ذكر في المهذب عن الواقي انهما اذا تواطيا على البيع هزلا او تجنية لا جلس يخافاه او احد بهما
ثم فعلاه فانه لا يصح قال ابن مطهر لعل هذا كقول من يقول ان الصراح يفتقر الى النية قيل
ومثال الاستهزاء ان يقول لمن قال معك لي مائة معي لك مائة مستنكرا لكلامه قال في شرح
الفتح والظاهر ان هذا ليس من الهزل **الشرط الرابع** ان يقر بما **لا يعلم كذبه عقلا** نحو
ان يقر بقتل رجل يعلم انه قتل قبل مولده او يقر من يقاربه في السن انه ابوه او ابنه **او يعلم كذبه**
شرعا نحو ان يقر بولد مشهور النسب من غيره قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب المقر لم يجز لهم
ان يشهدوا به **والشرط الخامس** ان يكون الاقرار **في كل حق يتعلق به في الحال**
فلو تعلق بغيره لم يصح ان يقر على عبده بطلاق او ما يوجب حدا او قصاصا فان ذلك لا يصح علا فيما لو اقر
على عبده بنكاح او جناية فانه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزمه المهر والارش وان لم يجز العبد الوطء
اذا انكر ووله في الحال احترازا من الذي لا يتعلق به حال الاقرار وان كان قد يتعلق به من قبل
نحو الاب والجد اذا اقر بعد بلوغ الصغير به ونحوها في حال صغرها فلا يصح ذلك لانهما لا يملكان
العقد عليها في الحال الا برضاها قال المهدي عليه هذا في ظاهر الحكم فان ظنت صدقهما

لم يجز لهما أن يتزوج فيما بينها وبين ابنه وكذا إذا أقر ولي الصغير ببيع أو شرائه ووقعا في حال
صغره والإقرار بعد بلوغه فإنه لا يصح الإقرار إذ لا يتعلق به في الحال وكذا الوكيل بقبض
عن له وكذا الشريك والإمام والحاكم يقبل قول كل منهم ما دام له إنشاء الفعل والإقالة من
بعده ويقبل قول الولي إنه أنفق مال الصغير عليه ولو قد صار بالغا حالا فيه فيما يحتاج
إلى التصرف كالخبز لا فيما لا يحتاج كالوسخ والمتن مواقف ولو كان الإقرار لوارث فإنه يصح
عند ما لأنه إخبار عن أمر متقدم والظاهر سوته و قال كوج مد وقال ... أنه لا يصح للوارث في مرض
موت كالوصية له قلنا لا نسلم الأصل سلمنا فرقا بينهما وهو إخبار عن أمر متقدم فيصح مطلقا أو أخرس وهو
من لا يسمع ولا يتكلم أو مصمت وهو من لا يتكلم فإنه يصح إقرار من ملك حاله بالإشارة إذا فهمت
إشارته وقوله إلا الحدود المتقدمة وهي الشهادة والإقرار بالزنا واللعان والقذف والإيلاء فلا يصح
منهما أي من الأخرس والمصمت إذ يعتبر فيها لفظ مخصوص وعلى هذا لا يصح من المصمت قلنا كالأخرس
و يصح الإقرار من وكيل خصمه وليه وهو ما وكله فإقراره لزم الأصل كما لو صح لقيامه مقامه ويلزم
ترك الخصومة والكف عن الدعوى وتسليم المدعى إن أمكن والأحق صاحب الدين بارث أو غيره أن يجبر
عليه ويلزم الموكل التسليم على القول بصحة إقرار الوكيل كما سيأتي قال في السلوك وإذا كان ممن
يمكنه فهو الموكل على تسليمه لم يجبر إذ لا يلزم الموكل إجازته والمسألة خلافية وإنما قلنا إذا صار
في يده بناء على تعلق الموكل أو أن الحاكم لم يحكم بإقراره وصحته إذا لا أجبر الموكل على تسليمه وإن لم يصر
إلى الوكيل وقوله مطلقا يعني سواء أقر في مجلس الحاكم أو غيره وسواء أقر بما يوجب حقا على موكله
أو بما يسقط حقه وسوى كان وكيلا بدفعه أو بمطالبته ... وذكر علي خليل أن إقراره في غير مجلس
الحاكم لا يصح بالإجماع وفيه نظر فإن ظاهر تعليل الشرح أنه يصح وصرح به في الكافي لمذهب العسيه
وفي ... وحكي عن ح وقيل إنه يصح في مجلس الحاكم لا في غيره و اعلم أن الخلاف في صحة إقرار الوكيل حيث
لم يحجر عليه بالإقرار فأما إذا حجر عليه الإقرار فلا خلاف أن إقراره لا يصح وأن الخلاف ما
فيما لم يحجر عليه إلا في حد وقصاص فلا خلاف أن إقرار الوكيل فيهما لا يصح وكذا الإقرار في عقوبتهما
وكلامه في الخلاف أنه إذا وكله بالإقرار أنه يصح وإنه يلزمه الكف عن الدعوى وأن العين متى
صارت في يده وجب عليه تسليمها ودعواه أن الشيء لموكله لست بإقرار له به حتى صار إليه
يوجه لم يلزمه تسليمه لموكله والفرق بين هذا وبين ما لو قال هذا الوديعة فإنه يلزمه متى صار إليه
كما مالي لأنه هناك إقرار محض صريح فلو صرح به هنا لزم بخلاف الدعوى فليست كذلك ولا يصح
الإقرار من مأذون عبدا أو صبي إلا أن يقر فيما أذن فإذا أذن له مالكه أو وليه في التجارة لم
يصح منه الإقرار بالعتق والهبة ويصح بالبيع والشراء ونحوهما وقال ش لا يصح الإقرار من الصغير
المأذون كالمجنون والنائم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع القلم الخبر قلنا قال تعالى
وابتلوا اليتامى والابتلاء إنما يكون بالإذن بالتصرف وأما المجنون فإنه لا يسمى له وأما
الخبر فالمراد رفع الإثم فلو أقر المأذون بما لا يتعلق ما دون فيه لزم بيعا وقوله سلمه و
لا يصح الإقرار من محجور عليه من الحاكم لإفلاس الا مؤخرا فلا يتعدد دفعه أي لا يتعدى رفع الحجر
فما أقر به من المال فإن كان في ذمته صح ولا يطالب به حتى يرفع الحجر إلا أن يأذن له الحاكم في إقراره

او يصادقه الغرماء وان كان اقراره بشيء معين في يده لم يوجد به فان ادعى الحجر وهو باق معه اخذه
المقر له وان كان بعد تلفه بعد بيع يطالب منه او كان باعه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يتبين انه كان مضمونا
عليه للمقر له او كان اقراره **فيما لا يتعلق بماله كقصاص وحد** وطلاق ونكاح فانه يصح بالمذهب **ولا يصح** الاقرار
من رق غير مأذون **الا فيما يتعلق بذمته اتفاقا** وهو كلما التقطه وقد صار في يده بغير رضا مالكه وكان
مأذونا او لا او هو الجزئية ولا الاذن وسوى على من دفعه اليه انه عبد او لا مأذون او لا ولذلك قال
كما يعامل به من غير اذن ولا تدليس منه فان اقراره والحال هذه صحيح ويكون في ذمته حتى
يعتق متى عتق اخذ به ولا يصح رجوعه عن الاقرار قبل عتقه **او** اقر بما يتعلق بذمته **لاجل انكار**
سيده كالجنايات على مال او بدن مما يوجب الارش وسكوت سيده اقرار فانه يتعلق بذمته ويطالب
به اذا عتق ولو لم يسكت سيده لزمه تسليمه او فداه **او** يقر العبد **فيما يضره وهو ما لو اقر به السيد**
عليه اي على العبد **لم يصح** على العبد **كقصاص وسرقة** فاذا اقر العبد بجناية توجب قصاصا سلم
للقصاص لا للاسترقاق فاذا اقر العبد بانه سرق ما يوجب القطع فكذا عندنا يلزمه القطع **لا المال**
فيلزمه الاقرار فيما يضره اذ التهمة مرتفعة في القطع لا المال وقيل اي قال ع للهادي بل محمد وزفر انه
لا يلزمه اي العبد **بالاقرار بسرقة يوجب القطع قطع ولا مال** في الحال اذ القطع فرع المال فاذا
بطل المال بطل القطع وقيل لم يقطع عندهم اذا كان قد اتلف المال وقال ح يقطع ويرد المال في
الحال قلنا اليد للسيد وقال د والمرتضى لا يصح اقراره بحال الا بالردة والزنا لنا ما مر قال الشيخ ط
وعقد الباب انه كلما لو اقر به سيده عليه قبل فان العبد اذا اقر به على نفسه لم يقبل وكلما اقر به على غيره لم يقبل
فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل فهي ذكر الطلاق والرجعة والحدود والقصاص قال في الكواكب
وكلام الهدوية في انه لا يلزم القطع ولا المال حيث اقر بسرقة معين انه سرقه واما اذا اقر انه سرق ما يوجب
القطع ولم يعينه فانه يقطع قال في البيان ويصح الدعوى على العبد فان اقر كان في ذمته وان انكر حلف
ويصح الدعوى على سيد العبد فيما يصح اقراره به على عبده فان اقر به ثبت وان انكر حلف ويكون يمينه
على العلم الا فيما يتوقف على اذنه او اجازته كزوج العبد ونحوه وفعل القطع نعم واقرار
المدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فيصح اقراره ويؤخذ به فان رد في الرق فان سلمه كان في
ذمته متى عتق الا ان يصدقه سيده فصل قال في البحر عن العترة وما يتعلق بذمة العبد فلا يصح
مطالبته به في الحال ليتقرر بينة او نكول او اقرار ولا يطالب ما لم يسلم حتى يعتق عند العترة
وش **ولا** يصح الاقرار **من وصي ونحوه الا بانه قبض او باع ونحوه** مثل ان يقر باخراج عبد او دار من مال
الميت فانه يصح منه الاقرار وكذا يصح اقراره للكف عن الدعوى لا غير ما ذكر فلا يصح اقراره لانه اقرار
على غيره وقيل انه يصح اقرار ولي الصغير وولي المجنون وولي العاجز عن الكلام لمرض او غيره بحق عليه
رواه عنه في اللمع ومثله ذكر الهادي في الاحكام حكى ذلك في البيان واحتجوا بقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال في الثمرات
وهو الظاهر من الاية **ولا يصح** الاقرار **لمعين الا بمصادقته** فلو اقر لرجل معين او بدل لم يصح ذكر الاقرار
الا ان يصادقه او يدل عليه فلو كذبه بطل الاقرار وقال الامام يحيى يكفي السكوت فان رد بطل

او يصادقه

أو شهادة به على نفسه أولى **ولو صادقه بعد التكذيب** فإنه يصح الإقرار لا حاجة إلى المصادقة
ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب بجواب بقول المقر صدقت في تكذيبك إياي فأما لو قال
ذلك لم يصح مصادقة المقر له من بعد قال الإمام شرف الدين ولا شك أن الأرجح ما ذكره الإمام يحيى
لعدم الدليل على اعتبار التصديق باللفظ وقد حمل قول الفرضي باعتبار التصديق على أن المراد
به عدم التكذيب فقط وهو متجه إن لم يصرحوا بخلافه مع أن ظاهر قول الفرضي أن اشتراطه
إنما هو في الإقرار بالنسب فقط لأنه فيه حمل النسب على الغير فاعتبر فيه التصديق بخلاف المال
فلا يحتاج تصديقا لأنه انتقض موته من النسب واعلم أن الإقرار لا يفتقر إلى القبول بلا خلاف وإنما
الخلاف في اعتبار التصديق باللفظ كما مر بأن يقول المقر له صدقت هذا هو الظاهر وقيل
بأن القول هو الذي لا يفتقر إلى القبول إنما هو قول العترة والإمام يحيى والإمام شرف الدين لأنهم
لا يشترطون التصديق فيه باللفظ قالوا بل يكون قبوله عدم الرد كما في النذر فيكفي عدم الرد في المجلس
في جميع أنواع الإقرارات سواء كان بالمال أو بالنسب إلا أنه يخالف النذر بأنه لو رد المقر له الإقرار
كان المقر به لبيت المال ما لم يرجع المقر له عن تكذيب المقر فيصدق ذلك التكذيب إذ لو رجع
صح رجوعه وملك المقر به ذكره في التذكرة وغيرها وادعى في شرح الإبانة الإجماع على ذلك إلا
عن ابن أبي ليلى فقال يصير لبيت المال قال في شرح الفتح ولعله الأقيس على قواعد المذهب
إذ قد خرج عن ملك المقر بالإخبار عن أمر متقدم وصار لبيت المال به لكذا المعنى فرجوعه إلى التصديق
لا يبطل ما قد استحق لبيت المال ولا يأثم لتصديق المقر وتكذيبه حسن ومن هنا أجمل الفقيه ذلك
الإطلاق وادعى الإجماع على أنه في الدين إذ لا يكون لبيت المال مطلقا لأنه يجوز في رده أنه
قد أبراه أو قد استوفاه أو قد استهلك عليه ما يقابله بخلاف العين فقد تحقق لبيت المال
إن فهم من جعل الدين لبيت المال كالعين ومصير العين لبيت المال هو قول الفقيهين في
خلاف مفهوم الشرح واللمع وذكر الإمام يحيى فقالوا يعود للمالك والأول أصح ويفرق بينه
وبين النذر بأن النذر إنشاء والإقرار إخبار عن أمر قد مضى وهو لا يبطل الملك بعد ثبوته
وهكذا إذا أقر بشيء لعبد غيره فإن إقراره لا يبطل برد العبد لأنه إخبار عن أمر متقدم وحال
الرد قد صار لسيده بخلاف النذر فيصح منه ذلك حكى ذلك عن الإمام شرف الدين ومثل ذلك في
بيان [illegible] لأنه قال إن الهبة عقد تمليك يعتبر فيها بقول العبد لأن الإيجاب حصل له
بخلاف الإقرار فهو إخبار عن أمر متقدم والملك هو لسيده فيعتبر بقوله ورده وقال في
البحر يشترط في الإقرار قبول العبد فإذا رده لم يصح ولا عبرة بقول سيده ورده وهكذا
الإقرار بالطلاق الثلاث والعتق فإنه يصح سواء سكت الأجنبي أو رد الإقرار فلم يكن كالنذر
بعرضه فلو كان المقر له صغيرا صح إذا قبل وليه أو هو بعد بلوغه قال في البحر ولو رده وليه قبل
بلوغه ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح وهكذا إذا أقر للحمل لكن يشترط أن تضعه أمه حيا لدون
أربع سنين من وقت الإقرار فإن وضعته ميتا أو لفوق أربع سنين بطل الإقرار إذ لم يثبت
له حال ملكه فيه مع ولادته ميتا وليس مع ولادته لفوق أربع سنين وسوى أطلق الإقرار
له أو أضاف إلى سبب من إرث أو وصية عند أهل المذهب وم وقال ش وقيل ش لا يصح

الا ان يصف الى وصيه او وارث اذ لا يملكه الا بايهما قلنا المطلق يحمل على ذلك فلو اضاف الى معامله
عرف كذبه فبطل ذكره ذلك كله في البحر ويصح الاقرار للمسجد وللميت على المختار فيهما ////
و يعتبر في النسب و التسبب كالمولى الشروط المتقدمه في الاقرار بالمال مع التصادق ايضا فانه
كما لابد من المصادقه حيث الاقرار لمعين في المال وكذلك في النسب وهي اي من المصادق في
النسب سكوت المقر به فانه يكون تصديقا منه علاقه في المال هكذا ذكره الامام يحيى والفقيه يوسف
المرتضى والذي نص عليه ان التصديق شرط فلا يكفي السكوت وانما يكون السكوت تصديقا حيث علم اي
بالاقرار وعلم ان له الانكار فلو سكت جاهلا ان له نفيه كان له نفيه اذا علم به وهذا اذا لم يبطل الرضا
كما تقدم وعلم بانه لا يعتبر العلم بان له نفيه هذا في الكبير واما لو اقر بصغير كان الصغير في حكم
المصدق لانه في حال الصغر لا يصح منه الانكار فان بلغ وكذب بطل الاقرار ذكره في البحر ومثله ذكره
ابو مضر وفي الشامل لا لليس لا يبطل قلنا كلوا قوله شيء ولابد في الاقرار بالنسب ان يكون مع عدم
الواسطه بينهما كولد اقربه ووالد ومولى اذا اقر باعلى وعكسهما وهو من والداه بولد ومولى
اعلى او بادنى وجعل الدويدي من الذي بلا واسطه الزوج واشترطا عدم الواسطه هو المذهب وراى
م باسه وفاده ذوا ليعض ومن اي لم يثبت النسب مع الواسطه فلما حمل النسب على الميت كالاقرار
على الغير الا ان يكون بواعد ولا ولاست النسب بالبينه و لا يصح الاقرار معهما اي مع الواسطه كالاقرار
بالاخ ومولى المولى ونحو ذلك ويشارك من اقربه في الارث لا في النسب لان من شرط ثبوت النسب
عدم الواسطه كما عرفت ووجه اتفق المقر بان بطل احدهما لدليل وبقي الاخر وهذا هو اي القاسميه
والناصريه وح وك وقال الامام ي وش يبطل النسب فيبطل الارث كلو كان مشهور النسب لغيره
قلنا اكذبه الشرع هناك وهنا انكار الارث فقط فافترقا ذكره في البحر والمراد بمشاركه المقر به
في الارث انه يشاركه في المقر في الاصل بنصيبه او الثلث لانه اذا لم يثبت النسب لم يذهب ذلك
الاقرار هدرا بل يكون حسبدكا لوصيه له بمال وهي تنفذ الى قدر الثلث اذ كانه اوصى له بمثل
نصيبه من اقربه وفي اقرار وارث بوارث يلزم المقر ما يخصه المقر به وفي اللمع في المسله الخامسه
من الموضع الثالث من كتاب الاقرار اذا اقر الرجل باخ لم يثبت نسبه وشاركه في نصيبه من الارث
اذا انكره سائر الورثه فيحتمل ان المراد فاما لو لم ينكره سائر الورثه ثبت نسبه ويحتمل فاما
لو لم ينكره سائر الجميع ذكره الفقيه في شرحه على الدرر قال واحتماله الاول اظهر في كلامه
هذا ما فيه لان الاظهر الاحتمال الاخر ورجوعه الى اقرب مذكور اولى سيما حيث كانت زياده على الاول
يقتضي مخالفه القاعده المقرره للمذهب والله اعلم هكذا في شرح الفتح قال وهكذا كلام
اهل الفرائض وهو المصحح للمذهب من انه ان كان المعول بعض المقر بحجب او اسقاط او
مشاركه او عول او تعصيب صح وان كان لا بعضه لم يصح وان كان قد ذكر جماعه من اهل
الفروع انه يصح الاقرار مطلقا وسياتي توضيح ذلك في الفرائض قال الامام يحيى فان اقر عدلان من
الورثه ثبت النسب لكمال الشهاده صح لا اذ هو اقرار بعض مع انكار بعض فلا يصح كلو كانا فاسقين
قلنا الفسق منع فافترقا قال المهدي قلت اما اذا لم يأت الوارث بلفظ الشهاده فلا وجه

لسوت

لثبوت النسب عندنا قلت فلا بد منها مع الحكم ليكون ثبوت النسب بالحكم لا بغيره
ويصح الإقرار من رجل بالعلوق وثبت نسبه وفائدة الإقرار في الأمة أنه لا يحتاج تجديد دعوة
وفي الحرة أنه لا يصح نفيه إذا جاءت بالولد لدون ستة أشهر من وقت إقراره بالحمل و الإقرار بحمل امرأة
ولد قبل الزوجية وخالها وبعدها لأنه يلحق بها ولو من زنا ما لم يستلزم لحوقه بالزوج حيث أنكر
ذلك الولد فيصح إقرارها من لم يزوج ومن هي تحت زوج حيث لا يمكنه إلحاقه به كأن يأتي به من يوم العقد
وإمكان الوطء لدون ستة أشهر وكذا يصح منها بعد انقطاع الفراش إن أتت به كما مر وأما حيث يلحق
من الزوج كأن يأتي به لستة أو بعد البينونة بما لا يمكن علوقها إلا قبلها كما مر فإنه لا يصح إقرارها
إذ يستلزم حمل النسب على الزوج ما لم يصدقها وظاهر قول الهادي عليه السلام أن إقرار المرأة بالولد جائز
ولم يفصل وهو أحد قولي ط وقول الناصر وأحد قولي ش قيل وأجاز الإمام شرف الدين لأنه وإن يعني
حملا النسب على الزوج فإنه يمكنه نفيه فإن لم ينفه كان إقرارا له قال في شرح الخمسط وهكذا إذا كان بين
حق مسيل أو ممر أو نحو ذلك فأقر أحدهما لثالث بعضه فإن إقراره لا يصح إلا والأملاك فيصح ويشاركه
في نصيبه ويصح الإقرار من زوجه أي بالولد يلحقه ولا يلحقها إن أنكرت أي إن لم يقر به لجواز أنه من
امرأة أخرى غيرها وجئته هذه أو من أمته أو من موطوءة بشبهة وظاهره ولو صرح بأنه يلحقها
إذا الحجة مسطوفة ولا يصح الإقرار من الصبي في الوجاهات وإن عدمت الوسائط نص على ذلك
أصحابنا الهدوية والناصرية وهو قول ش والمالكية مثلا السبي وإنما لم يصح قال في الغيث لما دينه الكفر
الصبي المقر به ولا إبطال لحق السيد من الولاء ولا إبطال حقه من الوطء بالحج والدين بالبيع لأنه إذا
أقر الرجل المسبي بأن ثم أعتقه السيد ومات أحدهما فلا شيء للمولى من الولاء وقال زيد والناصر
ومن يشبه وح بل يصح بالولد والوالد والزوجة والمولى لا غير كما يصح الإقرار بالابن مع الأب
والأخ وإن سقط العصبة قلنا معارض بما مر وهو أقوى إذ لا قياس مع النص وقوله الأسبه فلا
يورث الحميل من دونها قال في الإبانة الحميل له معنيان أحدهما أنه الدعي وهو الذي
يحمل نسب إنسان على غير نحو من أقر بأخ له والثاني أن الحميل هو الذي حمل من بلاد الشرك وهذا
مأخوذ من قول عمر لا تورثوا الحميل إلا ببينة وعن ابن المسيب قال أبى عثمان يورث أحد من
الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب أخرجه الموطأ ... أو امرأة جاءت حاملا فولدت
في العرب فهو يورثها إن ماتت ويرثه إن مات وهي أي البينة على حد من يولد المقر به فإذا ادعى ورثة
المقر له أنا كونا لنسب لمن أقر به في حال المرض أو على تولجا فعليهم البينة فإن أقاموا سمعت وبطل
الإقرار والبينة هنا تكون على إقرار المقر به بوقت التولج ثم ثبت بالبينة في ذكره المجلس أو على شاهد
الحال بأن يعلم لنحو من ولد أدن من هذه الدار ثم يقول في مجلسه هذه الدار لزيد أو نحو ذلك
قيل وإنما بطل الإقرار بالبينة فيما أو على الثلث سوى كان في حال الصحة أو في حال المرض
قال المهدي عليه السلام وهذا فيه نظر لأنه يلزم فيما إذا علم كذبه بأن يكون أكبر منه سنا أو مشهور
النسب من غيره قيل ولا بعد أن يلزم مع الوارث المشهور أو كبر السن أن يكون وصية كما قالوا فيمن
أقر بوارث له وهو الذي في الغيث قال فيه قلت ويستحق الثلث هنا وصية وإن علم كذبه

كلوا او مشهورة النسب لغيره وصح بانه قصداد خاله في الميراث وقال محمد بن يحيى ان اتهم المقر
بالتولج استحلف المقر له ان ما اقر به حق واجب قبل ويكون يمينه على القطع لانها لم يتعلق اليه
من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر فان قيل وكيف لزمته اليمين مع انه لو اقر
لم يبطل نسبه اجيب بان المسئلة محمولة على انه لم يكن صدق من اقر به بان يكون غائبا او صغيرا عند
الاقرار فلو صدق لم يلزمه اليمين حيث اقر بانه ابن خاله او ابن عمه او بطل الحق الذي له المالي سكوله وهو
الميراث ولا يبطل النسب لانه لا يزول بعد ثبوته لان فيه حملا للغير واعلم ان الاضرار قد يحصل للورثة
كان يكون للميت اخوة يرثون بان له ولد تبع البعض كان يكون له بنت بالت واخ فيرث الاخ بان
لان للبنات مع الاخوات ثلاثة ارباع ومع عدمه بالنصف ذكره في الدكوه ويشترط في النكاح ما تقدم من
كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولا كذبه وتصادقهما اي تصادق المقر والمقر به قال الهادي
عليه في الاحكام فيقبل تصادق رجل وامراة بالزوجية وبالولي قول المنتخب سيان على انهما بانا زوجا او ولنا وقال ط لا يحتاج ادعيا العقد في الحال اذ الاشهاد شرط فلو كان في الحلية لم
يحتج خلاف ونقاد فيما في نكاح متقدم او في موضع ناح فيقبل وكذا لو ادعيا غيبة الشهود او موتهم
قبل حملا على السلامة فان انكشف مانع حكم بها بعينه او من وجه عن بطل التصادق ذكره في
البحر ومنه اي من التصادق السكوت كما في النسب والخلاف واحد فعند الامام يحيى والفقيه ان
السكوت كاف وعند المهدي والفرضين انه لا بد من التصديق باللفظ وانما يصح الاقرار بالنكاح مع
ارتفاع الموانع فلا يكون تحت المقر اخت المقر بها ونحوه ممن يحرم الجمع بينها وبين المقر بها ولا اربع سواها
ولا قد طلقها ولا لاعنها قبل الاقرار ولا يشترط تصديق الولي عند الاخوين وط لا لا بينا ما ولا نفيا الحوادث
عشيه حال العقد او عقله وظاهر كلام ع اعتبار تصديقه فلو انكر بطل اقرارهما فيحمل كلامه على
على الاستحباب ويوقف اقرار ذات زوج فاذا اقرت المزوجة لاجنبي حال كون ذلك الاجنبي
متصلا قبلها في اقرارها فانه يكون اقرارها موقوفا اختبر من الزوج الذي هي تحته والزوجية بينت
بينها وبين من هي تحته اما باقرارها سابق على الاقرار الاول واما بحكم بينة او بعلم الحاكم او بالشهادة
او يكون بينه وبينها من المخالطة والمحاسبة ما لا يكون الا بين الزوجين ذكره الفقيه ع وذكر لانا لو حكمنا بصحة
اقرارها في الحال لكان فيه ابطال حق ثابت للغير وهذا هو الذي اسقط به الامام المهدي عليه للمذهب
وقال الامام يحيى ان اقرار المزوجة بزوج اخر باطل ولا يكون موقوفا على بينونتها ممن هي تحته اذ الاقرار
اخبار فلا يبطل ووقفه بخلاف المعقود فاما وقف اقرار العبد بالاتلاف ما لا يصح لصحة تعلق المال بالذمة
لا بالنكاح ولكن لا يكون الاقرار موقوفا الا حيث لا اقرار سابق عليه واجتماعا بالاخر فاما حيث بعدم
اقرارت قبلا بزوج من هي تحته بزوجيته الاول الذي هو اجنبي منها وصح اقرارها بالسنة او بعلم
الحاكم ولا بينه بينها بزوجيه الاجنبي الاول او منه ولا شهوده بزوجيته ولا باقرار من هي تحته
فاما حيث وجد احدها لم يوقف الاقرار بل يحكم ببطلان نكاح الاخر واعتداد هاحيه ثم وجع الى الاول
وحده ان لم يدع سبعه ولا خرجها على ابتها قبل السبونة لا يتبعه ولا يسكن اما الذي هي تحته فلنفيها
وهل يلزمه لانها محبوسة من اجله واختار الامام شرف الدين واما الخارج فلانها كالناشزة منه

لاجل احتمال ما اشتد الدلك وثبوت الخارج لاقراره ومضادة فيها وثبوتها الداخل وهو الذي
هو تحته لبينة والظاهر معه ونحو الاعيان ماض هو كانت زوجة لابيها فتستصحب الحال ويكون
الظاهر بقاء النكاح فان تساعلي استطاعه والانثى فان قال الورثة نعم ان هذا الولد ابن للميت
منك ولكن لا نعلم اهو من نكاح صحيح او من وطء شبهة فالاقرب ان هذا لا يكون اقرارا بالزوجية
فيكون عليها البينة ومتى اقرا باطل اي اذا تصادقا على ان نكاحهما باطل كنكاح في العدة او بغير
ولي وشهود في بلد فيه من هما الامام والحاكم ومن امكنه من المسلمين وجوبا فان بقيا عليه
بعد علمهما ووقع الوطء حدا ولو تصادقا في العقد الفاسد خلاف لجواز ان يتصادقا على انه بغير ولي
او بغير شهود وكان مذهبهما وجوب الاشهاد والولي ودخلا فيه جاهلين فعندنا انه لا يعتبر رضا
ما لم يقع الترافع اذا كانا جاهلين فيقبل وكذا عند الهدوية وقيل عند الهدوية لا يقران على ذلك ذكره
في الغيث قال في شرح البحر ولعله اولى لانه ليس كالاجتهاد على الاطلاق اذ هو هنا اسقط الحد
لا يقول بصحته وهو عدم الولي مثلا لكنه عذر مع الجهل حتى علم وجب التدارك كما في الصلاة فلا فاته بعض
في الوقت متى علم وهنا هو كالوقت الباقي اذ الثمرة مستدامة وكما في الحج لو وطئ بعد الوقوف وظن الرمي
والزيادة جاهلا لكونه مفسدا على مذهبه اما انه نسي الاحرام او غفل عن مذهبه وكما لو اخرج الزكاة الى
فاسق ومذهبه انها لا تجزي لكنه نسي او غفل وكمن ترك النية في كل يوم من رمضان ومن هو مذهبه
وقد نوى في اوله لكنه غفل ونحو ذلك فانه يعيد ولا يسعه مطابقة قول قائل لم يقع منه انه ليس هب
كالاجتهاد فافهم وانما المراد بقولهم ان الجاهل كالمجتهد في الجاهل الصرف الذي لم يثبت له مذهب
كما قد حققته في موضع غير هذا ومن اقر بوارث له فلا بد من نسب كهما واخ او ابن عم او اب او
الناس الى فان لم يصادقه المقر به فلا شيء وان صادقه المقر به لم يثبت باقراره نسب بين المتقارين
لما يعدم من ان شرطه عدم الواسطة ومتى مات احدهما بعد ذلك فان كان له وارث اشهر
من هذا المقر به ولو كان الاشهر ذا رحم للنسب فيعمل له اي للاشهر الميراث ولا شيء للمقر به وقد
ذكر في الشرح وهو مذهب قولهم بالله والمؤيد وقيل له الثلث اي لهذا المقر به فادون فيكون
له الثلث ان استغرقه او اكثر منه لو صح نسبه فاذا كان يستحق كل المال او بعضه لو صح نسبه او دون ذلك
الى قدر الثلث لم يكن له الا الثلث وصية لا ارثا فاما لو كان لا يستحق الا السدس لو صح نسبه
فلا يلزم باحد سواه وكذا اخا دونه وهذا قول ابي مضر والمذاكرين وهو قول الفقهاء وان لم يكن
له اي للمقر وارث قط عنده بلا اقرار فقال فيعمل لا شيء للمقر به فلا يكون المال لبيت المال لان الارث
فرع النسب والنسب لم يثبت للواسطة وقيل وهو المختار وهو المروي عن المؤيد بالله للمذهب بل له الكل
اجمع وصية لا ارثا وبيت المال ليس وارثا حقيقة وقيل له الثلث وصية والباقي لبيت المال
بناء على ان بيت المال وارث حقيقة ومن اقر ببنوة احد عبيده بان قال احدهم ابني مع تكامل
شروط الاقرار بالنسب المتقدمة بان يكونوا اصل مجهولي النسب ولم يات بالكلام هازلا او نحوه
قال الفقيه لا بد ان يقول كل واحد منهم انا ابنك فاما لو قالوا احدنا ابنك ما لم يكن فان تكاملت
شروط الاقرار في واحد فقط بعين فان تكاملت في اثنين كان كما لو قال احدكم حر وبقي المالك مجهولا

فاذا قال كذلك وصدقوه جميعا فانهم يعتقون في المسألة اربعة فصول الاول قوله
عتقوا كلهم ما بلغوه اذا لم يعين لنا احدهم لمزية كان يكون احدهم مجهول النسب والآخران
معلومه او اكذبه العقل فيهما او صدقه دونهما كما ذكر المشهد ونحو ذلك فاذا استووا اعتقوا وسعوا
للورثة نصف الحال وهذا هو الفصل الثاني فاذا كانوا اربعة سعى كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته
وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسة او اكثر والمسألة مبنية على انهم من امهات متفرقة او لم
يعلم حالهم او من ام واحدة في بطون مختلفة قال المشهد والمسألة مبنية ايضا على انه قد كان من
ثم النسب عليه بعد ذلك حتى مات فاما لو ترك البيان فانه ينظر هل ترك البيان في حال الصحة
او في حال المرض ان كان في حال الصحة فلا سعاية وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الثلث
فلا سعاية ايضا وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعاية كل واحد في قيمته قيل والمسألة مبنية على ان
السيد والعبيد اتفق مذهبهم ولم يقع مخاصمة فاما لو اختلف مذهبهم فلا بد من الحكم لاجل الخلاف
في المسألة وحيث كانوا في بطن واحد عتقوا جميعا وواحد من التركة مع انه ثلاثة بني حيث هم ثلاثة ولا
سعاية عليهم اذ لا يتبعض البطن المعتق ولابد في ذلك من تفصيل فنقول حيث كان الثلاثة في
بطون متفرقة فان الاول يسعى في ثلثي قيمته لانفراده في حالين ويسقط في حال والثاني في ثلث قيمته
ولا شيء على الثالث فلو التبس المتقدم منهم بالآخرين معا او التبس هل هم في بطن او اكثر فعليهم قيمة
واحدة فيسعى كل واحد في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته
وان التبس الاول بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى
كل واحد منهما سدس قيمته وان كانوا في بطنين فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شيء
على الآخر فلو التبس بهما فعلى كل واحد منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شيء على الآخرين
فلو التبسوا فعلى كل واحد سدس قيمته فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان فالاقرب انه يلزم كل
واحد ربع قيمته لانه يجب عليهم قيمة في حال ونصف قيمة في حال فيجب نصف الكل وان كانوا من
امين يجب الذين من ام في بطن واحد فعلى كل واحد منهم نصف قيمة وان كانا في بطنين فعلى
الاول منهما ثلثا قيمته وعلى الآخر منهما ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثي قيمته ذكر ذلك في البيان
وقال في الغيث لكن يجب ان يطرح منها ثلث من كل ثلثه ولهم ثلث الباقي وصيه ووقع ما فيه ميراثا
فيسعى كل في ثلث قيمته ان اتفقت القيم والا فحسبه وقد تسقط السعاية عن احدهم قال
فيتوجه وذلك حيث اوفى بما عليه كان تكون قيمة واحد ستين وقيمة الثاني تسعين وقيمة الثالث
ثلاثين من كل ثلث قيمته ويبقى من القيم مائة وعشرون لهم اربعون وصيه ويبقى ثمانون لهم
عشرون معا اما هم لهم يتفقون لكل واحد عشرون فالذي قيمته ثلاثون كان قد بقي عليه عشرون
وحاله عشرون ساقطا والذي قيمته ستون بقي عليه عشرون والذي قيمته تسعون بقي
عليه اربعون بل وقد يسقط لاحدهم بان يأتي له اكثر مما عليه و الفصل الثالث انهم اذا اعتقوا
ست لهم نسب واحد لا بعينه اذا كانوا من امهات ومن ام في بطن ست تسعهم جميعا

يستحقون نصف التركة اذا كانوا اخوة وسائر البنين سواء في بطون ست نسب الاخير لانه حر
نسيب على كل حال اذ لو قدرت الاول هو المدعى فهو حر والثاني كذلك والثالث كذلك فصار
حرا على كل تقدير وست نسب ثلثي الاوسط وثلث الاول واما حيث كانوا من ابوين واثنان من ام
في بطنين فست نسب ثلثي احد بطني الام لانه حر في تقديرين وهو يعدوان من قبله المدعى ويقدره
المدعى لاني يعد من هو ابن ام اخرى وست نسب الباقين الاول من الام والمنفرد من ام اخرى
لانه لم يعد حرا في حال وفي حالين لا يقدر واما حيث الاثنين الذين من ام في بطن واحد فنصف
كل يكون حرا لانهما يعدونهما المدعى حرين ويقدر المنفرد مملوكين وكذا نصف المنفرد كذلك
ذكر ذلك في شرح الفتح وقال م بالله بحث على اصل يحيى عليه السلام ان النسب ونحوه يجري من اوباخ
وانكح شاهرا لورثته فمثل ذكرا المعتق في الارث ولا نثبت نسبه فشمل وحدهب م بالله كنحوه وقال
ح لا نسب ولا ارث اذ الارث فرع النسب والنسب لا يثبت في الذمة قلنا ثبت مبهما عن معلق
بالذمة كالطلاق **نعم** واذا كان المعتق فاطميا لم تحل لهم التركة ولا سهم ذوي القربى
من الخمس واذا كان النسب لواحد فقط لم يجب لهم على الاب الا نفقة واحد وفطرة واحد فلا يصح
منهم الامامة ولا يحل لهم النظر الى بنات المعتق واخواته ونحوهن تغليبا لجنبة الحظر في ذلك كله وللسقط
في القطعة واذا كانت لهم اخت من امهم وقد مات ابوها واخوتها الاخوات وبني العبد لم يصح تزوجها
بهما لجميع اوبان يوكلوا وكيلا لهم الجميع فان مات احدهم لم يصح تزويجها الا بالباقين وهي بلا اخوة من
سائر الاولياء كان العبد الميت وان احد البنين الاخوات او عمهم او نحوه فان لم يكن احد فالحاكم
فان لم يكن وكلت اخذ العبدين مع صاحبه او وكيلا غيرهما معهما والفصل الرابع انه اذا ثبت لهم نسب
واخذ ثبت لهم ميراثه فيضربون في مال الميت بسهم فيثبت لهم الربع في المسئلة المضروبة وذلك
حيث كانوا من امهات شتى او جهل حالهم فان كانوا من ام واحدة في بطن واحد فلهم النصف وفي
بطون ثلاثة فيصح مسئلتهم من مائة وثمانين للاول منهم عشرة وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعة
وثلاثون ولكل واحد من البنين سبعة وثلاثون ايضا وقس على ذلك و كما ثبت لهم نصف واحد ثبت لهم
نصيبه من مال الشعايه ايضا فيسترك كاسهم على حسب نصيبهم في الميراث فالابوص وعلى ما قاله
م بالله تحملا انهم لا يستحقون من مال الشعايه شيئا لان نسبهم غير ثابت فصار كان المعتق اقر بما ترك
من التركة دون ما يلزم بالشعايه فلا يستحقون من مال الشعايه شيئا قيل وهذا اضعف لان م بالله
وان قال ان نسبهم غير ثابت فانه يقول يستحقون من المال ومن جملة المال مال الشعايه
واما ميراثهم من مال البنين فان كان البنون لام واحدة فلا يرث العبيد منهم الا من الاخيرة
اذا لم يكن ثم من يسقط الاخوة لانهم يرثون منه ميراث اخ واحد اذ كانوا في الجنس كلهم فان قد مات
احدهم كان للباقين نصف ميراث الاخ وان بقي واحد فقط فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث هم
من امهات فان كانوا من ام واحدة او من امين فقسمه على ما تقدم وان كان البنون من امهات
متفرقة ورث العبيد ميراث اخ واحد لا على هذا التفصيل في ميراث العبيد اونقا بعضهم

واما معوّ ابهم في ذات سهم فاذا مات احدهم وخلف السين الثلاثه والعبدين كان للسين
ثلث ماله بالثلث النسيب الذي ست منه والباقي ايضا يستحقونه في حال فالسين اذا
قدرنا المدعى هو الميت وان قدرناه احد الباقين فلهما ربعه بالولا وللسين ثلاثه اثمانه
بالولا ايضا فيأخذون نصفه وهو ثلث والثلث الثالث يعمونه ارباعا للعبدين ربعه ويصح
مسلمهم من اثنى وسبعين لان مسلم السين يصح من تسعه لانكسار الثلث عليهم ومسلم العبدين
والسين من ثمانيه فضربها في تسعه يكون اثنين وسبعين للسين ثلثها اربعه وعشرين ويبقى ثمانيه
واربعون يستحقونها في حال وثلاثه ارباعها في حال فيعطيهم نصف ذلك فاني للعبدين منها
ستته لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنى عشر فيأخذان نصفها هذا على ما ذكره الهادي
عليه وطاوس وزيد وهو على طريقه اهل الفقه وقال الشيد والفقيه وغيرهما من اهل الفرايض
انه يكون للعبدين سدس مال الميت من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال
فيأخذان ثلث ذلك ويصح مسلمهم من سته وثلاثين وهو على طريقه اهل الفرايض ولم يستوا الثلث
الذي للسين بالحر النسيب وهو اجلى من قول الهادي ذكره ذلك في بيان بن مظهر واذا اقر بعض
الورثه بدين على موّرثه وانكره سائر الورثه لزمه حصته منه في حصته من الارث فيكون اللازم
هو الاقل من حصته من التركه او من الدين فلو زادت حصته من الدين على حصته ما لزمه
لم يلزمه الزايد واذا اقر بعض ما بالبيّن في يده لغير ذي اليد مثلا ان يقر ان هذا العبد لزيد وهو في
يد عمرو [illegible] فادسلمه متى صادفه باي وجوه الملك من شرا او ارث او نحو ذلك مما يسقط به
حق الاول فاما الاجاره والاعاره فهي في باطن الامر ان كان محققا انه للمقر له لا ظاهرا
ويضمنه ضمان الغصب واذا لم يجوز عليه فانه لا يلزمه استفداه اذ لم يثبت كونه غاصبا ويثبت
عليه ضمانه ان غصبه فاتلفه فاذا احده هذا المقر ممن هو في يده غصبا واتلفه لزمه ضمان قيمتين
لمن كان في يده لان الظاهر انه له وقيمه لمن اقر له لاجل اقراره وهذا في ظاهر الحكم واما في الباطن
فلا يجب عليه الا قيمه واحده لمن يعلم انه المالك له لكن الذي ذكره في الغيث عن ابي مضر وقرره الا ما
سوف الذي قال والمالم المقر يسلم الشي المقر به متى صار اليه لمن له اليد في الظاهر وبالمطالبه
والالم يجز التسليم اليه بل يسلمه الى المقر له واذا اخرج عن يده لوجه استعداه للباقي الذي هو عمرو بما يمكن
والا امكن الاستفدا كان الواجب عليه القيمه ونحو ذلك واذا قال لا حل لعمرو في يده هذا العبد
لزيد ثم قال لا بل لعمرو سلم لزيد الغيبي لعدم الاقرار له بالعين ولعمرو قيمتها ولا فرق بين ان يكون
اقراره لعمرو قبل التسليم الى زيد او بعده وقد قال ع من اوسي في يده انه لزيد ثم قال هو لعمرو
لم يصح اقراره لعمرو مثلا والفرق انه في المسئله الاولى اتى بحرف الاستدراك وهو قوله لا بل
وكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد وفيما عدا ذلك وصحح الامام في الغيث انه يصح بكل حال
قال الفقيه وهو مفهوم الازهار وقد ذكر ان مطلق في مسله ع الذي اطلقها في التذكره
ان عدم سوف الحكم لا قرار لعمرو وحيث كان الاقرار لهما في مجلس واحد فاما اذا كان الاقرار في

مجلس

مجلس آخر فإنه يثبت له حكم بالشطر الثاني وهو أنه متى صار إليه لزمه تسليمه لعمرو إن أمكنه وإلا فقيمته
حيث كان قد سلمه إلى زيد فإن كان باقيا في يده أمر بتسليمه لزيد ثم يوم إن يستعيده منه لما أمكنه
ويسلمه إلى عمرو فإن لم يمكن استرجاعه قطعا غرم قيمته لعمرو أي غرم الحيلولة قال في باب الإقرار الحكم
لزيد بالعين فإذا أسلم لزيد العين بالحكم لم يلزمه لعمرو شيء ومع عدم الحكم يضمن وظاهر عبارة
الكتاب والإرشاد وغيرهما أنه يحرم أن يسلم المقر به لزيد ابتداء أو يضمن لعمرو وليس كذلك بل الذي
في كتب أهل المذهب أنه يلزم العمل على ما يعلم أو يظن من استحقاق الأول أو الثاني فإن سلمه
للأول وهو يعلم أو يظن أنه للثاني فمن دون حكم أثم بذلك وضمن للثاني قيمته إن كان قيميا أو مثله
إن كان مثليا وهذا هو الذي ينبغي علمه ثم إن هذا لأن المسألة لم يكن تعدم قال في شرح الإرشاد إنما
لو كان الشيء الذي أقر به تحت يده لغيره وديعة أو نحوها كان الكلام ما مضى إلا أنه هنا يضمن
للثالث قيمتها لغير من هو مودع لها وللثاني قيمتين وإذا قال هي لزيد ثم قال لا بل لعمرو ثم قال لا
بل لخالد تعددت الغرامة بعدد المقر لهم بالإشهاد إلخ ونحو مسألة الكتاب أن يقول هذا
الشيء بعته من زيد بل من عمرو أو وهبته له أو نحو ذلك فإن ذلك يحتاج إلى تفصيل فإن أقر أنه باعه من زيد
بل من عمرو وأنهما قد قبضاه بعد الشراء كان الحكم كما تقدم وإن لم يقر بالقبض سلمه للأول كاملا ولزمه
للثاني إرجاع الثمن الذي أقبضه أو بعضه أو ما ثبت عند الحاكم وإن تلف عنده سلم لكل منهما مثلا وكذلك
الحكم في سائر الإنشاءات ونحو ذلك **فائدة** من كان في يده شيء فقال هو لزيد أمرني ببيعه
فباعه ثم قال بل نصفه هو لأيتام عصبته عليهم لم يسلم الثمن إليه بل يرجع إلى زيد فإن صادقه
أنه له وأنه أمره ببيعه سلم الثمن إليه ولزم المقر أن يفدي المبيع للأيتام الذين ذكرهم إن أمكنه
وإلا ضمن قيمته لهم إن تعذر رجوعه وإن أنكر زيد كون المبيع له فإنه يكون لبيت المال ذكره الفقهاء
فإن رأى الحاكم صلاحا في بيعه جاز بيعه وقبض ثمنه لبيت المال وقال في التذكرة أنه يكون
الثمن للأيتام بالحكم بمعنى إذا أجاز الحاكم وإن لم يجزه رجع المبيع لهم وهو مبني على أن الإقرار
إذا بطل في الشيء لمعنى وإن أقر زيد بأن المبيع له وأنكر أمره له بالبيع بطل البيع ورد له المبيع
وإن صادقه في أنه للأيتام رد لهم وبطل البيع إلا أن يكون للبائع ولاية عليهم وله مصلحة في بيعه
صح البيع ووجب لهم الثمن وكذا إذا أجازه الحاكم عنهم **فائدة أخرى** من باع شيئا
في يده فقال هو لغيري أمرني ببيعه ولم يعينه أو لم يقل ذلك ثم قال بعد البيع أنه غصبه على فلان لم
يبطل البيع ولا يسلم الثمن إليه فإن صادقه فلان أنه له وأجاز بيعه سلم له الثمن وإن لم يجز طالب
البائع برد المبيع إن أمكنه وإلا ضمن له قيمته وإن كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لأنه عوض
المبيع بخلاف من أقر لغيره بدين عليه له ثم رده المقر له فلا يكون الدين لبيت المال بل يسقط ذكرها
الفاديني عن البيان و إذا قال علي لفلان كذا ونحوه من قبلي أو في ذمتي كان هذا اللفظ موضوعا
لقصاص ودين فإن فسرهما قبل كلامه ولا يقبل إن أقر بعده أو عين وكذا حيث قال علي لفلان
عشرة دراهم فإنه يحكم بما يفسره فإن قال هي وديعة لم يقبل إلا أن يصادقه المقر له في
التفسير فإن قال علي له شيء لم يقبل تفسيره إلا بما يتمول ولو قلنا لا غير كقشرة بيض ونحوه

ونحو ذلك مما يشفع به من غير كالكلب او حق كالشفعة والرد بالعيب او وديعة فان فسر بوجه
السلام او جواب كتاب لم يقبل اذ ليس بمال وقال ابو طالب والامام يحيى وكذا حد القذف اذ لا يؤول
الى مال حبوا فقيل يقبل تفسيره بالمكيل او موزون اذ لا يثبت غيرهما في الذمة قلنا احتمالا يصح وللعموم
لفظ الشي واما قوله عندي له كذا ونحوه كقوله في بيتي او في صندوقي او في كيسي او يدي كان هذا اللفظ
للقذف وعين غصبا او وديعة ولو كانت مما لا يثبت في الذمة قال في الغيث وهذا مبني على اصل اللغة
والا فانه لا فرق عندنا الان بينه اي بين عندي وبين على في الاستعمال عرفا فاذا قال عندي كذا
احتمل العين والدين فان كان ثم قرينة عمل بها والا فهو للعين لان الاصل براءة الذمة قال في الغيث عن ط
ولو قال لفلان علي او في ذمتي او قبلي كذا كان اقرارا بدين وكذا لو قال في مالي او من مالي فاما
في بيتي او في كيسي فوديعة او غصب فاما وجدت في كتاب او كتبت بيدي ان لفلان علي كذا فليس
باقرار قلت والوجه ظاهر فان قال بعض فلان فليس باقرار الا ان يقول لفلان فان قال له ردوا
على فلان كذا بعد موتي فاقرار وقال في البيان وقوله ان وجدت في حسابي او في كتابي او كتبت
بيدي ان على لفلان كذا انه لا يلزمه ذكر لجواز انه تحرير او نسيان الا ان يكتبه ثم يقول لجماعة اشهدوا
على ما فيه فهو اقرار وقد ذكره في البحر ايضا و اذا قال الفاعل للمجني عليه ليس لي عليه حق يتعلق بالجراح
فليس ما يبرأ عن الدين جملة وانما هو اسقاط للقصاص فيما دون القتل لقوله يتعلق بالجراحة ولا
يكون اسقاطا للارش ذكره معنى ذكره ط فيراد لا يسمى حقا عرفا وفيه ان ظاهر اللفظ يقتضي انه برئ من كل
شي يتعلق بالجراحة ارشا او قصاصا او العوض وما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار كالشجر والثمر
متصل فاذا اقر بحمل بارض لرجل وفيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار كما يدخل في البيع واذا
اقر بدار او نحوها دخلت طرقها وكذا ان دخل الولد المنفصل سوا قلنا انه اخبار او نقل وهذا
هو الذي ذكره الامام يحيى للمذهب وذكره الفقيه ايضا لا ما لا يدخل في البيع تبعا فلا يدخل فيه
الا في الاقرار الا الثمر والزرع المتصل فهو دخوله فيه اي في الاقرار خلاف فعند ابي مضر انهما يدخلان
في الاقرار بيع لما بعدم انه اخبار عن امر متقدم لا نقل وذكر الامام يحيى والفقيه ان الثمار والزرع
لا يدخلان لانه يحمل على العرف وثبت ولا يدخل ظرف في مظروف فلو قال عندي له ثوب في منديل
لم يدخل المنديل على المذهب وش وك الا العرف وقال ح يدخلان ولنا الاقرار لها قلنا انما
المظروف والظرف محتمل فاما الواثق بالظرف دون المظروف نحو ان يقول عندي له منديل فيه ثوب
او ظرف فيه ثوب لم يلزمه الا الظرف ذكره في مهذب ش ومن اقر بخاتم دخل فصه فصه ان كان اد
خرجهما لفظ الخاتم وكذا لو قال قميص مطرز لزمه القميص والطراز وكذا دابة معروفة
او دابة مسرجة في الاصح وقيل لا يدخل الطراز والسرج قال في الوافي فان قال الخاتم لفلان
وفصه لي او الارض لفلان ونحوها لي او الشجر لفلان وثمرها لي كان اقرارا للفلان لانه ابتدأ له
فيهما جميعا والوجه ظاهر ذكره في البحر وعد الحق بالاقرار ما يترتب على سوبه كالاقرار بتصادق
فان ادعى رجل على احد دينا فقال له الاخر قد قضيتك كان دعواه للقضا اعترافا بالدين لانه لا قضا

الا عن دين بخلاف ان كان قد قبضته ولو قالت امرأة لرجل قد طلقتني او طلقني كان اقرارا ب
النكاح وكذا لو قال طلقتك كان اقرارا به وبالطلاق وكذا لو ادعى على رجل انه قتل اباه
فقال الرجل كان ذلك خطأ كان اقرارا بالقتل وبكونه خطأ لان الاصل براءة الذمة ويفرق بينه وبين ما
لو ثبت القتل بالبينة او بعلم الحاكم ثم ادعى الخطأ كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد ذكر الاستاد وجوه
النفقة وقال وشرح الابانة لطاهر بن علي كل عاقل العقد يجب الحق بما ذكر او بطلب ما تفرع عليه
كطلب عتق وتأجيل مال ذلك ان يقول العبد لسيده اعتقني فانه يكون اقرارا بالرق وكذا لو قال اجلني
بالدين الى شهر اذا طلبتها او اجلها علي فانه يكون اقرارا بالدين لانه طلب ما هو فرع على ثبوته وكذا لو ادعى
عليه غنما فقال بعها مني او اعرنيها او صالحني عنها او اقعد لا بها عليك كان ذلك اقرارا بالعين لا لو قال
اشترتها فكذلك او العنى فانه في الاولى اضاف الفعل الى نفسه فكان اقرارا وفي الثانية لم يضف فسبيله سبيل
ما لو قال له في شي ادعاه حده ويكون ذلك وفاقا بين م بالله والهدوية وفي قبل الاولى للهدوية والثانية
للم بالله وكل منهم خالف صاحبه في مسئلة او يكون اقرارا نحوهما اي نحو اقرار ما تفرع على ثبوته او بطلب
ما تفرع عليه نحو ان يقول اعطني ثوب عبدي هذا او ثوبي هذا او سرج دابتي هذه او افتح باب داري
هذه فقال نعم فان قوله نعم يكون اقرارا لان نعم معروف لما سبقها فكانه قال نعم هذا ثوب عبدك او ثوبك
او باب دارك اما لو ادعى عليه شيا فقال قد ابراتني من كل دعوى لم يكن اقرارا بالمدعى فيه اجماعا
وكذا اذا قال لي مخرج من هذه الدعوى ذكره في البحر واذا قال للمدعي ما احسن هو لك او ما احسنه
لم يكن اقرارا وان قال لا انكر ففي موضع من الانتصار انه اقرار وفي اخر وهو الذي في البحر لا قال
في البيان واذا قال المدعى عليه ما اكثر ما تتقاضاني او قد اهممتني او لست احده اليوم او انا
اقضيك بعد غد وجهان رجح الامام يحيى انه اقرار ذكره في البحر قال فيه فان قال انا اقر لم يكن
وعدا لا اقرار ذكره الفقيه يوسف او احسب او اظن لا يكون اقرارا وكذا لو ادعى عليه الفا فقال خذ او اتزن
لم يكن اقرارا اذ لا تصريح ليس يكون اقرارا واستعيذ بالله ولو قال علي الفا او لا فلا اقرار لاجل
التردد ولا ان كان الاقرار بفرع الشرط او بحيث مشروطا فانه لا يصح الاقرار لانه اخبار عن ماضي كان
لك دين قد قبضته قال في الحواشي فلا يكون ذلك اقرارا لاجل الشرط وهذه حيلة اذا اراد الانسان
ان لا يقر ولا يكذب والذي وجوه هذا اليه ذه علي فيكون اقرارا لشرط الذي للزاد بملكه الى
الله اذا طلبه وبين انه ملكه لا قلنا اعتراف بانه اخذ منه والذي له وبطل الاقرار بعينه شرط
مستقبل اذ هو خبر عن ماض هذا اذا كان الشرط غير الموت فاذا قال له علي كذا ان مت كان
اقرارا على المذهب وهو قول ح وقال ش بل هو كالمشروط قلنا بل كالوصية اذ هو معلق بالموت
وقال في الكافي بل هو مسلم ان مات او عاش بالاجماع قال المهدي وفي دعوى الاجماع نظر ومثال
الشرط كان شاء فلان فعلي له كذا فان هذا الاصح لما ذكرناه قال في البيان اتفاقا قال في الغيث
وسواء كان الشرط ماضيا او مستقبلا فالماضي كان قدم زيد امس والمستقبل كما ذكرناه قال
في الزيادات ولو كان الشرط مشيئة الله فلا يصح الاقرار وظاهر الكتاب والازهار وغيرهما انه يصح
مع التقييد بالماضي وحيث قلنا انه باطل فهو يحمل الندر فيحلف ما اراده قال في البيان ولو قال

ما وجد في بيتي فهو لفلان لم يصح لانه اقرار مشروط بالوجود ولو قال ما كان في بيتي فهو لفلان صح فلو
وجد فيه شيء بعد مضي مدة وادعى المقر له انه كان فيه حال الاقرار وانكر المقر كان القول قول
المقر لان الاصل عدم استحقاق المقر له ذكر الشيء فاذا قال ما يشهد به علي فلان فهو صحيح او صادق
او فانا قائل له لم يلزمه بذلك شيء لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادته ان فلان انه
صادق كان اقرارا والحيلة في لزومه ما يشهد به فلان عليه ان يقال له قد ارتضيت فلانا او وكيله فقد
عندك بكذا او عين عندك بكذا او بما تعرفه فيقول نعم فيكون ذكر توكيلا لفلان بالاقرار عنه قال في
ولو قال ان لم اعطك يوم كذا فمالي عليه حق لم يكن اقرارا لانه مشروط بخلاف ما لو قال فقد قطعت حقي او بعو
فقد قطعت عنك كل دعوى او فقد ابراتك فانه يبرأ اذا حلف عنه لانه ابراء معلق على شرط و لا يبطل
بقسمه بوقت معين فيصح تعليق الضمان به كعلي له كذا يوم كذا ولو على جهة الشرط كاذا جاء يوم كذا فعلي له كذا
صح الاقرار ويتقيد بالوقت قال الامام يحيى ويصح تقييده بالوقت لا على جهة الشرط كعلي له يوم الجمعة
لاحتمال انه وقت حلوله لا لزومه قال واذا قال علي له الف درهم اذا جاء راس الشهر ثبت الاقرار
باول الحله ولا يعتد بالشرط من بعد لاحتمال كونه توقيتا لحلوله بعد ان ثبت انتهى واعلم ان الشرط ان كان
مجهولا لا يتعلق به عوض بحيث لا يتعلق به عوض يصح مثله في باب الضمانات نحو ان شاء فلان او ان جاء المطر
فان الاقرار يكون باطلا قال في الشرح بلا خلاف فان اراد النذر كان نذرا ذكره بعض المذاكرين والقول
قوله فيصل وان كان الشرط يصح تعليق باب الضمانات نحو اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك فان هذا الاقرار
يصح لجواز انه عن ضمانه قال المهدي وهذا هو الصحيح قال النوي وظاهر الازهار يخالف هذا التصحيح
لانه لم يحترز الا من تقييده بالموت او بالوقت وكذا يصح الاقرار بقيده بعوض معين كالف من ثمن هذه
الدار فانه يتقيد به كما يتقيد بالوقت ولا يلزم تسليم الالف الا بتسليمها اي الدار وهذا قول م ح
وصاحبيه وقال م بالله وهو ظاهر قول الهدوي ان الالف يلزمه ولا يصدق في دعواه انه من ثمن هذه الدار
لانه رجوع فان كانت الدار غير معينة نحو ان يقول من ثمن دار صح الاقرار ولزمه تسليم الالف ولا يصدق
فيما ادعاه وقال ابن الساده وهو قول ع د فيلزمه الالف مطلقا سوى وصل ام فصل وقال ش يصدق مطلقا
سوى فصل او وصل قلنا اما حيث قال من ثمن دار فانه قد اقر بالالف وادعى تعذر تسليم المبيع بقوله من ثمن دار
لئلا يلزمه الثمن وهو رجوع عن الاقرار فلا يقبل بخلاف المعينة ولذلك قال واما يقيده بعوض مجهول كالف
من ثمن دار غير معينة فيصح ويلزمه تسليم الالف بدون تسليم ذكر العوض المجهول لما ذكرناه واذا
قال من خمر او ميتة لم يصح اذ قيده بما لا يصح والكلام متصل فبطل كالمشروط وقال ش يصح ويلزم ويبطل
القيد قلنا لا كالمشروط فان قال علي له الف وهو غير لازم لزم الالف اذ قوله وهو غير لازم [illegible] واحره
رجوع فلا يعمل ذكره في البحر ويصح الاقرار بمجهول جنسا وقدرا نحو ان يقول علي لفلان شيء فان هذا
مجهول جنسا وقدرا او احدهما اما الجنس نحو ان يقول علي له مائة والمجهول قدرا دون جنسه نحو
ان يقول علي له دراهم ويفسر بما شاء وسوى كان المفسر به عينا كان يفسر لفظ شيء في علي له شيء بما هو
عين اي ليس من الحقوق كدراهم او طعام ولو يقلتس اذ لا يعلم الا من جهته او حقا كشفعة وحق [illegible]
وغيرت قال في الانهار ولكن يفسره بما يعرفه الحالف حلفا [illegible] كما مر ويكون للمقر حكم الحالف [illegible]

له فيقدم في تفسيره عرفه ثم عرف بلده ثم منشائه ثم حقيقة اللغة ثم مجازها فيفسر في علي له وعلي
له ما حوى به العرف والاجمل قوله علي للقصاص والدين وعندي للعدو والعين وكما يفسر الحرف
في دخول الظرف في المظروف **وحلف انه كذا لكان اثم** انه لو اخلف بتفسيره **فاذا سبع من الغشي**
او من اليمين كالمنع لكذا ثبوتا فيعين الحاكم بحبس ونحوه والاثم يفسره مع الاجبار مع ان الاكراه
يبطل احكام الالفاظ لانه لما اقر مختارا لزمه حق فصح اجباره على تفسيره وليس ما جبار على انشائه
ذكره في الغيث **فان مات المقر قبل تفسيره صدق وارثه فيه** اي في تفسيره قال المهدي عليلم والاقرب
ان اليمين تلزمه كالمقر ويكون على العلم قال الامام في الغيث فان لم يكن وارث حمل على الاقل والوكيل يثبت
المال **و** اذا قال المقر **علي له مال كثير او نحوه** كعظيم او جليل او خطير ونحو ذلك **لا قل بمال جنس
مثلي بعشرة لنوبة في الذمة لا دونه** اي لا يقبل تفسيره ما قل من نصاب لمطابق الصفة وعن ح بل
يقبل بعشرة دراهم لا دونها قلت ليس مالا عظيما وعند الناصر وم بالله والامام يحيى وش وعك بل
يقبل بعشر بل يقبل تفسيره بما يسمى مالا كلو بدرهم مال عظيم او حلف ليتصدق بمال عظيم قلنا لا نسلم الاصل
سلمنا فالحق هاهنا به خفيف وقال ك يقبل تفسيره بنصاب السرقة كربع دينار اذ لولا عظمه لما كان
القطع قلت القطع لهتك الحرز **فان فسره** بما لا يثبت في الذمة وذلك **بنصاب قيمي كحيوان** مثل خمس
من الابل **او عرض كثياب** سوى نصابا لم يقبل منه لوجهين الاول للاجماع والثاني قوله **اذ لا يثبت
فيها** اي في الذمة **في الغالب** بل نادر كالمهر والخلع فلا يحمل على النادر **ولو قال عندي** له مال عظيم **قبل
منه** التفسير بالقيمي والعرض لاحتمال الوديعة واستضعف الامام في الغيث انه اذا قال كثير لم يقبل
تفسيره الا بنصاب فصاعدا الا لعرف بخلافه واذا قال عظيم او جليل او خطير فان الاقرب انه كالكثير
فكذلك وان الاقرب انه لا يفسر فيقبل قوله واخذ يسلم ما يسمى نفيسا وعظيما عن اي شيء قال
الامام وهكذا الكلام في النذر والوصية **و** اذا قال عندي **عشر كذا او نحوها** كدراهم كثيرة كان ذلك
لعشر ولم يقبل تفسيره بدون ذلك اذ هي جمع وصفها بالكثرة فالاقل ثلاثة والاكثر عشرة ذكره الفقيه
ح الهادي وح خلاف ما ذكره فلم يطلق على العشر عرفا وقال م بالله في تعليقه وف للصاحب
كما الكثير وقال الناصر وش بل الثلاثة اذ هي اقل الجمع والاصل البراءة من الزائد فلو المعمول العرف
ذكره في البحر **والجمع لثلاثة** فصاعدا فاذا قال علي له دراهم او عندي له ثياب فانه لا يقبل تفسيره
بدون الثلاثة لانها اقل الجمع وعن ص بالله ثلاثة عشر ليكون ذلك فوق ادنى دراهم فلمه ويبقى دراهم
قال المهدي عليلم والصحيح انه لا يرف **و** اذا قال علي له **كذا درهم واخواته** وهي علي له كذا كذا درهما
وكذا وكذا درهما فعلى ما حكاه الفقيه ع للمذهب انه يكون **لدرهم او لما فسر به** من احاد ذلك
الجنس الذي فسر كذا به ولا يقبل تفسيره بدون ذلك لابهامه وقال الامام يحيى وح اذا قال
كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد عشر اذ المكرر كناية اوسط العدد واقله احد عشر واذا
قال كذا درهم بالجر لم يقبل تفسيره بدون المائة وان قال كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون
عشرين واذا قال كذا وكذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد وعشرين قال المهدي في البحر
وقولهم مقتضى العربية واجابه في الاشباه والعتب وبه قال الامام شرف الدين لما علله
المهدي **و** اذا قال علي له **شيء او غيره** ولم يذكر الجنس فانه **لما فسر به** مما يثبت في الذمة فيقبل

فيعمل بتفسيره بأي حال سوى كان مما يثبت في الذمة او لا والا يفسرهما بان يعترف منه لوجه من الوجوه
فهما من ادنى مال فيصح للمقر له ما يسمى شيئا او ما يطلق عليه لفظ الغير واذا قال لي ولزيد كان سهما
نصفان وان زاد ولبكر ثم كذلك ما يتعدد واذا قال في الثاني وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا فلو
بين بكر ان له ربعه كان سهمه ارباعا وكذلك يكون ارباعا اذا قال هذا الشيء بيني وبين زيد لو بد بيع اذ
لا حكم للكلام الا بعد تمامه فان قال هو بيني وبين زيد او هو مشاع بيني وبين زيد فالظاهر انه نصفان
بينهما فان بين احدا ان له ثلثه او ربعه من الواس ثم يكون الباقي نصفين بينهما فلو كانت دار بين اثنين فاقر احدهما
ان لآخر نصفها فيل كان ذكره الواس فعليه نصف ما في يده وهو ربع جملة الدار ذكره الفقيه وسال ابا
القاسم ومحمد ابني احمد بن محمد المحلي الشهيد فقال احدهما يقال له الفقيه يسلم المقر نصف ما في يده وقال الآخر
يسلم المقر كل ما في يده وسال الفقيه الامام علي فقال يحتمل الوجهين وقيل يحمل الاول على من لم يخبر
عن نفسه بشيء ولو باع سدس دار ولا يملك الا نصفها فالسدس المبيع مما هو له لانه يحمل على الصحة الا ان يبيعه شائعا
ويصادق على ذلك وقف نصيب الشريك على الاجازة وان لم يسد سهاد له ملكها عن نفسه ويحتمل انه من الكل
مشاعا فلا يصح الا في السدس الذي له قلت وهو مبني على قول الفقيه المعدوم وقد ذكره في التذكرة وقواه
الدواري وقال ابو مضر يصح كل السدس الذي له واذا قال علي له من واحد الى عشرة كان اقرارا له بتسعة
لعشرة وتدخل فيه الابتدا او الغاية ذكره في الانتصار وهو احد وجوه ثلاثة قال وهذا هو الجائز لانه
هو الظاهر في العادة والسابق الى الافهام والوجه الثاني انه يلزمه ثمانية وتخرج الابتدا والغاية هذا
من جهة اللغة وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعله لا خلاف بينهم اذا كان العرف جاريا بذلك وقال
الامام شرف الدين لا يلزمه الا درهم واحد لان المقر انما قطع به وشك في الزائد والاصل براءة الذمة
مما عدا المتيقن وهذا هو الذي جرى به العرف اذ الظاهر من حال هذا المقر هو التردد والشك في
المقر به قال في شرح الفتح وقوله لا يرتفع قول من قبله لانه اذا اجرى العرف بذلك رحمه الله عبد الحميد
واذا قال علي له درهم بل درهمان لزماه اي يكون اقرارا بالدرهمين فقط ذكره في البحر وعنى المذهب
اذ الظاهر انه اراد الزيادة وكذا في قوله عشرة بل تسعة لزمته العشرة فقط اذ الظاهر انه اراد النفي
وقيل يلزمه ثلاثة في الاولى وتسعة عشر في الثانية اذ اللفظ الاخير زيادة لا رجوع لاتحاد الجنس لتماما
من الآن يتعين بان يقول علي له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فلا اشكال في لزوم الثلاثة لا اذا
قال علي له درهم بل مدان فللثلاثة يعني انه يلزمه الدرهم والمدان وكذا اذا قال درهم بل دينار حيث
يختلف الجنس فيه او الصفة كما اذا قال عشرة دراهم صحاح لا بل مكسرة قال في البيان وان قال علي
له عشرة دراهم غير درهم يرتفع غير كانت احد عشر وان نصبها كانت للتسعة لانها في الاول صفة
وفي الثاني استثنا والوجه ظاهر ويكون تفسير المستثنى منه المبهم ان يفسره مستثنى متصل به من
جنسه اي من جنس المستثنى منه بان يكون جنسهما واحدا في الذمة وعدمه فلو قال علي له
مائة الا ثوبا كان له ان يفسر المائة بما اراد ولا بد ان يكون الاستثنا غير مستغرق فاذا كان الاستثنا
متصل لم يفصل بينهما فاصل من سكوت او غيره مما يضر في الاستثنا المتصل وكان غير مستغرق للمستثنى منه
كمائة الا دينار كانت المائة المقر بها دنانير لانه لا يصح الاستثنا الا من الجنس فكون المستثنى في تفسيره
لوجوب الحمل على الحقيقة حيث لا قرينة وهذا راي الهادوية وعندم وقال ح وش بل يصح استثنا

الحمل

المكيل من الموزون والعكس لا فيمن مثلي والعكس اذ المقدرات كالجنس الواحد وان اختلفت
لا القيميات قلنا لا نسلم وقال زفر والشافعي يلزمه من غير الجنس فيرجع في تفسير الالف اليه وقوله على
له الف لا دينارات لجواز كونه اراد حسابا قلنا انما نكون مجازا لا حقيقة وتكن في تفسير المعطوف
عليه المبهم ان تفسيره معطوف شاركه في ثبوته في الذمة كعلي له مائة ودرهم فالمائة دراهم لان الدرهم
ثبت في الذمة وعلى ما ثبت في الذمة وان لم يكن الدرهم عددا او بنفسه معطوف شاركه اي شارك
المعطوف عليه في العدد فقط لا في الثبوت في الذمة كمائة وثلثة اثواب فان الاثواب لا تشارك
المعطوف عليه في ثبوتها في الذمة لكنها شاركه في العدد اذ الثلاثة عدد كالمائة فالمائة اثواب ايضا
شارك المعطوف عليه فيهما اي في العدد والثبوت في الذمة كالف وثلاثة دراهم فيكون الالف
دراهم اذ العطف صيرهما كالجملة الواحدة وهذا اي التفسير وح واكثر مشايخ وقال ش جملتان
متغايرتان فلا يفسر احديهما بتفسير الاخرى كلو اختلفت الجنس قلنا منع الاحلاء وهنا فافترقا وقال بعض
صن ان امعا في العدد او فيهما فكقولنا اذ هو يفسر بعد فتنا ولما لا حتى اشتركا في الثبوت في الذمة
فعطفوه على العدد ثم اذ جاء بالدرهم للزيادة لا للتفسير لما مر فان لم يشتركا في واحد منهما لا في العدد
ولا في الثبوت في الذمة كمائة وثوب او ثوبين لم يكن العطف تفسيرا المعطوف عليه فيلزمه ثوب
ويفسر المائة قبل اجماعا ومثله في البحر حيث قال فان قال عندي له مائة وثوب او وعبد رجع في
تفسير المائة اليه اجماعا قلت او وشاة اذ لم يشتركا في الثبوت في الذمة ولا في لفظ عدد اذ لا
يقال واحد ثوب او نحوه وذكر في الشأن انه اذا قال عندي له مائة وثوب ان المائة تكون
ثيابا لان عندي يصلح للاعيان قال في شرح الفتح ولعله اراد لما تتعين لا للتعيين والظاهر
لا استواء انه يفسر كما هو العرف لان التعيين في العرف والوديعة يتعينان فلا يكون الا الهما
واما نقال فيما خرج عن اليد كما مر في الغصب **فائدة** من اقر لغيره بستة او شتاتة فان
لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق به وان كان له اكثر فان بينه تحدد اولهت تعلق به وان لم يرجع اليه في
شأنه ويقبل قوله مع يمينه اذا طلبها المقر له وان اقر ان بنت زيد زوجه ولزيد بنات فهو فلو كانت
احداهن بعين ابكارا وجه له فان عيناهم بكاحها وان عين غيرها بطل نكاحها لكن يحلفه على ما ادعى عليه
من الحقوق لا على النكاح لان انكاره طلاق ويصح ان المقر او وارثه في العين او من منه مصلحه ما
جهل مستحقه اذ هو مطلق بعد اليأس من معرفته كهذا الغيري اذ هو معي عارية او نحو ذلك ثم غاب
فلم يعرف صاحبه او هو جهل صاحبه فانه يصح الاقرار لصحته اي لصحة الاقرار للمجهول وفيه فصل
وكذا اذا قال على الف درهم لو حلو لم يسمه بخلاف ما اذا قال على الف درهم لزيد ومن يد فالاقرار فانه
يبطل الالف ولذا قال ولا يعتبر قبول المقر له لكن يبطل بالرد ويعدم المصادقة في النسب حيث
يصح ولا يصح رجوع عنه اي عن الاقرار في حق محض لادمي مالي او غيره اذ هو خبر ماض الا فيما ضرورة فيه
على الرجوع نحو ان لك لزيد دين او عين ويعلم بيد الاقرار ثم رجع المقر ويقول كذا لا اقرار غير صحيح
ويصادقه زيد يحتسد يصح الرجوع بمصادقة المقر له وكذا كما اسهه من الشهود ومن هذا النوع
الاقرار بالقذف فانه اذا رجع عنه وصادقه المقذوف يصح الرجوع ويسقط الحد ولا في حق محض
لله تعالى لا يسقط بالشبهة كوقف وزكوة وحتى اصله فانه لا يصح الرجوع عنها وكذا الا يصح الرجوع

في حق الله مشوب بحق الآدمي كطلاق باين وعتاق ورضاع فيقبل وكذا النسب فانه لا يصح الرجوع
في هذه ولو صودق فيها وقيل لا يصح الرجوع مع المصادقة في النسب قال ابن مطلق ونحوه ذلك
ما ذكروه في مسألة من اقر بابن له ومات ثم ادعى ورثته ان اقراره به تولج فقالوا يحلف المقر له ان الاقرار
الاب صحيح وفائدة التحليف انما هو صحة اقراره او نكوله بعدم نسبه فلو اقرت الزوجة بالثلث ثم
ادعت ان الزوج تزوجها فانها تمنع من ذلك ولو كان اقرارها في العدة حيث كان الزوج مصادقا لها
على البينونة دون الثلث فاما لو تصادقا على البينونة فيبطل فان اقرت بذلك في العدة لم يصح لانه اقرار على
الزوج فان اقرت بعد العدة صح اقرارها ومنعت اذا ارادت المراجعة وكذا الزوج اذا اقر بالثلث
مطلقا وكذا في الاقرار بالرضاع قال في شرح الفتح وهذا في حق من عرف الاقرار فيكون في الظاهر فاذا
كان الباطن مخالف اجرى على البينونة في الظاهر وفي الباطن هي باقية على الزوجية حيث انقطاع المعنى
يجري عليها احكامها من انها لا زوج كما هو الشان في شان من مطلق بالغلطة مسألة فان كان الاقرار بحق لادمي
مشوب بحق الله كالاقرار بالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في رجوعه لم يصح
رجوعه وان صادقه فيه لم يصح عند الهندوانية وعلى عدم قبوله بانه يصح رجوعه وقال ... والثاني
وجه ان الاذن فيه شبهة بحق ان يقول غلطت او نسيت يصح رجوعه قال ... وكان عدم الامضاء الا
اذا كان الاقرار فيما يسقط بالشبهة منها اي من حقوق الله المحضة كشرب الخمر والزنا او من حقوق
الله المشوبة كالسرقة فانه يصح الرجوع عنها كالاقرار بزنا وسرقة فيصح رجوعه عنها ويسقط الحد اذ
الحدود تدرأ بالشبهات لا قذف ولم يصادقه المقذوف فانه لا يصح الرجوع فان صادقه صح
وسقط الحد كما سبق وذلك لانه حق الآدمي فيه اعلم. من قال سرقت او غصبت او قتلت انا وفلان
من فلان ونحوها فيه او عينه مما لا يتبعض لزمه الكل اذ قوله وفلان رجوع وهو لا يصح الرجوع في
مثله كما عرفت ويرجع على شريكه ان صادقه او بين عليهم والرجوع هو ما لعله كلها ان تلفت النقد في يد العلان
بعد قبضه لها ونصف القيمة ان تلفت في ايديهما معا وان تلفت في يد المقر فلا رجوع وقيل الا في قوله قتلت
فانه من القسم الثاني لانه يتبعض القتل فيجوز انه مات بفعلهما لا اذا قال اكلت انا وهو ونحوه مما
يتبعض فيلزمه حصته فلو قال الف درهم علينا لفلان او نحو ذلك فلا يلزمه الا حصته وهو
ثلث ذلك قال في البحر فان قال هو علي وعلى فلان فعن الهادي يلزمه الكل وقال ح يلزمه نصفه
اذ لا حكم للجملة قبل تمامها قلت وهو قوي ويمكن الفرق فانه في مسألة البحر قد قطع بانه عليه بقوله
علي وقوله من بعد وعلى فلان اقرار على الغير ورجوع فيما قد تقرر عليه كما قد ذكر هنا في كثير من الابواب
كالمضاربة فانه قال اقر العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح فانه يلزمه المال جميعه باقراره ولا
يصح قوله وفيه ربح لانه يبطل ما قد اقر به ويدل على انه يحكم على اللفظ الآخر بالانفصال لا استماع
اعادة الحال ذكر في شرح الفتح **فايدة** من اقر لغيره بوديعة معه ثم ادعى انها قد كانت تلفت قبل
الاقرار لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره وان ادعى انها تلفت بعد اقراره قبل قوله مع يمينه ذكره في البحر
وان اقر انه وصي لميت ثم رجع فقال لم ... لا يصح رجوعه وقال ابو جعفر يصح اذ لا ينقل قوله انه
وصي الا بيمينه ورواه الامام في البحر **فايدة اخرى** ان واحدا من عبيدي اقر له بكذا او اخذ
عليه شيئا معلوما لم يصح وله تحليف كل واحد ذكره في البحر **فايدة اخرى** ...

اقرار

اقرار الغير بالفارسية اذ لو كان يعرف معناها فان ادعى انه لا يعرف معناها قبل قوله **فائدة**
أخرى اذا عرف الشهود بعلم او ظن ان الاقرار على جهة التولجة والمجاملة او الاكراه او نحو ذلك
مما يغلبون او يظنون ان الامر على خلاف ما اقر به لم يجز لهم ان يشهدوا واما الاقرار بذكر الثمن سوى كان
حالا او نسيا ومن ذلك ما يعتاد المتبايعان من نقائرها بعض الثمن والمبيع ذكر معناه المؤيد في
شرحه **باب الشهادات هي في اللغة من المشاهدة وهي**
الادراك باحدى الحواس الخمس وفي الاصطلاح تطلق في الادراك بحاسة البصر دون سائر الحواس
ذكره في شرح الفتح عن المهدي قال لكن قد يحتاج الى المشي فيها كالشهادة على اللمس كما اتى **وفي**
الشرع هي لفظ مخصوص انبأ بمضمون خبر ليثبت به الدعوى على الغير ويجب استنادها
الى العلم الا في التسعة المستثناة وجمعها قوله ۞
العلم لا الظن في الاشهاد مشترط الا على تسعة سيقت على العدد ۞
تعديلهم ثم اطلاق بيناتهم وشهرة فيهم ارث وملك يد ۞
والاخبار التي تتعلق بالخصومة ثلاثة اما حق للغير على الآخر وهو الشهادة واما حق للمخبر على الآخر
وهي الدعوى او بالعكس وهو الاقرار والاصل فيها من الكتاب واستشهدوا الآية ونحوها ومن السنة
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شاهداك او يمينه وعلى مثلها فاشهد والا فدع والاجماع على العمل بها ظاهر
وتجري في الشهادة الاحكام الخمسة فهي تجب في نكاح ووصية وعند فوات مال الغير ان لم تشهد
ووجوبها على الكفاية في النكاح والوصية ان وجد غيره والا تعين على العدل التمييز حيث تعينت
او على العدلين الشهادة حيث لا غيرهما ذكره قوله فقط اي لا تجب الا في الثلاثة المواضع بمعنى وجوب
الشهادة على من عليه الحق لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الآية وكذا اداؤها اذ يعم الآية ولقوله
تعالى ومن يكتمها وتندب الشهادة على طلاق سنة لا بدعة فلا تكون الشهادة عليه لانه محظور و على
رجعة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وقد تقدم في الطلاق وكذا على عقد
معاوضة صحيح لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والبيع للصحيح وتباح الشهادة كالزيادة على
اثنين في معاملة فان المأمور به امر ارشاد في المعاملة انما هو مطلق الشهادة فيصدق باثنين
فالزيادة عليهما غير محتاج اليه فيكون مباحا وتحرم الشهادة على بيع باطل اذا كان بطلانه مما
يفسقه وجه حظر كان يكون الثمن او المبيع مما لا يصح تملكهما او يفقده العاقد لا اذا فقد العقد
فانه يكون من باب المعاطاة وهي جائزة فان قلنا بكراهتها كان الاشهاد مكروها فقط والا فلا
وجه لكراهته وفي الفاسد خلاف اذا كان فساده لغير الربا فاما اذا كان فساده للربا او
لو توقف على شرط محظور فلا شك في تحريم الاشهاد وان كان غير ذلك مما لا يكسبه وجه حظر فهو عند العلم
محظور فحرم الشهادة عليه وعند غيره ان قال بكراهته كرهت الشهادة عليه والا فلا **واما**
تشهد في الصك بغير تحقق ما فيه من كتب وصية له او حكما او بيعا او غير ثم قال للشهود اشهدوا
على ما في هذا الكتاب فقالوا والعشية لانه الشهادة به الا ان تقرأه عليهم او تقرأه غيره
عليهم في محضر او بغير ونبه هو عليه ولو بعد الاشهاد وقال ثم ما فيه ونص ما فيه نص الشهادة عليه
ما فيه وذلك لانه اذا كتبه ودفعه اليهم فالظاهر من حاله هو صحة ما كتبه فيكفيهم اخبار من بعد

رواه لكن قال ابو مضر والمراد اذا كانت كتابته بشهادته بحيث يعرف ما يريد فيها او بعض
فيها قلت ولابد عنده من قال لا يكفي الشاهد معرفة خطه ان نعلم ان هذه الورقة التي شهدوا
فيها عليه ولا يكفي رويه خطوطهم وعليها ولذلك قال الفقيه المراد اذا حفظوا الورقة معهم
حتى شهدوا اما فيها ويعتبر في شهادة الزنا شهادة اربعة رجال اصول فلا يقبل
على ذلك دونه شهادة اربعة ولا شهادة النسا والفروع لقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا
فاذ لم ياتوا بالشهدا فاوليك عند الله هم الكاذبون ولو كان الزوج احدهم حلا فا لاحد يولي لش
ويعتبر في سائر الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد السرقة وشرب الخمر والمحارب والردة
وكذا في القصاص ولو كان القصاص فيما دون النفس من الجنايات التي توجب القصاص رجلان
اصلان ولا يقبل شهادة النسا ولا الفروع وقال الاوزاعي يقبل القصاص كالاموال ومثله عن
الزهري لنا ما رواه في الشفا عن علي عليه السلام انه قال لا يقبل شهادة النسا في الحدود والقصاص
لا مع الرجال ولا وحدهن واما اصل الوقف ففي بعض حواشي شرح الازهار انه كذلك ومثله عن الدوبد
فانه قال لا يقبل في اصل الوقف رجل وامراتان ولا شاهد ويمين واما الفروع ففي شرح البحر لا يقبل
واشار اليه في الدر بعده قال الدواري وظاهر نصوص الهدوية قبول الا ان غيا فيه لقولهم
الا ان في غير حد وقصاص لانها عقوبة وقد نص الفقيه انه لا يقبل في اصل الوقف شاهد ويمين
ما لا حاج فيه وفيه نظر وقد روي بن مطهر عن الهدوية انه يقبل شاهد ويمين في غلة الوقف وان لم
يثبت اصله لان اصله لا يثبت الا برجلين اصلين لان الغلة حق لادمي محض فالقواعد والنصوص تقضي
انه يكفي فيها رجل وامراتان او رجلين وكذا النكاح والرضاع وسببا الطلاق والعتق فلا نكاح
فيها زيادة ولا يسند به لم يكن فيها شهادة الاموال فلا يشترط بصفة كالرجال والا اولى لم يكن
عدل وامراتان او يمين هكذا ذكر في الحفيظ والتذكرة والرياض وشرح النجري ذكره ذكره في شرح
الفتح واذا كانت الشهادة فيما تعلق بعورات النسا وهي ما لا يطلع عليه الرجال في الاغلب
كامراض الفرج والولادة والحيض والبكارة والثيوبة واستهلال المولود والاناث فيكفي
عدله وذلك لان النسا ولو كثرن لم يقبل شهادتهن [struck out] والرجال ممنوعون من الاطلاع على
العورة ومثله عن الهادي وحكي ان قد قيلت في حال لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كيف وقد شهدت
السودا انها ارضعتكما كذا في البحر قال فيه قلت لعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهم حصول الظن عندها
اذ شهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع وقال بعض لا من بعدلات النسا بل ثلاث الاوزاعي وكل
اثنتين ومثله روي عن الهادي وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام بعطه وعن علي عليه السلام انه قضى بشهادة امراة
واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها وفي اصول الاحكام عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قبل شهادة القابلة وفيه ايضا عن علي عليه السلام انه قبل شهادة امراة وحدها
فيما لا يطلع عليه الرجال ولذا احتيج في عورات الرجال عدلان اذ بزيادة الواحد يكمل
الشهادة ذكره ض زيد في شرحه وان كان قد ذكر الامام المهدي عليه السلام ان الصغرا دا ادعى الانبات
فالقياس انه يكفي رجل عدل حفظا للعورة واستضعفه مولف الاثمار فلو شهد من النسا اكثر من واحدة
مع الاجماع والعلم بحريم شهادة غير الواحدة بطلت ومع اللبس بيحم الاولى لامن بعدها مع العلم

ملحق الزائد ومع الجهل لا شيء وفيما عداها اي عدا المذكورة من مال او حق نحو جلدان او نحو
وامرأتان ولو تبرعا او نحو حلف من المدعي ولو كان المدعي فاسقا وسوى كانت الشهادة في نكاح او
طلاق او نسب او مال وعن الناصر وش لا يقبل في النكاح شهادة النسا وقال العصيفري لا حكم في الشي
شاهد ويمين والقول بالعمل بشاهد ويمين هو المروي عن علي عليلم وابي بكر وابن عباس وعمر وعثمان وابي
وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وفقها المدينة والتابعين مع الناصر والعترة وكذا ش لانه قضى به
صلى الله عليه وآله في روايات كما اخرجه في الموطا والترمذي عن علي عليلم مرفوعا واخرجه مسلم وابو داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين وروي عن الزهري وعطا وهو
مذهب الامام يحيى وحص انه لا يحكم بالشاهد واليمين لقوله لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم ولم يذكر اليمين وقال صلى الله عليه وآله البينة على المدعي ولو اعطي الناس بدعاويهم قلنا لم يمنع
بالبطلان ما ثبت وبنا يوجب الجمع ونوقف بالله قلنا لا موجب للتوقف مع الجمع وصحته ولان الحجة
الضعيفة اذا انضمت الى القوية عمل بها كالامرأتين مع الرجل وقال الناصر لا يعتد بيمين الفاسق مع
شاهد قلنا لم يفصل الدليل وقالت القاسمية ويحكم بالشاهد واليمين في الحقوق كالنكاح والطلاق
والرجعة والوكالة والوصاية وقال ش لا يحكم بها الا في الاموال وتوابعها كالابرا والكفالة والرد
بالعيب اذ لم يحكم بها صلى الله عليه وآله وسلم الا في مال قلنا والحقوق مقيسة اذ لا فاصل
قال في البحر ونحو في علة الوقف اذ هو مالي و لا يكفي امرأتان معها اي مع اليمين على المذهب وش
اذ ضم ضعيف الى ضعيف كاربع نسوة او نسي وقال ك الامرأتان كالرجل لقيامهما مقامه فكما يكفي في
النكاح ويجب على متحملها الادا لكل احد اذا طلب منه ذلك من له طلبه فالوجوب على متحملها
لا على من سمع لا بقصد التحمل الا حيث خشي فوت الحق نحو عانة لحق المسلم اذ ماله كدمه معا التحمل والادا
وقيل انما يستحق وجوب الادا لخشية الفوت فقط وقيل تحمل الشهادة واداوها فرض على
الاسي وكفاية على الاكبر فلا يجوز الاخلال بذلك الا لعذر كما في قال في البيان واذا علم
صاحب الحق اثنين من الجماعة فهي الادا يتعين عليهما وفي التحمل لا يتعين عليهما ويمل لا واذا
اذن السيد لعبده في تحمل شهادة لم يعتبر اذنه له عند لعبد الادا وان لم ياذن له في التحمل ولم يحتج
من الادا الا حيث خشي تلف الحق ولم يمنع العبد من خدمة سيده وسوى كان المشهود له مسلما
او كافرا فانه يجب على الشاهد الشهادة وتكرارها حيث احتاج الى التكرار حتى يصل صا
الحق الى حقه في القطع مطلقا كتعنته زوجته الصالحة ومصرها المشت زوجها وانه يمنع من
اذ الحق طلبا وسوى كانت الشهادة الى حاكم محق او حاكم مبطل او عرا حاكما اصلا قال
الدويد وهذا اذا لم يحصل من شهادة الشاهد ايهام انه على الحق او يودي ذلك الى اغرا الحاكم
على فعل القبيح فان حصل اي ذلك حرمت الشهادة عليه وانما جازت الشهادة على المبطل لانه
منكر له الا استعانه بهم على دفع الظلم قال في الغيث وقد يعترض ان الظالم لا ينهى عن المنكر
الا اذا علم ولا يحصل له من قول الشاهد الا الظن فلا يكون له فيكون الشهادة تعرضا له الى فعل ما
لا يجوز والجواب ان العلم انما يعتبر في نفس المنكر واما في الطريق فيكفي الظن ولهذا انه يتوعضه
طه خمرا ونحو ذلك واما اذا كانت الشهادة في الحق الظني كحق الشفعة بالجوار ونحو ذلك

فانما يكون **الى حاكم محق** فقط والوجه في ذلك ان الحاكم اذا كان ظالماً او منصوباً من جهة الظلمة فانه
لا يكون له ولاية بل هو كآحاد الناس ولا يجوز للشاهد اداء الشهادة اليه حيث كان جائراً في نفسه ولو
منصوباً من جهة الامام واما اذا كان عادلاً وهو منصوب من قبل الظلمة فقد اطلق ابن مطهر
انه لا يجوز ايضاً وقيل ان ذلك مبني على جواز التولي منهم فمن اجاز اجاز الشهادة عليه ومن منع منع
منع الشهادة اليه قال المهدي عليلم والاقرب عندي انه ينظر في مذهب الحاكم نفسه فان كان
لا يستجيز التولي منهم وتولى فلا حكم لتوليته فلا يجوز اداء الشهادة اليه وان كان مذهبه جواز التولي
منهم فقد صارت له ولاية في مذهبه فيجوز اداء الشهادة ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا ينفذ حكمه في
قضية من القضايا بالاضافة الى من منع التولي منهم وليس هذا لازم في غيره من مسائل الخلاف
نحو ان يكون الحاكم مقلداً ومذهب الشاهد ان الاجتهاد شرط وغير هذا من الصور وما ذكره الامام
عليلم هو الذي ذكره الفقيه وحاصله ان العبرة بمذهب الحاكم وحاصل قول الفقيه ان العبرة بمذهب
الشاهد قال في البيان وقد ذكروا خلاف ما ذكره الفقيه حيث قال فمن حكم الحاكمين
وحكم بينهما انه لا ينفذ حكمه وان للخصم ان يرافعه الى حاكم فان امضاه نفذ وان ابطله بطل وقال
م بالله قد نفذ حكمه وجه قول م بالله وهو يشبه قول الفقيه وقد قال الفقيه اذا اختلف مذهب
الخصمين او الخصم والشاهد في الحاكم ثم ترافعا الى حاكم مجمع عليه فاذا امرهما بالمرافعة اليه فعلا
وان امرهما بالامتناع امتنعا ويجب على الشاهد قطع المسافة الى الحاكم في القطعي والظني حيث
الاداء **وان بعد** على الشاهد المسير الى الحاكم لاداء الشهادة فلا يمنع الوجوب **الا مع امكان**
الارعا فان امكن الارعاء بان يوجد من يرعيه في المسافة التي يجوز فيها الارعاء فانه لا يجب عليه الخروج
ذكره في البيان **او لشرط** منه عند التحمل انه لا يشهد الا في بلده ذكره م بالله اذ قد اسقط من حقه
بالشرط **ما لم يخش الفوات** للحق **فيجب** الخروج ولو كان قد شرط ذكره السيد واطلقه الفقيه ف
مذكرته وقيل فيه نظر قال المهدي لا وجه للشرط ومع خشية فوت الحق يجب الاداء والخروج
وان لم يتحمل الشهادة بل سمعها ورآى من دون استشهاد لما تقدم من ان عليه حق للمسلم من باب الامر بالمعروف
الا لخوف من الشاهد **على نفسه او ماله** فانه لا يجب عليه اداء الشهادة وان خشي فوت الحق كسائر
الواجبات التي تسقطها خشية الضرر لكن قال اهل المذهب ويسوى خشي على بدن او مال
اذ يؤدي الى المنكر وقالت الحنفية الخوف على المال لا يسقط كثيراً كان او قليلاً قال الفقيه فانه
يسقط خشية تلف المال قلنا الاداء واجب مثل كالشهادة به كما في الحج ويسوى حصول الخوف
على النفس و المال في الحال او المستقبل قال الامام المهدي في الغيث والاقرب انه يسقط ذكر
خشية الضرر سوى كان مجحفاً او لا كما رواه الفقيه قال وهو الذي في الانهار ولا يقاس على سائر
المنكرات بل المعتمد التفصيل وهو ان المنكر اذا كان من اخذ مال الغير وحفظه لم يعتبر
الاجحاف اذ لا يجب على الانسان حفظ مال الغير بفوات شيء من ماله وان قل وان كان المنكر
من باب المعصية وجب ولو خشي على المال الذي لا يجحف قال في الكواكب واذا شهد الشاهد
وهو يخشى على نفسه التلف فعلى قول م بالله يجوز مطلقاً وعلى قول الهادي لا يجوز الا اذا كان

يقتدى به ويطيب الاجرة للشهود على الخروج الى الحاكم مطلقا اى مع حصول العوض
وعدم الخشية وسوى شرط عدم الخروج او لم يشرط اذا كان يقطع مسافة يستحق لمثلها اجرة وسوى
كان فوق البريد او دونه وانما حلت الاجرة لان الواجب في التحقيق هو نفس الاداء لا قطع
المسافة فانما وجب لوجوب الاداء والاجرة انما تحرم في مقابلة ما هو واجب في نفسه من اسم الاثم
كالصلوة والصوم والجهاد ولهذا جاز للحاكم اخذ الاجرة اذا طلب منه الخروج الى بلد بان ح
ليحكم فيه وجاز للامام اخذ الاجرة على المشي لحفظ مال الغير ونحو ذلك كذا في الغيث قال الدوارى
واذا عرف الشهود العدول بعلم او ظن انه لا يحصل بشهادتهم حق وقد طلبوا الاداء احتمل وجوبه
عليهم واحتمل عدمه لعدم الفائدة والارجح الوجوب ولا يجب عليهم اذا كانوا فسقة وقد علم
الحاكم فسقهم مع اعتبار العدالة والا وجب الاداء في مقطوع بوجوبه والا فلا وشروط في اداء
الشهادة على الوجه الصحيح اربعة شروط الاول لفظها قال في البحر اجماعا فيقول
اشهد وان فلانا اقر بكذا او فعل كذا فلو قال اعلم او اتيقن لم يكن ذلك اداء صحيحا والثاني انه
يشترط حضور الاداء للشهادة فلو قال معي شهادة او عندي شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا
لم يكن صحيحا ولو اتى بلفظ الشهادة قال في شرح الابانة المعتبر في اداء الشهادة ان يكون بالمضارع الجالب
والشرط الثالث حضور الخصم او نائبه والا يكن حاضرا هو او نائبه وكيلا او وليا او منصوبا
عن غائب او متمرد او وارث اعتدت الدعوى لتدراعى نفسه قال في الوافي فاذا لم يجز
الشهادة الا في وجه الخصم لم يجز الحكم عليه الا في وجهه لجواز ان له حجة يدفع بها منه ان الحاكم اذا عرف
ان لا حجة له حكم عليه في غيبته قال في الحفيظ وشفا غلة الصادى ويجب شهادة الشاهد في نفسه الحكم
ان حسن الشاهد على نفسه او ماله حالا او مالا لم يعلم الحاكم الحكم من الشاهد والشرط الرابع
هو العدالة فاذا ظن كون الشاهد عدلا تصريحا بان يكون اتيا بالواجبات متجنبا للمقبحات وما فيه
خسة او ظن عدالته وتدينه في مذهبه ولو كان كافرا او فاسقا تاويلا لا كافر التاويل وفاسقه الذين لا يستحلان
الكذب من اهل الاهوا فان شهادتهم عند كثير من العلماء مقبولة اذا تنزهوا عن محظورات دينهم فتقبل
شهادة المجبر والمشبه على المسلم وغيره اذا ظن عدالته وهذا قول م بالله وح وش وحكاه ابو مضر عن
القسم والهادى وعمدائي على وابي هاشم وحكاه في الكافي عن الهادى وفي الشفا عن م بالله ان شهادته لا تقبل
قال في المهذب وهذا في شهادتهم على اهل العدل فاما على بعضهم بعضا فتقبل وفاقا قال في البحر
لحرجهم عن الكذب لتجويز المومنين لا تعاملهم بالعقاب والثواب وتدينهم بملة الاسلام وقول الهادى
من رد رجلا مع امام طرحت شهادته محمول على فعله تمردا لا لشبهة او حين سطو كفعل بن عمر وجرير ومسلمة
وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد ولم يادن لعمار بمراجعتهم انتهى وقال المتوكل على الله وص بالله
والداعي ورواه ابو مضر عن م بالله ايضا اذا خلت البلد ومثلها عن العدول قبلت شهادة عدول
العدول بشرط ان يكونوا حيث لا يعلم منهم كذب ولا خيف قال ابو مضر اذا كانوا امنا يغلب
الظن بصدقهم وتمر وبرح قال الذويد ولعل قول ص بالله اذا خلت البلد عن العدول جاز قبول
شهادة اسن من عمرهم اذا ظن صدقهم قلت ويبني على هذا الوجه ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت

لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به
للكبرى فخرجتا على سليمن بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الكبرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى انتهى فعول سليمن على قرينة وشرائع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ وذكر
عند تعذر العدول ومن ذلك ما اخرجه البخاري ايضا في حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فانه امر
سودة بنت زمعة ان تحتجب من الغلام الذي ادعاه عبد بن زمعة لما راى فيه شبه عتبة بن ابي وقاص
مع قضائه بالولد لزمعة عملا منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالظن ونظائر ذلك كثيرة مثل قولنا فيمن وفي
شرح الفتح لا يشترط ظن العدالة مع التعديل ولو ظن كذبهم اذ التعديل وحلفهم ما شرطه الحاكم ما لم يعلم
الجرح والا يغلب في ظن الحاكم ذلك لم تجز شهادتهم عند الحاكم ولم يكن له العمل بها وان زكى الخصم شهادة
من ليس بعدل فانه لا يعمل بشهادته لان الحق لله سبحانه من اعانته الا ان يقول الخصم صدق عليه من باب الاقرار
بعد شهادتهم لا من باب الشهادة فلو قال الخصم للشاهد اشهد بما تعرفه فهو كمثله الا ان يرغبه ويظن الامام
عليهم وحقيقة العدالة هي فعل الواجبات وترك كبائر المقبحات والكبائر هي ما نص على كبره او عظمه
او ما ورد الوعيد عليه بعينه او كل عمد على الاصح في الاثار وكذا اجتناب ما فيه خسة سواء كان معصية
كالتطفيف بحبة او مباحا كالاكل في الطرق فانه مباح الاصل وان حرم على ذوي المروة بجعله حطا
للعدالة وقد قيل حقيقة العدالة هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة فيدخل فيها من
كان من اهل القبلة كذلك ولو كان ذا تاويل او فاسق تاويل ومقصود من زاد ليس معصية بدعة فيخرج فاسق
التاويل وكافره عن العدالة وسياتي الكلام في الجرح واسبابه وان من فعل سببا من اسباب الجرح
اختلت عدالته وقد قال المهدي في سبب الجرح هو كل فعل او ترك محرم في اعتقاد الفاعل
التارك لا يتسامح بمثلها وفاعلها جراة وبهذا الحد تعرف العدالة لان اسباب الجرح سبب
للعدالة وحذف في الاثار قوله في اعتقاد الفاعل التارك لدخوله في معنى وفاعلها جراة قال
المهدي عليه السلام وانما قلنا محرم في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس
يعتقد لزوم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك جرحا نحو ان يلعب بالشطرنج جاهلا لتحريمه او
يترك البكور على وجه الى الاستئذان من الرجال جاهلا لوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا وقلنا لو
فعل طاعة يعتقد انها معصية جراة كان ذلك قدحا وكذلك المباح وقلنا لا يتسامح بمثلها تحرز من
ان يفعل قبيحا يتسامح بمثله وذلك كالغيبة في بعض الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتاخير
الصلوة الى وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الاحوال فعصى وهكذا من كان يعتاد فعل
ما لا يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من فعلها ثم استغفر الله تعالى
ذكره في البحر قيل والعادة في ذلك تثبت بمرتين اذا فعلها عمدا لغير عذر فهو يدل على الجراة
وذلك كدخول الحمام عاريا بين الملا واللعب بالحمام والنوح والغنا والشعر بالكذب والفحش
والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فجائز كقدحه بالكلام ذكره في البحر
قال فيه ومما يجرح اعتيادا ذا القمار قال المؤيد وهو جارح على اهل خلاف ابواعه ولكن قال
الفقيه اذا كان معه فهو وقيل مطلقا كاللعب والشطرنج بالحجارة لانه فعل من لا خير فيه وهو

اللهو

اللهو ومما هو جرح فعل ما يدل على قلة الحيا وعدم المبالاة بالناس كالبول في السكك
والشوارع والافراط في المزح والمجون ومكالمة النسا الاجانب في الشوارع وذكر في الانتصار
قيل وكذا الاكل في الطرق بين الناس والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك
يدل على خروجه عن طريق الحيا والا فالمهن كلها لا تخرج اهلها عن الورع والعدالة ويجوز تحليفهم
اي تحليف الشهود لتهمة اي اذا اتهمهم الحاكم حلفهم عند الهادي ورواية عن الناصر
وطاووس قالوا لقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم وشهادة الذي لا يستحق التحليف وقال
عبد وح وش لا يحلفون لقوله تعالى ممن ترضون والمتهم غير مرضي فان لم يتهمهم لم يحلفوا اتفاقا والتهمة
اما بكذب او باختلال عدالة او بمحاباة فيحلفهم ان ما شهدوا به حق قال في شرح الفتح بل لا يشترط
مجموع الهادي انما اذا لم يحلفا حسبهما حتى يحلفا ولا يبطلان الحق بنكولهما وقال الدواري اذا اتهم
الشهود من التهمة على قول من جوز تحليفهم فيحتمل ان لا يحكم الحاكم بشهادتهم ويحتمل ان له الحكم لكن اليمين
احتياط لا وجوب قال في شرح الازهار وظاهر قول الهادي الوجوب ولم يعرف تحليفهم لتثبت
او لتهمة عند اقامة الشهادة هل يسقطون او يحلفون قيل الا في شهادة زنا فانهم لا يحلفون لانهم
بالتعريف يصيرون قذفة عند بعض العلما وهو قول ح وك والاوزاعي قال اهل المذهب بل لا يسقط
اجماعهم ايضا اذ لم يفصل الدليل وهو الذي بنى على قواعد اهل المذهب في شهود الزنا فانهم لا يصيرون
قذفة بالتعريف عندهم ولا يسألوا عن سبب ملك ما شهدوا به بل اذا شهد الشهود ان هذا الشي
ملك فلان كفى ذلك وكان للحاكم ان يحكم بانه ملكه وان لم يسألهم عن سبب ملكه لهذا الشي فلا الا
لمصلحة يراها الحاكم في سوالهم عن ذلك كان يظن الحاكم ان الشاهد لا يعرف مستند الشهادة
بالملك والحق وان سببه غير صحيح وكذا لو ظن ان الجارح يجرح بما ليس بجرح والمعدل يظن ان
ما يعدل به تعديل فقد يجرح بما ليس بجرح بل بما هو تعديل ويعدل بما ليس بتعديل بل جرح فيكون
ذلك موضع اجتهاد للحاكم ذكره في شرح الفتح قال هكذا ذكره المولف وهو تخصيص صحيح لا بد
لا منه وجملة ما يعتبر فيه لفظها من متفق عليه ومختلف فيه احد عشر وهي
شهادة سمعة حكم خوالتهم مع الاقالة بيع الصرف والسلم
كتابة لم تكنس ولسه بين العقارضه فيها اللفظ تلي هم

فقد يقدم منها الشهادة والسمعة والاقالة والصرف والسلم والكتابة والتكبير اي تكبيرة الصلاة
والتلبية والمفاوضة وبيع الحكم والحوالة سيأتي الكلام عليهما ان شا الله تعالى ولا تصح الشهادة
من جماعة الاولى من صبي ليس بالغ مطلقا سوى كانت على بعضهم بعض او على غيرهم لقوله تعالى
شهيدين من رجالكم وليس برجل ولقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والصبي لا يتصف بها
وقال ابن الزبير والنخعي ومالك يصح من بعضهم على بعض في الجراح قبل تفرقهم خشية تلقينهم بعد
لعموم واستشهدوا قلنا مخصص بما ذكرنا وقد روي عن علي عليه السلام مثل قولهم وتاول بما تاول به
ع كلام الهادي عليه السلام حيث قال وكلام الهادي عليه السلام في ذلك محمول على امضا الاداب لا الحكم قلت

او على التواتر الذي يحصل به العلم و الثاني قوله من اخرس فانه لا تقبل شهادته في شيء من الاشيا
عند اهل المذهب والاخرس وجه اذ لفظها شرط وقال كون شرح والواقي بل تقبل بالاشارة
كعقوده قلنا اللفظ شرط الماسائل ولو خرس بعد ادائها لم تبطل على المذهب وقال ح لا يحكم
حسنه قلت كلو اداها ثم مات والثالث قوله لا تقبل من كافر تفرج خوي او وثني او ملحد
او مرتد مطلقا قال في البحر اجماعا واما كفار التاويل فقد تقدم الخلاف فيهم الا انها تقبل شهادة
الكافر المصرح اذا كان كتابيا وكانت شهادته على مثله اي على كافر مثله بان يكون على ملته عند الهادي
والشعبي وقتادة والحكم واسحق وابي عبيد وبعض اصحابنا فلا تقبل شهادته عنده لا على مسلم ولا
على كافر على غير ملته اما على المسلم فاجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واما على الكافر المخالف لملته فللعداوة وكما لا تقبل
خبره لقوله ان جاءكم فاسق الاية وقال الناصر والشافعي وحماد وحفص تقبل الكافر الكتابي على الكافر
مطلقا اذ الكفر ملة واحدة كالمسلم على المسلم قلنا لا تجري ولو كانت شهادة الكافر الذمي على وصية مسلم
في السفر فانها غير مقبولة عند العترة والفريقين وكلما تقدم وقال ابو موسى وشريح وابن ابي ليلى
والاوزاعي وص بانه تقبل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم اي من غيركم ايها المؤمنون ان انتم ضربتم في الارض الاية
قال في البحر لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فانها مقبولة
على جميع الملل ولعداوتهم قلت والاية محمولة لما ذكروا وان المراد غير الصابرين في الارض انتهى
قال في البحث والمراد باهل الذمة من له كتاب ومن ثم تقبل شهادة بعضهم على بعض ولو
كانوا اهل حرب كما ذكره ط واخترناه في الانتهار وقيل وهذا انما هو في كفار العجم واما كفار
العرب فلا تقبل وقاس ذلك اذا دخلوا الينا بامان وشهد بعضهم على بعض فاما دارهم فهي دار
اباحة قال البحري وظاهر الانتهار عدم الفرق والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب علامة جهة الفقه
وقال ط لا تقبل شهادتهم ورواه عن عبد الله بن الحسن قال في البحث فاما شهادة الذمي
للمسلمين على ذمي لمسلم فقيل لا تجوز روي عن شرح الحري وقال في شرح الابانة تجوز ورجحه ابن مطهر
واما تقبل شهادة الملي حيث كان لا يرتكب محظورات دينه ولا يصدر منه كذب ولا خيانة ولا
سكر دون الدونه والرابع انها لا تقبل الشهادة من فاسق جارحة كالسارق والزاني
وشارب الخمر والقاتل فانها لا تقبل شهادته اجماعا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ان جاءكم فاسق بنبأ وقوله صلى الله عليه وعلى آله لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا
زانية ولا ذي غمر على اخيه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب شهادة ولا
تابع اهل البيت ولا ظنين في ولا ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع اخرجه الترمذي فلا تقبل
شهادته وان تاب الا من بعد اختبار قدر سنة ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب
قال في شرح الابانة وعند سائر العلماء ان المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب في ظن الحاكم

ان توبته قد صحت ومن الناس من حد المدة بان يدخل محبته في قلوب الناس اما فاسق التاويل
فلا خلاف انه اذا تاب قبلت شهادته في الحال وقال في شرح الفقه وكذا الكافر فانها تقبل
توبته واسلامه وان لم تمض تلك المدة لان الاعلى انه ما قلاعه لا يتكلم شيئا ولا يصر فلا يرجى مما
اصر وقال م بانه وكذا من معصيته محتمله لا تعتبر في صحة توبته مضي السنة قال الامام يحيى ويؤيده
في الحال لمحبة حكم الصلوة اذ هي حق لله تعالى ووجه اعتبار مضي السنة لاجل الشهادة ان ذلك طريق
الى العلم بالخلاصة وصحة توبته قبل ولان للفصول اثرا في تهييج شهوات النفوس فاذا مضت الفصول
الاربعة مع صلاح الحال دل على صدق توبته وقال في شرح الفقه بعد اختباره سنة لتعرف انها
توبة ناصحة حقيقة وهي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما اخل به من القبيح لقبحه
والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك ومن البعيد ان تمر تلك السنة ولم يحصل الاختبار في ذلك
وذلك معتبر في الصحة والرخا والخصب وعكسها وقال الامامان ان المعتبر عدم معنى بل ذلك
الى نظر الحاكم في تعديل ما يحصل به ذلك حتى يحصل له الظن بها وحسبها اكتفى ولو في مدة يسيرة
وكذا قالوا في العدالة ايضا معرفة الشخص فانه قد يعرف انه لا يجلس لو ساقا او مرض او اسندت
عليه الحاجة ولا يشترط حصول ذلك بل الظن كاف فان كثيرا ممن يعرف فيهم منه ذلك وانه لا
يجلس اذا حضرت بذلك كالقران كما مر في الشرح انتهى كلامه و اذا اختلف حال الشاهد عند اداء
الشهادة وعند تحملها نحو ان يكون عند تحملها صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا عدلا فانه
تعتبر حال الاداء لا حال التحمل محدود في قذف تاب فانها تقبل شهادته عند العترة والنا
دكوس وقال زيد وح لا تقبل شهادته لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال الا الذين
تابوا والاستثناء يعود الى الجميع على ما صح في الاصول الا ما منع الدليل من عوده اليه ولقول
عمر لقذفة المغيرة بعد حده توبوا تقبل شهادتكم ولم ينكر ووافقنا ح في قبولها من الذمي اذا قذف
فحد ثم تاب وصار عدلا قال ابو جعفر وتقبل ما لم يكمل عدد حده اجماعا قالوا ولو ارتد القاذف
ثم تاب قبلت الا عن الاوزاعي وتقبل شهادته حتى يظهر عنه حسن السيرة واقرار المقذوف
بل حتى يكمل حده ... سقط بعض العدد والخامس انها لا تقبل الشهادة ممن له فيها نفع
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه فيما يعود الى تجارتهما قال في البحر اجماعا اذ هو جار
ومنها ان يكون شفيعا فيما شهد به نحو ان يشهد شفيع على جاره لنا حد المبيع بالشفعة فان ابرا
من الشفعة صحت شهادته ومنها الغريم يشهد لمن حجر عليه بدين على غيره قبل فك الحجر قال في البحر
وتقبل شهادة الفقرا لو وقف ارض على جملة الفقرا اذ لا يتعين للشهود وكذا لو وقف على المسلمين
وكذا تبطل شهادة الاغنيا بانها وقف على فقرا ابيهم كما في الوارث اذا شهد لموروثه في حال صحته
ولا يكون كالوقف المرتب على بطون مرتبة اذا ادعى مدع ثم شهد الا ... يسعلون منهم انه وقف
على الاول فالاول منهم فانهم لا يقبلون لان حقهم فيه ثابت والله اعلم السادس
قوله او كان في الشهادة دفع ضرر عن الشاهد لم تقبل شهادته نحو ان يشهد رجلان شيا من عين وشهد
لمن اشتراه بالملك ~~عن الشاهد لهم~~ فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن وكذا لا تقبل شهادة

العاقلة عن تحمّل شهود الخطأ ولا المستري بابه التابع باع وهو ملكه ولا اصل في ذكر ما رواه
في الشفاعة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا ولا من يدفع
عن نفسه ضررا **السابع** قوله او كانت الشهادة تتضمن تقريرا فعل للشاهد فانها لا تقبل
عند القسمة والناصر وش وك وقيل كشهادة البائع بعلم المبيع البيع ويراجعه والولي العاقد
بعقد المهر والقسّام بالانصباء والمرضعة بالرضاع وهل يجوز للشاهد ان يشهد بما هو حق ليحكم
الحاكم بشهادته قيل يجوز له لانه ذكر حق وقيل لا يجوز لانه يلجي الحاكم الى الحكم بشهادة لا يجيزها
الشرع قيل وكذا في من علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العدالة هل يلزم اعلام الحاكم
حاله لئلا يحكم بشهادته اولا **والثامن** قوله او كانت الشهادة تتضمن تقريرا قول للشاهد
لم تصح كشهادة القاضي بعد عزله بما حكم به او في عدم ولايته خلاف الثوري والاوزاعي واذا امر
الحاكم بمال اليتيم او المسجد لمصلحته او اجرة صح منه ان يحكم بصحته اذ لا يكون خصما فيما فعله
بالولاية ولا يتعلق به حقوقه ذكره في الشرح كذا في البيان قال البحري وضابط ذلك ان للحاكم ان يحكم
بصحة ما تولاه هو بنفسه من الايقاعات جميعا واما شهادة القسام فيما قسمه فلا تقبل ان
كان باجرة لانها فيما استوجر عليه وان كان متبرعا فقال في شرح الابانة وح تقبل وقال ش وك
والفقيهان لا تقبل لانه يشهد بفعله وهذا اذا شهد بالنصيب فان شهد بتعيين النصيب
لاحد الشركاء ان اخرج القرعة عنه لا ان اخرجها هو قال في الزهور وهذا كله مع عدالة
القسام ومعرفته بالقسمة من التقويم والمساحة وقد يساهل كثير من القضاة في مثل هذه المسئلة
وذلك في حكمهم بصحة القسمة واستيفا كل ذي حق حقه ولا يستندون في ذلك الا الى قسام واحد
لا معرفة له في ابواب المساحة ولا يتمها ولا طرفها ومع هذا قد تكون التركة لصغير وغائب
قيل ولو ان الوديع يشهد لرب المال وقد ضاعت الوديعة عنده بان فلانا سرقها من حرزه لم تصح
هذه الشهادة لانه قد ثبتت بشهادته حقا لنفسه وهو وجوب القطع بهتك حرز وبعلة بانه اله
التهمة فانها لا تقبل ولو لم يجب القطع بان تكون دون النصاب قيل وان لم يذكروا الحرز صحت الشهادة ولا
تصح الشهادة من ذي سهو او حقد او خصام او كذب فان شهادته لا تصح اما كثير السهو فقد
اختلف العلماء في قبول شهادته فالمختار انها لا تقبل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقبل شهادة
طنين وقد تقدم وقال الامام يحيى قبول شهادته موضع اجتهاد قال في الغيث وهو قوي
واعلم ان العلماء قد اختلفوا في قبول خبره فان غلب عليه السهو لم يقبل خبره بلا اشكال فاذا استوى
تساوى حفظه ونسيانه فالناس فيه على ثلاثة اقوال الاول لابي الحسين والشيخ الحسن الرصاص
واكثر اصحابنا انه لا يصح خبره لان الاعتدال الامرين يمنع غلبة الظن وعند ش وقاضي القضاة
واتباعهم يقبل خبره مهما لم يظهر منه فيه سهو وقال ص بالله وعيسى بن ابان يكون موضع اجتهاد
قال المهدي والخلاف في شهادته كذلك واما ذو الحقد فعند قال ع لا تقبل شهادته الخصم على خصمه
وهو المروي عن القسمة وش وك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ذي غمر وقد تقدم وقال م بالله
وح تصح اذ العدالة تمنع التهمة ككا المسلم على الكافر قلنا منع الحد قيل ولا تصح على خصمه فيما هو خصم فيه
وفاقا وان شهد لعدوه صح اجماعا قيل والمراد بكونها لا تصح اذا تقدمت الخصومة على حضوره الى الحاكم

ولم يعرف الحاضر انه انما خاصمه ليبطل شهادته قبل وذو الحقد هو من بينه ما بينه وحقه وبينه
ما يشوه اذا كان لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا يمنع كشهادة المسلم على الكافر والعدل على الجبري والمؤمن
على الفاسق ولو كان يحقد عليه لحقد حق واما الخصام على شهادة لدى خصومة في ارث او غيره لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تجاز شهادة خصم الخبر رواه في الشفا وقال م بالله يبطل للعدالة قلنا
الخبر يبطل القياس وقوله او كذب فلا تقبل شهادة كثير الكذب فيبطل لاخلاق فيه اذ ذلك جرح
للعدالة ولما رواه في المجموع ولا شهادة مجرب بكذب والمحدث المتعمد او كان الشاهد متهما
بمحاباة كونه ونحوه فلا تصح شهادة من تهم بالمحاباة لاجل الرق كشهادة لسيده قال في البحر اجماعا لقوة
التهمة بملك منافعه ونحوه الاجير الخاص عند الهادي والقسم والناصر ش لاستغراق منافعه كالعبد
وحمل اطلاق م ح والعنبري عليه واما الاجير المشترك فيما لا يستحق عليه اجرة فيصح اتفاقا اذ لا مانع
وعند القسمية والناصرية والفريقين تصح من المولى الاعلى للادنى وخالف ش ح لا تصح من الادنى للاعلى قلنا قال
على في اي كتاب الله وحديث ان شهادة المعتق لا تصح لمعتقه واما شهادة العبد لغير سيده فانها
صحيحة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو رأي الهادي والقسم وجماعة من الصحابة وغيرهم وقال
عمرو بن عمر وجماعة من الصحابة والفريقان وغيرهم ممن لم يثبته والشهادة نعمة فلم يثبت منه كساقط
المروة قال المهدي قلت سقوط المروة يضعف الثقة بالورع لا الرق فافترقا وروي عن علي
والشعبي وعمر انها تقبل على العبد لا الحر لسقوط حرمته كالكافر على المسلم قلنا شارك في الاسلام
فاستويا وقال البتي والشعبي تقبل في القليل لا الكثير لسقوط التهمة لنا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم نعم العبد صهيب ونحوه واذا تحمل الشهادة باذن سيده لم يحتج الى اذنه كالتادية
في الصلوة واذا رجع بعد الحكم بشهادته كان الضمان في ذمته لا اذا كانت التهمة بالمحاباة تهمة
لقرابة وزوجية ونحوهما كالصداقة والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فيصح من الاب
والزوج للابن والزوجة وعكس ذلك اما الوالد لولده وعكسه فرأي القسمية والناصرية والفريقين
انما تقبل شهادة الولد لوالده والعكس لعموم قوله تعالى ذوي عدل منكم وقول البتي والشعبي وزيد
وم بالله والامام يحيى وك والفريقان منهم فلا تقبل وللخبر وهو ما رواه في الشفا عن علي عليلم له
تقبل شهادة ولد لوالده الا الحسن والحسين وفي رواية لا تقبل شهادة والد لولده الا الحسن والحسين
فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد لهما بالجنة انتهى قال في البحر قلنا لا نصحح ولعله اراد
المتهم لخلل في العدالة او نفع او دفع قلت اوار اذا الشهادة بالنجاة من العذاب بدليل الاخر
الخبر عن مدينة في غير المال كالطلاق وكالنكاح فلنا لم يفصل الدليل وقول علي عليلم لا تقبل شهادة
ولد لوالده الا الولد على الوالد لحق او قصاص فلنا لم يفصل الخبر واما شهادة الزوج للزوجة
والعكس فكذلك هو رأي القسمية والناصرية لعموم الدليل وقال ح وك ورواية عن ش لا اذ كل
منهما يسبط في مال صاحبه بدليل دون في سوكى فاضاف البيوت اليهن وهي للزوج وفي الاعلى
قلنا مجاز لسكونها فيه وقال النخعي اي لا يقبل منه لها لا منها له لاضافتها اليه لا العكس
فلنا لم يفصل الدليل وقد قبل عمر شهادة الزوج لزوجته التي قتلها اليهودي بخنق دابتها واما

سائر القرابة فبعضهم لبعض والعتق والزوجين انها تقبل من الاقارب بعضهم لبعض وقال الاوزاعي والثوري
لا تقبل من ذي رحم محرم من النسب وقال ك لا يشهد الاخ لاخيه في النسب ويقبل في غيره قلنا لم يفصل الدليل
قالوا قال عمر وابنه لا تقبل شهادة الاخ لاخيه في النسب ولم يخالف قلنا اجتهاد لا يلزمنا اتباعه فيه فلا
يلزمنا و لا تقبل الشهادة من اعمى فيما يفتقر الى الرؤية قال في البحر اجماعا وكذا لا تقبل من اصم فيما يفتقر
الى السماع ولا من اخشم فيما يفتقر الى الشم وتحصيل المذهب انه لا يخلو اما ان يكون ما يشهد به مما يحتاج
فيه الى المعاينة عند الاداء اولا فان اولا لا تقبل شهادته فيه كثوب او عبد وقيل الا ان يكون الثوب
والعبد في يده من قبل ذهاب بصره وان كان في غيره فقال المؤيد والناصر وع وط وق ورواية لابي طالب عن
وقال م بالله وح و محمد لا تقبل مطلقا كالفاسق وعند ش تقبل في النسب فقط اذ ليس طريقه الا ... قلنا
وكذا اما اشبهه عطا والزهري وك تقبل في الاقوال والعقود اذ معرفة الصوت كاف كالاقرار قلنا
لا نسلم بل تقبل فيما طريقه الاستفاضة او حيث نسب بالمشهود عليه او اقرار وحق اداء الشهادة او
ترجمة نحو ان يساله الحاكم عن معنى كلام اعجمي تكلم به في حضرة الحاكم فتحمل الشهادة هنا الى النفس قبل
وكلام من فيما اذا نسب بالمشهود عليه حتى اداء الشهادة باتفاق المذهب واما شهادة الخنثى
فقال الامام يحيى انها تجوز اجماعا قال في البحر قلت الا ش قلنا لا مانع كالمكشوف والجرح والتعديل
شهادة لا خبر فيعتبر فيهما شروطها اي شروط الشهادة وهو العدد واللفظ وهذا هو المروي عن الهادي
والناصر وش وك ومحمد وذلك لتعلق حكم الحاكم بالتعديل كما يتعلق بالشهادة فيعتبر عددها وقال
م بالله والامام يحيى وح وف انه خبر لا شهادة بدليل عدم اعتبار لفظها فيكفي واحد قال في البحر
قلت ولصحتها بالكتابة والرسالة وبلفظ الخبر دون غير وجه الخصم اجماعا قلت وهو قوي ان سلمنا
الاصل انتهى وقواه الامام شرف الدين ويكفي الاجمال في التعديل لا في الجرح قال في البحر ولا يعتبر ذكر
سبب العدالة اجماعا لتعلقه بالظاهر والباطن فان قال لا اعلم عليه الا خيرا لم يكف عندنا ويكفي عند ف
قلنا لم يصرح بالعدالة واما الجرح فان قلنا انه شهادة لم يكف الاجمال فلا يكفي هو مجروح او غير مقبول
او عاصي فلا يكفي ذكر المعصية وقال ابن الخليل والفقيه يحيى يكفي اذا كان الجارح من اهل البصيرة والموافقة
في المذهب فاما قوله هو فاسق فيكفي اذا كان قبل الحكم خلافا ك وش وان كان الجرح على
وجه التفصيل وهو حيث بين سبب الجرح فانه يصح اذا كان مجمعا على جرحه او مختلفا فيه ومذهب
الشاهد جرحه وقال م بالله والامام يحيى وح وف بل هما خبر ولو في تفصيل الجرح فلا يعتبر العدد
فيهما فيكفي فيهما عدل او عدلة ولا يعتبر العدد ودليله ما تقدم وبلفظ الخبر وفي غير وجه الخصم اجماعا
ويكفي ان يقول هو عدل او فاسق بلفظ الخبر وان لم يات بلفظ الشهادة واذا قلنا انه
شهادة فلا بد من لفظها ذكره ابو مضر وعلي خليل واشار في اللمع وشرح الابانة الى ان لفظ الشهادة
في ذلك غير معتبر اجماعا قال ويكفي الواحد عند من جعلها خبرا ولو في تعديل شهود الزنا قال
في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفا لانه يؤدي الى انه لا يجوز الجرح به قال ابو مضر واذا عدل
الاصلان للفرعين لم يحتاجا الى ذكر العدالة قال ابو مضر بل ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا
ان التزكية شهادة ذكر المعدل عند الحاكم فاما الجرح بعد الحكم فيصح فيه عدلان في غير الجرح بالزنا

او اربعة

او لابعه في الجرح به لان حكم الحاكم لا ينقض الا بالقاطع والجرح بالواحد مختلف فيه وكذلك الثنا
وخبرهن او مع الرجال وكذا في الجرح بالزنا ويفصله وكونه يفسق مجمع عليه فلا يكفي الاجمال
في جرح الشهود بل لا بد من التفصيل بان يذكروا المعصية التي جرح بها ولا بد ان تكون المعصية مما قد
وقع الاجماع على انها فسق لا يختلف فيه المسلمون وان كان فسقا مختلفا فيه لم يجز الجرح به بعد الحكم
كشرب مثلث ومسكر من الحبوب لاحمد قال في البحر واذا كان مفصلا مجمعا عليه نقض به الحاكم حيث
يعلمه مشاهدة او تواتر لقوله تعالى فتبينوا وللاجماع على رد شهادة الفاسق قوله وجرح وفسق فان
لم يتواتر ولا راه الحاكم لم ينقض الا حيث يشهد به عدلان قلت فان جرح بالزنا فاربعه وبالسرقه
رجلان وفيما لا يوجب حدا رجلان او رجل وامراتان فيسقط قول واحد لكون شهادته مجمعا
عليه قال في الطراز حسبد عداله الجارح وهي مظنونه والحكم لا ينقض بالظن فلما العمل شهاده
الا مع قطع انتهى وقد روي عن قوم الامامه والمويد وابي مضر والفقيه ح انه لا ينقض الحكم الا اذا
ثبت الجرح عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم واما باقرار الشهود بذلك فلا ينقض عندنا خلاف ح
واما باقرار المشهود له عليهم بالجرح او بانهم كاذبون في شهادتهم او في بعضها فينقض ذكره الفقيه ح
وابن الخليل لا اقراره عليهم بالكذب في غيرها فلا يعمل لجواز انه خطا فيه وعلى قولنا انه لا جرح بعد
الحكم الا المجمع عليه انه لا بد من جرح عدلين اصليين في غير الزنا واما هو فلا بد من اربعه لما عرفت من الخلاف
فمن عدى من ذكر وقد فصل في عدا اسباب الجرح ان يقال كل فعل او ترك محرم في اعتقاد الفاعل او التارك
لا يتسامح بمثلها او وقفا جراه تحرج فقوله كل فعل او ترك وان الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك
الواجب وقوله محرم في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بالواجب وليس يعتقد
تحريم ذلك لشبهه طرت عليه لم يكن ذلك جرحا بجواز يلعب بالشطرنج جاهلا لتحريمه او ترك التكبير على
ن وجنته التي لا يستغني عن الرجال جاهلا لوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا بل لو فعل طاعه يعتقد
انها معصيه جراه كان ذلك قدحا وكذلك المباح وقوله لا يتسامح بمثلها تحرز من ان يفعل قبيحا
يتسامح بمثله وذلك كالغيبه في بعض الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتاخير الصلوة الى وقت
الاضطرار لغير عذر في بعض الاحوال وقوله وقفا جراه تحرز من ان يفعل قبيحا او يخل بواجب
وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقعه على وجه الجراه بل على سبيل السهو واعتقاد التسامح
فيها جاهلا فان ذلك لا يكون جرحا قال المهدي عليه وقد ذكر اصحابنا مسائل متفرقه غير مضبوطه
وكلها داخله تحت هذا القيد هكذا ذكره عليه في الغيث وفي قوله التي لا يستغني عنها عن الرجال
تفصيل وهو ان يقال لا يخلو مذهب الزوجه من ان يكون مذهبها جواز كشف حال سترها او تحريمه
او لا مذهب لها ان كان مذهبها الجواز فلا اشكال انه لا يجب على الزوج نهيها وان مذهبها عدم
الجواز ومذهب الزوج كذلك وجب عليه الانكار عليها فان لم يفعل كان جرحا ما لم يحصل احد موانع
وجوب النهي عن المنكر وان اختلف مذهبهما بان كان مذهبها عدم الجواز ومذهبه الجواز فانه
يجب عليه نهيها كذلك ان كان كل مجتهد مصيب عنده لا ان قال ان الحق في واحد فلعله لا يجب عليه
نهيها قال الدويد واذا لم يكن لها مذهب اعتبر بمذهب الزوج ويقدم على مذهب الحاكم حكاه عن

بعضهم قيل وهذا احسن هو سوء الخلق فيفسر بالمذهب فاما حسن هو حسن الخلق بحيث يعرف
المعصية بالنظر اليها فلا عبرة بالمذهب لان ذلك مجمع على تحريمه ذكره في تعليق الافادة اذا كانوا من اهل
الورع ولا يبطل الجرح بانكاره اي بانكار المجروح ما جرح به فاذا قال الجارح ان الشاهد مجروح
لانه فعل كذا في وقت كذا او اكل او شرب وانكر ذلك الشاهد او اقراره ودعوى الاصلاح فانه اذا اقر
به اي بما فعله وادعى اصلاحه من بعد وكانت احواله شديدة في تلك المدة فان هذا لا يبطل جرحه لانه
يؤدي الى ان لا يثبت جرح اصلا الا ما اقر به المجروح وقال م بالله انه يبطل الجرح الانكار ودعوى
الاصلاح وتاول كلامه المذاكرون على خلاف ظاهره فقالوا على حمل انه يبطل الجرح لان الجارح واحد
قال المهدي عليه وفيه نظر وقيل انما لم يكن جرحا لانه جرحه بما يتعلق به خصومة الغير والجرح لمخاصمة
الغير لا يصح والا بطل اكثر الشهادات وقيل انما لم يكن جرحا لبعد المدة مع كون احواله شديدة
في مدة الاختبار قال المهدي عليه وهذا اقرب لانه لا يبعد ان يقال للعقيم يلزم اذا جرح
جماعة بانه قتل يوما عمدا الا يكون هذا جرحا لانها يتعلق به خصومة الغير قال في البحر والحاكم
ان يعرف الخصم بان له الجرح فان طلب منه تأخير الحكم عليه حتى يجرح الشهود امهله بلا نه ايام
لا اكثر الا برضا المدعي واذا انكر الشاهد ما جرح به ولم يكن شهادة عليه لم يلزمه ان يحلف لانه يؤدي
الى ان يصير خصما فان طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده مجروحين قال في البيان فالاقرب
انه يحلفه لانه اذا اقر بذلك بطلت شهادته والجارح اولى من المعدل ولو كثر المعدل
اذ الجرح ابلغ تحقيقا لمخالفته الظاهر ذكره في الغيث ومعناه في شرح الفتح حيث قال لان الاخبار بالجرح
عن امر خفي حقيقي مستند الى التحقيق بخلاف التعديل فانه عن امر ظاهر وحكى الامام يحيى عن الهادي
والناصر ومن كان من قاعدته ان وجه واحد والتعديل اولى حملا على السلامة فان
تعارضا اي الجرح والتعديل فالترجيح ان امكن فاذا قال الجارح هو مجروح لانه قتل فلانا ويقول
المعدل ان ذلك الفلان باقيا فاذا كان المعدل اكثر او اورع او نحو ذلك مما يرجح به احد الخبرين
المتعارضين كان التعديل اولى واذا كان الرجحان في جانب الجرح كان الجرح اولى والا يمكن الترجيح
بان يتعارضا من كل وجه بطلا قال في الغيث ويرجع حينئذ الى الاصل وهو التعديل قال في شرح
الايات وهو محمول على ان الشاهد قد كانت ثبتت عدالته عند الحاكم قبل ما ذكر من التعارض
فيرجع الى ذلك الذي قد صح للحاكم لانه لا بد من التعديل المعتبر مع عدم الجرح فاولى واحرى
ومن ذلك ان يشهد الجارح على الشاهد بفعل ما يسقط العدالة في وقت معين فيشهد المعدل
بانه قد اصلح ما جرح به وكملت عدالته فان المعدل في هذه الصورة يكون اولى اتفاقا قال المفتي
قال شارح الايات وقد ذكر بعض العلماء فيما اذا تعارض الجرح والتعديل تفصيلا حسنا وهو انه
ينظر في المجروح فان كان ممن يحتمل الجرح من متوسطي العدالة سمع ذلك ولذلك قال المصنف
واما يقبلان فيمن يحتملهما وقد احسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع وفي هذا المعنى
ويسمع الجرح في المتوسط العدالة باتفاق فيعمل بالمتوسط كما نرى قال بعضهم فاذا تعارض الجرح والتعديل
في هذه الطبقة الوسطى يجب ان يكون صدق الجارح ارجح من كذبه ويكون صدور الجرح من المجروح اقرب
من كذب الجارح فان كان الجارح مطلعا بحسب حال المجروح وعمل بمقتضى ما يتبين من حاله فان لم يتبين

الى الاعتبار

اى الامرين توقف فيه وان كان الجرح مبين السبب نظرت في ذلك السبب وفي حال المجروح
فان اقتضت القرائن والامارات والعادة وعوارض الاحوال من البغض والعداوة ونحوها
ان الجارح واهم في جرحه او كاذب او غاضب او نحو ذلك قدمنا التعديل والا قدمنا الجرح الا حيث
قال ان نحو ان وحاصله الرجوع عند التعارض الى الترجيح وان كان المجروح ممن لا يحتمل الجرح نحو
ان يكون من اهل المرتبة الرفيعة من كبار الائمة والعلماء والصالحين فانه لا يقبل جرحه اذ خبر الثقة
انما يقبل لرجحان ظن صدقه وهو ها هنا مرجوح فلو جرحه جارح من العابدين او نحوهم من اهل
المراتب العلية حملنا ذلك على الظن ان نسبة الكذب الى المتكلم اقرب من نسبة ذلك الى المجروح
وحسن الظن بالجارح بما ذكرناه ولانا لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى يعارض بينه
وبين الجارح بل اضطررنا الى العلم بعدالتهم تواترا قال في الاسرار واذا ثبت تعديل شخص
في قضية فان اداه شهد في قضية اخرى فان كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان
طالت المدة فالمختار انه يحكم بان الاصل بقاء التعديل وعن بعض اصحابنا قد بطل التعديل لجواز
تغير وحده بعضهم بسنة اشهر والله اعلم وبطلان اى الجرح والتعديل بجرح الجارح والمعدل فاذا
جرح عدل الجارح للشاهد والمعدل له بطلا ورجع الى اصله وطريق الجارح الى معرفته الجرح به
للمعصية اما مشاهدة لها او تواترا لوقوع المعصية منه او شهرة بمعصية اى بوقوع المعصية منه وطريق
المعدل الى التعديل خبرة للشاهد في الصحة والسقم والحضر والسفر والغضب والرضا ونحو ذلك قال الامام
يحيى عليه السلام ولا يقبل التعديل الا ممن له خبرة باطنة وممارسة طويلة بالشاهد لما روي عن عمر ان رجلا ادعى
على رجل حقا فانكر فشهد له بذلك شاهدان فقال اني لا اعرفكما فأتياني بمن يعرفكما فأتياه برجل
فقال له اتعرفهما فقال نعم فقال كنت معهما في السفر الذي يبين به جواهر الرجال قال لا قال فهل
عرفت صباحهما ومساهما فقال لا قال فهل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي يقطع بها الرحم
قال لا فقال يا ابن اخي ما تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما فلا مخالف له في الصحابة او شهرة بعدالة او حكم
بشهادته او علم العالم المشروط للتعديل وتصح في غير حد وقصاص ارعاء عدلين قال في البحر
وتصح الشهادة على الشهادة اجماعا وهو الارعاء الا عن داود لنا عموم واشهدوا وقوله في غير حد وقصاص
فاما فيهما فلا يكون الارعاء عند القاسمية والناصرية والحاضر لما رواه في الشفا عن زيد بن علي عن علي
عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص قال في البحر وهو ابو يوسف ومالك والليث
وعن م بالله تصح الشهادة على القصاص وحد القذف اذ هو حق لمخلوق فيه قلنا له شبهة بالحد لما سلف
ولو شهدا اى الفرعان معا على كل واحد من الاصلين صحت ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان
وهذا اذا عند القاسمية والناصرية ونحوه وك وح وش كعلى اقرار رجلين وقال الم بالله وش اخر بشرط
به احد طرفي الشهادة فلا يثبت به الاخر كما جمع اصل ان فرعا على الاخر فلما ان فرعا احد الاصلين
لا يصح اذ يصير بعد موته فاعرفا قال الامام يحيى والخلاف مبني على كون الحق يثبت بشهادة
الفروع لزم ما ذكرنا لحكم من اعتبار ان تعدد الم بشهادة الاصول والفروع معرفون لهاجة ما ذكرنا
لا كل فرد فرع على فرد اصل عند القاسمية والناصرية والفريقين اذ المقصود الشهادة على لفظ الاصل فلا يكفي
واحد كعقوده منفردا وقال الشافعي ...ع لم يكف ذلك كالاصلين فلما الاصلان يشهدان بالحق والفرعان

يشهدان بما للعقد فلم يكف الإثبات و ونبه على ما حكاه المحشي وهو المذهب ادعاء رجل وامرأتين
وهو زاي الخمسة كالأصل وقال ش لا يشهد الفرع إلا رجلان ولو على امرأة لنا عموم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ولو شهد الرجل والمرأتان على شهادتهم صح ذلك ويمتنع الرجل والمرأتان على كل واحد من
الأصول الذين هم رجل وامرأتان لا ذميين فلا يصح ادعاؤهما على مسلم ولو كانت الشهادة لذمي إذ لا
على مسلم حق بشهادة كافر والشهادة حق فأما ادعاء الذمي على الذمي فيصح قال في شرح الأمالي
وكذا لا يصح ادعاء ذمي على ذمي مخالف له في ملته فلا يصح ادعاء اليهودي على النصراني ولا العكس
إذ لا يصح شهادة بعضهم على بعض في الحقوق وعبارة الإمام ولا ذميين على نحو مسلم ولو على ذمي
قال في شرحه وهو أولى من قوله في الإرشاد ولو لذمي لأن المقصود منه التصريح بذلك المعنى ودفع
توهم أنه لا يدخل إلا أنه وهو أن الشهادة يشهاحق على المسلم ولو كانت شهادة على ذمي والحق
بالأصالة عليه والذمي معمول عليه فكان يتوهم أنه يصح ادعاء ذميين ليست شهادتهما مع الأصل
الذمي مثلا في الحق على ذكر المشهود عليه فإن أول الإمام دفع ذكرا توهم بقوله ولو على ذمي إذ لا يتوهم
حيث كانت الشهادة لذمي والحق الأصل على مسلم والمتوهم إنما هو ما أشار إليه في الأمالي لا ما ذكره
في الإرشاد و اعلم أن الفرعين إنما يشهدان عند تعذر حضور شهود الأصل بموت أو عذر أو غيبة
وبدا فصاعدا فلا يصح مع حضور الأصل إجماعا إذ هي بدل كالتيمم ويصح عن الميت إجماعا ذكره
في البحر وفي الغيث مثله حيث قال أما مع الموت فلا خلاف أنها تقبل الشهادة على الشهادة
وأما مع المرض فإنه يكفي بالإدعاء إذا خاف المريض زيادة العلة بالحضور وأما مجرد الألم من غير خشية
قال مولانا فلم أقف فيه على نص والأقرب عندي أنه إذا كان الألم بليغا كان أقرب على أصلنا
وعن الشعبي لا يجوز الإدعاء إلا إذا مات الأصول لكنه خلاف الإجماع وأما الخوف فهو من معه الإدعاء
عند ما وحد الخوف أن يخشى على نفسه أو شيء من ماله ولو قل واختلف في مقدار الغيبة فالمذهب
وهو تحصيل م بالله للهادي والقسم وقول ح ومن أنها مسافة القصر وكل على أصله وقال م بالله وقيل
مسافة فوق يوم وقال ش والإمام يحيى بل مسافة يلحق المشقة لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
وقيل وظاهر قول الميل وقال ف ومحمد بل الغيبة عن مجلس الحكم وإن كان في البلد قال في البحر البعد
مسافة القصر أضبط ومن في البلد كالحاضر لتمكنه وقد اختلفوا فيما يصح به التحميل هنا أن
الأصل لا بد أن يأمر بالشهادة على نفسه أنه يشهد فيأتي بلفظه العامة وهي أن يقول الأصل اشهدوا
على شهادتي أني أشهد بكذا فلا بد عند الشافعية والناصر ومن أمر الأصل للفرع بها وإلا لم يصح
إذ هو نائب وسواء كانت بلفظ اشهد أو بلفظ أمرتك وأذنت لك تشهد وفيه خلاف ش فقالوا
لا يعتبر في صور وهي حيث سمع من يشهد بحق مضيفا إلى سبب إذ ذكر السبب يوجب الوجوب أو سمع
من يشهد عند حاكم أو محكم إذ لا يؤدى عندهما إلا الحق أو سمع من يرعى على شهادته أو ادعاء الغير
كان إذنا للسامع لنا أمر ولا بد من الثلاثة الألفاظ على المذهب وهو قول ح فلو قال الأصل اشهد
أني أشهد بكذا لم يكف حتى يزيد على شهادتي وقال ف بل يكفي قلنا لا إذ لم يحملها أنه حملها
أنه يشهد و أما بيان كيفية أداء الشهادة الفرعية فعندنا الهدوية أنه لا بد أن يأتي بأربعة ألفاظ
فيقول أشهد أن فلانا أشهدني أو أمرني أن أشهد أنه يشهد بكذا وقال ح بل يقول أشهد أن فلانا

أشهدني

اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا او قال ما شهد به بل يكفي بلا هذه الالفاظ فيقول اشهد ان فلانا اشهدني
انه يشهد بكذا وان لم يقل ان اشهد فيكفي ولعل الهدوية لا يخالفونه لحصول المقصود بذكر ذلك و
الوصي يعينان الاصول باسمائهم واسماء ابائهم ما بذا دعوا لانه كالتوكيل بالدعوى فلا بد ان
يسمى الوكيل بالدعوى من وكيله لئلا يقع الحكم لمجهول ذكر في البحر خلافا والحبر اذا اراد واثقه
عن ثقة لعرفه فلا يجب تسميته فيصح اذا قال حدثني من اثق به خلافا والغزالي وعلى التعيين في البحر
حيث قال ولا يكفي قولهم يشهد على شهادة عدل لكن لاحتمال انها عدل عند لكن عند الحاكم من جرح
يكفي لنا ما مر و اذا عرفت عدالة الفروع وجهلت عدالة الاصول كان لهم تعديلهم وادعى
الامام يحيى الاجماع على ذلك اذ لا تهمة وعلله في الغيث بانهم لم يشهدوا بالحق وانما شهدوا ان فلانا
شهد خلافا واحد الشاهدين فلا يزكي صاحبه لان فيه تنفيذ ما شهد وانه وهو الحق واختلف
العلماء اذا لم يعدل الفروع الاصول فعن الشمسية والناصرية وح وش ان الحاكم يسمعها ويبحث عن
عدالة الاصل وقال ابو يوسف والثوري لا يسمع ان لم يعدلوا قلنا كشهادة الاصل يسمع ثم يبحث عن
عدالته فان قيل وكيف يصح تعديل فرعهم مع القول بعدم صحة السنة المركبة وهي هنا كالمركبة
واجيب بان التعديل خبر لا شهادة قاله في الغيث وتبطل الشهادة على الشهادة بحضور الاصل
قلت يعني دخوله البلد الذي تؤدى فيه الشهادة قبل الحكم اذ لا حكم للبدل مع وجود المبدل
ذكره في البيان او رجوعه اي رجوع الاصل عن شهادته او فسقه او تكذيبه فاذا وقع من شهود
الاصل فسق او تكذيب للفرعين فيما شهدا به قبل الحكم بالشهادة بطلت اجماعا اما في الرجوع
والتكذيب فلانه واضح واما في الفسق فالمراد بطلان الارعا انه لا يحكم الحاكم بشهادة الفروع
على الاصول لا خلافهم لا انه بطلت اجماعا غيبته اي غيبة الاصل او خرسه ذكره في الحفيظ وفيه
خلاف الكافي واما العمى فقال في البيان ان عمى الشهود عذر في الارعا فيهم من الاعما الارعا حيث
لا يصح شهادة الاعمى ولعل ذلك اذا كان تحمل الفروع عن الاصول قبل العمى او فيما لا يفتقر الى الرؤية
ويكفي اصل واحد او رعيان عليه اي على ذلك الاصل مع امرأتين لقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
او يكون الاصل والرعي عليه مع يمين المدعي فيصح ان يحكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين او رعيين
مع يمين المدعي فيقوم اليمين مقام شاهد عدل ولو كان المدعي فاسقا كالمعدوم وقال الناصر لا
يكفي يمين المدعي مع الشاهد الواحد الا حيث يكون عدلا ضيا فاما اذا كان مع يمين المدعي فلا يكفي
عندنا لانه ضعيف انضم الى ضعيف وفيه خلاف ك و لا يكمل شهادة رعي واحد مع اصل واحد ولا
رعيان على اصل احدهما اي احد الرعيين الاصلان فانها لا تكمل الشهادة بما يعتبر الاصل من تقرير
قوله شهادته على الاصل الاخر ومتى صحت شهادة لم يؤثر مزيد الاخرى فلو كان شهود احد الخصمين اكثر
من شهود الاخر او ابلغ في العدالة لم يؤثر ذلك وكذا لو كان شهود احدهما رجلين وشهود الاخر رجلا وامرأتين
وكذا لو اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانهما في الحكم على سوى
وقال في الكافي وهو مروي عن الاوزاعي وعن زيد بن علي وك انه يحكم لمن شهوده اكثر وعن ك اذا كانوا
اعدل قلت وقولهما ابعد عن الصواب حيث وجد جميعه التعارض في الشهادتين فان لم يوجد والترجيح

يقع بالعدم ونحوه **واختلاف الشاهدين فيما شهدا به إما في زمان الاقرار** نحو ان يقول احدهما
اشهد انه اقر يوم الجمعة وقال الاخر يوم السبت **او اختلفا في زمان الانشا** نحو ان يقول احدهما
وقع عقد البيع يوم الجمعة وقال الاخر يوم السبت **او مكانهما** اي وقع الاختلاف في مكان الاقرار
او الانشا نحو ان يقول احدهما اقر احدهما او باع في مكان كذا وقال الاخر بل في مكان كذا **فلا يضر** اختلافهما
في ذلك كله اما في زمان الاقرار او مكانه فلا اختلاف فيه سوا كان الاقرار بالمال او بغيره قال في البحر ولوافق
بوما لاحتمال تكرر اللفظ وقد روي عن زيد انها لا تصح الشهادة اذا اختلفا في زمن الاقرار والانشا
فتبطل الشهادة لاختلاف كالفعل قلنا الاسناد مستند الى امر واحد كالفعل وقال الناصر وش
ان الاختلاف في زمن الانشا كالاختلاف في الفعل قلنا الانشا لفظه لفظ الاقرار فاشبهه وقد
صحح بعض المذاكرين كلام الناصر للمذهب وتأول كلام ط ان مراده اذا اختلفا في زمن الاقرار بالبيع والطلاق
لا في زمن الانشا فلا يصح قال المهدي عليه والصحيح بقا كلام ط على ظاهره فيكون الاختلاف في زمن الانشا
كالاختلاف في زمن الاقرار ومكانه قال في شرح الابانة ويفهم من تقييد الاختلاف بالزمان والمكان انه لو
وقع الاختلاف في غير ذلكر كان يشهد احدهما انه باع بالعربية والاخر انه باع بالعجمية فيحتمل الشهادة
قال في البستان والعرف بين هذا وبين الاقرار حيث قالوا يقبلا اذا قال احدهما اقر بالعجمية وقال الاخر
بالعربية ان البينة في الطرف الاول لم تكمل على فعل واحد بل على فعلين انتهى قلت لكنه يلزم مثله في الانشا
اذا قال باع في زمن كذا وقال الاخر في زمن كذا فاما لو شهد احدهما بلفظ العجمية والاخر بلفظ العربية لم يضر
ذكره في البستان قال وكذا اذا شهد احدهما انه اقر بالعربية والثاني انه اقر بلفظ الفارسية لان في البيع
والنكاح والطلاق والقذف والوكالة ونحو ذلك من سائر العقود والالفاظ غير الاقرار فاذا شهد احدهما
انه وقع بلفظ العربية والثاني بلفظ الفارسية لم تتم الشهادة وفاقا وانما الذي لا يضر هو ما تقدم **ولو**
كان الاختلاف **في عقد نكاح** في زمانه او مكانه فانها لا تبطل الشهادة كغيره من الانشاات وذكر ع
الصعاني في كفايته ان عقد النكاح يختص من بين العقود بان حكمه حكم الفعل في بطلانه بالاختلاف في زمانه
ومكانه وصفته لان الشهادة شرط في صحة النكاح بخلاف غيره وضعف ذلك المهدي لجواز ان يتكرر العقد
في زمانين ومكانين كالبيع وقد اشار الى ذكره في الازهار بقوله فيما او عقد نكاح الى اخر كلامه **او** كان الاختلاف
في قدر المقر به نحو ان يشهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي ادعى الفا وخمسمائة او الفين
وحينئذ **يصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى مع ادعا الاكثر كالف** اي كما اذا شهد الشاهد بالف **مع**
شاهد اخر على **الف وخمسمائة** والمدعي يدعي الفا وخمسمائة او اكثر فتصح الالف لانها قد اتفقا عليه
لفظا ومعنى **وكطلقة** اي شهد احدهما بطلقة **مع** كون شهادة الاخر على **طلقة وطلقة** والمدعي يدعي
انه طلق طلقة ثم طلق اخرى فانها تصح الشهادة ويحكم بطلقة **لا مع ادعا الاقل فلا تصح** الشهادة فاذا ادعا
الفا وشهد احد الشاهدين بالف وشهد الثاني بالف وخمسمائة فلا تصح الشهادة لاكذابه المدعي الشاهد
بالاكثر وفي احد وجوه ش يجوز ان يدعي بعض حقه قلنا الظاهر خلافه **ولا ما اتفقا عليه معنى فقط**
كالف مع الفين وطلقة مع طلقتين فاذا شهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر بالفين او شهد احدهما
بطلقة وشهد الاخر بطلقتين والمدعي يدعي الاكثر فلا فانها لا تصح الشهادة اذ تغاير لفظها فكذا

لفظ

لفظ المشهود به ولم يسمعا في لفظ الالف وعن وقالتم بانه والامام محوس وكذا عددهم ////
الالف مندرج تحت الالفين فلزم كما لو قال الآخر الف وخمسمائة او الف والف قال في البحر //////
قلت وهو قوي اذ العبرة بالمعنى وكذا لو شهد احدهما بالعربية والآخر بالعجمية وسيأتي الزيادة موضحة
على المتحمل شاهد او يمين فلما معنى الالفين مخالف لمعنى الالف بخلاف العجمي والعربي انتهى قلت لا اختلاف
في الالفاظ فاستويا قال في الكافي علما حكاه بعض المباحث ومن امثلة المسئلة ان يدعي كل الارض
فيشهد احدهما بكلها والآخر بنصفها ففيه الخلاف قاله ومن ذكر لو ادعى الفا ونصف الارض
ويشهد احدهما بذلك والآخر بالعين او بكل الارض لكن قال المدعي بعد شهادتهما نعم كان كل الارض
لي وكان معه لي الفان فوهبت بعضها او بعته او ابرأته من الف صحت شهادتهما مع جواز جهل الشاهد
بذلك لعمر ولو شهد احدهما انه اوقع الطلاق ثلاثا والثاني انه اقر بواحدة لم تتم الشهادة
على قول من قال بانه يحكم بواحدة فان شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها ثلاثا فان
قال انه الثلاث او معها بلفظ واحد لم تتم الشهادة الا على قول من قال بانه يحكم بواحدة وان قال
انها بالفاظ حكم بالواحدة وفاقا ذكره في الفتح وكذا في سبع وثلاث ذكره في الكشاف قلت لكن
القياس في هذه المسئلة ان الحاكم يستفصل الشاهد بالواحدة فلعله يشهد على الواقع اذا كان
يدري المذهب او يجمع فلا اختلاف او كان اختلاف الشاهدين في صفة العقد كخيار اي شهد
احدهما ان العقد وقع بخيار وقال الآخر بل وقع مع القطع اي من دون خيار او باجل اي شهد احدهما
ان العقد وقع بثمن مؤجل وشهد الآخر بانه وقع مع الحلول و اذا وقعت الشهادة كذلك فانها لا تكمل
الشهادة و اذا لم تكمل فانه تكمل منهما ما وافق الدعوى فاذا وافقت دعوى المدعي احد الشاهدين لم يحكم
الا الشاهد واحد تكمل شهادة الذي طابق دعواه وان لم يوافق دعواه قول احد الشاهدين نحو ان يدعي
انه باع بخيار شهر فشهد احدهما انه بخيار شهرين والآخر انه باع بغير خيار فان هذه الشهادة تبطل
جميعها قال في شرح الازهار ومثل هذه العقود صفة سائر الانشاءات كان يشهد احدهما انه
وهبه هبة لا يجوز الرجوع والآخر انه وهبه هبة يجوز الرجوع او يشهد احدهما بان النذر مطلق
والآخر بانه مقيد قال في شرح الفتح فانه ما طابق دعواه كذلك وفي الثاني اذا شهد احدهما انه طلقها
والثاني طلقها بائنا حكم بالطلاق فقط او كان اختلاف الشاهدين في قدر العوض نحو ان يشهد
احدهما انه باع بالف والآخر انه باع بالف وخمسمائة و اذا كانت الشهادة كذلك فانها لا تكمل الا ان يجحد
الاصل العقد من اصله يعني اذا كان المدعى عليه منكرا للعقد من اصله فيحتاج المدعي الى تكميل
الشهادة بما طابق دعواه فان اتفق الخصمان عليه اي على العقد و لكن اختلفا في قدر العوض ثبتت الشهادة
بالاقل وهو الالف اذا ادعى الاكثر وهو الالف والخمسمائة او الالفين مثلا فان نعت شهادة الشاهدين
لفظا ومعنى وما اتفقا عليه معنى ففيه الخلاف المتقدم قال في شرح الفتح وذكر بعض اصحابنا التفصيل
بان يقال ان كان المدعي البائع للاكثر والمدعى كالالف وخمسمائة والمشتري الاكثر من المبيع كما سلف
في العين وخمسمائة وشهد به احدهما والآخر بالف وبيان فانها ثبتت الالف سوى اقر بها الآخر او لا
لكن حيث اقر بها العاقد الآخر لم يحتج الى الشهادة بل لو حلف مع الاكثر ثبتت وحيث لم يقر بالاقل فيها يشهد به

بل قال بدونه ثبت ذلك الالف مثلا بالشهادة بالالف مثلا وسقوطها ان يدعي الاكثر لبطلان شهادة
من شهد به له والا حلف مع شهادة الاقل المعين ذكره ما نصه انه اذا ادعى رجل نكاح امراة فشهد احد
الشاهدين انه تزوجها بالعين والاخر بالعرض النكاح وقبلت الشهادة فيه وظاهر كلامه انه اختلفا فيما في نفس
العقد وحمله ص بعد على اتفاقهما على العقد وانما اختلفا في العوض فيحكم بالاقل وقال ابو حفص هنا خاص
بالنكاح واما بينه وبين المبيع فرقا عدم بانه فسخ الشهادة فيه ان اختلفا في العقد بخلاف البيع
وقال اكثر فقهائنا بانه والمعتمد هو على ظاهره وسلمه الى البيع ونكون خلافية بين م بانه والمدونة
قال في العتق والذي في الانتهاء قول المدونة وانما سطر مع التجاحد في اصل العقد واما مع
التجاحد في قدر العوض فانه يحكم بالاقل ان ادعى العاقد الاكثر واتفق الشاهدان على الاقل لفظا ومعنى
كما مر واما اذا اختلفا في زمن الفعل او مكانه او صفته كقتل في زمان كذا او مكان كذا او قتل عمدا
او مكرها او مختارا او خطأ مع شهادة الشاهد الاخر على خلاف ذلك اذ لم يشهد على الفعل المشهود عليه
الا واحد وهذا راي القاسمية والناصرية وش واصحابه فلو اختلفا في اي زوايا المنزل كانت الفاحشة
فلا حد وقال ح لا حد استحسانا الا قياسا فلما المكان كالزمان وتاول اصحابه بان البيت صغيرا احتمل
الزخلفه الى ... واما حال الفعل او اختلف الشاهدان في قول كطلاق الماهية والعطا كبائع مع
وهب فاذا شهد احد الشاهدين انه باع منه هذا الشيء وشهد الاخر انه وهبه منه او شهد احدهما انه
اقرضه مع شهادة الاخر انه اوصى به اذ قال احدهما ان معه له كذا عن ثمن مبيع مع قول الاخر
ان معه له كذا من قيمة غصب فان الشهادة في ذلك لا تكمل الا ان تكون المشهود به متفقا اي متفق
المعنى مع اختلاف اللفظ فلا يضر كحوالة يعني اذا شهد احدهما بالحوالة مع شهادة الاخر على كفالة
او شهد احدهما على رسالة مع شهادة الاخر على وكالة فان الشهادة تتم ولا يضر الاختلاف في اللفظ
للاتفاق في المعنى ومن ذلك اذا قال احدهما تصدق والاخر وهب ذكره الهادي والناصر ود ومن ذلك
اذا شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد الثاني انه قال اذنت لك اذ المعنى واحد خلاف ما ذكر في البحر
فان قلت قد ذكرتم في اختلاف الشاهدين في الورث الذي اوهما انه لا يحكم الا بما اتفقا عليه لفظا ومعنى
فما الفرق بينه وبين ما ذكرتم هنا قلنا الفرق ان اختلاف اللفظ هناك يؤدي الى اختلاف المعنى
والالف عن موضوع الجبانة والعد وجبانة عن موضوع الالف بخلاف الرسالة والوكالة فانهما عبارتان لمعنى
واحد كالعينة والتجبية ومن قال الحوالة لا يعبر بها عن الكفالة فلما ذكرنا اصحابنا انهما شيء واحد بدليل
انقلاب الكفالة حوالة حيث شرط براءة الاصل كذا في الغيث او اختلف الشاهدان في عين المدعى
نحو ان يدعي ان فلانا غصب عليه شاة ويأتي بشاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الاخر بل هذه فانها
لا تتم او اختلفا في جنسه فقال احدهما له علي عشرة دراهم وقال الاخر عشرة دنانير فانها لا تتم او
اختلفا في نوعه نحو ان يقول احدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الاخر بل نوبيا او تركيا او نوعا من
الدراهم وقال الاخر بل نوعا اخر او اختلفا في صفته اي صفة المدعى فقال احدهما غصب عليه ثوبا
احمر وقال الاخر بل ابيض او قال احدهما عليه دراهم مؤجلة شهرا او قال الاخر بل حالة او قال احدهما
اشهد انه قتل او باع او نحوهما كطلاق او وكل من فعل جارحة كالاول او قول لسان كما بعده

وقال

وقال الشاهد اقر بالقتل او بالبيع او نحوهما فيبطل في جميع هذه الوجوه العشرة ما خالف الحق دعواه
من قوله واما في زمن الفعل الخ فحكم ذلك في الوعظ للهادي وس والناصر وقال م بانه اذا قال احدهما
قتل او نحوه والاخر اقر بذلك بطلت اتفاقا واما في الانشاءات فكذا عندنا ومن سبق معه لان الانشا كالفعل
وقال م بانه كالاقرار قلنا لفظ الاقرار معنى وهو المعتبر فاشبها الفعل والاقرار والعقد بالعربية والفارسية
ذكر في البحر ويعني بالعقد بالعربية والفارسية ان احد الشهود يشهد انه قذفه بالعربية وقال الاخر بالفارسية
فانها لا تتم الشهادة وقد ذكر في الباب وتكمل الشهادة عند اختلافهما في الماهية بشاهد اخر يوافق
شهادته هذا الذي طابق دعواه في شهادته او يمين المدعي اذا كان مما يحكم فيه بشاهد ويمين والا بطلت
اذا لم يكمل **فائدة** من اقام شاهدين على غيره انه اقرضه كذا وشهد احدهما انه قد قضاه بعض القرض لا القضا
الا ان يعلق معه قبل الا ان يكون الشاهد بالقضا يعرف ان الشهادة بالقرض توجب سويته ذكره ح
في عبد الله اذ لا يجوز له ان يشهد به مع علمه بالقضا وقال س تبطل شهادة الذي يشهد بالدين وبالقضا
مطلقا فان شهد سوى الدين ثم شهد احدهما بقضائه فان كان في مجلس الشهادة الاولى بطلت شهادته
وان كان في مجلس اخر ما يكون حكم القضا بينهما لم يبطل ومن ادعى مالين على شخص واحد فشهد على كل
واحد من المالين شهود كاملة شاهدان اختلفا سببا كثمن عبد او امة قال في البحر اجماعا لاختلاف
السبب ايضا وسوى كان المالان من جنس واحد او من جنسين او من نوع واحد او نوعين اتحد العدد
او اختلف اتفقت الصفة او اختلفت او اختلف المالان المدعيان جنسا كدنانير ودراهم فاذا
ادعى عليه دنانير او دراهم ونص عليهما شاهدان جميعا سوى اضافهما الى سبب واحد او اكثر او لم يذكروا سببا
ثم اسا قال المهدي عليه ولا احفظ فيه خلافا او اختلف المالان المدعيان نوعا كصاع من تمر برني
وصاع من تمر صيحاني فان اختلاف النوع في هذا الحكم كاختلاف الجنس وكذلك الاختلاف في الصفة
كمغشوشة وسليمة فان ذلك كاختلاف النوع مطلقا فيهما ثبتهما اي في الجنس والنوع سوى كانا
في صك او في صكين في مجلس او مجلسين اتحد السبب ام اختلف فانه يلزمه في ذلك كله مالان او لم يختلف
المالان في الجنس ولا في الصفة ولا في النوع لكنهما اختلفا صكا فاذا كان كل واحد من المالين في صك مستقل
او في صك واحد لكن استقل كل واحد منهما بالوجه والشهادة فانهما يثبتان جميعا ان لم يتحد السبب
اما بان لا يذكروا سببا او يذكروا سببين ولو اتحد النوع والجنس والعدد او لم يكونا في صك لكن اختلفا
عددا فهو ان يتعدد من مجلسين في مجلس واحد او مجلسين ولم يتحد فيهما السبب اي في الصك وقد تقدم وفي العدد
كمن دان قال في الغيث واعلم ان المالين اذا اختلفا في الصك او في العدد فان اضافهما الى سبب
واحد فقال واحد هو لا واحد وتدخل الاقل في الاكثر فان اضافهما المشهود عليه فلان هو لا واحد او
لم يضفهما الى سبب بل الى اقرار او نحوه لزم مالان ايضا على ظاهر الكتاب قال بعض المذاكرين
والخلاف الذي في اختلاف المجلسين ياتي مثله في اختلاف الصكين وعن مؤ لا حكم لاختلاف
الصكين والمجلسين قال في الغيث وقد يقال الصكين اكد من المجلسين والصك الواحد اذا
تكرر فيه اكد من الكل وفي البحر بما لفظه فرع والمكرر في الصك الواحد مع التنكير اصله التشكيك
لا في النص التعدد وعن الناصر وقف وجه لا حكم لاختلاف العدد فيلزم الاكثر فقط
قال في الغيث وقد يجري في معاملات الناس في ما شاهدنا ما يقوي هذا القول لانه لا يشهدان عليه

الغائب بعث مثله وبعينه البعض ويشهدان عليه الباقي وهو خمسمائة فعلى القول الاول يلزمه
الف وخمسمائة اذا لم يضف الى ذكر السبب قال في شرح الارشاد فعرفت انه اذا اتحد السبب والجنس
والنوع لزم مال واحد فقط سواء اتفق الصكاك ام اختلفت على ظاهر الازهار وادعى في الغيث الاجماع
عليه قيل وظاهر الارشاد انه اذا اختلفت الصكاك كان اللازم مالين او ادعى مالين من جنس واحد
ونوع واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانهما يلزمان جميعا ان اختلفا مجلسا ولم يتحدا صكا وعددا
ولا سببا اذ لو كان السبب واحدا فمال واحد بلا خلاف وان اختلفا العدد او الصك فقد تقدم الكلام
فيه وان اتحد العدد ولم يكن مذكورا او صك واختلف المجلس فهذه مسألة الكتاب وهي مختلف فيها
فقال الهادي عليه السلام في المنتخب وخ والفقيه ع انه يكون مالين وهذا القول هو الذي في الكتاب والازهار
وقال الهادي في الفنون والناصر وش وف ومحمد انه يكون مالا واحدا وهو قول زفر وابن شبرمة والاوزاعي
وك ورجحه الامام يحيى ورواه الامام في البحر قال الامام والالزم لو كرر في مجلس واحد قال الفقيه ويدل عليه
عمل الحكام وهو العرف لانه جاء بلفظ ليست الا ماحدها الاحسن بقال من غير ما عليه في الصك قال في
شرح الارشاد وهذا الخلاف مع اتفاق العدد وعدم ذكر الصك واما مع اتفاق العدد وذكر الصك
مختلفا فلعله يكون مالين وفاقا قال الفقيه ف وذكر بعضهم من الازهار مع اختلاف المجلس ولكن الذي
من الازهار من قوله او صكا او عددا ولم يتحد السبب يقتضي انه مالان وان لم يختلف المجلس واما
قول الفقيه ف انه يكون مالين وفاقا فقد حكى عن بعض المذاكرين خلافه وفي البحر عن المنتخب وع وح وف
ولو ادعى عشرين دينارا او شهدا انه اقر بعشرين في مكان كذا وآخر ان بعشرين في غيره ذكر المكان او
في صكين وان اتحد المجلس لزم الكل اذ تكرر الكلام يوجب تكرر المعنى لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لن يغلب عسر يسرين فجعلها يسرين لتكررها نكرتين للمنتخب والامام يحيى وش وك وابن شبرمة
وزفر والاوزاعي بل عشرة فقط لاحتمال التاكيد والاصل البراءة قلت وهو قوي والالزم لو كرر
في مجلس واحد قال في شرح الفتح والمذكور ان المسألة مبنية على انه يشهد بكل شاهدان والا لزم اربعة
فان لم يشهد بذلك الا شاهدان فان الحاكم يسألهما فيما التبس وهو حيث لم يختلف ذكره قال في
الفنون واذا قال علي له عشرة وقال بعد ذلك علي له خمسة عشر فانه يكون خمسة وعشرين قال
م بالله ولا خلاف فيه بين المنتخب والفنون لانه قد اختلف العدد فاما الناصر وش وصاحب
ح فساق فيه قال في الغيث اما اذا اتفق المجلس مع شهود يعرفون انه ما تخلل الا يوجب تعدد المال
فكالمجلس الواحد وان اختلف المجلس واما اذا اقر به مرتين في مجلس واحد فلا نص لاصحابنا واشار
ط الى انه مال واحد قال البحري وهو ظاهر الازهار وقال بعضهم يلزمه التعدد ان وجه ابو بكر
الرازي وان اتفقا اي المالان المدعيان في الستة وهي السبب والجنس والنوع والصك والعدد والمجلس
فمال واحد وان اتفقا في الخمسة واختلفا في العدد فانه يدخل الاقل في الاكثر وهذا مما لا نعلم
فيه الخلاف وكذا ان اختلفا عددا واضافا الى سبب واحد فانه يدخل الاقل في الاكثر ويكون
مالا واحدا واذا تعارض بينتان وامكن استعمالهما لزم ما قامت عليه كل بينة كان يشهد عاقلا وزائل عقل
فاذا ادعى بان فلان اقر له او اوصى له او وهب له كذا وهو عاقل وبين البينة على ذلك فيقول
الوارث بل فعل ذلك وهو زائل العقل وبين البينة ويكون البينتان مطلقتين او مضافتين الى وقتين او

احداها

احداهما مطلقة والاخرى مورخة فان الواجب في هذه الصورة ان تحمل البينتان على السلامة وتستعملا
جميعا وتحمل على انه ابتاع منه عقدان عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو زائل العقل وحالة الوصي حكم
بالتي شهدت بخلاف الظاهر من حاله لانها ناقلة محققة وان لم يمكن استعمال البينتين بان تضيفا الى
وقت واحد فليلم باسه قولان احدهما انهما تتكاذبان وهو ثاني قولي الشافعي والثاني انه تستعمل الارجح
من البينتين وهو ثاني قولي طاوس لكن لم باسه هنا قولان في الارجح احدهما انها بينة زوال العقل مطلقا
والثاني ما اختاره المولف بقوله يرجح بينة الخارجة وهي الناقلة عن حكم الاصل وهو قولي ابن البراج
اذا وردتا متناقضين واحدهما مثبت لحكم العقل والاخر مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتعليل
كل حيوان وتحريمه فيكون الحكم اولا فان البينة الاصل فيما له العقلية حكم بالصحة فان كانت حالته تختلف
وفيها عاما لب بالغالب فان البينة الغالبة حكم بالصحة فان استويا فعمل بالاصل بقا الملك لمالكه وذكر
العلامة ان القياس على اصلهم باسه بقا الملك لصاحبه سوا كان الاصل العقل او زواله لان الاصل ان لا وصية ولا هبة
كما قال في النكاح هـ بعد استوا الشهادتين وكونهما خارجتين معا او داخلتين معا وكونهما مورختين فانه يرجح
استعمالهما مثاله ذلك ان يدعي احدهما الشيء بانه اشترى هذه الدار من زيد يوم الجمعة وهو يملكها
ويدعي الاخر الشيء بانه اشتراها من زيد يوم السبت وهو يملكها فانه يحكم بالسابق م اذا لم يكونا مورختين
معا بل كانت احداهما مورخة والاخرى مطلقة فانه يحكم لصاحب المورخة على المطلقة في الاصح اي الحكم
لها اي للمطلقة باي وقت اذ لا وقت اولى من وقت وقال الشيخ وابو جعفر عن ظاهر باسه بل بالمطلقة
لاحتمال تقدمها كما هو وعلم باسه بل اسقاطها ويكون لدى اليد وعلى لم يعلم لنا ما رجح قال
والثاني ولا فرق بين الداخل منهما والخارج قال في البحث ولا يقال اذا كانت في يد احد المتبايعين حكم بها
لمن ليست في يده لانه خارج لانا نقول ان الذي هو في يده قد ابطلان اليد له من حيث انه مدع لشرائها
من زيد فصار بذلك بمنزلة الخارج فلم يكن صاحبه خارجا حادوته في الاول كما الدعاوى ايها بين دوي
اليد انه اشتراها من فلان وهو يملك وبين اخر انه يملكه حكم له اذ هو الخارج وترجح المشترى
بالتي ويعمل في ذلك الترجيح بحسب الحال لانه قد يحكم للداخل لا لاجل مانع عن الحكم للخارج كما قدمنا
في الدعاوى وقد يكونا مورختين جميعا ولا حكم للسابقة منهما وقد يورخ احداهما ويطلق الاخرى ولا
يحكم للمورخة مثاله ان يدعي احد الخصمين انه اشترى هذه الدار من زيد وهو يملكها وبين على ذلك
ويدعي الاخر انه اشتراها من عمرو وهو يملكها وبين على ذلك فان الحكم هنا ان تقسم الدار بينهما نصفين
سوى كانت البينتان مورختين او مطلقتين او احداهما مورخة والاخرى مطلقة وسوى كان تاريخ
احداهما سابقا او لا لان الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو قال في الذكرى وذلك حيث تكون الدار
في يد الغير او في ايديهما فان كانت في يد احد المشتريين او في يد البايع منه كانت بينة الخارج اولى
وقد ذكر الصحيحة واطلق في اللمع انها تكون لهما ولم يفصل ووافقه العلامة على ظاهره قال الد ويدوكذا
لو اقام بينة انه ابتاعه من زيد يوم الخميس واقام الاخر بينة انه اشتراه منه يوم الجمعة فبينة المشترى اولى
وان تقدمت الهبة لانه رجوع عن الهبة وقد تقدم في الدعاوى انه يحكم للداخل في مسائل دون الخارج
تحت من هناك ايرادا تعارض البينتان ولم يمكن ترجيح احداهما على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت

تصادقا وحكم بالمدعى لذي اليد الثابتة عليه حال ذكر ان بينة احدهما انه اشترى الدار من زيد بالامس
عند طلوع الفجر وبينة الاخر انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد احدهما منذ اعتق فان
الشمس بكذا فانه يحكم بالدار لمن هي في يده قال في الغيث فان قلت انه لا يد لاحدهما هنا للاقرار
بكل منهما بالشراء من زيد قلت ان اليد ثابتة لو يد باقرارهما وهي في يد هذا الشخص من جهة زيد فيده
يد زيد فكانت اليد له دون صاحبه قال في الغيث وهذا اذا لم يسكن من ادعى النقل منه فان انكر فله او
لمن هو له دون من انكره فان لم يكن لهما يد فتم كما مر تفصيله في الدعاوى قال في البحر وحيث ادعى
كل منهما انه شراه من زيد وهو في يده وبيّنا قسم بينهما نصفين ورجع كل منهما بنصف ثمنه على البائع قلت
هذا اذا لم يقر به لاحدهما او اقر به لهما والا كان القول قوله وقال في البيان اذا اطلقا ولم يؤرخا ولا وقت
قسم بين المدعيين سواء كان الشيء في ايديهما او مع غيرهما وهو يسكر لهما او يقر لهما معا فان كان مقرا به لاحدهما
بعينه او كان الشيء في يد احدهما حكم له لان اليد دلالة التقدم في الملك بخلاف ما اذا اثبتا بالملك مطلقا
فانه يحكم للخارج **فائدة** من شهد لغيره بشيء انه اشتراه لنفسه من مالكه ثم ادعاه لنفسه صحت
الشهادة والدعوى لان الشراء لا يقتضي بقاء الملك ذكره في الزهور قال في البيان ولعل المراد اذا لم يذكر في
شهادته ان المشهود له يملكه ومتى شهد الشهود عند حاكم عدل ثم رجعوا او اموا لهم حيث كانوا
ادعيا او غيبا وانما يصح رجوعهم عنده او عند مثله في الحكم والعدالة بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع
عنها قبل الحكم مطلقا اي سوى كان في الحقوق ام في الحدود للشك في صدقهم حيث قال ابو ثور
وك لا تبطل كلو رجعوا عن الاقرار او بعد الحكم قلنا في الرجوع عن الاقرار اسقاط حق قد لزمهم والحكم
بعد نفوذه لا يسقط بشك لما سيأتي فافترقا فان لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل او لم يرجعوا عند حاكم
عدل لم يصح رجوعهم فلا يصح دعوى كونهم قد رجعوا قال في الغيث فان قلت لو تواتر الى الحاكم
انهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم بعد ذلك ام لا فان قلت لا يحكم نقضت قولك
لا يحكم برجوعهم في غير محضر الحاكم وان قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب
قال عليم لا اشكال انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم قد رجعوا ولو في غير محضر حاكم ولا ينقض قولنا
لا حكم لرجوعهم في غير محضره لانا قصدنا انهم اذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به كما ذكره
في الكافي وشرح الابانة قال في البيان ولعل الوجه كون ضمانهم مختلفا فيه فلا يجب الا بحكم يعني في
في ظاهر الشريعة وقد قال ابو مضر من رجع قبل الحكم اعلم الحاكم لئلا يحكم ومن رجع بعده
كتم امره تستترا وصي قال الدواري اذا علموا ان مذهبه عدم النقض لم يعلموه وصنوا اذا علموا ان
مذهبه النقض او اللبس فقرب انه لا يجب عليهم اعلامه وهذا اذا كان مذهبهم ان الحكم ينقض
فانه لا يجب عليهم اعلامه ويغرمون ما حكم به لاجل شهادتهم انتهى قال في شرح الاثمار وقول
الامام انه قصد بذكر الضمان فيه نظر لان قصد المؤلف لما لا احتمله المنطوق او المفهوم من عبارته ما فيه فيكون
ذلك السؤال فاذا خاص على مفهوم الازهار ولا محيص عنه ومن هنا عدل مؤلف الاثمار عن ذكره واخر
قوله ان رجعوا عند عادل بعد قوله فيغرمون فقال فيغرم الراجع عند عادل اه وذكره مصرح
بالمقصود لاولي باطر قال في الغيث ولا يصح الرجوع عن الرجوع قال في البحر عن الامام يحيى فان

قالوا بعد ما شهدوا توقف حتى يتثبت شهادتنا وجهان تبطل شهادتهم لترددهم بعد القطع
الامام يحيى اذ لم يرجعوا اجملا على السلامه **وكذا** لو حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع الشهود **بعده** اي
بعد الحكم بطلت ايضا اذا رجعوا **في حد وقصاص قبل ايقاعهما** فلا يكون للحاكم ان ينفذ الحكم
قال في البحر اجماعا الا عن بعض اصحاب ش قلنا الواجب درؤها بالشبهه **لا بعده فيهما** اي بعد ايقاع
الحد والقصاص **ولا بعد الحكم** ولو قبل التنفيذ **في غيرهما** اي في غير الحد والقصاص **من الحقوق** اذ لا ينقض
الحكم بالشكوك وقال بعض ش بل ينقض ما لم يقبض المشهود به اذ الحكم غير مستقر حتى يقبض
قلنا لا نسلم اذ لا بد من اما لسبب وقيل لا ينقض في العتق والوقف اتفاقا اذا وقع بعد الحكم واما في
غيرهما فظاهر كلام الهادي في المنتخب انه ينقض وهو قول ع ون المنتخب والاوزاعي والحنفي
من قولي الناصر والقاسم في بيت المال ويسدد ك المال بخطأ الحاكم قلنا لا وجه لنقضه مع عدم
القطع بصدقهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالاول وقال حماد وح ان كانوا اعدل عند
الرجوع نقض والا فلا لنا ما مر **و** هذا حيث **لم يصدقهم المشهود له في رجوعهم** فان صدقهم نقضنا اتفاقا
عملا باقراره قال في البيان واذا قال الشهود بعد الحكم نحن فساق او مجروحون او انكروا
الشهاده لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان كذبوا نفوسهم بالشهاده فهو رجوع واذا وقع الرجوع
بعد الحكم على الوجه المعتبر **فلا تبطل** الشهاده عندنا **فيضمنون في الحدود والحقوق على حسب ما**
لزم من الشهاده لا على عدد الرؤوس واذا لم يرد الشهود على نصاب الشهاده كان ما لزم بالرجوع
على الرؤوس قال في البحر اجماعا ولا شيء على من لم يرجع ولا شيء على الراجع عند ط للهادي وحص والمتعودي
والاسفرايني وغيرهم مهما بقي نصابها كاملا اذ لا خلل برجوعه وكما لو قتل رجلا واكتشفت انها محصنا
فلا شيء على قاتله وقال م بالله للهادي والمرتضى والمروزي بل يغرم بقدر حصته فلو شهد خمسه بالزنا
وثلاثه بالقتل ورجع فيهما لزمه في الاول خمس وفي الثاني ثلث او اقروا بالاتلاف جورا من المشهود به
فان رجع مع الزائد عنه كمثلا به من سته في الزنا لزمهم الربع فقط على ما صحح للمذهب وهو والحداد
الاسفرايني وحكي م بالله للهادي وحص والمرتضى انه يكون الضمان على الرؤوس لا اعتبار بكل ما بالاتلاف حرر
فيضمنون النصف هنا قلنا الغرم شيئا بحاله فلا وجه لتضمين من زاد عليه اذ الاتلاف انما حصل بالنصاب
فيضمنون **لمن غرمته شهادتهم او نقصته او فوتت عليه معرضا للسقوط** ما لا من غرمته الشهاده
ان شهدوا عليه بدين لعمرو وحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا له ما
حكم عليه به من ذلك الدين ومثال ما نقصته **كطلق بعد قبل الدخول ثم رجعوا الزامه بعده** فيلزمهم للزوج
نصف الذي اسقطته شهادتهم ومثال من فوتت عليه معرضا للسقوط **عكسه** نحو ان شهدوا عليه
ان الطلاق بعد الدخول وحكم الحاكم ثم يرجعون الزامه فيله فيغرمون للزوج نصف المهر لانهم فوتوه
عليه وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول كذا اذا رجع الشهود عن الشهاده بما يوجب الحد
او القصاص بعد ان نفذه الحاكم على المشهود عليه وجب **ان ساروا** اي يوجب حكما **فيما فيه ارش** ارش
الضرب ان كان الحد ضربا وكذا توجد الديه حيث كان قتلا وكان خطأ كالمالي **ويقتص فيما فيه قصاص**
بان يكون قتلا او عضوا فيما يوجب قصاصا وذلك **ان تعمدوا** الشهاده وكان المقتص هو المشهود عليه

او وارثه فان ادعوا الخطا فالدية فقط على العاقلة قيل فان لم يذكروا عمدا ولا خطا فالخلاف
هل الظاهر في القتل العمد او الخطا ومع دعوى الخطا ان صدقتهم العاقلة فعليها الدية والا فعليه
وكذا عن ابن ابي الفوارس وم بالله واصول الاحكام وقال في شرح الابانة ايضا عليهم في الوجهين قال
الامام عليه وهو القياس لا ايضا لانه ليس اعترافا وعبارة البيان حيث لم يتهم الدية او الارش هل يلزم
عواقلهم قال في الكافي والامام يحيى لا يلزم عواقلهم بل عليهم لانه ثبت اعترافهم الا ان يصدقهم عواقلهم
في انه خطا وقيل يلزم العواقل لانا عرفنا عمدا انما وقع بانه ايضا خطا فاما حيث شهدوا فقد ثبت شيئا وقد يقال
عامدين قال في البيان والمراد بانهم اقروا بانهم تعمدوا الكذب وقال ح وش في احد قوليه لا قصاص
عليهم لانهم فاعلوا سبب فلا يلزم ملجئون للحاكم الى الحكم وهذا الخلاف يجري فيه ما يجب في الاخا
العقلي و المعنى المتممه للشاهد كواحد فلو رجع الشاهد الذي تممته اليمين فعليه نصف وكذا ست
نسوه في المال حيث شهدن مع رجل فاذا رجع الست كلهن كن كواحد يضمن نصفا واذا رجع الرجل
ضمن نصفا وهذا هو قول الناصر وم بالله وقد حصل في شرح اذ الرجل نصف الحجه وهن نصف وقال
الامام يحيى واكثر ص ان المراتين كالرجل فلو شهد هو وعشر نسوه ثم رجعوا ضمن سدسا وهو الباقي
اذ هم جميعا كستة رجال قالت الحنفية وان شهد رجلان وامراه فلا شيء رجعوا فلا شيء عليها اذ لم
يتم ثقل فلو رجع من الست نسوه مع رجل ضمن لو ضمن ربع الحق وهو بنا على ان الضمان بعد الاخراج
كما هو المذهب وقد يذكر انه على ان عليهن خمسه اثمان وهو مبني على ان الضمان بعد رائحه الشهاده على عدد
الرؤوس كما ذكره زيد وط للهادي عليه ولا شيء على من لم يرجع والوجه ظاهر ولا شيء على من رجع بعد الحكم
بالشهاده عند المتممه والناصر وش وقد يقال اذ هي حجه لا شهاده فلا يتعلق به حكم وقال الامام
يحيى وح هو هنا الموجب للحكم فلزمه فلما التعذر ... لا شهاده ثم ان الاحصان شرط للعله فكان
كالجزء منها خلاف التزكيه سلمنا لم لو حكم بعد الباعث ان يضمن الحاكم اذ رجعوا ولا قائل به ولا يكمل
الشهاده في نسب بالتدريج الى جد جامع لان حقيقه النسب الجهه الثابته بين الاشخاص الجامع لهم من اب وام
او مجموعهما فيقول الشهود نشهد ان الميت زيد بن عمرو بن خالد مثلا وان هذا المدعي للميراث فلان بن
فلان بن خالد فيجمعهما في النسب وحفظت التدريج ثبت الميراث ولو تعذرت والا لم تصح الشهاده
للاحتمال قال في الغيث وشرحا ولا يكمل الشهود بان المدعي الوارث وحده لو يدعيها او يقولون لا
وارث له الا ذلك المدعي او يقولون لم يبق من بني فلان الا هو فان هذه الشهاده صحيحه بعد ما افاد
التدريج وقد ذكر البحري في شرحه قال فيه واما لو كان له زوج معروف وشهدا بان على ان فلان
اقرب من يكون الى الميت وانه عصبه لكن لم يعرف التدريج مع علمهم بانه يقبله العصبه هل يكفي
ذلك الظاهر انه يكفي ذلك ويكون بمثابه التدريج كما ياتي وما في الغيث هو الذي في الامام ونوره من لعله
عليه و لا يكمل الشهاده في مبيع وحق مما يميزها نحو ان يثبت المبيع يعرف به او يكون مشهورا بالاضافه
الى شيء يتميز بها او بالصفه او بالاسم حسب كفت في التمكن والاعد الى الحدود ومثل المبيع الموقوف والموصى به
وما يسمل كليه الجهاله او نوعها يكمل الشهاده عليه كذلك ونعين جهه المجرى وسائر الحقوق في
الدار والارض لكن ان كان لا يحون نعله لمن هو عليه كما هو احد الوجهين فلا بد من حصول العلم

النعس

النفيس وأما على الوجه الثاني وهو أن له نقله فإنه يكفي تعيين الدار فلا ذكر حدّ كذا شارح المجمع
وقال الدواري ما ذكر في مسئلة المنقول والمرأة أنه يكفي دعواه في جملة الدار المراد به إذا ادّعى
المدعي أن ذكر حق لا إذا ادّعى أنه ملكه فلا بد أن يكون معلوما والفرق أن الحقوق مبنية على العسف
وإذا شهدوا على مخصص في سوانه كان له أو كان في يده لم يكف ذكر حتى يكمل كل واحد بما عليه
استقل عن ملكه أو عن يده إلى الآن وهذا إن كان لغيره عليه يد في الحال أي في حال الشهادة فإن لم
يكن عليه يد لأحد أشاكن ولهم كان له أو في يده ويستصحب الحال بلا خلاف في ذلك وقال الإمام علم أنها
تقبل الشهادة على ملك كان وهو قول الحنفية لأنهم أثبتوا الملك بالأمس فيجب أن يستدام وقال في الواحد قول
ش إذا شهدوا بأن يده كانت ثابتة عليه قبلت الشهادة قال في الإيضاح ومثل كان له لا بيده أو في
يداه فلا بد أن يكملوا الشهادة بأن يقولوا إلى أن مات قال في العتق أما إذا أسندوا شهادتهم إلى
الإقرار كأن يقول الشهود نشهد أن فلانا أقرّ بأن هذه الدار مثلا كانت له بيده أو كانت بيده ثابتة
عليها قال أبو جعفر وفاقا لأنه حكم على بينة فاستغنى عن حكم الحاكم قال في المحيط وشفا غلة لما
والشكوك وغيرهما وبيّن الإقرار تثبت بدين أو عين وقبل الأئمة ونكس الدويد فعلى هذا الواقع
من السي في يده أنه كان لأبي فلان الميت اشتراه منه انتظر حكم به وكان إقرار تثبت لا عند العقبة
وإذا كانت الشهادة في الإرث من الجد حوالة شهدوا أن هذه الدار كانت لجد فلان وقد تركها
ميراثا له لم يقبل هذه الشهادة إلا بزيادة ومات أبوه مالكا أو ذا يد إذا لم يتقدم موت الأب
على موت الجد فإن كان موت الأب متقدما على موت الجد صحت تلك الشهادة لأن الملك ينتقل إلى
الابن من غير واسطة قال في شرح المجمع بالعطف واعلم أنه قد صار يقع في زماننا في
أمر الدعاوى ما يقع مثل ما صار يدعي أولاد البنت ميراثها من أمها مما خلفه أبوها والعادة
جارية مستمرة في كثير من الأقطار أنهم لا يقسمون للإناث شيئا بل يجد الذكور يقسمون التركة
ويتركون أخواتهم بلا إذا ماتت وحصل لورثتها شيء من الإنصاف فظاهر العبارات أنه لا بد أن
يقول الشهود ماتت الأم مالكة لذلك وإن كان لقائل أن يقول إن ذلك موكول إلى نظر الحاكم
فإنه إذا عرف وغلب ظنه بما هنالك كان البحث والسؤال للذكور بما يدفعون ميراثا حصتهم حيث
قد صح أنه من مخلف أبيهم ويكون ذا خلاف في قوله بواسطة الأب وهنا بواسطة الأم فلا إشكال في تملكها
وقد ذكر المؤلف في الدعاوى ما يشير ذلك وهو أن الحاكم إذا عرف أن المدعي إنما أتى بغير الصيغة المعتبرة عن
تشككا وجهلا منه كون ذلك غير صحيح كأن يدعي أن هذا كان لأبيه جهلا منه كون هذه الصيغة
صحيحة فإنه يسأل دعواه وكذلك الشأن لو أتى بشهادة وعرف الحاكم كان له أن يلقنهم مثلا المقصود
ونبّه على ذلك وكذا إذا عرف تشكك الشهادة في أن ميراث الميت أبيه إلى يد الابنتين منه من ذلك ينقل
المعنى انتهى وكذا الشهادة ببيع أو وصية أو دين أو هبة وإقرار ونذر وصدقة ونحو ذلك فإنها تكمل
ذكر مالكا أو ذا يد عند من منع من البينة المؤكدة فإن لم يكملوا ذلك لم يصح الشهادة ومن قال يصح الشهادة
المؤكدة قال يصح هذه الشهادة وهو قول م بالله وروي عن ط قال الدويد وعليه حكام زماننا

فاذا احتج الى انه فعل ذلك وهو ملكه او مات الذي عليه او اقام بينة اخرى بالملك او بثبوت اليد
لكن لا بد ان يكون اليد بعد الملك ولا استحقاق وحكم بالملك بطل بينتها الاولى لم يكن اليد كذلك فلا يحكم
ان تقيم البينة انه ربى العبد الكبير من زيد وهو مات اليد عليه او اقام البينة انه اعتقه وهو مات اليد
عليه ليستحق الميراث او نحو ذلك فان هذه اليد ليست كالملك لان اليد لا تثبت على الكبير قال الدواري
واليد لا تثبت لها حكم الا اذا كانت مجردة ولم يضف صاحبها الملك ذلك الى الغير ولم يعرف سبق
ما عليه اذ لو اضاف كذلك لم يكن لليد عليه حكم قال في الانتصار واستحقاق المنافع كالملك للاعيان
وثبوت اليد عليها ولو كان الاستحقاق باجرة كان يؤجر المستاجر فيقول الشهود نشهد انه اجر
وهو مستحق للمنافع وفي النكاح والطلاق انه فعله وهو مستحق لذلك كان يقول زوجها وهو ولي لها
وطلقها وهو زوج لها فهذا السبب نحو الملك وثبوت اليد **و** تكمل الشهادة **في ردحه من السبات** حسن
وعيد ج وطول وعرض ودقة وغلظ او ما يقوم مقام هذه الاوصاف في العادة كقصار ويني و مطرزي
فاذا لم تكمل الشهادة بذلك لم يحكم بها لتعلق الافادة وقال علي خليل والفقيه يحيى ان الشهادة لا
تتم على الصفة والعدد فاما الوزن فيحكم بها ويوجد المشهود عليه بالتفسير وسواء في البحر وفي الغيث
قال عليه وظاهر كلام م بالله ان الشهادة لا تتم اذا لم يبينوا الاوصاف المذكورة **و** تكمل الشهادة **في وصية**
وحكم وكتاب حاكم الى مثله ونحوها من الشيء المشهود بما فيها **بالقراءة عليهم** فلا يكفي ان يشهدوا
ان هذه وصية فلان او ان هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقول لو اقرأه عليها او غيره وهو يسمع وقال
اشهد واعلى وقال م بالله وض بالله لا تتم شهادتهم على الكتاب وان لم يقرأ عليهم ورأوا ض بالله وقال
لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة ذكر كل كلام م بالله يتاول على ان الشاهد حفظ الورقة
او انه اعطى كل واحد ورقة والا لم يصح وعند الامير اذا كان الخط مستفاد ما حمى ما من الزيادة والسطور
قال شارح الفتح وكان الفقيه في احكامه في صنعا يأمر بالشهادة عليه ولا يحتاج الى ذكره ونحو الصغيري
وان كان القاضي عبد الله الدواري قد استنكر ذلك على قواعد المذهب حال قدومه الى صنعا انتهى قلت
والمسألة لا تخلو من تفصيل وهو ان يقال اذا سلم الحاكم الى الشاهد ورقة الحكم فان كانت الشهادة
على مجرد الحكم كفى علمه بان هذا خط القاضي اما بان يراه يكتب حكمه او بان يعطيه حكمه شاملة وهو
يشهد عليه فان مثل ذلك يكفي في الشهادات ولا يحتاج الى معرفة تفاصيل ما في الورقة المحكوم عليها بل
يحفظ له الموقف ليؤدي الشهادة على حكمها وان كانت الشهادة على اصل الشيء فانه يكفي في ورقته له
بكسبها ثم قوله اشهد على ما فيها بعد تاملها وعلمه بما يشهد عليه فيها او اعطاه اياها الشاهد ليتاملها ثم قال
اشهد على ما فيها فان هذه الصورة منزلة القراءة لها على المعترف بها ولا ينبغي ان يكون في هذه الصورة خلاف
واما لو اعطاه الشيء ليشهد في اسفلها مثلا من دون قراءة لها ولا تامل لها فيها بل طواها ويجد له اسفلها
وقال اشهد فهذه الصورة التي ينبغي ان تكون محلا للخلاف والتأويلات وهذا هو الذي ينبغي تأويل
الغيث لكلام اهل المذهب حيث قال ذكر اهل المذهب في ادب القاضي ما يقتضي ان مثل ذلك
لا يصح لا سيما قالوا ايضا ويقرأه عليهم وهو يوى خلاف ما كان عليه الفقيه قال ابن يحيى ان لا تخلو
المسألة عن اشكال قال الامام المهدي عليه وجه القراءة عليهم الاحتراز من الزيادة التي ليست بتمثيره

بحث الحق

بحث لا تخفى مثلها عن ذوي الجهل المغني كزيادة حبارى في مبيع ولا فالشاهد حسبه ان يعرف الجملة
بحث لو تأملت الفاظ لم يعرف بكذا الزيادة الا من جهة الخط قال البحوي والدر وذكر عن
واجه قال مؤلف السلوك وقد صار للكتاب في زماننا خصوصا جهات صعب من الاحكام
في تحرير الكلام والاحترازات والشبه على ما يؤدي على ما نص ما يؤمن معه الزيادة والنقص
وشرط التكميل في اداء الشهادة على البيع لعدم شفعة تسمية الثمن او قبضه فلو شهدوا ان فلانا
باع من فلان موضع كذا او داره او حوانيت العلامة لم يكمل هذه الشهادة حتى يقولوا بالثمن كذا او يقولوا
وقبض من ذلك الثمن وان لم يذكروا قدره وحينئذ قوله عند السبع فاما هو شبه دعواه وسننه وان
لم يذكر عوضا ولا قبضه لتخصيص الاجماع له من بين سائر الدعاوى كما ذكر في الدهوية والاجماع مخصص للعمومات
كما هو ومثل البيع ما يجري مجراه كالاجارة فلا بد من تسمية الاجر او قبضها كالبيع بخلاف شهادة
الاقالة فانه لا يحتاج الى تكميل تسمية الثمن او قبضه وان جهل الشهود قدر الثمن بان نسوه
قبل قبض المبيع فسخ المبيع لعدم تسليم المبيع لان للبائع حبسه حتى يقبض الثمن وقبضه يتعذر اذ لا
يعلم قدره ولا يلزمه ان يقبض اكثر منه لا اذا كان الناس قدر الثمن بعده اي بعد قبض المشتري للمبيع
بالاذن فلا فسخ لزوال تلك العلة التي توقع الفسخ بسببها والقول للمشتري في قدره اي في قدر الثمن
اذا جهله الشهود وكان قد قبض المبيع فان تصادق البائع والمشتري على جهل الثمن او نسيانه فلعله
يكون للبائع الفسخ لعدم تسليم الثمن الواجب كما اذا افلس المشتري قال في البحث للشهود ان يشهدوا
ما تيقنوه من الثمن وان تركوا ما شكوا فيه كلو تيقنوا ان الثمن مائة درهم وزيادة وكذا في المبيع اذا
تيقنوا انه الربع وزيادة والسبب الزيادة وكذا في الارض اذا تيقنوا انه لا يزيد فيها الى مكان معين وشكوا
في الزائد فيشهدوا بما تيقنوه وقبل شهادتهم ذكره الغنية و لو قال الشهود في اداء شهادتهم
علمنا انه قبله شيئا او نحوه لم يصح لا اعتبار لفظها فلا بد من تكميل الشهادة بما يشهد انه قبله او نحوه
وقد عرفت انه قد اغنى عن الاتيان بهذا الشرط ما تقدم من اشتراط لفظ الشهادة ولهذا حذفه مؤلف
الامداد وان لم يكمل ما ذكر من قوله وتكمل في سب الى هنا مطلب لما ذكرناه في الكلمة اعلم ان الشهادة
لا تصح على نفي نحو ان يشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان او ان هذا الشيء ليس لفلان او نحو ذلك
من النفي نحو ما قتل او ما جرح او ما اتلف او ما فعل لانها لا تشهد على تحقق ولا تستند الى علم الا ان يتضمن
اثباتا او تعلق به كلا وارث لفلان سوى فلان فانها على النفي لكنها لما اقتضت كون عمرو الوارث
وتعلق ذلك المراد به صح او يكون النفي في الاقرار نحو ان يشهدوا انه اقر انه لا يستحق على زيد شيئا واما ما
عدا ذلك فانها لا تصح الشهادة عليه كان يدعي ان زيد اقتل اباه في وقت كذا وياتي بشهادة وتقع
بينته انه كان في ذلك الوقت في موضع نازح لا يصل به ذلك المكان اشار لهذا ما ذكره الغنية
للمذهب ورد في الانتصار وغيره وقال لم ار ماسه ونقله عن الناصوري انها اذا افادت العلم
حكم بها كمسلة العنق ويكون جرحا للشهود العمل وهو المفهوم من تعليل الشرح له بعدم صحة الشهادة
على النفي فانها لم تستند الى العلم وهو الذي اشار اليه الغنية حيث نطق كلام الغنية قال
لان النفي اذا نص النفي عليه فكونه يد ليس في حصر ان وان الايضاح ليسب يوضح في يوديها البيع
والنكاح وذلك كمسلة الاقرار وفي مولف الامداد هو لم ماسه للمذهب ونقله عن الدواري حيث قال
ذكرا احاما في مواضع عدة ان الشهادة على النفي لا تصح وليس كذلك بل المعتبر العلم وعدمه لا مجرد عبارة

النفي ولا تصح الشهادة من وكيل لموكله فيما وكل فيه قبل العزل اجماعاً ذكره في البحر اذ قد صار خصماً
لا بعد ما وكل فيه فتصح شهادته وظاهر البحر والانتصار وغيرهما لا فرق بين كونه قد خاصم وان كان
قد خاصم لم تقبل شهادته فيما وكل فيه ولو بعد عزله ولا يبعد انه اتفاق بين من يقول بعدم شهادة
الخصم على خصمه مع بقاء الشحناء وان لم تكن الشحناء باقية ولم يخاصم اصلاً صحت شهادته بعد العزل فيه كما
مر في غيره ويعرف انها لا تصح شهادته قبل العزل فيما وكل فيه مطلقاً وتصح بعده في غير الامر بقاء
الشحناء وهذا هو المحصول المقصود من كلام اهل المذهب وان كان وقع في عبارة الكتاب والازهار
ما وقع وعبارة البحر ولا تصح من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل اجماعاً هب وح ومحمد ولا بعد العزل ان كان
قد خاصم ف وان لم يخاصم قبل وابو يوسف الوافي ... النيمه تقبل مطلقاً قلنا لا اسلم ... بعدم الخصام وهي
اقرب الى السلامة من الاضطراب ولا تصح الشهادة على حاكم انه حكم بكذا حيث اكذبهم كما لو انكر
الاصول الاسناد ذكره ح وش وصححه ض ... للمذهب وقال م بالله تصح الشهادة كالراوي للخبر
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه تصح ولو اكذبه المروي عنه لجواز انه نسي ومثله عن ك وق ومحمد
واستحسنه الفقيه س وقرر ... الامام ... القاضي لا يبطل حكمه بخلاف الشاهد الاصلي
وتأول الفقيه كلام م بالله على ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت او لو قال ذلك لم يحكم هو بما علم حلا
وقد اخذ للقاضي ... من قوله انها لا تصح على حاكم اكذبهم انه تصح من الحاكم الرجوع عن حكمه وقد لقي
القاضي عبد الله ... القاضي ... حيث قال لم ادر الا ... وقرر م بالله حيث ... ولم
يذكر موجب الرجوع ولا تصح الشهادة ممن سقط عنه اي عن الشهود حقاً للمشهود عليه كالك غير مالكهم
فان المملوك الذي ... في الظاهر اذا شهد بانه ملك لعمرو لم تقبل شهادته لانها شهادة عبد لسيده على سيده
وبما ... الى ... من اسقاط اليد عليه من سيده الاول او تولى عقد ذي اليد ولا ... وذلك نحو
ان يموت رجل ويخلف عبدين وله اخ فاعتق العبدين ثم شهد للميت بابن فان شهادتهما لا تصح لانها تقتضي
ابطال حق عليهما للاخ في الظاهر وهو الولاء واذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما ولا تصح الشهادة لغير
مدعٍ في حق لآدمي محض ذكره في البحر اجماعاً او في حق لله مشوب بحق الآدمي كقذف وفيه ما جزم ...
الشهود شهادة ... على القاذف قبل المرافعة من المقذوف بانه شهد وان فلاناً قذف فلاناً من غير ...
المقذوف فلا تصح الشهادة ح لجواز العفو في ذلك قبل الرفع فلا يكون حد القاذف طلباً واما بعد رفع
القاذف والمقذوف الى الحاكم فتصح الشهادة وان لم يدعها الخصم اذ لا يصح العفو بعد الرفع كما يأتي
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما بلغني ... فقد وجب فاما في حق محض لله تعالى كعتق الامة فتصح حسبة
لان في الشهادة بعتقها حقاً لله تعالى وهو تحريم الاستمتاع وتحريم تملكها الغير قال الدواري ومنع اهل
المذهب ذلك في حق العبد لعدم الاستمتاع والاولى على كلامهم جواز الشهادة على عتقه لغير مدعي
لان فيه تحريم استخدامه كرهاً وتحريم تملكه وملكه قال في شرح الدويد والعبد الصغير كالامة عند
اهل المذهب لا الكبير عند الامام يحيى والفقيه ح واجاز الدواري ايضاً لانها تصح الشهادة بعتق العبد
والامة الا المدعي لان في عتقهما حقاً لهما على الخصوص وان تبعه حق لله ولا تصح الشهادة حسبة الا لما لا
يكون فيه حق لآدمي على الخصوص كالزنا وشرب الخمر وعلى المساجد والاوقاف والطرقات ونحو ذلك

او لو قيل بصحة الشهادة في حق الامة لما ذكر للزم صحة الشهادة حسبةً في البيع والنكاح ونحوهما لان
الشهادة على ان فلانا باع او نكح فلانة فيها اثبات محظور وهو تصرف البائع في المبيع ونكاح المراة
من غير عقد كذا لوجه وكذلك جميع الامور لعقم واذا شهد الشهود لغير مدع فلم تقبل شهادتهم
ثم قامت الدعوى واعيدت الشهادة الدعوى قال في الكافي قبلت عند م وش مطلقا وقال
ح تقبل في الاحوال الآتي الحدود للتهمة والحق سادح العهد بالقذف والسرقة فجعلهما مما تصح الشهادة
عليهما حسبةً بعد المرافعة لا قبلها قال لانه قبلها هو كالحق لادمي لصحة اسقاطه وبعدها
هو كالحق لله لصحة اسقاط الادمي **و** لا تصح الشهادة **من فرع اختل اصله** اما بفسق او خروج قبل الحكم
لا بعده فلا او له الاعواض من حبس وجنون وخرس كما مر ذكر في الفقه وقال الدويد كالفسق وفي تعليق
الدواري اذا اختل الاصول بالخرس والفسق والردة والجنون لم تصح شهادة الفرع وما العمى حكمهم
حكم شهادة الاعمى قال الدويد ومن الاختلال اي شيء يخرج به الشاهد قال في شرح الاثمار
واما اذا اختل الاصل غيبا فتبطل شهادتهم ويرجع الى الاصول ان كانوا باقين فتعاد الشهادة على وجه
الصحة **ولا** يجوز للحاكم ان **يحكم بما اختل اهلها قبل الحكم كفسق وردة** ونحوهما من القوادح **فان فعل**
اي حكم بشهادتهم بعد اختلالهم **نقض حكمه ولو حكم قبل علمه باختلالهم** لم يكن ذكر مانعا من نقض حكمه
الا ما وافق اجتهادا اي قولا قائلا لم يخرق الاجماع في حكمه وقد حكم جاهلا فلا نقض وقيل عن الدويد وحاصل
الكلام في المسألة على ما ذكره الفقيه ان تغيّر حالهم اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبله فان
كان الحادث يقدح كالفسق بطلت شهادتهم في كل شيء وان كان الحادث لا يقدح لم تبطل كالعمى والخرس
لم تبطل عندنا الا في الرجم لان الشاهد يكون اول من يرجم وقدح يبطل في كل شيء وان كان بعد الحكم
فان كان بعد التنفيذ لم ينقض وان كان قبله فان تعرف الحادث يقدح امضيت الحقوق دون الحدود
وان كان الحادث لا يقدح امضيت الحقوق والحدود الا الرجم وزاد في الازهار غالبا قال للاحتراز
من صورة فانه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهي في صحة عقد النكاح ولو اختل الشهود بعد
العقد وقبل الحكم بصحة العقد قبل اختلالهم كذا في الغيث لكن الحكم بشهادتهم بعد اختلالهم على صحة
والكلام فيه لان اصل العقد قد سقط **ولا** يجوز للحاكم ان يحكم **بما وجد في ديوانه خطه وختمه ان لم يذكر**
الموقف والديوان الاوراق المجتمعة التي فيها الكتابة للامور المراد ضبطها ذكره الدواري والقمطر
وعاء الكتب كالخزانة التي تكون من العود والصندوق قال الدواري والختم شيء يعتاده
الحكام واهل الدول وغيرهم وهي علامة فيها نقش يكون طابعا احسبه من الشمع يوضع على افواه
الاشياء المحفوظة كي لا تفتح وقد يوضع على موضع الغرا من راس كتاب المكاتبة لئلا يفتح الكتاب عن المكتوب
اليه والسجل الورقة المكتوب فيها قال في الغيث والمقصود ان يكتب حضر فلان بن فلان وحضر
الى فلان وفلان قيل وجوده لما ذكر من عدم ذكر الموقف لا يجوز له الحكم كما هو قول م بالله وح وش
وقال ف ومحمد وابن ابي ليلى يجوز للقول ولا تقف ما ليس لك به علم **ويصح من كل من الشريكين للآخر في**
المشترك شيئا كأن يشهد احد الشريكين في دار لشريكه بنصفها مع شهادة اخر ولو شريكا في البعض الآخر
ويشهد الشريكان الآخران للشاهدين الاولين بالبعض الآخر **فيجوز كل منهما كأن ما حكم له** ويكون في حكم

القسمة بين الشريكين فاحكم به يعزّر به المشهود له ذكره في القنية قال وسوا حكم الحاكم وهو عالم بالشركة
او لا وقال ابو جعفر ان هذا مع جهل الحاكم بالشركة ومع العلم لا يجوز قضاؤه لانه كشهادة الولد
لابيه وان جوّز انه يورثه ويكون شيئا ومعنى قوله كل ما حكم له هو حيث قدر ان الشريكين قبل القبض عن متضاد
على ما شهد انه له مشاع فان علانه شيئا على جهة الجملة من دون تعيين نصيب كل واحد منهما فاذا وقعت الشهادة
له بنصيب كل واحد منهما بحسب ما شهدا له وبعيب حصة كل واحد منهما على وجه لا يكون لاحدهما ان يدعي
منها اكثر مما صدر به الحكم به فهذا معنى قوله وحيث جرى القسمة اي في تعيين قدر الانصبا لا في حقيقتها
اما لو كان الشريكان شهادة قبل القبض على قدر الانصبا لم يكن لقولهم فعلى كل ما حكم له وجرى مجرى القسمة
معنى اصلا «ولا يتبعض الشهادة كنصف هذا لي ولشريكي فيبطل في الكل ولا حكم له» اي للشريك بالربع الذي
في الشهادة من المودي فيه وكذا لو شهدا ان فلانا اقر انا نحن وفلان لم يثبت لانهم حقي اذ لا يبطل بعضها
دون بعض وهذا هو المحكي للمذهب وقال م ما سبق ومن ما ليتبع بعضها فقبل وقد ذكرته الهندوية فيما
لو شهد ابنان بدين م شهد احدهما بالقضا بيت الدين ولم يثبت القضا وان كان قد بطلت في بعض
وكذا قد ذكروا ابو نصر عن الهندوية انهم يقولون ايضا يتبعض فيما لو شهدا ابنان بالوكالة لو قد تخ عمر و
واحدهما بالعزل ليثبت الوكالة وقد بطلت ايضا قلت لكنه قد يقال ان المسلتين ليستا من
قبيل ما يتبعض فيه الشهادة اذ قد صحت الشهادة الاولى بالدين والوكالة لكمالها ولم يتم الشهادة
الاخرى بالقضا والعزل لنقصانها فلم يقل في اي المسلتين ان بعض شهادته صحيح وبعضها غير صحيح
كما في شهادته بان هذا له ولفلان فان بعض الشهادة لو قلنا بصحتها يكون صحيحا وهو فيما للفلان
وبعضها غير صحيح وهو فيما يخصه فبين المسلتين فرق فلا يكون تلك المسلتان تاقضتين لكلام اهل
المذهب كما ذكر في القنية ولهذا قال اهل المذهب ايضا لا يتبع الشهادة حيث ادعى المدعي الفا
وشهد احد شاهديه بالالف وشهد الاخر بالف وخمسمائة ما ذاكر الا لان بعض شهادة الشاهد بالف
وخمسمائة صحيحة وهو ما وافق دعواه وبعضها باطلة وهو ما لم يوافق دعواه وهي لا يتبعض علا
ما لو كانت دعواه للالف والخمسمائة فانها يتبع الشهادة على الالف وذلك لانه شهد به شاهدان ولم
يشهد على الزائد الا شاهد واحد قال في شرح الفتح وقد اضطرب الكلام
في هذه المسئلة وامثالها ووقع الاختلاف في العبارات
حتى انه قال في شرح الامانة وكتاب الوصايا انه اذا شهد ابنان لاخرين ان ميتا اوصى لهما بالف ثم
شهد الاخران ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالف ايضا لا يتبع عند اصحابنا وح وص وس لان كل من
شهد هو شهد في شي له فيه شركة بخلاف ما لو شهد كل للاخرين باستحقاق الف فانها يتبع عند اصحابنا
وح وص وس خلاف ف وجه وقد ذكر في الوهبانية وشرح الشرنبلالي وقد اشبعت ذلك في الوابل
المدرار «ويتم متني عن الادا» قال في البحر اجماعا الا في شرط الاذن فيما لبنا الا انه يشهد بالحق
ونحوه ولم يشترطوا قال بخلاف الاخر لا يشهد على ما سمع مني فيمنع منه اقرار اخر الصحيح انه يشهد
به وكذا الوكالة بخلاف لو حل او بسط يسد وبين خصي ولا يشهد على ما سمع من اقرار فاستمع احدهما

او يحق للاخ حاز ان يشهد به **او ممن كان انكرها غير مصرح** بالانكار فانها تبطل شهادته
قال في الغيث فلو انه حلف قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة او قال ليس عندي شهادة
على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود
له ما مع فلان لي شهادة فقيل يحتمل انه مثل الشهادة فلو قالا جميعا نعلم عدم الشهادة في هذا قال
عليم فالاقرب ان هذا المنع من قبولها والله اعلم انتهى مثل الا بعد وقت يجوز تحمل الشهادة فانها
تقبل كما ذكر في الكواكب والبيان **و** تصح الشهادة **على ان هذا هو الوارث وحده** او ولا وارث
سواه استنادا الى الظاهر وللعرف ذكره اهل المذهب وقال ... لا يصح الا من يقول فيما
اعلم قلنا هو كالمنطوق به قيل وانما تصح هذه الشهادة من دون تدريج لان الوارث هنا لا يحتاج
الى ذلك بان يكون اباه او اخاه ونحو ذلك لانه لو لم يعلمون له وارثا ثانيا سواه بخلافه المدرج عند
العصبة **ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية** فلا يجوز ان يشهد على فعل من قتل
او ضرب او نحو ذلك الا ان يرى المشهود عليه يفعل ذلك الفعل وقد تسقط الرؤية عند الاداء ايضا كما
في الاعمى اذ الشرط حضورها عند الاداء ان امكن وعبارة الفتح وشرحه واعلم ان طريق التحمل
في القول كالطلاق وفي الفعل كالقتل وتمييز المدعى من غيره الرؤية لذلك والسماع لذلك القول
والشم لما يحتاج اليه كشم الخمر لاجل الجلد وكذا سائر ما يحتاج الحاسة من اللمس والسمع والشم والحس
والخبرة في الصنعة والملاحة يعرفه المقدار بالمساحة او عدها والاختبارات ونحو الشي من الحواس
ونحو ذلك **و** ان كانت الشهادة **في القول** كبيع وهبة وقرض واجارة وعارية وطلاق وعتق وظهار
ونكاح ولفظ الوقف ونحو ذلك لم يكف الرؤية بل لا بد **من سماع الصوت معها او ما في حكمها** نعم
ان اراد ان يشهد على قول يطابق الشهادة فلا بد ان يسمع صوته مع رؤيته متكلما بذلك الكلام
فحينئذ يجوز له ان يشهد عليه بذلك الكلام والذي في حكم الرؤية امران احدهما ان يكون هذا
المتكلم في منزل خال يعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره فيه بحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام
فحينئذ يجوز له الشهادة عليه بذلك الكلام لكن ان كان يعرف نسبه واسمه من قبل لم يكن له ان
يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا لم يغب فيه بعد سماع كلامه فيشهد ان هذا المشار اليه قال كيت
وكيت الامر الثاني ان يكون صوت هذا المتكلم معروفا للشاهد بحيث لا يداخله شك انه صوت
فلان بن فلان ولا يرتاب كما اذا ناداه فيجوز له ان يشهد على صوته وان لم يره **ولو** كان الشاهد ايضا
مختفيا كما قال الهادي فانه قال اذا كان الشاهد ظلوما يقر خفية وينكر علانية فخبى
له شهودا حتى يسمعوا اقراره فذلك جائز قال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالفاجر الظلوم وعن
شريح لا يجوز شهادة المختفي قال ولو كانوا عدولا لما وقفوا ذلك الموقف وحكى الخلاف في البحر
عنه **تنبيه** قال المهدي عليه وقد حكى اصحابنا خلافا في الشهادة على مجرد الصوت
هل يجوز او لا قال وعندي ان موضع الخلاف حيث لم يحصل بالصوت الا الظن فقط دون العلم
وقال الهادي في الاحكام وهو احد قوليه في المنتخب وهو قول جمهور العلماء ان الشهادة لا
يجوز القول الثاني احد قولي الهادي عليه في المنتخب وهو قول زيد انها تجوز كما يجوز للاعمى وطي زوجته

بمجرد الظن بالصوت. قلنا لا يمكنه الوصول إلى العلم بالمشاهدة بخلاف الشاهد. قال في الغيث
وقد استبعد م بالله حصول العلم بمجرد الصوت ولكنه لعمري بين القولين بأن من جوز الشهادة
على الصوت جعله حيث أفاد العلم ومن منع جوزه حيث أفاد الظن فقط فيرتفع الخلاف **أو** يعمل
سماعه أي سمع الصوت أما مع المشاهدة لكنه لم يعرفه أو لم يسمع إلا الصوت ولم ير الشخص فإنهما
يقع مع **تعريف عدل أو عدلتين** أو عدل وعدلة وكان العدلان أو العدلتان عالمين بالمتكلم أو
مشاهدين له فإذا عرفاه **باسم ونسب** أي بأن المشهود عليه فلان بن فلان كفى وإن لم يأتيا بلفظ
الشهادة ولو لم يكن مع العدلتين عدل ولا مع العدل والعدلة عدل آخر **إذ هو خبر لا شهادة**
فحسبه يجوز للسامع أن يشهد بأن فلان بن فلان قال ما هو كيت وكيت وإن لم ير شخصه وإن لم يكن
معه إلا الظن فقط **وهما أصلان لا فرعان** خلاف م بالله وقيل بل يعتبر الشهادة الكاملة في حق المعرِّف
فلا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الإمام يحيى لا يكتفى بالتعريف بل يشاهد المشهود عليه
الشاهدان بتأمل عند التحمل والأداء لوجوب التعيين قال في البحر ولو عرّف رجلان رجلين أن هذا
خط القاضي جاز للأولين الشهادة به وإن أسندت إلى الظن وللحاكم العمل بها فإن عرّف عدلان
غريبان عن جنس جازت الشهادة عليه بما عرّفاه وإن أسندت إلى الظن فلعله إن لم يكن على وجه
الأداء فعنده يطرأ انتهى وأما لو لازم الشاهد المشهود عليه أو علماه بالرؤية ويشهد أن هذا الشخص
فعل كذا أو قال كذا فلا إشكال في صحة هذه الشهادة وهي أبلغ من التعريف ولذلك قال في البحر
أو يشهد المشهود على عينه تحملاً وأداءً من عند تحملها إلى أدائها قال في شرحه فإذا لم يفارق المشهود
المشهود عليه من حال التحمل إلى أدائها صحت ثم العهدة على الحاكم بعد ذلك هكذا ذكر الفقيه ورجحه
الإمام المهدي للمذهب وذكر الهدوي لأن المعرف في العقيق محررا انتهى قلت وعلم الشخص المشهود
عليه بصورته من دون معرفة نسبه كالملازمة فيشهد عند الحاكم أن هذا فعل كذا وقال كذا
ثم العهدة على الحاكم وإن لم يلازمه قال الفقيه وإنما تجوز الشهادة على الصوت مع التعريف
إذا كان الشاهدان لا يعرفان الشخص لو رأياه فأما حيث هما يعرفانه لو رأياه فلا تجوز الشهادة على
صوته مع التعريف لأنه لا يحصل بالتعريف إلا الظن وهو يمكن حصول الظن إذا رآه بل تجوز العمل بالظن
مع إمكان العلم إلا أن يحصل بمعرفة الصوت أو يكمل المعرفين جاز فلا ولا بد من ذكر المعرفين بأسمائهم
عند أداء الشهادة ليجوز أن يكونا عدلين عند الحاكم **ويكفي الشاهد في نسب ونكاح وعدد الورثة**
وموت وولاء ووقف ووصية وملك مهما شهرة مستفيضة في المحلة تثمر علما أو ظنا لمشقة
العلم في هذه الأشياء وتعذره في بعضها فاكتفى بها في مستند الشهادة ومن ذلك كون هذا قاضيا
أو مفتيا أو ذا ولاية فعل سوطا أن لا يعارض الشهرة طعن بأن يعارض شهرة النسب طعن فيه لم يجز
الشهادة وقد قيد ذكر تثمر علما أو ظنا ولا فرق في النكاح بين قبل الدخول وبعده وقال
ابن أبي الفوارس بعد الدخول أو مثله قال في البحر وهو قوي وأما الوقف فالمراد بنفس الوقف
فيشهد على الشهرة أن هذا وقف لا أن زيدا وقفه فلا يكفي الشهرة إلا عند الهادوي قال في
شرح الأثمار والأول هو المذهب وكذا مصرف الوقف يكفي فيه الشهرة كما ذكر وهو رأي م بالله

وقال بعض الائمة

وقال بعض المذاكرين لا تكفي الشهادة على مجرد الشهرة وكون الشهرة فيما ذكر كافية هو المذهب
الصحيح لما ذكرناه وفي الشهرة لا بد ان يفيد الظن والا لم تجز الشهادة وقد اشار في الشرح الى
ذلك قال الامام شرف الدين والمراد بالشهرة انه بحيث لو سأل اكثر اهل المحلة بذلك لنطقوا به
وان كان ظاهر المذهب انهم قد يقطعوا بذلك قال لانه مع النطق يصير تواترا وهو يفيد العلم فيعمل
به في ملك وغيرها كما ذكره الامام المهدي والقاضي عبد الله الدواري والسيد حيث قالوا في العلم انه ان حصل
بالاستشهار جاز العمل به في كل التواترات وان كان قد نطق في البحر جعل الشهرة على ما ذكره شارح الفتح
ثم قال واعلم انه قد يطلق في كثير من الكلام الشهرة كما في احكام الحكام والمشهور وغيرها في الوقف
وغيره فان اريد بها التواتر بكمال شروطه وهو الذي يحصل معه العلم عمل به في كل شيء ولذا قال المستفيضة
وان لا بد به عندهم لا اشتراط الظن من شهرة المحلة لم تعمل به الا في ملك فقط وقال في الهامش اذا
ثبت الوقف بالشهادة المستفيضة لم يحتج الى الشهادة ان الواقف وهو يملكه وانما يحتاج الى ذلك
حيث ثبت بالشهادة على الوقف عند اسبابه لا انما ثبت بالشهرة فلا يعتبر فيه ذلك وافق ما بسط
بالشهرة ان يكون الحاصل لذلك من اهل البلد اكثرهم العارفين له قاله المهدي عليه في بعض فتاويه انتهى
قلت ولعل ذلك فيما عدا المدن الكبار فان الشهرة فيها ينبغي ان يكون باعتبار شوارعها
او دروبها فيكون الشهرة فيما بين اهل كل شارع او درب او نحوهما والا لما كادت تحصل الشهرة
فيما ذكر الا للخواص من الناس كاهل الحالات الكبيرة الذين لا يخفى ما عملوه في تلك المدينة قال في
شرح الازهار ولا تكفي في الشهادة بالشهرة ان يقول الشاهد اشهد اني سمعت الناس يقولون انه ابن
فلان او ان ذلك مشهور عند الناس ونحو ذلك وان كانت شهادته مبنية على ذلك بل يقول اشهد
انه ابن فلان فلا انه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وان ذكره لمستند يشعر بعدم جزمه بالشهادة
نعم واذا حصلت الشهرة بان هذا ملك لزيد لم تجز الشهادة عندهم بانه وهو المحكي للمذهب
وكذا اليد قال في البحر ادعى شهادة بمال فاستشهدت الدين وقال ش يجوز فيهما وقال الامام يحيى
تكون في اليد ادعى اسباب يصرف لا ملك قلت القول وليس لمعتبر تعين الملك كالشك و اما
و جواز الشهادة على الملك المطلق لظاهر اليد فيكون فيه نظر في ذلك الشيء ونسبه الى ذي اليد وعدم
منازع فاذا حصلت هذه الشروط جاز للشاهد ان يشهد بالملك ويطلق ويصح الدعوى على ذي اليد
ونحو ذلك و لكن يزاد على تلك الثلاثة لا اجل حكم الحاكم بذلك الملك استمرارها اي استمرار اليد
ثلاث سنين فصاعدا فليس للحاكم ان يحكم بالملك الا بعد ثبوت اليد ثلاث سنين كما ذكره الهادي
سلام الله عليه من ان الوقف لا يجوز ثلاث سنين للاجل علته الاثري واما لصحة الدعوى عليه
فيكفي ثبوت اليد ولو مدة يسيرة كما في المنقول كما هو المفهوم و انما يجوز هذه الشهادة ما لم يعلم الظن
انه لغيره فلا يجوز الشهادة بالملك مع هذا المطلق واما المنقول فلا يعتبر فيه الا مجرد اليد ولو
مدة يسيرة ذكره في مطهر عن الفقيه وهو في البحر كذلك حيث قال والطريق الى الشهادة بالملك
في المنقول مجرد اليد لصحة الدعوى والبينة والحكم له وعليه هو صحة مجرد الدعوى في الكل من المنقول
وغير المنقول ولو لم يصح فاذا ثبت كون يده ثابتة على ذلك كان القول قول ذي اليد وصح الدعوى

عليه ويحكم له بغير بينة حيث لم يقم عليه وابعه ويحكم عليه حيث قامت لغيره وقد يعلم
الحاكم عدم ثبوت يد على المدعى ثم يطرو يد او يكون مدين بدينا لا ثبت عليه ثبوتا معتبرا ثم يطرو
وعليه بدين عمرو فان الحاكم لا يقدر في هذا او ما اشبهه وكذلك الشاهد ولذا قال في الفروق
ما لم يعلم في الظن استقلاله او اخر بمخالفة لا سيما في ما اخر الجور والمظالم وعدم الشاكر وقد
شاهدنا في زماننا هذا امورا عظيمة خطيرة جسيمة مما يعرف ان اليد لا امارة لها وانما هي يد
عادية لانه لا يجوز للشاهد ان يشهد ولا للحاكم ان يحكم مع الظن بها خلاف المشهد كما
يأتي انتهى كلامه وما ذكر في المذهب من ان اليد دالة على الملك مع الشروط المذكورة هو احد وجهي
حسن وصححه الامام يحيى للمذهب قال الدوارى وفائدة الخلاف ان للشهود على القول
الاول ان يشهدوا لصاحب اليد بالملك وللحاكم ان يحكم بالملك لمن شهد له باليد واذا
ادعى مدع اخر ذلك الشيء واقام بينة ان ذلك ملكه لم ينقض الحكم الاول لان الملك الذي انتقل
اليه حكم اولى من ملك لا حكم معه ومن لا يرى لليد دلالة الملك يعكس ذلك فليس للشاهد
ان يشهد بالملك عنده وانما يشهد باليد وكذلك حكم الحاكم واذا ادعاه اخر وبين حكم له
لجواز ان يكون بيد الاول بغصب او امانة وفي شرح الذويد اذا شهد الشهود باليد حكم الحاكم
باليد فيكون القول [القول] لمن حكم له بها وقيل يحكم بالملك بعد شهادتهم كما مر وقد قيل انه لا
خلاف ان الحاكم ان يحكم بالملك اذا شهد واله باليد واما الشهود فيجوز شهادتهم بالملك للبد
الخلاف الذي مر وفي تعليق الدوارى لا خلاف بين الجميع ان للحاكم ان يحكم باليد لمن ادعاها
ولكن الحكم له بذلك يقتضى باستحقاق قبضه وصحة تصرفه فيه بما شاء وقد ذكر معناه في الغيث قال في شرح
الامام وكما يفتقر في جواز الشهادة على الملك باليد حصول الظن كما ذكره الامام يحيى الى ذلك
يفتقر في جواز الشهادة باليد فلا يجوز للشاهد ان يشهد باليد لشخص على شيء دون ان يحصل له
ظن بانها يد حق على مقتضى ما ذكره الامام شرف الدين او حيث حصل له ظن بانها يد عدوان على
مقتضى عبارة الكتاب والازهار ثم ان الظاهر خلاف ما ذكره في مطلع عن الفقيه من ان
الشروط المذكورة عند معتبرة في ثبوت اليد بحيث يكون القول لصاحبها في غير المنقول بل الحق
لابد من اعتبارها فيه كما هو ظاهر كلام الهادى عليه في تاجير الوقف اذ لو كانت اليد ثبتت
على غير المنقول من دون اعتبار الشروط المذكورة كان ذلك كافيا في المنع من تاجير الوقف
ولو يوما واحدا اذ يقبل القول للمستاجر في انه ملكه ولا قائل بذلك ويكفي الشاهد التأبي
فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط فاذا عرف ان القضية هذه قد وقعت ولم يعلم تفصيلها
وانما عرف الجملة وعرف خطه كفاه ذلك فيجوز له الاطلاق ومثله في شرح ابي مضر حيث قال
واذا شك الشاهد في امر هو شاهد فيه ورجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي ثبت عليه
وكتب فيها خطه وشهادته وذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد فان لم يذكر تفاصيلها فيه من
حدود الارض او اسم المشهود عليه لان امثال ذلك يتعذر ضبطها ولولا التعذر لم يحتج
الى القبالة قال ولا خلاف فيه فان لم يعرف ذلك جملة ولا تفصيلا لم يجز الشهادة ولو عرف

الخط

الخط عدم ماسه وطاوع وقد قال الفقيهان وقال في المنتخب وكذا يجوز يكون بالخط ورواه
العقيه حيث علم انه لا يصح خطه الا على يقين قال وقد كتب الاضطرار الى العمل بذلك وقول
السادة قول المنتخب بالجواز بان مراده حيث حصل العلم الضروري قال في البحر قلت يحسد
الظن بحصول العلم فيرتفع الخلاف ثم قال فرع ... ولو عرف خطه على ما قوله حتى لا
يشهد به كذا يكون فلنا يحمل التردد بو ملاقيه وجعل الدواري هذه الصورة التي فيها الخلاف وحيث
علم انها الشهادة التي وجبت عليه وان الخط خطه ولم يعرف شيئا مما في الشهادة ولا يذكر ما لم يذكر
ما لم يكن معه الا واحد انه كذلك وفي الغيث قال الهادي ولا يجوز لاحد شيئا بوى ذكره مكتوبا بخطه
من غير ان يذكر ذلك ويتيقنه فان شهد بذلك كانت شهادته باطلة قال ابو حنيفة فان وقع انه
علم انه خطه وعلم انه لا يصح خطه الا على يقين جاز ان يشهد فلا هذا اذا لم يحصل شبهة بان يكون
نصلحا في الشهادة وله اذا عرف خطه وكانت الشهادة معه منذ كتب لم يزل المعهم قال
الدواري ومن الصور التي تصح الشهادة فيها ان يعلم انه لم يشهد ويصح خطه في هذه الشهادة الا بعد
ان يبقى ما فيها ثم يشهد بعد ذلك جميع ما هو مذكور فيها فيجوز له ان يشهد بما فيها لانها صادرة عن
علم قال واما اذا لم يتيقن خطه ولا ان الشهادة هي التي وجبت عليه لكن معه في ذلك ظن قوي جدا
مع ذكر لكون هذين الشخصين اشهداه في امر مكتوب بينهما في ورقة وهي بايديهما او بيد احدهما
او بيد غيرهما فهذه لا يصح وفاقا بين الاحكام والمنتخب وم باسه وهذه الصورة يعتمد على الشهادة
بها اكثر اهل الزمان من اهل العدالة ويسطعون بالشهادة بذلك ولو فتشت عن حالهم
لم تجد معظمهم في شيء من ذلك يعينا بما يشهد وانه قال واذا حصل له ظن بان الخط خطه وظن انه
لا يصح خطه الا على امر قد تيقنه ولم يذكر ان هذين الشخصين اشهداه ولا انه كتب شهادته في ورقة
بينهما لم تجز الشهادة مع ذلك وهذه الصورة اضعف مما تقدم قلت فلو علم في هذه الصورة انه
لا يصح خطه الا على امر قد تيقنه كما هو شأن كثير في شاهدي الزمان ممن هو من اهل العدالة
والتحري شل ثم قال واذا لم يحصل له ظن شيء مما تقدم
لكن راى خطه الذي يعتاد الكتبة لمثله ولا يجد معه علما ولا ظنا الخط ولا المشهود به لم تجز الشهادة
ايضا فاذا شهد فهي شهادة زور والمعتمد عليها في ذلك ... الاثم قال ولو علم الانسان
العدالة وخطه او ظن ذلك ولم يعلمه وذكر بعد النظر الى العدالة امورا مما فيها بعينها لم يتيقنه
ولا ذكر الا انه وجد في العدالة صحت الشهادة فيما تيقنه او لم يتيقنه بل علم ان هذا لنه حبت عليه
او ظن ذلك فحكمه كما مر **باب الوكالة** قال في البحر الوكيل لغة
الحافظ قال تعالى وكفى بالله وكيلا اي حافظا والاصل فيها من الكتاب فابعثوا احدكم بورقكم
قال اجعلني على خزائن الارض ونحوهما ومن السنة توكيله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حكيم بن حزام
وغيره والاجماع على كونها مشروعة وفي كونها نيابة او ولاية وجهان نيابة لا يحكم المخالفة وقيل
ولاية لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع معجلا وقد امر مؤجل وفي البيوع اقامة الغير في الجملة مقام
النفس فيما يصح النيابة فيه فقوله في الجملة ليخرج الوصاية قال في الهامش فلوا اضيفت الوكالة

بلفظها الى بعد الموت بان يقول قد وكلتك على بيع مالي بعد مماتي لبطلانه وفي كتاب وصايه وضابطه كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بشخص معين كالوكالة بالبيع والنكاح ولكن الحد هذا ناقص كما في اعلم انها لا تصح الوكالة في عشرة امور اولها العبادات اي امر من عبادة او مال ليتعبد او نحو فلا يصح ان يقول وكلتك ان توجب علي صلاة او صوما او عتقا او نحو ذلك في ثانيها ان يوكل غيره في الايمان فلا يصح ان يقول وكلتك لتحلف عني وكذلك ما اشبهها كالنذر المشروط فان او كل من يوجب عنه نذرا مشروطا في الذمة لم يصح التوكيل كالظهار ونحوه من موجبه بطلاق فاما في صيغ التوكيل فيها كالمطلق وكذا حنث ساير الشروط هكذا ذكر الفقيه قال في البحث وذكر الجرجي عن الامام ان كان على جهة الالزام للنفس وثبوته في الذمة لم يصح لانه في حكم اليمين في ذلك وان كان على جهة التمليك نحو نذرت عليك بهذا الشي فانه يصح كسائر الفاظ التمليك وهو المراد بما في الازهار والتذكرة لانه قال فيها على بعض وجوهه قال في البحث ولا اظن فيها خلافا وكذا ذكر الفقيه فاما وان كان قد اطلق فيها عدم الصحة فهو كما ذكر الامام يحيى كذا في شرح الفتح في الثالث ان يوكل غيره في لعان فلا يصح التوكيل باللعان لانه من قبيل الايمان ذكره في الغيث فهذه الثلاثة لا يصح الاستنابة فيها مطلقا لا يستثنى منها شي في حال من الاحوال الا ما استثني من الايجاب والنهي في رابعها ان يوكل غيره في عبادة قولية بدنية كالصلاة والصوم والجهاد والطهارة الا ركعتي الطواف فيصح تبعا للحج وكذا صوم الاعتكاف يدخل تبعا له واما القربة المالية فانه يصح التوكيل باخراجها كدفع الزكاة الى المصرف قال ابو مضر لا بالنية فلا يصح قال الدواري والفقيه والظاهر من كلام ط وغيره انه يصح التوكيل فيها ايضا اذ الاستنابة تصح في النية من الامام والمصدق والوصي الا الحج فانها تصح فيه الاستنابة لعذر وهو حيث اشتمل على المال كما تقدم تحقيقه وهو حيث ليس يتعلق بالبدن بل بالمال في التحقيق وانما صح في ركعتي طوافه تبعا له وفي الصوم عن الميت خلاف حيث يعدم وصح التوكيل في قربة مالية كالزكوة فانه يصح ان يوكل غيره باخراج زكوته الى الفقراء قال ابو مضر لا بالنية فلا يصح قال الدواري والظاهر من كلام ط وغيره انه يصح التوكيل فيها ايضا اذ الاستنابة تصح في النية من الوصي والامام والمصدق خامسها انه لا يصح التوكيل في محظور كغصب وقتل وقذف فلا يصح ذلك بل يتعلق بفاعله ومنه طلاق البدعي لحظرهما فلا يصح ان يوكله بطلاق من حيث ولا ان يطلقها طلاقا بدعيا فاما لو وكله واطلق فطلق طلاق بدعة ما ذكر في الفتح وشرحه وقد روي عن البحر والدوند في سادسها انه لا يصح التوكيل في اثبات قصاص وحد قذف في خبر موته ذكره في كتب المذهب وهو في الفصل الثاني من الوكالة في البحر وذكر في المسئلة السابعة من الفصل السابع في هذا الباب ما لفظه مسئلة ه م ص ح محمد ويصح التوكيل بتثبيت القصاص قلنا لا كغيره في سابعها انه لا يصح التوكيل في استيفا حد الا بحضرة الاصل فيها وهو الموكل وهو قول [illegible] ع ه ع اما القصاص فلجواز عفو من لم يباشره فيبقى وقت العفو والفعل فلا يتميز العفو والواجب

الاحتياط

الاحتياطية كالحدود وقال م بالله للهادي والامام يحيى وفي حق ادمي يصح كالدين وقلنا
يحتاط في القصاص فافترقا وقال في الوافي انه يجوز في الاثبات لا في الاستيفا الا بالحضور
واما حد الزنا والشرب فانه لا اثبات لتوكيل في حدهما لانه لا يصح فيهما ادعاء ذكره بعض اصحابنا
والذي في الزهور والرياض وبيان بن مظفر ومفهوم اللمع والامام يحيى جواز التوكيل في الحدود مطلقا
ذكره في شرح الفتح واما حد القذف والسرقة فكذا لا يصح في اثباتها على ما حكاه م بالله للهادي
ورواية عن ح اذ شرع ستر موجبهما ودرؤها بالشبهة ولا استيفاؤها كما مر وفي تعليق الدواري
يصح التوكيل في اثبات حد القذف لانه الذي يحتاج فيه الى دعوى مستحق معين واما بقية الحدود
فلا يحتاج الى وكالة ودعواها من جهة الحسبة وقال م بالله والناصر والامام يحيى وش
يصح اذ امر انيسا باقامته وامر عليا عليه السلم باقامته على الوليد بن عقبة واحد من بني ...
قال في البحر قلت وهو قوي شرط حضور الاصل لقوله الا بحضور الاصل عائدا الى الاثبات والاستيفا
كما صرح به في شرح الفتح وهو الذي في الغيث والزهور وفي كلام الدواري اشارة الى ان الظاهر
من الاستيفا في الازهار الى انه يعود الى الاستيفا فقط قال في الشرح وحيث يكون التوكيل
بالاستيفا لو عفى الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو كان خطأ ويجب الدية على
عاقلته فيقتل ويكون لهم الرجوع على الموكل لانه غار للوكيل كما يرجع المباح له على المبيح
اذا انكشف ولم يعلم برجوعه وعلى احد قولي ش لم يصح العفو قال فيه وانما يجوز للوكيل الاقتصاص
اذا عرف صحته ان لا قتل بالشهادة او بالاقرار او بحكم الحاكم او بان يحصل له التواتر باحد هذه
الاشيا وانما يجوز للوكيل ان يقتص على حسب ما قضى به الشرع وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل
فلو فعل الوكيل خلاف ذلك فقتل انه يقتص الانسان حكاه في ذلك وان علم ... فقتله بخلاف
الموكل اذا فعل خلاف ذلك فانه يأثم ولا يقتص وقال الامام المهدي ان الوكيل لا يقتص ايضا كالموكل
الا ان يأمره الموكل بالقصاص الشرعي فاذا خالف ما امره به يقتص و **ما منعها** انه لا يصح التوكيل
بشهادة فلو قال الشاهد لغيره وكلتك تشهد عني لم يصح ذلك الا ارعا و **ما يتبعها** الله لا يصح
التوكيل في مباح لا يملك الا بالفعل كاحيا واحتطاب واصطياد ونحوها عند القاسمية كالتوكيل
بالاغتنام فيملكه الفاعل وقال م بالله والامام يحيى يصح ويملكه الاصل بالوكالة وادلة
توليه و **عاشرها** هو انه لا يصح التوكيل فيما ليس للاصل توليه بنفسه في الحال كالمعسر
فانه لما كان لا يتولاه بنفسه ولا شرعا لا يصح التوكيل فيهما وقوله عالما احترازا من صورتين احداهما
توكيل حائض بزمنه يعدن عليها طوافا والرمل للحصن من يطوف عنها والثاني ولي المراة المعتدة
اذا وكلت في عقد نكاحها من يزوجها بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يصح ان يوكل من يزوجها كلما ارادت
بوجوب العدة بعد طلاق الاول لها لا يصح الوكالة في وجهان وحاصل كذلك بالساوي اتفاقا
ويصح التوكيل فيما عدا ذلك المقدم ذكره في العقود والمعاملات والخصومات والطلاق
والعتاق والوقف والاقرار والكفالة وما شابه ذلك من كالاجارة والصرف لكل شخص ممن

فان كان الوكيل عبدا محجورا لم يصح توكيله لكن ان كان المحجور مأذونا تعلقت به الحقوق وان كان عبدا مأذونا
فهو معتبر لا تتعلق به الحقوق كما مر الا حيث يكون الوكيل امرأة ومحرما ومسلما اصله كافر فلا يصح توكيل احدهم
في نكاح اما المرأة والمحرم فللنهي عن نكاحهما واما المسلم الذي اصله كافر فلاختلال اهليته اذ لا يصح منه توليه بنفسه
في الحال فلا يصح منه التوكيل وان كانت كتابية ذمية فلانه لا يصح من الوكيل ان يتولاه بنفسه وكذا لا
يصح منه لغيره وهذا عند من لا يقول بجواز نكاح الكتابية و لا يصح توكيل كافر واصله مسلم فيه اي في
عقد نكاح اذ لا يصح منه لنفسه وكذا العكس قال في البحر ويصح في نكاح الذمية للمسلم عند من اجاز لارتفاع
المانع او كان توكيل الكافر الذي اصله مسلم في عقد مضاربة لم يصح او يستحق ما لا يستحقه المسلم وكذا
يصح توكيل الكافر بالذبح ولا توكيل الحرفي عند المسلمين ويصح توكيل المحجور عليه للدين فيما لا تتعلق به الحقوق فيه
واما فيما تتعلق به الحقوق فقال س والعتق لا يصح وقال الامام يصح لانه انما حجر عليه في ماله وفيه
في تركه العتق ويصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والخلع والرجعة
وكذا العبد والصبي المأذونين فيما اذن له وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله وكذا المحجور عليه في عدم ما حجر
عليه فيه او في سواء على الذمة ويصح التوكيل في الكفالة ذكره اصحابنا وصورة ذلك ان تقول وكلتك ان تكفل عني
كفلان عن فلان لفلان فيقول قد كفلتك لفلان بما على فلان او تقول تكفلت لفلان بما له من الدين
على فلان عن موكلي وقد صرحت قوله ويصح فيما عدا ذلك قال في الفتح وشرحه ويصح الوكالة في
ولاية الا قضاء كاعتق عبدك عن كفارتي فيصح توكيله وان لم يصح ان يتولاه الاصيل بنفسه لانه في العتق
موكله بان يملك العبد ثم يعتقه وهذا يسمى في الشريعة الاصوليين ولاية الا قضاء وقال العتق ان
مسئلة اعتق عبدك عن كفارتي صحيحة نظرا الى القاعدة الا اصله انه لا يصح من الاصيل توليه فيكون كالتوكيل
بعتق او طلاق من لم يملكه حتى ملكه قال ابن مطق وعلى تصحيح اعتق عبدك عن كفارتي يصح قول
القائل لغيره اشتر لي عبدا واعتقه او بعه او هبه فيصح ذلك سعيا للتوكيل بالشراء وكذا اذا قال
زوج لي امرأة وطلقها وتنعقد الوكالة بالخطاب بلفظها او لفظ الامر كوكلتك في كذا وقول
وبع هذا الثوب ونحوه في الباقي وكذا نعم جوابا بعد قوله لغيره افعل هذا فقال نعم او لفظ الاذن
او الوصية في الحياة كجواو صيتك ان تفعل كذا في حال حياتي ومن ذلك الكتابة كغيرها ذكره في البحر
وكذا الاشارة المفهمة لمن عجز عن النطق وكذا بالتفويض والتسليط ونحو ذلك وقوله قال في البحر اجماعا
وان تراخى اما اذا وقع فورا فلا خلاف في صحته وفي التراخي وجهان الامام يحيى اصحهما يصح ما لم يرد
وصل لا كالبيع والاجارة فلما يصح على شرط وتعلق بالمجهول صح كالوصية ولو بعد موته لانه اذن بالتصرف
فاذا قال الوكيل افعل هذا فقال نعم كان كافيا قال اهل المذهب ورواه عنه او بامتثال
فيكون اذن اباحة فعل فيكون الفعل عن يد يعقد فلا بد من لفظ وعند لفظ التوكيل عقد والامر اباحة
فلما اذا انعقدت بلفظ الامر فالظاهر الاباحة فلا يعتبر فيه اللفظ اذ هي اباحة فعل وليست بعقد
كما حققناه حتى يشترط في الحاقها القبول في المجلس فيبطل بالرد نحو ان يقول لا افعل ونحو ذلك
فيجدد اذا اراد تصحيحها ولا يصح ان يفعل بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الاول الذي وقع الرد له قال
في الغيث فان لم يصدر منه رد ولا امتثال بل سكت فانه يبقى موقوفا على احساس ان شاء قبل ولو

بعد حتى

بعد حتى ما لم يتحلل من الوكيل ما يبطله ذلك الوكيل من عزل او غيره وانشائها وتصح الوكالة
مطلقة مثل وكلتك وانت وكيلي في حوائجي ومقيدة نحو وكيلي في بيع هذه السلعة بكذا او نحوه ومقيدة نحو
وكلتك بعدا ومعلقة كاذا جاء غد فقد وكلتك ومشروط بشرط معلوم كاذا طلعت الشمس فقد وكلتك
او مجهول كاذا جاء زيد قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهداء موتة اذا قتل زيد فجعفر
وقال الامام يحيى وكذا وصي لانه يصح مشروطه اذ هي تملك التصرف كالبيع قلنا بل اباحة التصرف
كان دخلت ستأتي فكل منه وكالامارة والوصية وقال بعض اصش يصح تعليقها بالمقطوع
فقط كاذا طلعت الشمس لا بالمرتقب فيصح تعليق العمل لا الوكالة نحو وكلتك الآن ولا تتصرف الا رأس
الشهر لان التعليق ليس في العقد بخلاف وكلتك رأس الشهر لا بالمرتقب ويتعلق بالوكيل العاقد
الحقوق التي لا مالك الا ان يضيف اليه كل حق في عقد بيع وشراء واجارة وصلح بالعين مال اذ
هو اي الصلح بمال عن مال بعين المبيع وذلك كتسليم المبيع اذ البيع بعينه وقبض ثمنه عندنا وقال ش اذ هو من
موجب العقد وقال ش في احد قوليه لا يتعلق الا بالموكل الا مطلقا وان تم في العقد قلنا هو عوض المبيع
فاشبه تسليم بدله ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن اذ قد يقبض المبيع فلزم تعيين الثمن وكذا قبض
ما شراه وتسليم ثمنه ونحوها اي نحو هذه الاشياء من الرد بالعيب والرؤية ما لم يرد وادعى على
نقص الغبن والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق وقوله العاقد قال في الغيث
يعني انه يشترط ان يكون الوكيل قد قبض الشيء الموكل فيه من مبيع او ثمن فلو لم يكن قد قبضه لم تتعلق
حقوقه وهذا يقتضي انه لو رضي بالعيب قبل قبضه لم يصح رضاه وكذا الثمن ذكر هذا الفقيه ف وذكره
وقال في شرح الفقه واعلم انه حذف في الاثمار العاقد لانه انما ذكره في الازهار تبعا للتذكرة
من اطلاقه لكلام الشرح وهو في التحقيق غير شرط اذ قد تعلق الحقوق بالوكيل مع عدم القبض
كالفسخ والرضا بالعيب وقد ذكر ط انه اذا اشترى من الثمن قبل القبض صح وضمن كما مر مع انه تعالى
انه بعد قبض الثمن او المبيع قد انعزل فليس له ذلك ولذا ان الفقيه قال على المذكور في هذا
الشرط خفا وكذا اضطراب اكلام الشراح قال في الغيث وقد ذكر ع انه اذا رضي الوكيل بالرد بالعيب
في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى عليه ع قلت وهذا
نص بخلاف ما اعتبره الفقيه حتى قال الا ان يكون مراده في اعتبار القبض حيث يكون وكيله بالبيع
فلا يتعلق به حقوق المبيع الا اذا كان عند عقد البيع في يده لا في يد المالك والموكل فانه اذا كان
في يده تعلقت الحقوق به لا بالوكيل استقام ولم يخالف ما ذكره ع لكن يقال ولو لم يتعلق به الا اذا
كان في يده لانه اذا لم يكن والاقرب في توجيه ذلك ما قدمناه وهو انما يستحق استيفاء حقوق العقد
بعد قبض المبيع ثم قال قال اصحابنا في توجيه ما ذكره ع من ان الوكيل اذا رضي بالعيب قبل
القبض لزم الموكل حيث هو ومن يقبض المبيع وان كان بعده لم يلزم لان الوكيل قبل القبض اليه
الفسخ والرضا وبعد القبض قد انعزل فليس اليه فسخ ولا رضا قلت ولنا على هذه الجملة
سؤال وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع فقد انعزل ايضا فلزم ان لا يكون فسخ المبيع اليه بل الى
الموكل لانه قد انعزل فان قيل انه وان انعزل فان الحقوق لا تبطل بعلقها بالوكيل وتبطل

كلامه الذي قدمنا فسقط في الجواب والجواب ان الايراد في توجيه ما قدمنا من ان الحقوق
انما تثبت للوكيل بعد القبض انتهى ولعل هذا الاشكال جوابا لا اخر الكلام خلاف ما اذا كان
بعد العقد قبل القبض فقد تبين له بعض ما استحقه وهو الحقوق وان كان قد ذكر ما اطلقه العتبة
في شرح حد زند فانه قد ذكر في موضع اخر ان القبض الى الوكيل ولو منعه الموكل فانه لا يصح منعه
ولا يكون له ان يقبض لكن قال ابو مضا انه لو قبض ثم قبضه ولم يقبض لانه المالك وقد ذكر
هذا الذي ذكرته في الكواكب وشرح البحري والتعليقة وكذا الاثرا والوضاء ونحوها فيما
قد ورد في الفقه كما هو فافهم هذه المسئلة فانها مشتبهة انتهى كلام شارا الفقه ملخصا وفيه الغبن
ولو كان على الوكيل مع التفويض الا ان يكون مما يستنكر في العادة لم يصح ذكره العتبة وحاصل
الكلام فيما يتعلق حقوقه بالوكيل او بالموكل ان يقال في عقود المعاوضات ان كانت بمال
من كلا الطرفين وكذا ما جرى مجرى المال كالمنافع فان الحقوق فيها تتعلق بالوكيل ومن
جملة ذلك الكتابة ذكره في الزيادات وكذا الهبة اذا كانت على عوض ملك بعقدها قال
في الزهور جعلوا وكيل البيع يتعلق به الاحكام بعلق المطالبة ووكيل الشرا يتعلق به تعلق
الضمان لانهم قالوا اذا قبض الموكل المبيع من الوكيل ويرد من سلم الثمن لزم الوكيل التسليم من
ماله وله الرجوع على الموكل وقالوا اذا ابرى البائع الوكيل بري الموكل فدل ذلك على ان الثمن
متعلق بذمة الوكيل وقالوا اذا وكل بالبيع فباع وجحد المشتري الثمن فلا شي على الوكيل فدل
ذلك على ان الثمن غير متعلق بذمة الوكيل بالبيع بل يتعلق به المطالبة فقط قال الدواري
وحيث الحقوق بالوكيل وتراخى عن القيام بها من طلب او نحوه فيقرب ان للموكل مرافعته الى
الحاكم ويلزمه الحاكم القيام بذلك او يوكل الموكل لانه لا حيث يكون الوكيل اجنبيا في ذلك
اجازه صحيحه فان الحاكم يلزمه القيام بذلك نعم ولا خلاف ان ما ليس بعقد او من العقود
التي ليست بمال من كلا الجانبين لا يتعلق فيه الحقوق بالوكيل بل بالموكل وذلك كالنكاح
والطلاق والوديعة والعارية والقرض والهبة والقبض والابرى والكفالة والمضاربة
والرهن مما ليس بمال او بمال بعضها لا بل ولذلك قال ولا يتعلق به حق في غير ذلك من الحلك
كهبة وعقود المعاوضات ليس المال فيها من كلا الطرفين كنكاح ونحوه قال الفقيه وتعلقاته يعني
دخول المشتري ونحوه مما وكل في احد وملك الوكيل لحظة بعقد البيع ثم انتقاله
الى ملك الاصل بعد الوكالة والمخالف منع انتقاله كالنكاح فلما النكاح لا يتعلق بعد
ثبوته فافهم فاسلما لزم ان يجب الاضافة في البيع كالنكاح وحيث يتعلق به الحقوق لا يتعلق
الى الاضافة لدخوله في ملكه لحظة ثم يتعلق وحيث لا يتعلق به يجب لعدم دخوله في ملكه فلا
يعتق للوكيل الا ما ذكر في البحر وليس له اي للموكل ان يتولى ما يتعلق بالوكيل الا باذنه
اي باذن الوكيل فلو انه قبض الثمن او المبيع احتمل ان يجب عليه الرد ولا يصح ذلك القبض واحتمل
ان يصح وليس اليه الرضا بالعيب ولا الفسخ ولا له الفسخ بالشرط ولا بالرؤية ولا ابطال خيار ها
بل كل ذلك الى الوكيل فقط وعدم بالله ينشر كان في الرضا بالعيب قال في شرح الاثمار ومعنى

كلامه

كلام ع على اصلاحي علم انه لو رضي الموكل بالعيب او صححه به او بحصة الرؤية او ابطل خيارها
لم يصح وقد ذكر معناه في الغيث لكنه لم يصرح فيه عن ع بعدم الصحة لو فعل وجعل الاحتمالين
مقتضى كلامه وفي الحج لا سواها الا اصل الاباحة اى بان الوكيل فان فعل الموكل شيئا من تلك الامور صح
اذ هو المالك يفعل ما يشاء فله ان المشتري من الفسخ والاجرة ونحو ذلك كما اذا فعل ما وكل به كان يوكل
في انه يبيع داره ثم باعها بنفسه فانه يصح وقد تقدم في تمليك الطلاق ما تقدم فيسقط الوكيل ما
فعله الاصل وينتقل ولاية الحقوق بعد موت الوكيل الى وصيه او وارثه ذكره ع وقد رده حلاف هم
وان لم يكن للوكيل وارث ولا وصي فان الامام والحاكم ينوبان عنه على قول ع فان لم يوجد تعلقت الحقوق
بالموكل وفاقا وكذا الوصي والولي كالاب والجد فانهما يتعلق بهما الحقوق كما يتعلق بالموكل فلا يجب انه يتولى
الصبي بعد بلوغه شيئا من حقوق ما عقده وصيه او وليه مع وجودهما لكن لما كانت ولايتهما اضعف من
ولاية الوكيل لا ينتقل عنهما الى وصيهما او وارثهما كما انتقلت في الوكالة قال في شرح الفتح فان
قلت حكمهما حينئذ حكم الامام والحاكم فان الحقوق تعلقت بهما من جهة الولاية فاذا بطلت
الولاية لم ينتقل الى وصيه ولا وارثه فاذا كان الوصي والولي كذلك فما وجه الفرق بينهما في الازهار
قلت هذا سؤال جيد والجواب ان ظاهر ما ذكر العلامة في تذكرته ان حكمهما حكم الوكيل لا
حكم ذوي الولاية العامة ووجه الفرق ان الوصي والولي اشبه بالوكيل لكون تصرفهما مقصورا على امر
من ولاهما وليست ولايتهما عامة ولا مستفادة من العامة ولا عساك الامانة في حقهما فاقتضى ذلك
انهما ملكا الحقوق لكنه ملك ضعيف يبطل بالموت فلا يورث كالخيار وقال في البيان وكذلك
الولي والوصي يتعلق بهما الحقوق واذا ماتا او صاعقهما تعلقت به الحقوق التي قد تعلقت بهما الى آخر
كلامه بخلاف ذي الولاية كالامام والحاكم ومنصوبهما فانهم اذا باعوا او اشتروا فلا يتعلق بهما الحقوق لم يسمع من
بالولاية فاذا انتهت لم ينقط لانها وان تعلقت بهم فانما هو لاجلها اى لاجل الولاية يعني ان الله ولاية العقد
وكذا ولاية حقوقه فاذا ماتت او انعزل لم يتعلق به لزوال الوجه الذي تعلقت به لاجله وهو الولاية
ولذا لو لم ينصرف الى ينصرف الامام الاول مثلا كانت الحقوق للعام بالولاية بعد فعرفت ان التصرف بالولاية
العامة في الحقوق لاجله لا على وجه النيابة والتبعية بخلاف الوكيل فانها تبعه عليه ومستنده الى الموكل
فكانت تابعة ويقع فضوليا بمخالفة ما يعتاد عند الاطلاق مثال ذلك ان يأمر بشراء شيء او بيعه
ولا يعين البيع نقدا فيشتري او يبيع بغبن محجوف معتاد مثله او يبيع بنقد لم تجر به عادة او يبيع نسيئة ولم
يأمر بها ولا طوعت له امانته على ذلك ونحو ذلك من ثمه فيشتمل ولا يجري عرف بالنسيئة في مثلها وقال
م بانه يجوز البيع بالنسيئة فيما يعني مالم يقصد معينها او يدل امارة على ارادة النقد ونحوه عندي
هذا لا يصح ثمنه ذمي اولا يشترى به ملبوسا ولا مطعوما او نحو ذلك فيما يلوحت العادة بالبيع بعد
النقد من الحقوق ونحوها حالة ذلك واما الوصي ونساء الاولياء والمضارب فلهم فعل الاصلح
وحسب يقع فضوليا فلا ينعقد العقد الا باجازة الموكل كما تقدم وهذا في الوكيل فقط فاما الوصي
اذا احج عن الموصي باكثر من المعتاد فان العقد يكون نافذا ويضمن الزائد من ماله ونحو ذلك وكذلك
ولي الصبي والمسجد ونحوهما ذكره في شرح الازهار ونقصه من الغيث والبيان وكذا يقع فضوليا
بمخالفة ما عين له الموكل اذا كان مما يتعين وسواء كان ما عينه معتادا او غير معتاد كبيع هذا بهذا الثوب

فانه لا يجب نقده فيه بعينه وأما ما لا يتعين كبيع بهذه الدراهم فباع بغيرها فانه يصح وليس المراد بقول
أهل المذهب أن الدراهم تتعين في الوكالة إلا أنه إذا أعطاه يشتري له بدراهم بعينها أنه ليس للوكيل أن يشتري
فيها لنفسه قبل الشراء وأنها لو تلفت قبل شرائه بها انعزل عن الوكالة ولم يكن له الشراء بغيرها لا غير ذلك
كذا أشار عن الدواري وسواء كانت المخالفة فيه عقداً أو قدراً أو أجلاً أو جنساً أو نوعاً أو صفة أو غرضاً
فإنه إذا خالف المعتاد في هذه الأشياء حيث أطلق الموكل أو خالفه وقد عين شيئاً منها فإنه يتعلق به حكم الولاية
فمثال المخالفة في العقد أن يعقد عقداً فاسداً أو هو لا يعتاد في تلك الناحية وقد عين الموكل غيره ومثال المخالفة
في القدر أن يشتري أو يبيع بقدر مخالف للمعتاد في مثل ذلك الشيء أو مخالف للقدر الذي عينه الموكل أو يشتري نصف
شيء وقد أمر بشراء جميعه أو يبيع نصف شيء وقد أمر ببيع كله فإن اشتراه بثمن البعض أو بيعه بثمن الباقي أو بيعه
صح ما لم يرد الأصل البعض الأول لزوال المخالفة ومثال المخالفة في الجنس أن يأمر بشراء طعام والمعتاد في
الناحية البر فيشتري شعيراً أو قد كان عين البر ومثال المخالفة في النوع أن يأمر بشراء بر والمعتاد في الناحية
بر مخصوص أو عينه الموكل ومثال الصفة أن يأمر بشراء بر والمعتاد في تلك الناحية أحمر فيشتري أبيض
أو قد كان عينه له الموكل ومثال المخالفة في الغرض أن يأمر بشراء غنم وغرضه الذبح فيشتري شاة حاملاً
أو يأمر بشراء عبد للخدمة فيشتري من يعتق على الموكل أو يأمر ببيع فاسد فيبيع صحيحاً إذ له في الفاسد
الفسخ متى شاء أو يأمر بشراء عبد ويطلق فيشتري عبداً آبقاً مغصوباً أو أجرب فإن قال استخدمه
فكذا إلا الإباق وكذا إذا غبن الوكيل غبناً فاحشاً فكما من يشتري الأمة العوص إلا أن يستكثر في
العادة وكذا إذا أمر بشراء شيء في صفقة فاشتراها في صفقتين فإنه يكون مخالفاً قال في البيان
أما إذا أمر بشراء عبد وأطلق فاشترى عبداً أشل أو مقطوع إحدى اليدين أو أعور صح الشراء إذ لم يكن
فيه عيب كثير إلا في زيادة من جنس ثمن عين للمبيع أو لا يخص أو استثقاد فإن مخالفة الوكيل
لما عينه الموكل في أحد هذه الثلاثة لا تضر ولا تبطل بها الوكالة مثال الوجه الأول أن يأمر ببيع ثوب
بعشرة دراهم فيبيعه بأحد عشر درهماً إذ زاد خيراً فإن كانت الزيادة من غير جنس الثمن
كأن يأمر ببيع بألف فباع بألف وثوب لم يصح جعله بعض الثمن عرضاً وقال الإمام يحيى يصح
إذ زاد خيراً ورجحه الإمام شرف الدين ومثال الثاني أن يأمر بشراء ثوب معيناً بعشرة
فيشتريه بثمانية ومثال الثالث أن يأمر ببيع ثوب بعشرة مؤجلة فباعه بعشرة نقداً إلا أن يأمره
بنسيئة لغرض فيها كخوف ظالم يخشى عليه على المال أن يستنقده أو لكونها مستلزمة للعقد ليحصل له أن
يبقى عرضه للمبيع كأن يقول بعه بثمن مؤجل أجلاً مجهولاً فليس له أن يبيعه بنقد لمخالفته هذا الغرض
فأما لو أمره أن يبيع ثوباً بمائة فأعطي فيه مائة وخمسين ولم يبعه ثم باعه بمائة فإنه يحتمل صحة بيعه
لفعله ما أمر به واحتمل عدم الصحة لأنه في المعنى كالمنهي عن الأدون مما أعطي فيه وقد حصلت الزيادة
قبل بيعه قال في الغيث ولو دفع دنانير ليشتري شاة فاشترى به شاتين لم يصح قال الإمام يحيى
إلا أن تكون قيمة كل شاة ديناراً لتقريره صلى الله عليه وعلى آله فعل عروة البارقي قلت والأقرب
أنه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع بل يأخذ شاة بنصف الدينار للقطع بأن من رضي بها بالدينار رضي
بها بنصفه وتقريره صلى الله عليه وعلى آله فعل عروة إجازة لما فعله لا للوكالة له ولو خولف لم الثمن أو بعضه
فيغرم للوكيل أو الثمن استيفاؤه قاله أسقاطه لا بعده أي لا بعد قبض الثمن لا تعاله وقال الإمام

وا الإمام يحيى

والامام يحيى وش لنسبة له الحط اذ الامر بالبيع يقتضي تعويض الثمن لا اسقاطه كلو وكله بقبض الدين
فابرأ قلنا وكيل البيع مالك لحق الاستقلال لا وكيل الدين وانما غرم للموكل لابطاله حق الاصل
قال في الغيث وكلام م بالله وش مبني على اصليهما ان الوكيل لا يملكه ولذا عللا انه ابرأ مما لا يملكه
اما على اصلنا فالصحيح ما ذكره ع وط انه يصح الحط لان الثمن يدخل في ملكه قبل قبضه كما قلنا ان المشتري
يدخل في ملكه لحظة وقد علل بعض اصحابنا صحة الحط بان اليه القبض وضعفه باسقاطه بوكيل
القبض قلت والتعليل بان اليه القبض هو تعليله في البحر وقال في البحر ايضا من الوكيل
دون الوصي لان تصرفه اقوى بدليل انه يستقل واجيب بخلاف الوصي كما تقدم قال ولو الزم ان الوصي الحط
فيما باعه ويغرم كالوكيل لم يبعد قال في البحر بعد قبل القبض قال علم ان الذي الذي
للتهم من قبل فليس للوصي الابراء منه اذ لا يتعلق حقوق ما لا يجد به من العقود **واذا اشترى** الوكيل
من يعتق عليه عتق وضمن اما العتق فلما تقدم من دخوله في ملكه ثم انتقاله كما مر واما ضمانه فلانه
قد فوته عليه فكانه جنى عليه وقد قيل انه لا يضمن شيئا وحكي عن الكافي والفقيه ع ماسه انه
يضمن مع العلم قال الاوهب انه لا خلاف في تضمينه هنا وهو صاحب الامام ومن قال انه لا يدخل
في ملك الوكيل كما تقدم من الخلاف قال انه لا يعتق اما اذا اشترى من يعتق **على الاصل المطلق**
وهو الذي امره يشتري له عبدا ويطلق ولم يقل لا استخدمه او نحو ذلك فاشترى اباه او اخاه او اي ارحامه
المحارم **عتق** اذ قد ملكه الموكل بالشراء والوكيل ما هو الا بالشراء وقد فعل ما امر فلو لم يطلق الموكل
وقاله بل قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها فاشترى من يعتق عليه فانه يلزم المأمور وكذا
اذا قال اشتر حجة والمائدة حيث لم يصف الشراء الى الموكل لفظا او نية فان اضاف بطل الشراء اما
اضاف لفظا فسوى ط لا يضمه البائع اولا واما حيث اضاف نية فان صادقه البائع على ذكر والا لزمه
ظاهرا **وفي الضمان له خلاف** فقال في الكافي والفقيه لا يضمن شيئا وقال م بالله يضمن مع العلم وقيل يضمن
الوكيل ان كان موسرا فان كان معسرا سعى المملوك ومثله في البيان عن ص بالله والفقيه ح **وخالفه** كفتى
المشتري **او تلف في يده** نحو ان يأمر بشراء شيء ويعطيه ثمنه فيتلف في يده الثمن وقد اشترى ذلك الشيء وكان يلزمه
وكان يلزمه بلا شرط فعلى الاصل عوضه ذكره الشيء الذي تلف في يده وكذا لو كان وكيلا بالبيع فباع وقبض
الثمن فضاع فانه يلزم الموكل عوضه الثمن في الطرفين جميعا اذا كان الوكيل عاملا بغير اجرة واما اذا
كان مشاجرا على ذلك فالضمان عليه الا ان يتلف بامر غالب قال في الانتصار وكذا الثمن اذا كان
مشاجرا على الحفظ قلت وكذا اذا جنى او فرط كما هو ظاهر كلام المؤلف وعند **الا ما قبضه**
الوكيل منه بعد ما اشترى فانه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط نحو ان يأمر الموكل بشراء شيء
فقط قيل انه يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن بعدما اشترى ذلك الشيء فضيع
ذلك الثمن في يد الوكيل وهذا هو الصحيح للمذهب وهو قول الامام شرف الدين وهو قول الطحاوي
ومالك لا يرجع على الموكل كما في الطرف الاول ورجحه الفقيه للمذهب وبنا عليه ابن مطهر
وهذا خلاف ما اذا قبضه ثم سوى به فاذا تلف لم يضمنه بل يعوضه الموكل قال في الغيث والفرق
بين الصورتين انه حيث قبض الثمن قبل الشراء بقي عهده واجب له على الموكل فهو امين وحيث قبض الثمن

غرض

بعد الشراء فهو يشبه من الموكل بحق واجب عليه فهو متعلق بذمة الموكل للوكيل به لمطالبته
على تسليمه إذا المبيع فإذا سلمه برئ ومن الحق على الوكيل للبائع **فائدة** إذا سلم المشتري
إلى الوكيل دراهم ليشتري له بها ثوبا فضاعت قبل الشراء فهل له أن يشتري إلى ذمته قيل إن أمره أن
يشتري بعين تلك الدراهم لم يكن له ذلك وإلا كان ذلك قال في الغيث وهذا مستقيم إن قلنا إن الدراهم
تتعين قال في البيان وإذا أمر بشراء بدين فالثمن على الوكيل وله الرجوع به على موكله ولو قبل تسليمه
منه على الأظهر وقال الإمام يحيى ليس له طلب الموكل إلا بعد تسليمه له من ماله رواه في البحر
فائدة أخرى إذا دفع الثمن إلى الوكيل ليشتري له به شيئا فاشتراه بغير عينه فإن كان من غير
النقدين فالشراء له إلا أن يجيز الموكل وإن كان من أحدهما فإن كان قال اشتر لي كذا ثم أعطاه
الثمن كان الشراء للموكل وإن كان قال اشتر لي بهذا انعقد على قول الهدوية لأن النقد لا يتعين
وأما على القول بتعيينه فإنه يكون الشراء لنفسه وهو آثم في ذلك كله باستهلاك مال الموكل ذكره في
البيان **فائدة** أخرى قال في البيان إذا تمرد الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه له الوكيل وغاب
فإنه يلزم الوكيل تسليمه منه ويرجع به على موكله متى أمكنه وإلا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع
الذي اشتراه الوكيل قال في شرح الإبانة وإن رضي البائع بالمبيع رده إليه وهذا خلاف الوكيل بالبيع
إذا سلم المبيع ثم تمرد المشتري أو فر أو أعسر فإنه لا يلزمه الثمن لأن الواجب عليه هو المطالبة فقط إلا حيث يكون المشتري
تعرف بالمطل فليس له تسليم المبيع إليه قبل قبضه منه فإذا قبض الثمن **فائدة** أخرى
الوكيل بالشراء إذا وهب له البائع الثمن أو بعضه قبل قبضه كان له أن يرجع به على موكله إلا أن أبرأه منه
فإنه يبرأ مع الموكل فإن أبرأ البائع الموكل عن ذلك فالأقرب أنه لا يصح لأن حقه على الوكيل لا على الموكل
حيث لم يضف الشراء إليه كما في جناية العبد إذا أبرأ المجني عليه السيد لم يصح والله أعلم **ولا يضمن الوكيل**
للموكل قيمة عين وكل بشرائها **إن جحد المشتري عقد البيع** فقال ما بعت مني شيئا **أو عين المبيع**
فقال ولا عندي هذه العين التي ذكرت بعتها لا عن بيع ولا عن غيره **ولا يلزم الوكيل** إذ هو أمين وترك
الإشهاد ليس بشرط لا عادة قيل وإنما سقط الضمان عنه لتوطين أحدهما إلا يكون أخذ البائع أن
يكون المشتري أمينا قيل وهذا إذا جحد المشتري بعد القبض أما لو جحد قبل القبض فإن الحاكم
يأمر الوكيل بقبض المبيع إن كان دعواه صحيحة ثم يبيعه ويقضي الثمن قال في الإبانة والإجارة
كالبيع في ذلك فلو وكله بالتأجير عن فأجرها ثم جحد المستأجر عقد الإجارة أو أنكر المستأجر العين
الموجرة أو ادعى استهلاكها منافعها أو نحو ذلك فإن الوكيل لا يضمن شيئا من ذلك قال في شرح الإبانة وهذا
من زيادات المؤلف وأشار في الإبانة إلى ما ذكره الفقيه بقوله غالبا يحترز مما إذا كان إسناد
عقد إلى من فإنه يضمن واستثنى في البحر مخالفة المعتاد كأن يكون العادة جارية في أنه لا يسلم العوض
إلا بعد تسليم الآخر أو يقول مضمونة فإذا خالف ضمن **ولا يصح تصرفه** أي تصرف الوكيل **قبل علمه بالوكالة**
إذ لا حكم للأمر قبل العلم به عند القاسمية والناصرية وحكي عن أبي حنيفة ... ثم يعلمان ... فلو كان
وكله بالبيع قبل إشاعة فإن ذلك العقد الذي وقع قبل علمه بالوكالة لا يصح ولو كان بعد الوكالة عند
الهادي عليه السلام و ... واحد [illegible] بالله و ... واحد [illegible] بالله أنه يصح لا ... عليه [illegible]

ع

صحة تصرفه عندهم كالاباحة قلنا الوكيل بخلاف المباح له وذلك لانها تعلق بالوكيل حقوق
متوسعة على امره والاخرة والنهي لا يكون الا بما يخاطب الا بعد وصولها اليه ولاكذلك المباح له فيصح
تصرفه في الشيء قبل علمه بالاباحة وتمام بالاقدام واذا رجع المبيح عن الاباحة فلا حكم لرجوعه حتى
يعلم به المباح له ذكره في الشرح وذلك لانه لو صح لرجع عن المباح واذا صار استحق الرجوع على
المبيح لانه غار له ذكره في البحر للقاضي زيد وعلله بقوله لئلا يحصل الضرر في التعامل قال
من مطلق في البرهان فلو علق بطن المباح له ان المبيح يكره استغاثة ولم يرجع عن الاباحة لسانه لها
اذ لو ذكرها لرجع عنها فلا اثر انه حكمها باق لصحة للمباح له الاستغاثة حسد انتهى واذا ابا عه المبيح
ولم يعلم المباح له الا بعد اتلافه فلعله يضمن للمشتري اذا كان بعد قبضه للمبيع ويرجع على المبيح
لانه غار له واذا مات المبيح ولم يعلم المباح له الا بعد تلفه فلعله يضمن للورثة ولا رجوع له لان
بطلان الاباحة وقع بغير اختيار المبيح ولا تعدٍّ منه ولان الاباحة المطلقة تبطل بالموت المبيح وهذا
يستقيم على ان صحة العقد وماتي على ما ذكره في اللمع انه يرجع على تركة المبيح **وبخلاف من يتصرف**
بالولاية من غيره كالوصي فانه لو تصرف في مال زيد بعد موته بما يصح للوصي التصرف فيه ولم يعلم
انه قد اوصى اليه لم يعلم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل الوصاية قيل وا حد قولي ناسه
انه يتصرف بالوكالة فباقي له فيها ولان كالوكالة وقد تقدم انه يتصرف عند اهل المذهب
بالولاية فيكون كمن باع عبد ابيه ظانًا للعقد واتكشف انه له وميلا لك من يتصرف في شيء مما امره المدى
الولاية العامة فلان يعلم ان ذي الولاية العامة قد ولاه عليه **ولا يصح تصرفه** **فيما فيه عليه حكم**
فاذا وكل ببيع شيء فباعه ثم رد عليه بما لا يصح معه الرد لم يكن له عرضه **ولا بيعه ثانيا الا بامر جديد يقتضي**
التكرار اذ قد انعزل بالعقد الاول ولا يقتضي للتكرار الا بقرينة فلو كان ثم قرينة للتكرار يحوان يقول
خلصني من الدين ببيع هذا او نحو ذلك **واما البيع بالرد بخيار الرؤية فلا يصح** لانه عقد جديد وقد انعزل
بفعلها وكله فيه ونقله عن المهدي قال لم اقف فيه على نص والاقرب ان الوكيل ليس له ان يبيعه بالتراضي
لانه عقد جديد قال في البيان فلا يقبله الا بحكم **وفيل يصح ويكون المبيع للوكيل ويلزمه ثمنه** وقيله كذا في
الغيثة قال في الكواكب وفيه نظر لان المبيع منه لا حكم له **ولا يلزم الاصل زيادة المشتري** فاذا امر ان
يشتري له رطلا بدرهم فاشترى رطلين لم يلزم الموكل الا رطل الثاني بل يلزمه رطل واحد بنصف درهم ويخير
في الرطل الثاني هذا هو الصحيح وقال م بالله يلزمه الرطلان بالدرهم وحكاه في شرح الابانة عن الناصر وم بالله
وكذا احازه الامام يحيى والامام شرف الدين لحديث عروة **قلت** احتج اهل المذهب بحديث عروة على صحة العقد
الموقوف وهو خلاف ما اجازه الامام شرف الدين وفي البحر في هذا الموضع ولو دفع دينارا ليشتري
به شاة فاشترى به شاتين لم يصح الا للامام يحيى الا ان يكون قيمة كل شاة دينار اذ النبي صلى الله عليه وعلى
اله فعل عروة الثاني **قلت** والاقرب للمذهب انه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع ما اخذ
شاة بنصف الدينار وللقطع بان رضي بها رضي بها نصفه ونحوه على الله عليه وعلى اله فعل عروة اجاز
لما فعله لا للوكالة انتهى **ومن استعمل ما وكل ببيعه** كان يلبس الثوب الذي وكل ببيعه او يستخدم
العبد الموكل ببيعه او نحو ذلك بما هو غير معتاد فيما وكل فيه **ضمن للتعدي** ضمان غصب **وفي بطلان**
الوكالة وجهان قال ص والامام يحيى وقيل لا تبطل كما في المرتهن اذا استعمل الرهن قال في البيان

وهو الاصح كما في الوديع اذا تعدى ثم زال تعديه لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط وكما في استعارة شي ليرهنه ثم استعمله قبل يرهنه **واذا عين الاصل** وهو الموكل كأن يقول اشتر لي هذا **شيئا او نحوه** وهو المساجد وكذا غيرهما **مما يتعلق حقوقه بالوكيل شراه** يكون للاصل **وان نواه** الوكيل **لنفسه** قيل والمراد انه يكون له في الظاهر لا في الباطن وهذا راي الهادي وم بالله وعند المويد بالله يملكه الوكيل اذ صدر من اهله وصادف محله كالنكاح قلنا قياس الشرى على البيع اصح اذ هو احد طرفيه والنكاح لا يدخل في ملك الوكيل فافترقا واما اذا لم يعينه الاصل بل قال اشتر لي بهذه الدراهم ثوبا او نحو ذلك فاذا نواه الوكيل ونواه لنفسه كان له ويكون القول قوله في ذلك فان لم يكن للوكيل نية فهو للموكل وظاهر الكتاب والازهار وغيرهما من كتب المذهب ان الوكيل اذا نوى الشرى لنفسه فيما عينه الموكل كان للموكل بكل حال ولو صدقه الموكل انه نواه لنفسه واستبعد ذلك مولف الاثمار واختار انه اذا نواه لنفسه كان له ولو كان معينا كما هو مذهب ح وش فاذا ثبت كون الوكيل لنفسه لان البيع ونحوه لا يحتاج فيهما الى الاضافة الى الاصل بل يكون للاصل ما لم ينو الوكيل لنفسه والاصل عدم ذلك وهو الاضافة كلا نية واما ما يلزم فيه الاضافة كالنكاح ونحوه مما لا يتعلق حقوقه بالوكيل فان القول قول الوكيل **ما لم يخالف الوكيل** الموكل **في قدر الثمن او نحوه** فاما لو خالفه في قدر الثمن او جنسه او نحو ذلك ونواه لنفسه كان له دون الموكل ويكون القول قوله في ذلك **بخلاف المنكوح ونحوه مما يتعلق حقوقه بالموكل فاذا نوى الوكيل** كون ذلك الموكل فيه **لنفسه كان له مطلقا** سوا كانت معينة وسوا خالف او لا لكن ظاهر عبارة هم للاضافة الى الموكل لفظا او نية فيها انها تصير للوكيل وان لم ينوها لنفسه المحمود عدم النية للموكل **ولا يصح التوكيل بشرا حيث لا مع ذكر نوعه او الثمن** كأن يقول وكلتك تشتري لي عبدا حبشيا او سنديا او عبدا بالف درهم فان لم يعين الجنس او الثمن لم يصح الوكالة للجهالة وقال بل يكفي اشتر لي عبدا او اشتري ما يليق به قلنا انه نوع فيعم والا فلا للجهالة وحيث عين احدهما **فيشتري ما يليق بالاصل** فان كان حرا تاجرا اشترى له ما يليق بالحرائه وان كان تاجرا اشترى له ما يليق بالتجارة وعرفت ان الوكالة لا يبطلها الجهالة الا مع التعويض كما صححه في الغيث وغيره بخلاف الشركة والمضاربة فانها وكالة بعوض ما لم يبطلها الجهالة قال في شرح الاثمار وقد يصح الوكالة في بعض الصور مع الجهالة الكلية نحو قول القايل وكلتك تزوج لي امراة فان ذكر نسبها مع كلية الجهالة ولما كانت لا يبطلها الجهالة في الغالب اتفق على انه لا بد من ذكر الجنس واختلفوا فيما عداه فعند م بالله يكفي النوع او الثمن وعند ح وش انه لا بد من بيانهما وعند ك يصح وان لم يذكر واحد منهما كما تقدم قال في الغيث فان قيل الموكل اشتر لي عبدا حبشيا او روميا قد يكون بعض الافراد منهم وقد يكون خسيسا فيعظم الجهالة قلنا قد ادخلنا انه يشتري ما يليق بالاصل وجهالة الثمن لا يكون اكثر من جهالة الصفة مع ذكر الثمن **و** لا يصح من الوكيل **تكرار** الفعل الذي وكل فيه **الا** اذا جا الموكل **بكلما** نحو ان يقول الولي للوكيل زوجها كلما انقضت عدتها ان زوجها ثم طلقها الزوج فله ان يزوجها من اخر قال **م ومثل** كلما في اقتضا التكرار ونحوه ذكره ط انصار المذهب قال المهدي والصحيح انه لا يقتضي التكرار الا كلما **وندخلها** اي الوكالة **تحسن** كأن يقول وكلتك على كذا وكالة كلما انعزلت عادت فكلما عزله عن الوكالة صار وكيلا وندخلها **دور** وهو ان يقول كلما صرت وكيلا فعزلتك فلا يصح الفعل من الكواكب قال في الكواكب لانه لا يصح له الوكيل وقتا يمكنه فيه الفعل بل كلما صار وكيلا

انظر

ابوال عقيبه بل حصول الفعل هكذا في المذكورة والكواكب والغيث ونحوها من كتب المذهب
لتسميه الطرف الاول تحبيسا والثاني دورا وليس المراد بذكر التمانع المتقدم في الطلاق المتعلق
على صحته او بطلانه وكون التحبيس ما كان مع الشرط والدور ما لم يكن معه مع الثاني اذ الشرط موجود
هنا في كل منهما ولا مانع هنا من الوكالة والعزل بل يوجد كل منهما مع تقدير عدم الاخر وعلى تقدير وجوده
لانه يلزم وجود الوكالة عقيب العزل ثم كذلك مهما وجد العزل وحدثت الوكالة فيقع التلازم والتعاقب
على سبيل الدوام فعرفت انه لا مانع في الطرفين بل يوجد كل منهما عقيب وجود الاخر وان امتنع المقصود
بالوكالة وهو صحة التصرف الذي هو ثمرة الوكالة فليس ذلك لامتناع لاجل التحبيس من الطرف الثاني
وهو طرف العزل بل لغيره وهو ضيق وقت الوكالة لانه لم يكن الا وقت لانعقادها ولذلك امتنع حكم
الوكالة لضيق مكانها لا لذلك التحبيس ولذلك عدل مؤلف الاثمار عن عبارة الازهار فقال ولا مانع
بلفظ تحبيس ولو من الطرفين ويعني بالطرفين ما ذكر من الفرعين المتقابلين وفي الفتح فدخلها التحبيس
فلا ينعزل الا بلفظ وحسبها ايضا بعد الدور كان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال وكلما صرت
وكيلا صرت معزولا والله اعلم واذا قال الموكل لوكيله اقبض كل دين لي وغلة يحصل لي فان هذا
الكلام يتناول الغلة والدين الثابت في الحال والمستقبل فحيث ثبت له دين لم يكن قد ثبت من قبل
او حصل له غلة حادثة كان له ان يقبضها لعموم الوكالة قال في البحر عن الامام يحيى وش ومن وكل
بقبض دين لمحمد كان له السبب اذ لا يتم القبض الا به وهو المروي عن ش ورواية عن ح وقال وح
ورواية عن ح القبض غير السبب عليها اذ وكل بقبض العين ش ع بل له السبب كالدين قلت العين
ممكنة القبض من غير سبب فافترقا قلت وهذا بخلاف ما اذا قال الموكل اعتق كل عبد لي وطلق كل امراة
لي فانه يكون للحال فقط ولا يتناول المستقبل ووجه الفرق ان العتق والطلاق انما يصحان بعد
النكاح والملك لا قبلهما فلا يصح الموكل بهما قبل الملك والنكاح ذكره في الغيث ويصدق الوكيل
حيث هو امين بغير اجرة في قبض وضياع مع يمينه فاذا قال الوكيل قبضت الدين وضاع مني وجب
ان يصدق مع يمينه لانه امين فاما اذا كان باجرة مطلقا او مضمنا فكذا يقبل قوله في القبض والرد لانه
واما الضياع فلا يقبل قوله فيه بل يبين من حاله الا ان يبين انه ذهب عليه بامر غالب … في البيان اذا
قال الوكيل بقبض الدين قد قبضته وتلف قبل قوله مع يمينه في قبضه وتلفه ويبرأ الغريم الا ان
يقطعه الموكل بعزله قبل دعواه للقبض لم يقبل قوله الا ببينة وفي الغيث والكواكب يقبل قوله مع يمينه لانه
امين ولو قد انعزل عن الوكالة بالقبض ويبرأ الغريم من الدين وقال ك لا يبرأ الغريم الا ان يبين
الوكيل بقبضه له قال الذويد والمراد بعدم ضمانه لا الضياع اذا كان بغير مضمون
يعني حيث لم يقع تفريط في الوضع او لو ضاع بسبب وضعه فيما لا يوضع مثله فيه في العادة ضمن للتفريط
والله اعلم ويصح ان يتولى الوكيل طرفي ما يتعلق به حقوق كالنكاح والطرفان هما الايجاب
والقبول فيصح ان يكون وكيلا للزوج والزوجة فيكون مزوجا وقابلا للنكاح وكذلك سائر العقود التي لا
تتعلق حقوقها بالوكيل ومن شرط الوكيل فيما لا يتعلق به حقوقه ان يكون مضيفا فيهما اي في الايجاب والقبول
معا مثال ذلك وهبت عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له والا يضف فيهما جميعا

لزمه ان يذكر الاضافة فيهما معا كان يقول زوجت بنتي بنت فلان وقبلت وكذا وهبت عن فلان
كذا او قبلت فيصح له ان كان مفوضا في ذلك او وليا في النكاح او يبطل ان اضاف في احدهما وترك في
الآخر مثال ذلك وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له ولم يقل وهبتها عن فلان واكتفى باسمه بالاضافة
في الايجاب وحمل الفقيهان ع كلام الهدوية عليه وظاهر كلام الهدوية انه حيث اتى بلفظين فلابد
من الاضافة فيهما معا والا لزمه او بطل وقد يعدم تحقق ذلك في النكاح تغمر فاما ما يتعلق فيه
الحقوق بالوكيل كالبيع ونحوه فلا يصح ان يتولى طرفيه واخذ قال في الكواكب وذلك لانه يلزم لاذى
ان يكون مطالبا لنفسه بحقوق ذلك العقد وما يلحقه وذلك باطل لا يصح ويصح من الوكيل ان يتولى
الخصومة وان كره الخصم عند المؤيد والناصر وش وك ومحمد وقال ح و ن لا يصح التوكيل
في الخصومة الا برضا الخصم لنا توكيل علي ع عبد الله بن جعفر لمخاصمة طلحة من غير رضاه ولم ينكر
ولا فرق بين وكيل المطالبة ووكيل المدافعة قالت الشفعية والناصر وف ومحمد وانما يصح التوكيل
انه وكيل وسواء حضر الاصل او لم يحضر الاصل وقال ح لا يصح حتى يحضر الاصل فلما لم ... ولا وجه
له كذا في البحر وجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة انه يصح التوكيل بالخصومة وان حضر الاصل ولم يفصل
الدليل وقال ح لا يصح كالشهادة على الشهادة لنا فعل علي ولم ينكر ح ايضا التسوية ان يخص
احد الخصمين دون الآخر وقدام الحاكم بها قلنا القصد الاثبات قالوا فالوكالة تعلي واد ادعوا الى الله
قلنا من وكل فليس بمعرض وله اي للوكيل فيما يتولى اثباته قبضه حتى صار له فاذا وكله في
المطالبة في عين او دين او في المدافعة عليهما ثم اقر ان هذه العين للمدعي او المدعى عليه او الدين ثابت
كان الاقرار صحيحا و كان اقراره يلزم الاصل وسواء كان في عين او دين كما قدمناه وهذا هو رأي
الشفعية وقال ش ون لا يصح لا قلنا قد اثابه منابه وقد يعدم الخلاف في اقرار الوكيل ووكيل
المطالبة فلا يصح منه وفاقا قال ... وهذا الخلاف انما هو حيث قال الموكل وكلتك تخاصم فلان
في كذا كما اشار اليه ع وهو معنى كلام الهادي اما لو قال وكلتك تثبت لي كذا فلا خلاف
انه لا يصح اقرار الوكيل اتفاقا لانه وكله بالاثبات وخرج عن النفي ويصح اقرار الوكيل عندنا ولو في
غير مجلس حاكم خلاف ف الحلل و ف ومحمد واذا نهى الموكل عن الاقرار او عن ما نص لم يصح
اقراره مطلقا وكذا لا يصح في غير ما وكل فيه وفي الحد والقصاص وان وكله بقوله او بوجه اتفاقا
وحاصله ان هذا احسن ما يعدم في الاقرار و كذا لوكيل المطالبة قبض المدعى الذي يتولى
اثباته فاذا ادعى ذلك الشي الذي وكل في اثباته كان له قبضه لان القبض من توابع الخصومة
كالتحليف ما لم ينهه الاصل عن القبض فان نهاه حرم بخلاف وكيل البيع اذا نهي عن قبض الثمن
فان اثباته لغا الاستثناء كذا في البحر واذا نوى عرف بان الوكيل بالاثبات لا يقبض العين
كان كالاستثناء فيلغو فما الآن ان الوكيل بالاثبات لا يقبض القبض و اعتراف وكيل
الاثبات وهو وكيل المطالبة او المدافع بالاعتراف سكوته فانه يكون نكوله كالاقرار الا
انه لا يصح رجوعه عن الاقرار ويصح عن النكول فاذا طلب بعد النكول ان يحلف كان له ذلك
والنكول هو ان يقول الوكيل ان موكله لا يحلف وكذا حيث كانت اليمين على الوكيل كان

يقول له انت تعلم كذا وطلبه الثمن ونكل فانه كالو اقر كما في شرح الفتح وهذا معنى ما ذكره ان مطلق حيث قال
اذا ادعى الخصم على وكيل المطالبة بطلان ما يدعيه اما بانه قد قبض الدين او بان الموكل قد ابراه منه او نحو ذلك
فانه يحلف ما يعلم بطلانه لكن قال البحري فان نكل كان كالاقرار فيدخل في عموم الاباحات وعبارة من كتب المذهب
وقال [illegible] مطلق اذا انكر انه ترك المطالبة فقط كما في الوصي ولا يكون نكوله اقرارا قال البحري واما وكيل
المدافعة فلا يمين عليه قال الفقيه وظاهره تفسير شرح الازهار ان كون النكول كالاقرار ثابت في
وكيل المطالبة ووكيل المدافعة معا لانه قال يعني ان الوكيل اذا نكل عن يمين واجبة على موكله كان
ذلك بمنزلة اقراره وذلك نحو ان يقول موكلي لا يحلف او نحو ذلك ولا تبرأ منه اي من الوكيل الا لفظه
اشباه وهي [illegible] فليس للوكيل ان يصالح عن الموكل لان الصلح الا بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يؤذن
له بذلك ولانه انما وكل بالخصومة وهي طلب او دفع و الثاني مما لا تبرأ منه ابدا للمدعى عليه من
الحق الذي يخاصم فيه لانه وكيل بالاثبات والقبض لا الاسقاط والفرق بينه وبين الاقرار
اخبار بحق لازم متقدم على طريق المعاوضة كما لو اخبر ان موكله قد قبض ثمن ما باعه او قبض المبيع
الذي شراه ولا كذلك الابراء فانه استهلاك محض و الثالث وكيل فليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل فيه بما له عزله عنه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره [illegible] وذكره ابو جعفر انه يجوز له ان
يوكل اذا كان حاضرا لان الثاني كالمعبر عن الاول وجعله لا يجاوز [illegible] واجاز ابو مض
والفقيه قال وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه فذكروا في القسمة اذا وقع فيها غبن كبير
انه يصح على من حضر لا على من غاب مع انه يولي القسمة عند عدم المعقود ذلك ولكن في العتق ادعى الاخوان
الاجماع على ان الوكيل لا يوكل و الرابع تصرف بمعنى الحفظ من وكيل المال فان الوكيل اذا قال
لغيره انت وكيلي في مالي لم يكن له في المال تصرف الا فيما يتعلق بالحفظ ولا يتعدى الحفظ يجوز ان يهب
او يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ لان قوله وكلتك في مالي انما يحمل الحفظ من طريق
العرف وان احتمل التصرف مع الحفظ حمل على الاقل الا ان يكون الوكيل مفوضا بان يوكله في ماله
وكالة مفوضة او يقول فيما يتصرف ويعني او يعين له شيئا من الاربعة المتقدمة او جميعها خاص
كان يقول اذنت لك ان توكل غيرك او ان تبرئ المدعى عليه صح في المفوض او حيث خصها جميعا ما
بعينه في الكل اما حيث خصها فلا اشكال واما حيث فوضه فهذا ظاهر كلام اهل المذهب
ان مثل ذلك مع التفويض قال المهدي عليه السلام ما لم يخص العرف بخلاف ما يقتضيه اللفظ قال
في شرح الازهار والمعتمد حسب العرف بحيث جرى ان الوقف ونحوه من سائر التبرعات لا يفعلها
المفوض ولا غيره لم يصح وان تناولها اللفظ وان جرى بانه يفعله صحت و تعيين الموكل لشيء من
الاربعة الممنوع منها مع عدم التفويض يقتضي جواز فعل ما عينه من الكل او البعض قال
في البيان واذا قال وكلتك في مالي وغيره لم يدخل الطلاق في ذلك للعرف فان قال اجزت
حكمك في مالي فهو مثل وكلتك فيما يتصرف ويقتضي ان الهبة لا تصح منه للعرف عدم [illegible] ويصح
عند الوافي والكافي والمذكور فان قال فيما يتصرف فيه من وجوه التصرفات صحت الهبة منها
ونحوها واما الطلاق فيحتمل صحته ايضا انتهى و لا تبرأ من الوكيل بيع من نفسه وان وكل البيع

الا بتولي طرفي العقد واحد فيه كما تقدم و بتوكيله بذلك توكيل بالبيع وقال في البستان والمأمور ان
يبيع من نفسه ان البيع يملك من كلا الطرفين ولا بد فيه من عاقد وقابل فلا يصح هذا من واحد وقال
الليث يجوز اذا كان مأموره وقال ابن شريح يجوز اذا امره الآمر ان يبيعه من نفسه قال في البستان وكذا لا يصح
ان يوكل البائع والمشتري رجلا بتولي البيع والشرا عنهما وكذا في الخصمين لا يصح ان يوكلا واحدا بدعوى
ويجيب خلاف خصمه وكذا الوكيل لا يصح ان يبيع من ابنه الصغير عند الكل ومن يتولى من وكله
في شركة المفاوضة لانه يكون لهما معا ذكر ذلك كله في الشرح و اذا وكل رجلين اثنين فصاعدا على شي فانه لا
يصح ان يتفرد احد الوكيلين معا اي في وقت واحد لا في وقتين فانه وكل كل واحد فلكل واحد ان
يتفرد بذلك وحده الا ان يشرط عليهما الاجتماع وجب الا فيما يخشى فوته كالشفعة والخلع والعتق
بمال والبيع والشرى بشي معين والكتابة والهبة بعوض قال الدواري وكذا كل ما فيه عوض
من عقد وغيره كالاجارة والاقالة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف [illegible] فيهما اي طلبهما
عند ما وعيد [illegible] ووص [illegible] لا يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابرا والاجارة فانه لا
يجوز ان يتصرفا فيهما الا مجتمعا بان يوقعا اللفظ جميعا في حالة واحدة او بان يوكل احدهما صاحبه
بحضوره على ما ذكره او يجعل ان للوكيل ان يوكل مع الحضور وفيه [illegible] يصح من احدهما ان يوكل الاخر
هذا لان المعنى اجتماعهما في الراي واما التصرف فيتصرف كل واحد منهما ما حصل بالتوكيل مع كونهما
وانما يجوز لاحدهما الانفراد فيما يخشى فوته ان لم يشرط الاجتماع فان اشترط الاجتماع بان قال
وكلتكما ان تتصرفا مجتمعين فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد بالتصرف ولو خشي الفوت والا فان
انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا قال في البستان وكذا لو شرط الافتراق لم يصح الا مفترقين قال
م [illegible] وهو [illegible] بالحراج [illegible] او [illegible] الى العقد اجاز ان [illegible] احدهما الى الثاني اخا
هو [illegible] واص [illegible] في الوكيلين في الوكيل اماده [illegible] احاطها فلم الاجتماع
مطلقا فيما يخشى فوته وفيما لم يخش فلما [illegible] بحيث يخشى الفوت بل وكلتكما [illegible]
والوصيهما في عدم [illegible] الانفراد ويعزل وكيل الطلب بغير اصله له ولو غير له في الغيبة
اي وهو غائب من اصله اذ هو حق للموكل فله اسقاطه متى شا او كرجوع المبيح وكذا وكيل المدافعة فان
للموكل عزله متى شا الا اذا تعلق احد ثلاث صور الاولى حيث طلبه الخصم كوان يقول
وكل فلانا وقد اعتقد توكيله او لم يطلبه لكنه بحضرته هذا وكذا لو علم الخصم بانه وكل في دفع
خصومته فانه يترتب ان يقوم مقام توكيله في وجهه او نصب في غيرها اي في غير حضرته وقد
حاكم بعض الخصومة بل وجه الخصم الذي خاصمه اذ قد تعلق له به حق المخاصمة وعزله بمنعه في
المحاكمة والاحضار [illegible] والتسليم [illegible] الى ان لا يسبق خصم فاذا عزل له الى وجهه كان الخصم
متمكنا من الذي له من الحق بوجود الموكل ولو كان الوكيل غائبا قلت وظاهر التعليل انه لا
يعزله بكتابه ولا برسالة ولا حيث لم يمكن الخصم استيفا الحق من الموكل واذا لم يسبق اي الوجوه
الثلاثة صح العزل مطلقا وانما يعزلان انفسهما اي وكيل المدافعة ووكيل المطالبة في وجه الاصل
اذ هي معاملة بينهما فلا يستقيم الا بمجموعهما كالبيع الناجز وفي محضر الخصم ان قد خاصم ذكره ابن مظفر

وهذا هو أي الهادي واحد قولي م بالله و ح و ص وقال الإمام يحيى واحد قولي م بالله وش بل
يصح في غيبته لا أصل كالموكل وكالطلاق قلنا جمعهما الإجماع والكتاب والرسول لا يقومان
مقام الكتاب والرسل فيصح عزله متى بلغ ذلك إلى الموكل كذلك القسمة قال الدواري ولا خلاف
يشهد أنه ليس للوكيل عزل نفسه عما يتعلق به من أحكام العقود بعد وقوع العقود ولا للموكل
عزله عنها وقد تقدم في البيع أحكام الإمام يوسف الدين ويحيى لكلام ح ونحوه وهذا حكم الوكيل
ونحوه إذا عزل نفسه وأما إذا عزل الموكل وكيله عن وكالته فإنه يصح متى شاء لحكم الوكالة
كما في كل عقد يجوز فسخه من كلا طرفيه كبيع بالخيار للبايع والمشتري معًا وكالشركة والمضاربة فإنه ليس
لأحد المتعاقدين في البيع الذي بخيار لهما أن يفسخ إلا في وجه صاحبه وكذا الشركة والمضاربة أو
يجوز فسخه من أحدهما أي من أحد الطرفين كالخيار لأيهما فإذا كان العقد بالخيار للبايع وحده
أو للمشتري وحده وكالرهن من جهة المرتهن والكتابة من جهة العبد حيث لا وفا معه وكذا في الوصي
إذا أراد عزل نفسه قبل موت الموصي وكذا في المتولي من جهة الإمام أو الحاكم أو الحسبة فهو كالوكيل
سوا وأما العقد الموقوف إذا أراد أحد المتعاقدين فسخه فيشكل أنه على الخلاف هل يصح في
غير وجه الثاني أو لا وظاهر كلام م بالله وع أنه يصح و ينعزل الوكيل أيضًا بموت الأصل وهو الموكل
عند العترة والفريقين وقال ك إنما ينعزل إذا علم موته وإلا فلا قلنا انتقل الملك فبطل الإذن كلو باعه
الأصل و كذا ينعزل بتصرفه فيما وكل فيه ببيع ونحوه فإذا تصرف الموكل فيما وكل فيه بأن باعه أو وهبه
أو كاتبه أو دبّره فإنه ينعزل الوكيل بذلك وأما الإجارة فذكر المهدي أحمد بن يحيى أنه ينعزل الوكيل بإجارة
الموكل لما وكل ببيعه أو نحوه ومثله إطلاقه في التذكرة والبيان قال في الكواكب ولم يذكر في اللمع ولعله يؤخذ
من العادة والعرف أن الموكل لا يفعل ذلك إلا مع كراهة بيع الوكيل له فيكون الكراهة مع العلم عزلا
للوكيل كما يجيء الكراهة من الموكل لتصرف الوكيل فيما وكله فيه فإنها لا تكون عزلا قال الصعيتري وضابطه
أن كل تصرف من المالك يمنع من تصرف الوكيل يكون عزلا وقد ذكر الحسط أنه إذا طحن الحب أو خاط الثوب
الذي وكل ببيعه كان عزلا وإنما يكون عزلا إذا كان التصرف لا مالا استعمال ونحوه كالعارية والتزويج
فإنها لا تبطلان الوكالة وكذا الاستخدام ذكره في الغيث و ينعزل الوكيل بردته أحد جامع اللحوق
بدار الحرب فإذا ارتد الوكيل ولحق كذلك بطلت الوكالة وهل تعود بعوده الصحيح أنها لا تعود وقيل
إن كانت الوكالة في الأموال بطلت الوكالة بردته إحداهما مع اللحوق ولا استقلال المال إلى الورثة فيكون كالموت
وإن كانت في غيرها فلا وفي الغيث لا تبطل بردة الوكيل إذ يصح توكيل المرتد أنه إذ في ردة الأصل وجهان
مبنيان على زوال ملكه بالردة في أصحهما الردة كالموت قلت بل توقف تصرف الوكيل كتصرف الأصل
انتهى ولم يفرق فيه بين أن يكون الردة مع اللحوق أو لا وقد حكى في البيان عن بعض أن ردة الموكل مع لحوقه
لا تبطل الوكالة وهي أحد نسختي التذكرة ولا يلحق المرتد موقوف تصرفه حتى يتبين لحوقه أو موته فيبطل
أو عوده فيصح إلا في حق يتعلق به نحو أن يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فإنه لا يبطل
قبضه بالانعزال وقد ذكر الدواري أنه لا يصح عزل الموكل للوكيل بعد فعله ما يتعلق به حقوقه
وقيل فعلها بلا خلاف ويكفي العدل الواحد في الأربعة المتقدمة وهي عزل الأصل له وموته وتصرفه

فيما وكل فيه وردته فلا يمضي فعله بعد ذلك عند الصميمي وقد حرر في العزل فكذا ما في بقية
الاربعة قال كغسل النجاسة وكالمودين ان حصل الظن بعضي والا فلا وقال الحدوش ان كملت الشهادة
والا فلا قال في البحر فلا بد لها على اعتبار تتمة الشهادة والخبر هنا بمثابته وان لم يعد فيها اذ الشك
كاف في منع الاباحة قال ابو جعفر وابو بكر الرازي وتبطل بعزل الرسول **فايدة** ولو وكل انسان
غيره ثم اغمي هل تبطل وكالته فيه وكذا للبس وهل تبطل الوكالة بجنون الوكيل عن ناسه والعض في يبطل
قال مولانا ما علم والاقرب للمذهب انها لا تبطل بالعتق واما الجنون فتبطل فيه فيما خان فيه لا في غيره
لان موكله الفاسق يصح قال المهدي وقد دخل ذلك في عموم كلام الازهار وفي البيان اذا اسقف الوكيل بالاخ
سعه صار مسعد بلضا منا وفي بطلان وكالته وجهان لا تبطل كالمريض وتبطل وبه قال ص بالله والامام يحيى
قال ابن مطهر لعل الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدى ثم زال تعديه لم تبطل حكم الايداع على قول ع
وقط وكما يبين استعارة شيا ليرهنه ثم استعمله قبل رهنه على الخلاف الذي تقدم انتهى **سعل الوكيل ايضا**
تنفيذه ما ولته حتى باع الوكيل بالبيع ثم فسخ عليه بحكم او عيب لم يكن له بيعه مرة اخرى قال في البحر
ومن وكل رجلا يتزوج له امراة معينة فتزوجها لنفسه ثم طلقها لم يصح له ان يزوجها لموكله لانه قد
انعزل لمخالفته **ويلغو ما فعله بعد عزله والعلم به مطلقا** سوا كان مما يتعلق به حقوقه او لا فلو
باع الوكيل او وهب او زوج او طلق بعد ان عزله الموكل وبعد علمه بالعزل لم يصح اجماعا **وكذا** اذا
فعل شيا **قبل العلم وبعد العزل** فان تصرفه يكون لغوا على ما قاله ع للمذهب وهو ابو الحسين **الاّ ما تعلق**
به حقوقه كالبيع والاجارة والصلح بالمال فلا يحصل الاضرار في المعاملة وقال ح واحد قولي الشافعي بل
كل تصرف حتى يعلم كلو امر بان يشتري ثم بعدما فعله لا ... وقوع الاصل واحد قولي ش لا يعد تصرفه عن
امره بعد بطل لما ... قال في البحر فان باع المالك ما وكل غيره بيعه وباعه الوكيل والسابق
فيهم من المشتري وغيره **فلت** والحقوق لكل واحد منهما مع من عامله ولو باع الموكل ساعة ان
وكل ببيعه فيصح للمشتري فان هبه الوكيل ثم وهبه الوكيل قبل علمه بالبيع ثم تلف الموهوب له
فانه يضمنه للمشتري ويرجع بما ضمنه على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل لانه غار له وان مات الموكل
قبل الهبة ثم تلف الموهوب له وجب عليه الضمان للورثة ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل
على موكله على الصحيح وهو قول الفقيه والثاني الا على قول الفقيه كما مر في السكنى ولو سلم الوكيل الهبة
ما وهبه فاتلفه الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما لانه غار له فلو ضمناه رجع عليه
وان استهلكه حكما ... فلا ارش واذا تزوج الوكيل او طلق وعزله الموكل والتبس المتقدم واحتمل انه
فعل قول الهادي عليه السلام الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما فعله ما فعله الا ان يجوز تقدم
تقدم العزل وعلى قول م بالله الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاصل الاول فلا يصح ما فعله الا
بينة على تقدمه ذكر ذلك كله في البيان **او في الوكالة باعارة او اباحة** فانها لا تبطل الوكالة قبل العلم
بعد العزل فلو استعمل المعار له ذلك الشي قبل العلم لم يبطل الاعارة والاباحة في حقهما حتى يعلما
فلا ضمان قال في البحر قلت لما لا يحصل الضرر في المعامل قال في الكواكب ولانه لو وجب كان فيه تغرير
يوجب الرجوع على الغار فلا فايدة في التضمين **او كان الوكيل مما حكمهما** اي في حكم العارية والاباحة

فلا يلغو

فلا يعمل قبل العلم بالعزل وصورة ذلك ان يوكل بالعقد ثم يعزل الوكيل فيعقد قبل العلم
بالعزل فان المعقود له لو تصرف وانتفع لم يضمن كالمباح له وان كان عقد الهبة عن تحجير قال
ابو جعفر وكذا لو نهى المودع الوديع عن الامساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلفت لم يضمن و تبطل الوكالة
بجنون احدهما او اغمائه على المذهب اذ خرجا عن كونهما من اهل التصرف وقال م بالله بالجنون فقط
لا بالاغماء اذ هو كالنوم قلنا هو بالجنون اشبه ولا تعود الوكالة بعود عقله اذ الولاية المستفادة لا
تعود بعد زوالها الا بتجديد والوكالة اضعف وقال في الوافي بل تعود قال المهدي احمد بن يحيى عليه
وفيه ضعف ولعله مخالف لقول اهل المذهب وتصح الوكالة بالاجرة المعلومة فيكون اجيرا خاصا
او مشتركا ولو كل الخصومة ونحوها كوكيل النكاح والبيع حصة ما فعل في الاجارة الفاسدة مطلقا
سوا فعل المعقود او غيره و يكون الوكالة حينئذ كالاجارة يصححها ما يصحح الاجارة ويفسدها ما يفسد
الاجارة ويستحق المسمى او حصة ما فعل من المعقود في الاجارة الصحيحة فيكون حكم الوكالة حكم الاجارة
واستثنى من ذلك في شرح الابانة صورتين الاولى جارية في العرف كالحنث لو حلف لا وكل فانه اذا وكل
باجرة حنث والعكس حيث حلف لا استاجر ثم وكل باجرة فانه لا يحنث لان الايمان مبنية على الاعراف كما مر
والثانية قال ذكرها البحري في شرحه على الازهار وهي الفسخ فانه يجوز للوكيل بالاجرة الفسخ متى شا
فيكون عقد الوكالة بالاجرة غير لازم بخلاف الاجير كما تقدم في كتاب الاجارة وهذا قد ذكر في الاثمار
واورد له بابا او شباهه باب الجعالة نحو ان يقول افعل لي كذا وكذا او لك كذا او من فعل كذا فله كذا ونحو
ذلك والله اعلم اما الوكيل فحكى بن مطهر في شانه عن الفقيه ف ان الاجارة اذا كانت صحيحة لم يبق من
الموكل عزل الوكيل الا حيث يفسخ الاجارة الصحيحة وذكر عبد العزيز قال بن بهران فسقط في
العرف قال في البحر فرع ولو شرط عليه المنع حكم لم يسقط اجرته اذ هي على العقد وقد وقع
واذا اذن وكيل الخصومة بالمدعي لخصمه لم يسقط ايضا اذ لا وجه لسقوطها وهذا بنا على ان اقرار الوكيل
يلزم الموكل والقول للاصل وهو الموكل في نفيها اذ الاصل عدم الوكالة و القول للاصل ايضا في قدر
الموكل فيه لما ذكرنا ولا فاذا قال لم اوكلك الا ببيع نصف الدار او نحو ذلك فالقول قول الموكل
و القول للاصل في قدر الثمن فاذا قال الوكيل قدر الثمن الذي امرتني ابيع به كذا وقال الاصل بل عشرة
فالقول للموكل في الثمن الذي اذن فيه كاصل الاذن قال ح والطبري و القول للوكيل في ابتياع
الفعل لملكه ابتاعه كما في الابتياع بالنكاح [illegible] قال في البحر
وقيل العباس ان القول لمن سبق في المطلقة والموقتة في الوقت اذ دعوى العقد كالانشا والنكاح
يقبل وبعد الوقت للثاني اذ هو الاصل و القول للوكيل في انه اشترى بما امره الموكل فلو قال
الاصل انه اشترى ما ذكر بما امرته بمن اذ الظاهر خلافه وقال ح ان كان الشرا الى الدرهم فالقول
للوكيل اذ هو الغارم والا فللاصل اذ هو الغارم حينئذ اذ يطالب بالزائد قلنا الوكيل يملك الشرا
فيملك الاقرار كنفسه و القول للوكيل في رد العين مع يمينه اذا كان متبرعا كالمودع لا اذا
كان اجيرا مشتركا فللاصل وهذا احد وجهين ذكرهما الامام يحيى والثاني انه يقبل كالعين المساح
عليها **باب الكفالة** لها معنيان لغوي واصطلاحي اما معناها

اللغوي مفهوم الشيء الى الشيء ومنه وكفلها زكريا اي ضمها اليه واما في الشرع فقد اوضحه بقوله
هي ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق في المطالبة بالدين او للاستيثاق في احضار المدعى عليه من طلب
وفي الاثمار ساد هي لفظ يقتضي تحصيل صوريا كانت فانه عمه مع بقائه في الذمة المشغولة وان اردت
شمول تعريف ضمان الاحضار زدت او التزام احضار شخص وهي تنقسم الى صحيحة وباطلة والاصل
في مشروعيتها قوله تعالى وانا به زعيم وفي كفالة الوجه قوله تعالى حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا
ان يحاط بكم ومن السنة الزعيم غارم ولا خلاف في مشروعيتها على الجملة وتصح من مكلف حر ولو امرأة
او رق مأذون بغلا غير مأذون فلا تصح كفالته وقال في شرح الفتح تصح ضمان العبد مطلقا على المذهب
لكن ان كان محجورا تعلق الضمان بذمته فلا يطالب به حتى يعتق وكذا احسبت كان مأذونا في التجارة على الاصح
لان الاذن بالتجارة لا يتناول الضمان واما حيث اذن له سيده بالضمان نفسه فلا يبعد ان يكون كمن
المعاملة ذكر معنى ذلك في الغيث فان ذلك في الاذن بالضمان حماله قبل وهذا اذا اضمن السيد بما في
ذمة العبد ويكون له الرجوع عليه اذا وقع بعد عتق عبد وكان ضامنه مأذونه وظاهر مذهب اصش ان
ان العبد المحجور عليه والمأذون لا يصح ضمانه لان الضمان انما يجب بما لم يتعقد فلم يصح قياسا على البيع فلما لم يصح
الضمان بما في ذمة العبد لكن عندهم ما لله ان الضامن لا يطالب به كذا حتى يعتق العبد لكن يصح بما في ذمة
فعلى فانه لا يطالب الا بعد يساره وعن الكافي اتفق اصحابنا والحنفية ان الضمان على العبد يصح
ويوجد به الضمير في الحال كما اذا كان على المعقود به وضمنه عنى قال في الغيث وهذا اولى
وفي الفتح عن الامام يحيى ولا يصح من عبد محجور كفالة بدن لانه يؤدي الى الحبس وقال مولانا ايده
المذهب صحة ضمان العبد مطلقا ويكون في ذمته ويطالب به متى عتق فان ذلك بالاذن جميعها
حماله وقوله مختار فلا يصح ضمان المكره لما تقدم من ان الاكراه يبطل احكام العقود ونحوها
ولو كان الكفيل مصمتا او اخرس فانها تصح منهما الكفالة بالاشارة اذ لا يشترط فيها لفظ مخصوص
فصحت بالاشارة ممن لا يمكنه النطق كالبيع ونحوه وتصح بالكتابة كغيرها من العقود قال في
البيان ولذا تصح بالرسالة وتجب الكفالة ان طلب ممن ثبت عليه حق معجل لا مؤجل فمن
ثبت له على احد حق يستحقه معجلا وطلب منه كفيلا لزم الحاكم حبسه او التكفيل به فاما اذا كان الحق
مؤجلا فعند اهل المذهب والفريقين انه لا يجب قبل حلوله كما ليس له ان يطالب الدين الا من
يريد غيبته فوق الاجل فاذا غلب بظنه عدم عوده الا بعد حلول الاجل فللحاكم الزامه بالكفيل
وقال في الفتح انه ذكر موكول الى نظر الحاكم فاذا راى التكفيل عند ارادته من عليه الدين او نحو
ماله اذ عوده لزم وجب التكفيل وهو مبنى ما قاله الامام شرف الدين حيث قال يجب حيث عرف
انه يفوت من عليه الدين قال الامام يحيى فان عرف ان الغريم يريد [illegible] الخروج للجهاد فله طلبه
بالكفيل لخطر الجهاد على اصح الوجهين قال ان مطلق ولعله يريد كفيلا بالدين وظاهر قوله من ثبت له
عليه حق ان الاجابة الى التكفيل بما ثبتت لا يجب قبل اجابته ومن الضمانة بما ثبتت الضمانة المشروط
شرط نحو ان سلم لك فلان دينك الى يوم كذا والا فانا ضامن به فانها تصح ويجب لانها قد ثبتت في
الذمة وليس له الرجوع قبل حصول الشرط قال ومن ذلك ان يقول ضمنت لك بما ثبت لك به عند كذا

على انه يصح الضمان وبعد ذلك ليس له الرجوع عن الضمان قبل تمام السنة لان الحق ثابت من
قبل الضمان لكنه لا يجب على المدعى عليه تكفيل الثبت بالمال قيل ولعل ما ذكر من وجوب الكفالة
مشروط بان يستطيع من طلب منه على تحصيل الكفيل اما اذا غلب على ظن الحاكم عدم استطاعته
على ذلك فانه معذور فلا يجب عليه ذلك كما يعذر من عليه الدين مع الاعسار ولقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وقد ذكر نحو هذا عن الدواري فيما اذا طلب المدعى عليه التكفيل بوجهه للحضور للدعوى
ولا تجب الكفالة في حد وقصاص قال في البحر وجه وش لانه في حق لله محض او يسقط بالشبهة
فلا يستوثق له ولما قد ورد في الحدود لما مر ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا كفالة في
حد رواه في الشفا وفي حد القذف وجهان للامام يحيى اصحهما يصح بالدين اذ هو حق لآدمي كالدين
وقيل لا كما لا يصح بالذي عليه الا انها تثبت اذا وقعت على احد وجهين احدهما اذا وقعت الكفالة
بدنه اي بدن من عليه الحد والقصاص فانها تصح اذا وقعت تبرعا لا بما عليه من الحد والقصاص
واما صحة الكفالة بالدين فيما تبرعا فكلو صح احضاره من دون دعوى بعد صحت واما مع الجواز ان
يدعي عليه حق قال المهدي عليه فيلزم من هذا التعليل ان المدعي لو اقر بعد الكفالة انه لا حق له الا
دعوى القصاص لم ان تبطل الكفالة وفائدة وجوب التبرع وجوب احضاره على الضامن
او يكون قدر الضمان قدر المجلس اي مجلس الحاكم وجوبا في حد وتعزير فقط فيجب فيه في قدر المجلس
فقط اذ هو حق لآدمي كالدين ولا يصح اكثر من المجلس لضعف وجوب التكفيل حينئذ وفائدة
الكفالة حبس الكفيل حتى يسلم المكفول به في ذلك المجلس فاذا تمرد الكفيل حتى انقضى مجلس الحاكم
سقطت الكفالة كما تسقط في الموقت كي استحلف خصمه فادعى ان له بينة فانه عند اهل البيت
يجب التكفيل له بالحضور قدر المجلس فقط لضعف الحق بعد اليمين قال في البحر قلت الاقرب انه
على ما يراه الحاكم انتهى قلت وفائدة وجوب التكفيل عليه انه يجب عليه الحضور لتمام البينة في وجهه
فان لم يحضر نصب عنه الحاكم لتمرده ولا يجب عليه الحضور بعد اليمين بعد مجلس الحاكم بل قد ثبت
الحق له بنفسه واما قبل التحليف فقد تقدم انه يكفل عشرا في المال وشهرا في النكاح قال الدواري
وانما يلزم الحاكم التكفيل اذا غلب بظنه انه يستطيع ذلك وان لم يطالب بذلك كما مر ويصح
الكفالة بالمال سواء كان دينا او عينا مضمونة فقط فاذا ضمن بالعين المضمونة لزمه تسليمها فلا يصح الضمان
بالعين التي لا تضمن كالامانة قال في شرح الابانة بالاجماع ومثله في الانتصار ولكنه يصح بالمضمونة فان كانت
مثلية سلمها ان بقيت فان تلفت فمثلها لثبوتها في الذمة او لم تكن مثلية بل كانت فقيمته حيث المراد
احضارها لا قيمتها اذ لا تثبت في الذمة الا بشرطها ان تعذرت العين فيحصل من هذا ان الكفالة اذا
كانت بعين تبطل بتلف العين وهذا هو الذي في الغيث والتذكرة ومثله خرجه ابن ابي الفوارس
من قول م بالله من تكفل ببدن انسان ثم مات بطلت الكفالة كما يبطل البيع بتلف السلعة قبل القبض
والذي ذكره ابن ابي الفوارس وخرجه للهادي من تحمله بنفسه العارية المضمنة انها لا تبطل بالتلف
ومثله عن الحفيظة واطلقه في الكافي كما لو ضمن رجل عبد للمدعي فاقام عليه البينة فالكفيل ضامن بقيمته
اذا مات فيه الضمانة لانها تكفل بنفس مضمونة هي مال بخلاف ما لو كان على العبد مال يستغرق قيمته

فتكفل انسان بهذا العبد ثم مات العبد خلاص على الكفيل وهذا هو الذي رجحه الامام
المهدي **فائدة** اذا ضمن بمهر الزوجة ثم طلقت قبل الدخول لم يلزمه الا نصفه ان كان مسمى وان كان
غير مسمى لم يلزمه الا المتعة ذكره في تعليق الافادة والبيان **تنبيه** اما لو طلب انسان كفيلا
من ظالم لعدم الاعتراض في ماله فيكفل عنه لا اثم ولا اسم وقد يحتاط بعض القضاة بهذا او قاله في شرح الفتح
واني مساعدنا بذكره في قضية وقعت بين القبائل وهو ماخوذ من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند
لقيته الانصار الى بيعة العقبة حيث قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا يكفلوا على قومهم بما
فيهم فاخرجوا اليه تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتم على قومكم
كفلا ككفلا الحواريين لعيسى بن مريم وانا كفيل على قومي فقالوا نعم كذا ذكره الامام المهدي
وكذا ذكره في البحر وشرح آيات الاحكام في قوله تعالى فابعثوا حيث قال دلت على جواز التعليق
على الامور المستقبلة خلاف ما روي عن م بالله واذا جاز التعليق جاز اخذ الكفيل قلت ومن ذلك
قول يعقوب لاولاده لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم
ومن ذلك نصبه على عليهم على الرعاة عشايرهم و يصح الضمان بالخصم كما يصح بالمال ومعنى ذلك ان يقول
رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا حتى تطالبني بوجهه المكرر رددته فانها
تصح عندنا وسواء تقدمت دعوى على المكفول به او لا ذكره في البيان وتصح بذات الصبي والزوجة والعبد
الآبق حيث تعذر تسليمهم قال الامام يحيى وبالميت الذي يحتاج الى احضاره صورته ليشهدوا
عليها او نحوها كاحضار عند حاكم ليعلم انه قد مات او ليعلم ان موته وقع قبل موت الشاهد
ويشترط ان الكفالة قبل دفنه والا تعذر وكذا اجنبي مات بعد الكفالة كذا في شرح الامام قال
في البحر ويشترط ان يكون المكفول بدينه معلوما ليتعذر الوفا بالبعض المجهول ولا يعتبر ان
يكون على المكفول بدينه دين لجواز ان يتعلق الغرض باحضاره اما للدعوى عليه او يلزمه الحق فان
قال تكفلت بفلان على اني ان لم احضره فانا كفيل بفلان صح ايضا على الخلاف فان قال كفلت بزيد
او عمرو لم يصح للجهالة ويكفي في الضمان بالبدن ذكر جزء مشاع نحو ثلثه او ربعه او نحو ذلك او ذكر
جزء يطلق على الكل نحو ان يقول بدنه او بوجهه او نفسه او رقبته فان كان لا يطلق على الكل
نحو يده او رجله او بطنه او ظهره لم يصح الضمانة وفي انتصار الشافعية وشرحه تصح الكفالة بجزء لا يبقى
دونه كالنفس والروح والراس والقلب ذا الكبد لانه لا يمكن تسليمه الا بتسليم البدن الذي هو
مقصود بالكفالة بخلاف ما يبقى دونه كاليد والرجل وجرح يعود حتى الميت فلا تصح الكفالة بجزء
وتصح الكفالة بالوجه بامره اي باذن المكفول به اتفاقا فيلزمه الحضور متى طلبه الكفيل
لبراءته وان لم يطالبه المكفول له اذا التزمها بامره كما لمعير الرهن المطالبة بفكه وكذا في الكفالة
فيلزم المكفول عنه تسليم المال متى طلبه الكفيل او من له الحق واذا سلم الكفيل المال رجع عليه حيث
سلم و تصح الكفالة بالتبرع عنه اي عن المكفول عنه او المكفول به فيلزم الكفيل الذي
الكفالة بالمال لكن لا يرجع بما سلم بغير اذنه ولا يلزم المكفول عنه التسليم اليه واما في الكفالة
بالبدن فهذا هو الذي حكاه الامام المهدي للمذهب قال كثير فيمن يتبرع عن الحدود وقال

الامام يحيى

الامام يحيى ان كفل بعين امرين توجهان احدهما انه اذا لا يلزمه الحضور بعوث المقصود وقال
انه يسقط به كما كضمان الدين فلا يلزمه له قال في البحر وقول الامام يحيى قوي و يصح الكفالة بما
ولو دفعة تجزمت مطلقا سواء كان معسرا او موسرا فاذا مات من عليه دين ولم يترك ما يفي
به فضمنه عنه انسان بعد موته فانه يصح ضمانه كما في حديث ابي قتادة وقد تقدم وقال ح اذا مات
معسرا لم يصح ضمانه عنه لانها قد سقطت عنه المطالبة فالضمان لا يصح قلنا الضمان فرع ثبوت الحق لا
فرع المطالبة ولا دليل على الحق بالموت وان سقطت المطالبة فلا ملازمة بينهما ولغيرهما فيهما
اي في كفالة المال والكفالة بالجسم تكفلت ضمنت تحملت انا به زعيم ونحوها مما جرى العرف
بانه يعقد الكفالة كالتزمت وتحملت وتقلدت قال في البحر فان قلت انا احضره فلا لكن
انما هي عدة و يكون هو علي اذا كانت الصيغة في المال لا توجه وهذا ذكر هو في ذمتي او لازم
لي او عندي او قبلي او نحو ذلك مما جرى العرف انه يختص بالمال وتصح الضمانة مسلسلة وهو ان يتوثق
على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ما تسلسلوا واما الوجوب فلا يجب الا الاول الا ان يريد
الكفيل الاول السفر وطلب الخصم كفيلا عليه وجب ذكره في الغيث وقال ض زيد يجب مطلقا و ش لا
لا يجب مطلقا وقال في البحر لا يجب على كفيل الوجه التكفيل بوجهه لكفايته في التوثق بالوجه بخلاف
كفيل المال اذ الضمان في ذمة الكفيل كالاصل ولو قال ان لم احضره ليوم كذا فلا حق له على الكفيل لزم ذكره
وتصح مشتركة وهو ان يضمن جماعة على واحد ولا يجب الا واحد ما لم يحس فوات الاول فيجب له كفيل آخر ان
طلبه ذكره في الغيث وقال في البيان ولا يجب على الغريم اقامة كفيل آخر ولو حبس عليه الكفيل الاول فلو
اخرج صاحب الدين الكفيل الاول من الكفالة وطلب كفيلا آخر فقال في البيان له ذلك لان فيه مضرة
باهل الدين وقال الفقيه س ليس له ذلك مطلقا من شأنهما اي في المسلسلة والمشتركة وفي المسلسلة
يبرؤون في كفالة الوجه بموت الاول لتعلق الحوالة ويبرأ الثالث والرابع بموت الثاني واذا احضر المكفول
بوجهه احد الكفلاء برئ الاخر معه كلو وفي احد الضمناء الذين ذكره الامام يحيى وقيل لا يبرأ كذلك
احد الراهنين قلنا هما مستحقان لا بتعاكر الذي قال في البيان ولو تكفل ثلاثة برجل وتكفل كل
واحد منهم بصاحبه صح ذلك ويكون لصاحب الدين مطالبة ايهم شاء فمن سلمه صاحبه او سلم المكفول
به الاصل ومن سلم احد صاحبيه برئ منه لا من الاصل ومن سلم صاحبيه الاصل برئ منه ومن صاحبه ايضا
قال في اللمع والتذكرة ويبرأ منه صاحباه ايضا لان تسليمه يكون عنهم الجميع كما لو ضمنوا المال وقبله
احدهم برئ الباقون وقيل انهم لا يبرؤون هنا معا لان الذي باق قال المذاكرون وكفالة كل واحد منهم
اما على وجه التبرع او ان الكفيل له لم يرض الا بعد الاخر فاما لو طلب ذلك بعد كفالتهم لمن عليه الحق
فلا يكون له ذلك وقياس هذه الكفالة ان احدهم قد يكون اقدر على تسليم من عليه الحق لو تعصبهم قد
يعجز عن هذا ويقدر على تسليم الذي هو قدر عنه على تسليم من عليه الحق **فائدة** اذا تكفل واحد
لاثنين بشخص فسلمه لاحدهما برئ من جهته فقط ولم يبرأ من حق الاخر اذ العقد مع اثنين كعقدين ذكره
في البحر **فائدة** اخرى وللمشروط الخيار في الكفالة عند الامام يحيى وهو قول ح لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ما بال اقوام الحديث وعند الامام في البحر وقال ش لا يفسدها اذ هي عقد على شخص
كالنكاح فلا يسلم الاصل و يصح الوكالة مطلقة حالة ومشروطة التعجيل تسليم المال او المكفول به مع طلبه

بعد معلقه بحو ان يقول تكفلت لك بكذا من غد فلا يصير كفيلا الا بعد مجي الغد وكذا لو قال تكفلت
لك بكذا من رأس الشهر و بعد موقته نحو ضمنت لك شهرا صيرى سلمه في الشهر ومن خروج
الشهر بطلت الكفالة قال في العب ولو وقت والكفيل عن تسليم المكفول به في المدة وحبس لذلك
حتى مضت المدة فانها تسقط لذلك ومن ونتج الدواري انه يجب على الكفيل تسليمه مرة ولو بعد مضى
الوقت قال وفي كلام من ياتيه ما يدل عليه قال الا ان يبين انه لا كفالة عليه بعد المدة فانه يبرا
وقد يكون الوقت مجهولا كالى مجي زيد او المطر او الرياح او نحو ذلك فيبطل ويبطل في الشرح المجهول
الذي وقت الكفالة به ان يكون له تعلق بالايقاع عادة كالدياس ومجي القافلة ونحوه قال في شرح الابانة
والموقت واحكامه ما يسقط في كفالة البدن وقاله في الزهور وفي المال قال في العب ويكفي
تسليمه في الشهر مرة واحدة وكذلك مع الاجل عن الوقت وذكر الدواري ايضا كما سبق الا انه قال انه
قال الا ان يبين انه اراد ان عليه في المدة الموجلة تسليمه فيها اى وقت شاء بعد اخرى وقال
في شرح الابانة ان عليه تسليمه في اى وقت اراد من اجزاء المدة الى اقصاها وهو الذي في
الكواكب والبيان عن الشرح ونحوه بالمذكور وفي الكواكب قال فيها خلاف ما لو كانت الكفالة مطلقة
فيجب تسليمه مرة من الكفالة قال في شرح الابانة وهذا هو الذي اختاره الامام شرف الدين وهو
مفهوم الازهار اه لكن فيه ما يفهم منه ما ذكر في الغيث بل ظاهر الوقت تكرار الطلب في المدة
اذ قد لا يمكن حصول المقصود من واحدة قال ابن بهران وهو الذي عليه العرف وبه العمل
قال الغيث الا انه يرى العرف بان التسليم لا يكون الا مرة واحدة يرى تسليمه مرة قال في البيان
وعن وادا قال تكفلت لك بوجه في الوقت كذا او المحصول كذا فهو محتمل للوقت وللكفالة
فيكون له حكم الموقتة ويحتمل ان يكون معلقة بحصوله فلا يجب حتى يحصل ويحمله بالاجل
للمطالبة فيرجع الى العرف في ايها استعمل واهله اراده فيعمل به وان التبس الحال بطل الشرط
وكانت مطلقة فيطالب به في الحال ذكره في الشرح قال الدواري وهو الذي دل عليه كلام
ط وحصله المتاخرون ووجهه ان الاحتمالات المذكورة تدافع فتطرح قال والاولى انه يحمل
على انها الكفالة في المدة الموجلة وان الاجل الى اقصاها وهكذا ذكر الغيث لكن قال الدواري
لان ذلك هو الظاهر لغة وشرعا وفيه بل عرفا فقط لان عرفها جار بانها للغاية
وان ايها للاية اخر الشهر وانه اسلمه مرة واحدة برئ و بعد الكفالة مشروطة بمعلوم او مجهول
فلو اذا جاء اول الشهر فقد تكفلت لك بزيد في المعلوم فيعقد بمجي راس الشهر والمجهول كمجي زيد
وهبوب الريح ومجي المطر فيعقد بحصول شرطها وسواء تعلق به غرض كالدياسة ومجي القافلة
او لا كهبوب الريح ونحوه ذكره في الغيث وهو الذي ذكره الغيث وفي التذكرة والحفيظ لا بد
ان يتعلق به غرض كالتاجيل فقيل وليس له الرجوع عنها قبل حصول الشرط وبعد ثبوت الحق
المكفول به لا قبله فيبطل وقاله في الكافي والموصى والغيث بعد رجوعه قبل حصول الشرط
مطلقا ذكره في البيان وظاهر كلامه انه لذلك بانت في المعلمه ايضا لانه لا فرق بينها لا اذا
كانت الكفالة موجلة بدين مجهول ولم يتعلق به غرض كهبوب الرياح ونحو ما لا يتعلق به غرض
في العادة فانه لا يبطل هذا الاجل ويصح حالة وماله لو كان يقول ضمنت لك بكذا او وجه فلان

الى ان يقدم

الى ان يهب الريح فيصير كالمطلقة ولا حكم للتاجيل فان تعلق به غرض صحيح كالدياس ونحوه
ومجي القافلة فيصير به كذلك فلا يكون له المطالبة قبله قال في البحر وبه يحصل المؤجلة كالعرض
فان امتنع من القبول بلا عذر ولا حاجة اشهد عليه وبرئ قيل والفرق بين المعلقة والمشروطة
ان المعلقة ما كان مشروطا بحصول ما علقت به والمشروطة بخلافه وذلك قلت او ان المعلقة
قد يكون بلا شرط كي وقت واما الفرق بين الموقتة والمؤجلة ان الكفيل يطالب في الموقتة مضى ما
وقت به فيكون غاية وقتها وفي المؤجلة لا تثبت المطالبة به حتى يجيء فيكون منه ابتداء المطالبة
لا قبله وذلك يعرف من اللفظ حال الدخول فيه و اذا ثبتت الكفالة على الكفيل فانه يحبس
حتى يفي ما كفل به او يبرأ فيسقط عنه الحبس وهذا هو الواجب في كفيل المال وكفيل الوجه
يلزم ما يثبت على المكفول بوجهه في كفالة الوجه كما يلزم المال المكفول به في كفيل المال
وهذا اذا عرف انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر على تسليم المكفول بوجهه فان الكفالة تبطل
كما لو مات وجب احضاره مع الامكان ولو بعد مكانه وقال في شرح الاصلاح لا تبطل الكفالة بل يخلى
عنه حتى يمكن احضاره وكذا ان خفي مكانه فان ظهر بعد غيبته او خفائه امهل الكفيل قدر مدة
الذهاب الى الموضع الذي هو فيه ومدة الرجوع عنه وشرط مع الامهال امن الطريق فان مضت
المدة ولم يحضر حبس حتى يفي بما ذكره في شرح الازهار وعليه ولو ضمن المال ان عجز ان سلم الدين
او ان لم يسلمه الى يوم كذا صح ويكون ضامنا بالمال بعد حصول العجز او عدم التسليم في ذلك الوقت لان الكفالة
بالدين المجهول تصح عندنا خلافا للش ولا يرجع كفيل وجه كفل بوجه شخص فانه اذا سلم الدين لم يرجع
على الاصيل وهو المكفول به ولا على من سلم الحق ما لزم عنه اي عن الاصيل ليتخلص من الحبس او المطالبة
ولو نوى الرجوع عن المكفول به الا ان يلزم عنه بامر الحاكم قضاء للرجوع عنه وكان غائبا غيبة يكون
فيها الحكم عليه او متمردا ولا يسترد من المكفول له ما غرمه بغير اذن الحاكم وفيه القضاء كالمتبرع قضاء
الدين لا ما دفعه بامر الحاكم رضا ولو كان المدفوع عينا باقية وان سلم الاصيل وهو الذي يجيء بوجهه وقال الدين
صار يد اذا سلم الدين استرد الباقي كالمبيع اذا رجع لا الثالث فلما مر لا يرجع مطلقا كلو تبرع قضاء
ولانه سلم حق ويرجع فيه لخلاص نفسه فيبرأ المكفول بوجهه ولا رجوع للكفيل عليهما وقيل ان
سلم عن المكفول به لم يرجع وان سلم لخلاص نفسه فله الرجوع والقول قوله فيما اراده قيل اما اذا ما
المكفول به بعد ان سلم الكفيل لم يرجع اتفاقا وان كانت العين باقية اذا طلب من له الحق ما هو له
بعد ان تكفل الكفيل بوجه الخصم تعالى لصاحب الدين يثبت بذلك او لا على المكفول به حتى احضر فان
دعواه مقبولة ويترك حبسه ولا يجب عليه التسليم ولذلك قال لكن له اي للكفيل طلب التثبت
للتسليم او الحبس اي لا حل احدهما فان تعذر التثبت بالحق لم يجبا اي لم يجب التسليم ولا الحبس عليه فان
طلب صاحب الدين تحليفه ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف الكفيل بالمال فانه دخوله في
الكفالة به اقرار بثبوته ذكر ذلك في البيان واستضعفه الامام شرف الدين ما ذكره هنا وفي الازهار
للمذهب لان اهل المذهب لم يذكروا ذلك في كتبهم وانما ذكره في الازهار واصله المذاكرة ولذلك
قال بعض شراح المذاكرة ان ذلك مؤيد على ما في اللمع وغيرها قال الامام شرف الدين والمختارات

ان الكفيل بالوجه يحبس مطلقا كما هو ظاهر كلام اهل المذهب لان المكفول له لا يعجز عليه
اقامة البينة اذ له طلب اليمين من الخصم ورد ما اقر او نكل او رد اليمين فلم يكن ثبوت حقه موقوفا
على اقامة البينة وقد ذكر ذلك الدواري في الديباج وسقط الكفالة في الوجه بموت الكفيل فاذا
مات الضامن بالوجه سقط ما عليه فقط وقد ذكره الامام المهدي في حواشيه على البحر ورواه في شرح
الابانة عن الامام المذكور قال في البحر على مذهبنا ان في وسط النواقض عدم سقوط كفالة البدن
بموت الكفيل ايضا وفي حكم الموت عدم قدرته على تسليم المكفول به كاذا كان في العشية او موت المكفول
به قال في البحر اجماعا لتعذر احضاره ولا يلزمه ما عليه على المذهب وقيل اذا لم يكفل الا بوجهه وكلو
غاب وقال ش وص وح وك يلزم اذ القصد التوثيق في الحق فاذا تعذر بالوجه لزم الحق من الوثيقة
كالرهن قلنا الرهن وثيقة في الدين من الابتدا فافترقا و الثاني مما يسقط به الكفالة تسليم نفسه عن
الكفيل حيث يمكن الاستيفا ولو غاب الكفيل فاذا سلم المكفول بوجهه نفسه في الموضع الذي
يمكن استيفا الحق منه وكان تسليم نفسه عن الكفيل برئ الكفيل فيشترط ان يقول سلمت نفسي
عن الكفيل لجواز انه سلم نفسه لغرض اخر وكذا اذا اسلمه غير الكفيل برضاه وقال انه عن الكفيل صح البرء
بذلك كما في عمل الاجير المشترك فاما تعيين مكان المكفول به فهو بعد ذكر ذلك في البيان وقال الامام يا ... للمذهب
ولو غير المصر الذي كفل به فيه ان امكنه الاستيفا فان شرط تسليمه فيه تعين الوفا وهو قول ف و محمد
وح يسلمه فيه لاحتمال غرض له في ذلك وقال الامام يا ... للمذهب بل يلغو الشرط اذ القصد امكان الاستيفا
منه ولو كان في يد قادر يمنعه منه او في حبس بحق او بغير حق و سقط الكفالة فيهما اي في كفيل
المال والوجه بسقوط ما عليه فاذا اسقط ما على المضمون عنه سقطت الضمانة و الثاني حضور شرط
سقوطها كان يكفل بنفس رجل يسلمه اليه يوم كذا في سوق كذا ان حضر المكفول له فانه ان لم يحضر
فلا حق له على الكفيل ولا مطالبة فانه اذا قد تحلت فقد برئ الكفيل لحصول شرط سقوطها وسوى
حصل التسليم في ذلك اليوم او لم يحصل و الثالث انه برئ المكفول له الكفيل من الكفالة
فسقط بابراء الكفيل وصلحه عنها فاذا قال ابرأتك عن الكفالة او صالحتك عنها او ابرأتك عما كفلت
به او صالحتك عنه بكذا فانه يبرأ سوا كان كافلا بالوجه او بالمال وكذا لو قال اخرجتك عن
الكفالة في كفالة البدن ذكره في البيان ولا يصح اخذ العوض في المصالحة عن كفالة الوجه لانها حق لا
يصح اخذ العوض عليه ولا يبرأ الاصل وهو من عليه الدين بابرائه اي بابراء الضامن على مذهب الهدوية
واحد قولي م بالله والقول الثاني له انهما يبرآن معا يبرأ الضامن الا ان يرد الابرا لم يبرأ الا هو ولا الضامن
ولا يبرأ من الضامن رد الابرا الا ان الذي عليه حق والبراءة اسقاط فلا يرد قيل فان قصد المبرئ
اسقاط دينه بالكلية برئ الغريم ببراء الضامن كما في المصالحة وذلك معنى ما ذكره الفقيه ع
في وجه الفرق بين الابرا والصلح من ان الظاهر في الصلح انه يراد به عن اصل الدين بخلاف الابرا فلم
يقصد صاحبه اسقاط دينه بالكلية فلم يبرأ معه وفي الصلح اذا صالح الضامن المضمون له فانه يبرأ الاصل صله
معه ان لم شرط في المصالحة بقاه على ما كان عليه فان شرط بقا الاصل لا يبرأ احسبه وحاله
ان اصلح مطلقا او عنه وعن الغريم برئا جميعا وان صالح عن نفسه فقط برئ الضامن فقط هذا هو مذهب الهدوية

احد
وهو على احد قوليه والناصر لا معا العقد لاحتمال كونه عن الضامن فلا يسقط الحق المستحق للمضمون
له بامر ملتبس قال المهدي عليه السلام والعرف جار بان الصلح على شيء يسمى سقوطا للباقي قال في منه
البيان وهذه الوجوه الثلاثة حيث كان الصلح بمعنى الابراء بالحطوط الى باقي الدين الذي لم يدفعه المصالح فيبرآن
جميعا تارة وتارة يبرأ الضامن فقط اما ما دفعه الضامن وصالح به فيبرآن منه ويرجع به الضامن على الغريم
واما اذا كان الصلح بمعنى البيع رجع بالدين على الغريم ولو كان صالح به دون الدين اشترى وما اطلعه في البيان
في الصلح بمعنى البيع هو الذي ذكره الفقيه لانه قال يصح الصلح ويملك الضامن ما على ذمة المضمون عليه
فيلزم ان الكلام مبني على ان الصلح بمعنى الابراء لا بمعنى البيع مع القول بان الابراء اسقاط واما على القول
بانه تمليك فلا يصح الصلح لانه يكون باع ما له بما ليس ونطوع المهدي عليه السلام لانه يشبه ما لو قضاه اكثر مما ضمنه
فالقضاء صحيح كما ذكره م بالله في الافادة قال الاخوان ويصح مصادقة الضامن بما ضمن به قلت واذا
لم يصادقه المضمون عنه لم يلزمه شيء والرابع سقط باتهابه ما ضمن به فاذا اتهب الضامن من المضمون له
ما ضمن به بوهبه له او تصدق به عليه صح ذلك وسقطت الكفالة اذا اتهب ما ضمن له جاز له الرجوع عليه
اي على من هو عليه وهو الاصل وكذلك اذا ملكه باي وجوه التمليك من نذر او حوالة او نحوهما
ويصح معها اي مع حصول الضمانة طلب الاصل وهو المكفول عنه فيطالب المضمون له اي الخصمين
شاء اما الضامن او المضمون عنه هذا احد قسما وهو قول الهادي في الاحكام وح وش وقال ك
لا يطالب الضمين الا لتعذر الاصل فلما ضمنا ان معا فاسوينا وقال الهادي في المنتخب وابن ابي ليلى
ليس له مطالبة الاصل كما في الحوالة قلنا قوله صلى الله عليه وعلى اله الان بردت عليه جلدته يعني بانه
لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى ادى والحديث هو ما رواه احمد والدارقطني والحاكم وغيرهم وهو ان ميتا
مات في عهده صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعليه دين فضمن ابو قتادة به فصلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ابو قتادة من الغد فقال قد قضيتها يا رسول الله فقال الان بردت عليه جلدته قال في البحر
ويصح ضمان الحال على الاصل موجلا على الضامن وكذا يصح موجلا بالاجل من اصل الاصل وفي العكس
وضمان المبيع لمن لا يطالب الغير حين لا يستحق مطالبة الاصل فلا يصح ويصح اذا لا ما يكالمبيع قال
في الشافي ولعل الصحة اولى وقوله ما لم يشرط الوكيل براءته فاذا شرط الكفيل عند الكفالة له براءة المكفول
عنه لم يصح معها طلب الخصم فتنقلب حوالة نص على ذلك في الاحكام وهو قول ح وعن ش لا بد في الكفالة
من لفظها قال المهدي وظاهر كلام الهادي ان الاول قد نوى بالضمان واشتراط البراءة وهو
في الشرح وفيه من النص ح وقيل اذا ذكر حوالة الشرع فلا بد الا الاصل الا ما لا يدفع قال المهدي عليه السلام والعلماء
خلافه وياحل الاصل بما حيل له فلو احال صاحب الحق المكفول عنه كان باحله ما حيلا للفرع
لا العكس كالابراء ويضمنها اي يضمن ما قد ثبت في ذمة معلومة من دين او عين مضمونة او وجه
اما ضامن لك بالدين الذي على فلان وقد ثبت ذلك الدين في ذمته وكذا في الوجه لانه قد ثبت في ذمة المضمون
عنه وجوب الحضور ووجوبه بما به الحق الثابت للمضمون له وكذلك الكفالة بالعين المضمونة لانها
اذا كانت مضمونة وجب تحصيلها حق ثابت للمضمون له في ذمة المضمون له وصح الضمانة في العين هو الذي
صححه المهدي للمذهب وهو رأي المنفعة وهو الذي خرجه م بالله للهادي كما في كفالة الوجه وحكى الامام

يستحق

يحيى عن المسمة انفالا يصح وهو المروى عن ش والناصر اذ هو ذمة الى ذمة والمعنى لا يثبت في الذمة
ويصح الضمان بالمال ولو كان مجهولا في الذمة مجهولا وهذا هو المروى عن ط والامام يحيى وح وذكر في الثالث
كما في الوصية والخالع كونه مالا مستحقا من غير عوض كضمنت لك ما يحكم لك على فلان من دعواك وقال
الناصر وابن ابي ليلى وش في شرح مه انفالا يصح لانها عقد لازم كالبيع وكما البيع معاوضة فافترقا هذا اذا
كانت الجهالة في المال فاما اذا كانت في المكفول له كضمنت عشرة دراهم مما يوجد لفلان على اي
اهل المدينة او جهل المكفول له والمكفول عنه والمكفول به فظاهر كلام اهل المذهب ان
الكفالة فاسدة في الجميع وان قد قيل ان الظاهر من كلام الازهار انه لا يشترط معرفة المكفول له
ولعله اخذ من قوله ولو مجهولا وظاهر كلام الكتاب ان الوجه كالمال في ان الضمانة يصح ولو
جهل المكفول به وفي البحر لا يصح بشخص مجهول لتعذر الوفا و الضمانة في الصحة لا رجوع عنها فلا يصح
الرجوع لما قد ثبت او استقر في ذمة الغريم او لم يكن الضمانة بما قد ثبت في ذمته بل بما سيثبت فيها اي في
الذمة بان يكون بدونه في المستقبل نحو ما بعت من فلان او اقرضته فانا ضامن به ذكر فان الضمانة
يصح ويلزم الحق الضامن ان ثبت بشهادة وحكم الحاكم او بمصادقة الضامن لا اذا ثبت الحق بالاقرار
او بنكول او رد يمين فانه لا يلزم الضامن الا مع مصادقته ما يثبت لجواز ان يتواطأ صاحب الدين
والغريم على تغريم الضامن قال في البيان ولعله حيث مضى بعد اذن العلان لانه لا يرجع عليه وعند الناصر
وش لا يصح الضمانة بما سيثبت وحكاه في شرح الابانة عن المسمة واختاره في الانتصار قلت
ولا علة قوله لا يصح ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فان هذه الاية من الضمانة بما سيثبت لان ثبوت
الجعالة من الملك موقوف على المجي بالصاع في المستقبل قال الامام يحيى وانما يصح بدين مستحق غير
معرض للسقوط كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع ومال الكتابة قال في البحر قلت
والاقرب صحة هنا بنا على صحة الضمان بما سيثبت وقال في شرح الفتح انما لا يصح الكفالة بمال الكتابة
اصلا لعدم استقراره وذلك هو الذي ذكره في المغني ونحوه في الفتوى عن ط لمذهب يحيى عليهم ومثله
في البحر عن الناصر به وتوريه الامام شرف الدين واذا ضمنت بما سيثبت في الذمة كان له الرجوع فيها
قبله اي قبل ثبوته فاذا قال ما بعت من فلان فانا ضامن فله ان يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده
وكذا في سائر الصور واما قوله ما ثبت لك بدعواك على فلان فانا ضامن به فانه ليس له الرجوع عن الضمانة
قبل قيام البينة لان الحق ثابت من قبل الضمانة فيكون هذه الصورة من الضمانة بما قد ثبت لا بما سيثبت كما
حققه في شرح الفتح وغيره واما اذا قال ان لم يعطك فلان حقك ليوم كذا فانا ضامن به فليس له الرجوع
فيه قبل حصول الشرط على حسب ما تقدم وفي بيان ابن مظفر اذا ضمن له بما يلزمه في المستقبل وبما يطلبه
منه مما هو لازم له في الحال كما يعتاده كثير من الناس في ساعاتهم فهذه ضمانة معلقة بشرط فاذا مات
احدهما قبل حصول الشرط بطلت ويصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون قبل ثبوت
الدين يصح الرجوع وفاقا وحيث يكون بعد ثبوته فيه الخلاف الذي مر وان قال لغيره استودع في
الثمن او تزوج وعلى المهر او اجنبي وعلى ما لزمك او وانا ضامن بذلك صح وكان ضمان درك وله الرجوع
عن الضمانة قبل وجوب ذلك فاذا طلق الزوج قبل الدخول لم يرجع الزوج على الضامن الا بما وجب عليه

وهو يصدق

وهو نصف المهر ذكره في حواشي الإفادة قال في البساط ولعل المراد في الثمن والمهر حيث كان مادة
المعتاد لا مال إذ عليه ولا يبرأ المضمون عليه عما لزمه إلا أن يدفعه الضامن عنه ونوى عنه إلا في الكفارة
فلا بد من الإذن لأنه لا يجزي التبرع في حقوق الله وليس للبائع والزوجة أن يطالبا الضامن وهل للزوج
والمشتري أن يطالباه قبل أن يدفعا للزوجة والبائع الأقرب أن لهما ذلك لأنها قد صحت الضمانة بعد
لزوم المهر والثمن ولو أبرأت الزوجة من المهر والبائع من الثمن فقد لزم **الغرم** وحقيقة ضمان
الدرك أن يقال هو الضمان لمن عليه الحق بما عليه أو بما لزمه فيخرج بقوله عليه الحق الضمان
الحقيقي لأنه ضمان لمن له الحق بما في ذمة معلومة كما مر فيخرج بحيث يمضي للعبد مثلا ما عليه يجزي ولزمه في
الحال كما في الزوجة إذا طلقها الزوج على ضمان أبيها أو غيره مهرها فلو كان المضمون به في الدرك
عينا جاء على الخلاف في الضمانة بالعين وقد يطلق ضمان الدرك على ضمان درك المبيع قال في الإسعاد
وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا قال في البحر وفي ضمان أحسن درك المبيع يجزي لحاجة
إلى التوثق فيه ولا إذ هو ضمان ما لم يثبت فلو جوزه الإمام يحيى يجزي بعد قبض المبيع لا قبله **قلت**
الضمان بما يثبت في ذمة معلومة صحيح عندنا وجه كذمتي فلانة وإما ضامن مهرها أو بما ثبت لك
على فلان فأنا ضامن به فهو في الإمام يحيى فأما ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع فيما أحدثه المشتري
من بناء أو غرس إذا استحقت الأرض فباطل إذ هو مجهول ولما يجب **قلت** بل لعدم المضمون عنه
إذ لا يمضي جهالة المضمون به لما مر آنفا ومثل ما في البحر ذكره صاحب المنهج حيث قال ولا يجزي الضمان عنه
كضمان بائع لمشتر ما أحدث في المبيع إن استحق فإن هذا الضمان لا يجزي وإنما يجزي في حق البائع لجهالة
المضمون عليه إذ كأنه ضمن على من يستحق ذلك المبيع لما يصير إليه من الموت عند الأعيان وأما الأعيان
فله بعضها وقد جعل ضمانها الغير إما كما في عرفنا الآن فإنه يقال في الشيم وضمن البائع والرهن
نفسه فيكون الضمان فيما يجزي وإلا لزوم في غيره وقد جرى الفقيه على ذلك في كثير من مسائل التذكرة
قال في البيان وأما الضمان لمن لا دين له ولا عليه بل يمضي له تبرعا بدين على ذمة الضامن فظاهر
كلام أهل المذهب أيضا لا يجزي كما قالوا إنه لا يجزي شرط الضمان على المصاحب والوديع والوكيل
ونحوهم وقال الفقيه وص ما يشبه بل يجزي مطلقا وقيل يجزي إذا كان في مقابلة عوض أو عوض لا يبيد عنا
وهو مفهوم الشرح وقولهم فيما يأتي في ضمان ما يعرف أنه يجزي إذا كان لغرض يشبه كلام الفقيه قال
المؤلف وإذا قال الكفيل ضمنت ما يحق على أنا أو غيره من مال المضمون عنه صحت الكفالة ولعل الشرط
ولو قال ضمنت بما أتلفوه من مال فلان لم يجز الضمان لأنه لم يلزم ذمته شيء **وفاسدها** أي فاسد الضمانة
أن يمضي بعين قد قبضت ملكها أي في الذمة **كقيمة مثلي أو عين قيمي بعد تلفها** إذ الواجب هو مثل المثلي
إن وجد لا قيمته وقيمة القيمي لا عينه فإذا استهلك رجل ثوما أو حبوبا أو نحوهما أو استهلك عليه مثليا
لخشب أو دقيق أو نحوهما فضمن لصاحبه بعد ذلك القيمي أو بقيمة ذلك المثلي كانت فاسدة لأنه ضمن بغير
الواجب لأن الواجب في المستهلكات المثلية هو المثل والقيمية هو القيمة هذا أحد قولين وقال
ع ودع بل يكون الضمانة صحيحة لأن الواجب هو القيمي **وما سوى ذلك** المعدم ذكره وهو حيث لا يكون
المضمون ثابتا في ذمة معلومة ولا يثبت فيها ولا بعين قيمي ولا قيمة مثلي قد تلفا **كالضمان بما لا يجوز أو بما**

وبما لا يجب مطلقا اي لا يجب عن المضمون عنه على كل حال فباطلة مثال ضمان ما لا يجوز فعله كضمان
بعض الائمة اي جميع امراء دولته لبعض الظلمة بما يلزمه في ادى بكاتب بعض الغطاريف وذلك كما فعله
المؤيدي قاضي الرشيد فانه لما ادعى اسقاط عهد الرشيد للامام يحيى بن عبد الله اليوم بما يوجد في بعضه والعطه
مشهوده وانما فعله ليتوصل به الى ذلك الفعل القبيح ومثال ضمان ما لا يجب شرعا كمصادرة فاذا طلب
السلطان من رجل مالا وحبسه لتسليمه فجاء من يضمن عليه بذلك المال فان الضمان باطل لان ذلك المال غير
ثابت في ذمة المصادر ولا تثبت بضمان الباطلة ضمان ما يسرق او يغرق لان الذمة غير معلومة في
ضمان ما يسرق وفي ضمان ما يغرق ضمان ما ليس في ذمة اصلاً وخالف الفقيهان في الضمان بما في ذمة مجهول له
كالضمان بما يسرق فقالا يصح وجعلاه الى ما لم يخالفا فيما ليس في ذمة اصلاً كضمان ما يغرق ونحوهما اي نحو
المصادرة وضمان ما يسرق او يغرق نحو ان يقول ما ضاع من مالك او سرق فانا ضامن به فانها باطلة الا لغرض
صحيح هذه الضمانة نحو ان يقول لصاحب السفينة القِ متاعك في البحر وانا ضامن به فانها تصح فان قال
انا والركبان فان كانوا ارادوا بذلك لزمت كل واحد حصته والا لم يلزم الا حصته وهل
تكون الضمانة على قدر الرؤوس او الاموال الاقرب انها على الرؤوس الا ان يجري عرف انها على قدر
الاموال وللضامن الرجوع قبل القاء المال في البحر لا بعده قال في البيان وهذا يدل على ان ضمان
التبرع لا يصح الا اذا كان في معاملة عوض او غوص وقال ابو مضر لا يصح هذه الضمانة اذ هي ضمانة ما
لا يجب قلنا استدعا فعل بعوض فلزم كطلق وعلى كذا كذا ولا يرجع المأمور بالتسليم بما سلمه على الآمر
مطلقا سواء كان كفيلا او لا وسواء كانت الكفالة صحيحة او فاسدة او باطلة هذا هو المذهب
وهو قول القاسمية والناصرية وغيرهم وقال ح ان قال اقض عني او ادفع عني رجع والا فلا الا
حيث بينهما معاملة مشكورة او قرابة فيرجع استحسانا لا قياسا لما فعله بامره فيرجع كلو كان
خليطه او قرابه او امر بالضمان بالمال من دون امر بتسليم بل بتسليم للمضمون له لا بامر المضمون عنه فيرجع
في الضمانة الصحيحة لتضمنها الامر بالتسليم لكن ليس للضامن ان يطالب المضمون عنه الا بعد ان يدفع عنه
فيرجع عليه بما دفع ولكن له يطالبه بقضاء الدين الى صاحبه حتى يبرا من الضمانة كالمعير للرهن فله ان
يطالب الراهن بفك الرهن ولا رجوع لمتبرع به اي بالضمانة حيث لم يسلم بامر من عليه الحق فانه
لا يرجع بما سلم مطلقا سواء كانت الضمانة التي تبرع بها صحيحة او فاسدة او باطلة فانه لا يرجع بما سلم على
الغاصب ولا على غيره قال في الهوكلوامع دوامه والصلاة صلى الله عليه وعلى اله وسلم على المتبع
ولو نفى بقي عليها الرجوع لما صلى وقول الهادي يلزمه دينا محمول على الندب مكافاة له حسان
ولا يرجع في الباطلة المأمور بها فاذا سلم للمكفول له شيئا لا بامر المكفول عنه وهكذا ان امر بالضمان
فانه لا يرجع الا على الغاصب لا على المضمون عنه اذ ليس في ذمته شيء للغاصب وكذا في الفاسدة فاذا سلم
ما ضمن به لم يرجع الا على الغاصب ان سلم عينها اي عين ما ضمن به لانه غير واجب عليه كمن سلم مالا قضاء
عن دين ثم انكشف ان صاحب الدين كان قد ابراه لكن مع علمه بانه غير لازم له يرجع به مع بقائه لا
بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع مطلقا قال في الغيث وهذه المسألة مبنية على ان الضمان يعتبر حوسابق
لالتزام به شيء فلو ضمن بدراهم والدين طعام لم يلزمه الدراهم لا اذا سلم المال بنية كونه ~~بنية كونه~~ عن

على الامر

من الاصل المضمون عنه شيء فلا رجوع على ايهما لا على الغائب ولا على المضمون عنه وحيث ثبت
للكفيل الرجوع فانه لا يرجع الا بما دفع في القدر والصفة ما لم يكن على جهة الصلح فيعود بعدم الكلام
فيه والقول في الكفالة لمنكر اشتغالها فاذا ادعى الغريم ان الكفالة فاسدة لسقط الرجوع مثلا
والضامن منكر لذلك فالقول قول الضامن لان الظاهر والكثير في الضمانة ان تكون لما قد ثبت في الذمة او
ثبتت فيها كذا القول قول منكر الاذن فيها والاذن فيها لان الاصل عدمهما باب الحوالة
هي ماخوذة من تحويل الشيء وفي الشرع نقل دين من ذمة الى ذمة ولو كانت الذمة
المنقول اليها الذي ضامن غير مليه اي غنية بالحق المحال به فانها مع ضامن له الحق تبرئ الاحالة واما قوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم من احيل على ملي فليحتل فانما ذلك امر لمن له الحق يقول ذمة المحال عليه لا
بعقد الحوالة فاذا كان غير ملي فليس مامورا بالاحالة ويجب منه القبول مع براءة الذمة الاولى
كان هذا العقد لا يخرج الضمانة لكنه يقال لا تقارنها زيادة للايضاح فقط والاصل فيها قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه البيهقي وفي رواية البخاري اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع واختلف هل هي بيع او لا فقيل انها بيع دين بدين استثنيت كما استثني القرض من بيع
درهم بدرهم من غير تناجز وقيل بل هي عقد ارفاق لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فليحتل والمبيع مباح
ولو كانت معاوضة للزم دخول الربا والغرر فيها وليس كذلك واركانها ستة محيل
ومحال ومحال عليه ودين على المحيل ودين على المحال عليه وصيغة الاركان وشروطها واما من جهة
تصريحه فلا تتم من ناقص ولا تسقط بقول صيغة فيها سبعة شروط
الاول لفظها نحو ان يقول احلتك على فلان او انت محال عليه او نحو ذلك او ما في حكمه وهو
ان يشترط الضامن براءة الاصل قال الامام عي وكذا ما جرت به العادة فيها من اللفظ فانها يجب بها
والثاني رضا المحيل قال في البحر اجماعا والشرط الثالث قبول المحال للحوالة اذ
هي تمليك فاعتبر رضاه كالمشتري والحجة في قوله فليحتل محمول على الندب وهذا كلام الاكثر وقال
داود لا يشترط رضا المحال ويجب قوله للحوالة ويجب رضاه فيها متى علم ولو غائبا عند الحوالة وانما
صح ذلك لانها ليست تعقد بعقد الى القبول في المجلس لمناسبة الوصاية والوكالة فاعتبر رضاه
ولم تكن انشاء محضا فصح قبولها في غير المجلس وقام الامتثال فيها مقام القبول وصح عقدها
من غائب ومستقل ويكفي تسليم المحال عليه ما احال به المحيل وكذا لو احال غيره على نفسه نحو
ان يكون عليه لزيد عشرة دراهم وعلى زيد له مثلها فاذا قال لزيد احلتك على نفسك صح ذلك وهذا
انما هو على اصلاح الدين في الصفة والا فقد صار ساقطا وهذا انضاف براءتهما ومعرفة رضا المحيل
حيث كان دينه زائدا في الصفة ونحو ذلك لا المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند القاسمية والناصرية
وش لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فليتبع ولم يفصل وقال ح ص ش والاصطخري بل يعتبر قلنا لا
وجه لاعتبار رضاه والشرط الرابع استقرار الدين عليه اي على المحال عليه فلو كان غير
مستقر كدين المكاتب للسيد ونحو مسلم فيه حال لم تصح الاحالة به ويصح ان يحيل المكاتب سيده
على غريم للمكاتب حيث ذلك الدين على ذلك الغريم مستقر وتعتق بنفس الحوالة حيث كان المحال به قدر
مال الكتابة والشرط الخامس ان يكون الدين المحال به معلوما بعد الدينان نحو ما

بمنزلة المبيع والثمن لأن الحوالة في معنى البيع كما مر قال في الشرح فلا يصح لمجهول ولا على مجهول
ولا على ذوات الغنم حيث ثبتت في الذمة لأنها مجهولة والمحال له معاوضة مال بمال فلا يصح في
مجهول ذكره في المبدع قلت حيث قال ولا يحال بدين نعم إذ هو غير معلوم وهي كالمعاوضة ///
وللشافعية في الإحالة بنعم وجهان قال في الفتح والأول عندي إذا كان الدين الذي للمحال
ثمنًا عن مهر أو عوض أنها يصح إحالته بنعم مثله وإن لم يكن كذلك لم يصح للجهالة بين العوض والمعوض
بخلاف ما إذا تساويا في الجهالة ويحمل ذلك الإمام شرف الدين واختاره عنه بعض أئمة الإمام وجعل ذكر
في الفتح قاعدة فقال يصح الحوالة بعوض ما يصح نوع الجهالة كمهر زوجة يصح بخيل ورثته به على //
ورثته زوج أمه مثلا أو طلبه الجهالة كعوض الخلع فيحيل المرأة زوجها بعوض خلع لها كذلك وهذا
كله بخلاف إطلاق الإقناع لأن ظاهره عدم صحة الحوالة في المجهول قلت وهو الأحسن
على قول من جعلها بيعًا إذ المبيع لا يصح أن يكون منه مجهولا في حال من الأحوال **والشرط السادس**
أن يكون الدين الذي يحال به **مساويا لدين المحال جنسًا ونوعًا ووصفًا** فلو اختلفا لم يلزم المحال
عليه لأنه غير الواجب فإما برضاه ورضا المحال عليه يحتمل وظاهرهما في الفروع الصحة وعن الشارح
أنه لا يصح كما هو ظاهر الكتاب والإقناع ولا يشك أنه بيع الدين من غير من هو عليه قال الإمام يحيى
للمذهب وش وكذا اختلاف الأجلين يعني فلا بد من رضا المحال عليه قال إلا أن يكون مدة المحال
عليه أقل وفي إحالة المؤجل على ذي الحال وجهان يصح كتعجيله ولا إذ هي كالزيادة لأجل الاستحالة
فكانت كالتي لا أجل فيها انتهى **واعلم أنه يرد** على اشتراط التساوي في الصفات هذا
أنه يوهم لو كان بأحد الدينين رهن أو ضمين اعتبر لصحة الحوالة كون الآخر كذلك ولا قائل به لأن الدين
في الحوالة لا ينتقل بصفته من رهن أو ضمين بل يتجرد عنهما ويبرأ الكفيل وينفك الرهن والكفيل إنما
من حق المحتال فعلى هذا لو شرطا بقاء الحق لم يعود الرهن والضمين لا يستطاع حكمهما بالحوالة فلا //
يعود إلا بتجديد **والشرط السابع** **كونه** أي كون الدين المحال به **مما يصح فيه قبل**
قبضه فلو أحال بالمسلم فيه أو بثمن المصرف لم يصح لأن المسلم فيه مبيع لا يصح فيه قبل قبضه فلا
يصح من المسلم أن يحيل عوضه على المسلم إليه وأما العكس فلا يصح وهو أن يحيل المسلم إليه برأس
المال لغريم له وكذا يصح من المسلم إليه أن يحيل المسلم على غريم له حيث عليه ما يصح فيه قبل قبضه
وكذا في الصرف يصح الإحالة برأس ماله والمراد برأس ماله ما وجب على كل وأخذ من المتصارفين لأن الآخر
فيصح من كل منهما أن يحيل الآخر بما وجب عليه بشرط أن يقبض قبل افتراقهما وقد ذكر أن صحة الإحالة
برأس مال الصرف والسلم خارج من كلام الإقناع فلذا احترز عنه في الإنصاف بقوله قال المصنف
وفي المغني إنما لا يصح الإحالة بما لم يستقر كمال الكتابة وكالمسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله بعد
فسخه وثمن الصرف قبل قبضه فأما الإحالة به أو عليه [illegible] إذا قبض قبل افتراقهما في الصرف
ورأس مال السلم **فيبرأ المحيل** عند كمال شروط الإحالة **بمجرد [illegible]** فإذا أحاله على بعض بعد
أن ذكرنا المتخصص إحالة على غريم بعد ذلك فإن الضمين الثاني يبرأ أيضا بالحوالة عنه من قول بعد براءة
المحيل كما هو رأي الأكثر وقال [illegible] ولا يبرأ بمطالبة الغريم إياه كالمضمون له ويرواه الدو
وقال الإمام يحيى إذا كانت الحوالة على غير من عليه حق فلا يبرأ المحيل بمطالبة المحيل //

كالمضمون له

كالمضمون عنه ولا يرجع المحال عليه الا ان شرط ما مر قاله في العزيز وهو قوي اذ هو كالضامن
المتبرع بها ولا خيار في الرجوع عنها للمحتال لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليتبع فلا يمكن منه
الرجوع الا للاعسار من الخصم الذي احيل عليه او ماطل به لكل الدين المحال اليه او تغلب من المحال عليه
عن القضاء فان هذه الاشياء يثبت الخيار للمحتال اذا جهلها عند الاحالة لقوله صلى الله عليه وعلى آله
على ملي وهذا ليس بملي ولقول علي عليه السلام اذا افلس المحال عليه رجع بطلب الحق على الذي احاله رواه
في اصول الاحكام وقال في ... وهو ظاهر اطلاق الاحكام لا يرجع مطلقا كالغبن في السلعة
ولا فرق في ثبوت الخيار مع الجهل بين ان يوهم المحيل المحتال خلاف تلك الامور او لم يوهمه
وبين ان يشرط او لا يشرط قال في الغيث وانما يرجع مع الجهل فقط لان ذلك يشبه العيب في
السلعة المبيعة وقيل لا رجوع الا على الايهام فلو افلس المحال عليه بعد الحوالة او مات مفلسا فانه
لا يثبت بذلك خيار للمحتال بل يكون اسوة الغرماء على المذهب وهو قول ش وعند زيد بن علي والناصر ح
له الرجوع ذكره في الغيث وغيره ومن فسخ ما اشتراه بخيار رؤية وكذا بخيار عيب وسواء فسخ
فيهما بحكم او بتراض فاذا فسخ ذلك على بايع قد احال غريمه بالثمن وقبضه اي قبض الثمن وكذا لو لم
رجع به الفاسخ على البايع لا على الغريم لو نوع الاحالة والقبض صحيحين ملكه القابض ويرجع على
البايع بتسليمه بامره فاما لو لم يكن قد قبض الثمن على المحال ثم فسخ البيع فانه يبطل فان فسخ بحكم بطلت الحوالة
وان كان بالتراضي لم يبطل لان الحوالة حق للمحتال فلا يبطل برضا البايع والمشتري على الفسخ ويرجع المشتري
على البايع بما دفع ذكره في الكواكب والبيان وانما قلنا في الصورة الاولى ان المشتري يرجع على البايع فقط
لان الغريم المحتال يكون وكيلا للبايع وكذا لو استحق المبيع او انكر البايع البيع بعد احالته بالثمن وقبل
المحتال له من المشتري فان المشتري لا يرجع بالثمن على المحتال لانه قد اخذ حقه بل يطالب البايع بالثمن حيث استحق
المبيع او بالمبيع حيث انكر البيع ان بين عليه استحق المبيع ان بقي او الثمن ان تلف وان كان ذلك قبل تسليم المشتري
للغريم الثمن مع تلف المبيع بطلت الحوالة ومع بقائه وعدم البينة بطلت الحوالة ... لانه قد
ثبت حق المحتال عليه فليس له ابطاله ولا يقبل شهادة المحتال بالبيع لانه جار الى نفسه تمام الحوالة قال
في البحر واذا اتصادق المحيل والمحال عليه انه لا دين وانكر المحتال لم تبطل اذ هو تصادق على ابطال حق
الغير وفي رجوع المحال عليه على المحيل حيث لم يسلم وجهان للامام يحيى اصحهما لا يرجع لانه لا يبطل المحال
تنبيه اما اذا احال المشتري البايع بالثمن على غريم له ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحوالة ويرجع
بدينه على غريمه الا ان يكون البايع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قد قبض لانه كالوكيل له بقبضه لكن قيل
المراد اذا كان الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي فلا تبطل الحوالة بل يرجع على البايع بالثمن ولو لم يقبضه
قلت لان الرد بالتراضي بمنزلة عقد جديد وقيل لا فرق لان الحق في الحوالة للبايع فاذا رضي بالفسخ
فقد رضي بابطال حقه من الحوالة ذكره في الكواكب والبيان وقال فيه وهكذا اذا احالت الزوجة غريمها
على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل الدخول وسقط مهرها فبعد تسليم الزوج
للغريم يرجع عليها وقبل تسليمه بطلت الحوالة فائدة من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال
الحاكم من له الدين على غريم الميت صحت الحوالة حيث الولاية الى الحاكم في القضاء دين الميت ثبت على

المعين باقرار او بالبينة والحكم فيها انه لا يخشى من الميت الرد واكذاب الشهود قال ابن بهران
ومن مثل ما ذكر تعلم بطلان القول لان الاقرار للميت لا يصح وانما يكون الاقرار له باطلا حيث يعتقد
القران الذي القر به دخل في ملك المقر يعتقدونه فهذا باطل قطعا اذ الميت لا يملك ابتداء كالجماد قال
ابن مظفر فيمكن وان الرد عنه انه يصح الحكم لغائب باقرار عن نفسه له وهو المفهوم من كلام مرتبه وتصح
الاحالة على من ليس عليه حق اذا امتثل متبرعا ولا يرجع حيث سلم لا بامر وانما صحت الحوالة هنا لان
قبول المحال عليه كقوله ابرئه وعلى عوضه فلزم اذا ابرئه باتلاف ماله على عوض وقال الامام يحيى بل
واكثر اصحابه لا يصح اذ الاحالة معاوضة ولا عوض هنا فهو سواه جنه بينه قال في البحر قلت بناء على
انها معاوضة وقد ابطلناه وكذا حكم من احال على نفسه بدين على غيره بلا اذن وصورة ذلك ان يقول
احلتك بدينك الذي على فلان على نفسي فانه لا يرجع بما سلم الى المحال من دون اذن المحيل ان كان له في ذمته
دين ولا يرجع بما سلم ان لم يكن له عليه شيء قيل وكذا لا يرجع على من دفع الله قال عليلم ولا فرق انه قد لزمه
الدفع بالقبض لانه يتنزل له الالتزام والضمان وقد لزم من التعليل ان يثبت للغريم مطالبة الاصل كالمضمون
عنه والمحال عليه كالضامن المتبرع بها وقد ذكره الامام يحيى ولا يشترط في هذه الحوالة رضا من عليه
الدين بل ولو كره فمثلكم بنوى من دينه حتى يدفع المتبرع واذا اتفقا اي المحيل وهو الاصل والمحال
وهو القابض على لفظها اي على انه قد وقع امر بالقبض بلفظ الحوالة فقال الاصل احلتك فقبضت بالوكالة
له وقال المحال بل احلتني بديني فقبضته بما عليك ولا شيء لك فيه فالقول للاصل ان انكر الدين الذي عليه
المحال والا يكن منكر الدين بل هو مقر به فللمحال لان الظاهر معه اذ قد تصادقا على الامر بلفظها
وكذا القول له اي للمحال في دعوى العكس كامر فاذا قال الاصل احلتك بدينك وقال المحتال بل
احلتني على سبيل الوكالة ودين باق عليك فان القول قول المحتال اذ الاصل بقاء الدين ومثله ذكره
في البيان وهذا احتمال تحمله عبارة الكتاب والاحتمال الثاني ان القول قول الاصل في دعوى العكس
فاذا قال الاصل احلتك فقبضت دينك بالحوالة وقال المحال بل احلتني على سبيل الوكالة فديني باق
وهذا الذي قبضته لك كان القول للاصل اذ الظاهر معه هذا ظاهر ما حكاه ط عن اهل المذهب
فاذا اختلفا هل جرى الاصل بلفظ الوكالة او بلفظ الاحالة فالقول للاصل في الوكالة لان الاصل بقاء دينه
على ملكه ومثل ذكره اطلقه في البيان واستقواه في شرح الابانة وقال في الغيث واذا قبلنا القول
قول المالك على ظاهر اطلاق اهل المذهب وحلف على ذلك نظر فان قبضه المحال اجره المالك
وان لم يقبضه فقد انعزل بجحوده الوكالة وهل يرجع بدينه على المالك فيه وجهان لا يرجع لانه معترف
ببراءة ذمة المالك والثاني يرجع ذكره في مهذب ش واذا قبلنا القول قول المحال مع لفظ الحوالة
كما اخترناه والعكس وحلف على ذلك برئ المحيل من دين المحال ولاصحاب ش في ذلك وجهان ايضا
واذا اختلفا في قدر الدين المحال به فالقول للمحيل اذ الاصل عدم الزائد وعدم الحوالة به قال ابن بهران
يعني حيث ادعى المحتال اكثر مما اقر به المحيل والله اعلم قال في البيان واذا تصادق المحيل
والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل حق المحال على المحال ولا يعمل بتصادقهما عليه لكن هل يرجع
المحال عليه بما دفعه على المحيل فيه وجهان الاصح الرجوع

باب التفليس والاعسار

له معان

له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلاثة اما لانها احقر مال
الرجل فكأنه اذا افلس منع من التصرف في ماله الا في الحقير او لانه اذا افلس صارت دراهمه
فلوسا او لانه انتهى الى حال يقال له ليس معه فلس والاعسار ماخوذ من العسر وسيأتي حد العسر
قال المؤلف والمفلس هو الحكم على المديون باعدامه ووكز مطالبته الى وقت يسره و اما حقيقته المفلس
شرعا فهو من له مال لا يفي بدينه ولو كان ماله كثيرا فقد يكون غنيا وهو مفلس والمعسر له معنيان لغوي
وشرعي فاللغوي ماخوذ من العسر لانه متى عدم المال عسرت عليه اموره واما في الشرع فهو من لا مال
له سوى المستثنى واما الفقير فهو من لا يملك نصابا ثابتا اذا عليه اي على ما استثني كما تقدم في الزكوة ويقبل
من ادعى الاعسار او الافلاس لا حلف حيث يدعي عليه حيث ظهر من حاله قال ابو مضر والظاهر ثبت
من الاحوال والتصرف في الاموال وقيل بان يعدم حكما باعسار او اعسار ويحلف كلما ادعى
يسره وامكن عادة انه قد ايسر من بعد الحلف الاول واما في دين الله فهو ممكن في كل الحقه لكن مبنى
الدعاوى وما يجري مجراها على الظواهر والعادات واذا بين الغرماء ما ساره قبلت بينتهم اذا اتت
عند الحاكم اعساره فلم يمكن الغرماء من ملازمته لكن حال بينه وبين غرمائه لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهذا هو قول اهل المذهب والامام يحيى وش وح وقال ح وهو احد وجوه
ش بل له ملازمته اذا امر صلى الله عليه وعلى آله وسلم نادى حسب بملازمته غريمه
قالوا ويسير حيث سار ويجلس حيث يجلس غير مانع له عن الاكتساب ويدخل معه دارا اذا اذن
المالك ولا يمنع الدخول لنا الاية وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم غير وهو
من حديث ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ثمار ماله فكثر دينه
فافلس فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفا
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خذوا ما وجدتم ليس عليه الا ذلك اخرجه الستة الا البخاري
والموطا واذ لا مطالبة فلا ملازمة كالمؤجل وخبرهم باد يحمل على انه اذا الملازمة تحصيل اكساب
جمعا بين الادلة ذكره ذلك في البحر ولا مطالبة المؤجل بعد حلوله برهن ولا كفيل ولو اراد سفرا على
ما رواه الامام يحيى للمذهب والمرتضى وقال ك بل يجب الرهن والكفيل ان طلبا ممن يريد السفر
قلنا اذ لم يشرط عند العقد بدمه حقه وحدها فليس له طلب غيرها قبل استحقاق طلب الحق
كما لو لم يرد السفر وكما ليس له طلب الدين قبل حلوله قال الامام يحيى فان اراد السفر للجهاد
فوجهان اصحهما مطالبة بالوثيقة لظهور الخطر وقيل لا اذ لم يحل الاجل قلت وظاهر تعليل اهل
المذهب عدم طلب الرهن والكفيل في المؤجل فانه نص بدمنه ابدا وبانه ليس له طلب فكذلك
وعبر بقي بانه لا يجب على المعسر الذي منع مطالبته رهن ولا كفيل مطلقا ولو لم يكن الحق مؤجلا
وهو الظاهر من الاية الكريمة ولا يلزم الحر المعسر ما جبر نفسه للدين لكي ان اكتسب فنص المؤلف
كما سيأتي وهو راي الهادوية والناصرية والمرتضى وك وقال احمد واسحق وغيرهما بل يؤجر اذ هو
مكلف كالعبد يستسعى لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالكم غير ذلك وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
وكقبول الهبة فانه قد ادعى في البحر الاجماع على انه لا يجب عليه قبولها وكذا لا يجب عليه قبول

الوصيه والعبد حصة الحر وهو حيث اعتق ووجب عليه سعاية بعض قيمته كما مر في العتق
المرهون اذا اعتقه الراهن فانه يستسعى فان لم يسع اجبر بعد رأيه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه يستسعى غير مشقوق عليه وكان مخصصا لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة قال في البيان وكذا
يجب لنفقة الزوجة في المستقبل ولنفقة الابوين العاجزين والابن الصغير ولا يلزمه ايضا ان يؤجر نفسه
ما حج المثل بل له ان يؤجر نفسه بدونها اذ لا حق للغرما في بدنه لكن ان كسب فضلت الفضلة لديته
كما قدمناه وهو ما فضل عما يبقى له كما سيأتي في الحجر وقد تعلق حق الغرما بها بعد الحجر ولا يلزمه قبول هبة
ووصيه لما قدمناه ولانه لا يجب عليه الدخول تحت منة الغير ولا السؤال ولا اجبار من المجنى عليه
بين القصاص والعفو بل له ان يقتص وله ان يعفو عن القصاص فيلزم هذا اذا كانت الجناية عليه لا على غيره
المهدي وفيه نظر فاما لو لم يجب القصاص و اما لو لم يجب القصاص يلزم اخذ الارش في غير ماله اي في غير
القصاص فيه ولم يكن له ان يبرئ منه وكذا لو عفى عن القصاص قال في شرح الابانة وكما يلزمه اخذ الارش
حيث لا يجب القصاص كذلك يجب عليه اجر نفسه ممن هي عليه ويجب على المرأة قبض مهرها ممن قد
ثبت عليه ويجوز ذلك لانه ليس بابتدا الملك قيل ومعنى كلام الشارح ان للمفلس ان يعفو عن الارش ويبرئ
عنه قبل الحجر لا بعده وله ان يعفو عن القصاص مطلقا لانه قال فيه وإذا جنى على المفلس فله ان يقتص و
الارش ويكون من جملة ماله فلو عفى عنهما معا ففيه وجهان للشافعية قيل المذهب انه لا يصح منه العفو
عن الدية بعد الحجر لانه اتلاف وهو ممنوع منه ولا يلزم الزوج لبعض دينها ولا يلزمها التزوج بمهر المثل
بل لها التزوج بدونه لما قدمناه فان لم يظهر اعساره بل كان الظاهر اساره او التبس بين به اي بالاعسار
وحلف مع البينة اليمين الموكدة اذا طلبت منه لان البينة غير محققة فيجب الموكدة معها عندنا وهذا هو
اي الشيعة والناصرية والفريقين وقال ك لا تسمع بينة الاعسار لانها شهادة على النفي فلنا هي متضمنة
للاثبات وهو سقوط مطالبته وهذا حيث يريد سقوط المطالبة عنه بالدين وكذا حيث يريد ايجاب
النفقة على موسره واما حيث يريد استحقاق النفقة وحوها فيقبل قوله من غير يمين كما تقدم واما سمعت اي
البينة والمين بعد حبسه حتى يغلب الظن بافلاسه تأكيدا لصحة الشهادة فاذا حبسه الحاكم
مع تغلب في الظن انه لا شي في الحبس وهو ممكن من التخلص سمعت بينته ويمينه وهذا هو الذي حكاه
ط عن الهادي وهو ز اي ح واصحابه وعن ح يحبس اربعة اشهر كالايلا وعنه ثلاثة كالعدة وعنه اربعين
يوما وعنه شهرا وعن ش ثلاثة ايام او اربعة فلنا المقدر بما ذكروا ان ح اذ هو المقصود وقال الناصر
والامام يحيى وم بالله وش لا حبس مع البينة كسائر الشهادات فلنا بينته على نفي فاكدت بالحبس ليحصل
قالوا حبسه مع وجود البينة ظلم ولانه يودي الى ان يستوي وجود البينة وعدمها قال في الغيث وعلى
المذهب اذا لم يحصل له ظن فلا ريب ان له يحلف حتى يحصل الظن او يحلف واعلم ان صاحب البيان
ذكر في موضع الخلاف في قبول البينة قبل الحبس او بعده على نحو ما ذكرنا اولا وذكر في موضع اخر على ما نقل
عنه ما لفظه واذا لم يقم بينة بشهادة ولا باعسار فانه يحبسه الحاكم الى ان يظهر اعساره ثم يرسله وهو
يحلف ذكره ما حلاف الاشخاص فهو على ز اي الحاكم ثم حكى خلاف م ومن معه وقد ذكر مثله في التذكرة وهو
يقتضي ان البينة تسمع منه قبل الحبس وان الحبس انما يكون بعدها تعو عنها و لو قال المعسر لغريمه انت تعلم
عسرتي فاما اطلب يمينك ما تعلمه فان له تحليفه خصمه ما يعلمه معسرا وان لم يحلف لم يحبس المعسر ذكره لك

ثم باعه وحكى ابو مضر عن الحنفية انه يحبس من عليه دين صاحب الدين قال ابو مضر وهو ظاهر مذهب
يحيى عليه السلام قال في شرح الابانة والاحوط ان المراد ههنا بالعلم ما يشمل العلم والظن فاذا كان الغريم يظن
اعسار خصمه لم يجز له ان يحلف وان اقر انه يظن اعساره لم يحبس لاجله واذا ابى صاحب الدين ما يثبت من
عليه الدين فان كان ثم معين قبض للدين ولو تعذر معين حبس حتى يظن الحاكم تلف ماله ذكره في التذكرة
وقيل وهذا انما يستقيم اذا كان محجورا عليه فاما قبل الحجر فيمينه لغو وقد ع قال ابن مظفر ولعله
يقال ان لهم حقا فيه وهو ان الحاكم يحجر لهم او يقضيهم منه وتنفيذ خط وتجاوز وابطال
لما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اقال نادما
بيعته اقال الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه واذا افلس المشتري
قبل قبض المبيع او بعده والمبيع باق بعينه في يده اي في يد المشتري ولكنه لم يسلم ثمنه ولو كان عدم
تسليم ثمنه لافلاس حصل حال البيع او تجدد الافلاس بعد البيع والقبض ولم يخلط المشتري العين اي عين
المبيع بشيء غيره ونحوه فاما لو اختلط المفلس الى العين بشيء غيره او زيادته فيل فهو احق به وقال
في البحر بل حق البائع اسبق لحقه ما لم يحبس المفلس التلف ولا تعلق بالمبيع حق لغيره كاستيلاد او
كتابة فهذا ان حق للمبيع اثبته له المشتري فلا حق للبائع فيه بل قد انقطع حقه كما لو ملكها المشتري الغير
فان حجر فللبائع كلو هن ثم ترك فان كان المشتري قد دبر العبد او اعتقه معلقا بشرط كان البائع
اولى به فان كان قد اجرها او انكحها ثم افلس في حد ثبتها فالعين للبائع ولا يبطل الايجار ولا النكاح
لسبقها والاجرة والمهر للمفلس لتعلق حق البائع بالعين دون المنفعة كما مر في الوديع او تعلق به
حق لغيره كرهن وهبة فاما اذا كان قد رهنه المشتري فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على
الدين فالبائع اولى بالزيادة ان كان يمكن بيع بعضه للمرتهن بعد رهنه ان لم يمكن الا بيعه الكل فلا حق
للبائع فيه لانه يبطل حقه بيعه قال في البحر ويقدم بيعه لجواز ان يبعض ثمنه عما رهن فيه فيصلح للمرتهن
الموقوف قال في البيان فان استفكه المشتري من المرتهن كان البائع اولى به وكذا اذا كان عبدا
قد جنا على عبد مال او نفس فيما لا قصاص فيه فالمجني عليه اولى به من البائع قال في البحر وقد يقدم بيع
العبد الجاني لتعلق الحق بعينه ولا ساغ الا بعقد البيع او اخرجه المشتري من ملكه ببيع او هبة او
صدقة او نذر او نحو ذلك من وجوه التمليك فاذا حصل احد الوجوه الثلاثة قبل الحجر على المفلس من
الحاكم فلا حق للبائع والا بعدها واحدها فالبائع احق من سائر الغرما بيعه وكذا ثمنه حيث قد
بيع المشتري في المبيع فانه احق بالثمن الذي سلمه الشفيع من سائر الغرما والمالكون احق به اذا طلبه
لانه انما يثبت حقه بالطلب وذكر لما رواه في الشفا وغيره عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجد
متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به وهذا هو راي العترة وش وك وقال ... والناس وحص
والثوري بل اسوة الغرما لانه قد ملك المشتري والثمن في ذمته لنا الخبر وكذا حكم الموجر فيما اجر فهو اولى
حيث تعذرت الاجرة وقوله ولا اخرجه عن ملكه قال في شرح الابانة وفائدة هذه العبارة
ان المبيع لو خرج عن ملك المشتري بغير اختياره كان يورث عنه فان ذلك لا يبطل اولوية البائع لان
ذلك خروج لا اخراج وقد بنى على هذا في البحر حيث حكاه عن م بالله وط للهادي ومن فانه قال ولو مات
المفلس لم يبطل حق البائع اذ لم يفصل الدليل وقال لا يكون اسوة الغرما اذ قد خرج عن ملكه فالتبس

لنا قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع اولى بمتاعه اذا
وجد بعينه رواه في الشفا والشافي على الحي وافاده العبارة بمفهومها ان لا استهلاك
الحكمي او لويه البايع بالمبيع ونحوه ادلس باخراج كما هو حد كون في الرهون وعيره واجاره الامام يحيى
الدين واعا يكون البايع اولى بالمبيع اذ جهل له ملكه في الحال احترازا من ان يكون صدقا او البايع قد
احوم قال وفي جواز البايع للعين من المفلس بعد حجره وجهان جوز المنفق ولا للحلا قوادا احكم
سطلان احدها وجهان ستقض لحالعته ولا للخلاف وفي كون احد العين حونا او لا وجهان قلت
الحد بعض اولوية مطلقا لكن لا يوخذ فسوا الاحكم للخلاف و كذا يكون البايع اولى وبزيادة قيمته ما يكون
عند ان ادت قيمته سعلم صنعته قال في البحر فيه وجهان احدهما كالسمن بعني انها يكون كالزيادة
المتصلة في ان البايع ياخذها ولا شي   الوديا لعيب واما كانت كالسمن لانه حصل بها بفعل
الله لا بالفعل وقبل للمشتري اذا احصلت بصنعته فهي كقصارة الثوب و كذا اذا كان قد تلف من المبيع
بعضه وبقي بعضه او كان المشتري قد اخرج بعضه عن ملكه او على بعضه فانه يكون للبايع اولا بعض بقي
منه قال في البيان والمذاهب كذا اذا كان بعض المبيع التالف بايعه او داه بالعقد كاصحاب الارض والماء
او وليد الحيوان او ثياب العبد او انواع الدار ونكوه البحصص على قدر قيمة ذلك يوم البيع وحى في
السوح والعيد وسوا تلف بحيايته او بغير جنايته واما اذا كان مما لا بيع اوداه بالعقد كالعوض والعود
والسوحه ونحوهما فان البايع يخيرين احد المبيع بلا شي وبين تركه ويكون اسوة الغرماء او كان قبض
بعض الثمن وبعد البعض الباقي فانه يكون اولى بالبعض الذي تعذر منه فاذا تعذر نصف الثمن
مثلا كان اولى بنصف المبيع هكذا ذكر المولف رحمه   الغيثه في التذكرة والامام المهدي في
الازهار لكن في الشفا ما لفظه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا باع الرجل
السلعة فافلس مشتريها فوجدها البايع بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا
فهو اسوة الغرماء انتهى وهو يدل على انه لا يكون اولى بالبعض الذي تعذر منه كما هو صريح الخبر فاذا افلس
البايع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرماء البايع ولو بدل له الثمن حلافه واذا افلس المشتري
قبل ان يقبض المبيع قبل فلا خلاف انه يكون البايع اولى بسعه ولا خلاف ايضا ان البيع اذا تعذر تسليمه
ان للمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون اولى به من غرماء البايع ولا ارش لما يعيب في يد المشتري
ولو بجنايته قبل الافلاس واذا كان العيب مما لا يقوم وحده كعور وزمانة والكسار خشب او باب
ونحو ذلك مما لا يمكن بسيط الثمن عليه فصاحب البايع ولا يطالب بارش العيب كله سواه علما بعينه والا
باخذه كان اسوة الغرماء وقال لي لا يعيب بجنايته اجني كان البايع في ارشها اسوة الغرماء لا سيما المشتري
عوضها لنا ما مر فان العيب مما يمكن بسيط الثمن عليه كاحد زوجي ارض او نحو وولد وثوب عبد وباب دار
فقد تقدم حكمه وهو ان البايع اولى بما بقي فقط بحصته من الثمن ويكون في حصة الناقص من الثمن اسوة الغرماء
ذكر في الغيث وغيره ويعرف تلك الحصة بالنسبة المحصته يوم بيعه ولا عبرة بما زاد او نقص بعد العقد كما
لخص ذلك ولا عوض يستحقه المشتري على البايع لما غرم فيه للبقا لا للنماء كسقي
وعلف الدابة او في نفقة العبد والمريض   وزيادة في علف الدابة او في نفقة العبد ليحصل زيادة في جسمه من سمن او كبر او زيادة الزرع
او الثمر فيعم عوضها للمشتري ذكره كذا الاستاذ قال المهدي عليه السلام وعموم قوله يقضي انه لا فرق بين ان يكون السلعة

قد زادت قيمتها لاجل هذه الزيادة ام لا اي ان البايع يغرم قيمتها وقيل انما يغرم اذا كانت قيمتها قد زادت
لاجل هذه الزيادة ام لا اي ان البايع يغرم قيمتها وقيل انما يغرم اذا كانت قيمتها قد زادت لاجل الزيادة
والا فلا فعلى هذا لو كانت الزيادة دون الغرامة ضمن من الغرامة قدر الزيادة فقط مثاله ان
يشتري بقرة بمائة فانفق عليها عشرين فسمنت فصارت تساوي مائة وعشرة فقط فيغرم عشرة فقط وهو
قدر الزيادة ولو صارت تساوي مائة واربعين ضمن عشرين واما على قول ض جعفر ان المشتري يستحق
زيادة السعر كما سيأتي فلا ان يغرم هنا اربعين فقط وعلى قوله مالك في الشفعة ان ما لا رسم له
ظاهر لا يغرم الحي هنا مثله **و للمشتري كل فوائده الحادثة بعد العقد** كالولد والصوف واللبن والثمرة المشتري
وكذا الفوائد الفرعية كالاجرة **ولو كانت** تلك الفوائد **متصلة كالحمل** اي كحمل البهيمة وكحمل الامة من غير
اذا حكم بها للبايع وهو في بطنها وانه يكون للمشتري كما لو انفصل لكن لا اثر في بيع ولد الامة وامه
كما يأتي فان كان من المشتري امتنع اخذ البايع لها كما مر وان ساوى الولد عقد البيع اخذه البايع
هو وامه وقيل اذا احملت مع المشتري ثم لم يصح حملا فليس يطلبها البايع فانه ياخذها وحملها
جميعا كما ياخذها اذا سمنت ولا يلزمه شيء لاجل الحمل وقيل الصحيح انه لا ياخذه كما لو انفصل قال المهدي
عليلم وهو الذي في الازهار وقد اشرنا الى الخلاف ما ذكره الفقيه يوسف ولو متصلة قلت وهو كما
في الكتاب **لا ما هو اصله كالكبر والسمن** فليس من الفوائد بل هي من اصل المبيع فياخذه البايع
بزيادته وان لم يسم فيعتبر الاصل كذا الزيادة بالعيب وقال ض جعفر والفقيه ان [illegible]
للمشتري ما زاد في قيمة المبيع بذلك وقال الاستاذ يغرم له ما غرم في الانفاق عليه وقيل يغني الى
قدر زيادة القيمة فقط قلت وقول الاستاذ هو مقتضى كلام اهل المذهب من انه يغرم ما غرم
فيه للنماء واما زيادة القيمة فقال في البحر لم ينص على حكمها الا انه حكى الامير الحسين شبهها بالسمن والكبر
فقال ياخذها البايع من غير شيء على اصلهم عليلم وقواه الفقيه وصححه شيخنا بالفوائد وقال الحاكم
البايع بين ان ياخذ السلعة ويسلم زائد القيمة وبين ان يتاح فياخذ مقدار الثمن وقواه الفقيه قال
المهدي وقول الامير الحسين هو الذي اخترناه في الازهار لانه قال وللمشتري كل الفوائد وزيادة
القيمة ليست من الفوائد ولم يحصل له الا الفوائد فقط قلت وهو الذي في الكتاب ايضا **وله** اي للمشتري
كسب العبد والامة وكذا ما وهب لهما **و قيمة ما لا حد لبقاه عادة كبنا وغرس** فاذا كان المشتري قد
غرس في المبيع غروسا او بنى فيه بناء او نحو ذلك مما لا حد له ينتهي اليه في العادة فانه يستحق قيمة ذلك اذا
بناها ملكا منه او غرسها بغروس يملكها اما لو كانت حجارة مبنية فيها بالانقاض الاولى
فانها تكون كالسمن والكبر فياخذها البايع بلا شيء فان زادت به القيمة جا الخلاف بين الامير الحسين
وصححه وقيل واذا هدم الدار لم يضمن شيئا لانه من القبيل الذي لا يمكن يسقط الثمن عليه ويكون
قيمة ما احدثه المشتري يوم الاخذ **قائما لا بقاله** فاكانت قيمة البنا والغروس مثلا في حال كونها قائمة
لا يستحق البقا الا لموجب فهو الذي يجب للمشتري على البايع وفي البحر اذا اشترى عرصة بمائة وبنى
فيها بمائة ثم صارت الدار لاجل الكساد تساوي مائة فانه يغرم له قيمة البنا كاملة اذا ويعرف بان
يقوم العرصة من غير بنا فالزايد على قيمتها هو قيمة البنا فيغرمه البايع ذكر هذا الفقيه يحيى فاذا
كانت العرصة من غير بنا تساوي خمسين كانت حصة البنا خمسين ولو كانت العرصة بغير بنا تسوى بمائة

البايع يغرم

غرم عشر ثمن فقط وهذا مستقيم على قول من حقق وعلى ما قاله الفقيه لكلام الاستاذ واما على ظاهر
اطلاق الاستاذ فيعم ما عدم في البنا وهو ما ذكره والهادي لا يخالف هنا لان المشتري قد زاد في المبيع
بالبنا ذكره في الكواكب وقال ابن مطهر ان الزيادة ان كانت تباع منفرده فالواجب قيمتها مفرده
وحيث لا تباع منفرده فما زاد في قيمة الارض بزيادة البنا والغروس وفي البيان اذا هدم المشتري الدار
ثم بناها بالنقض ثم افلس فيهما لا حادث فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة قيل والذي يأتي للمذهب
انه اذا بناها المشتري بالنقض الاول واختار البايع اخذها فانه يرجع على البايع بقدر غرامة البنا لا النقض
للبنا ولا فرق بين ان يكون هدمه قبل شراها او حدث هدمها بعد جنايته منه او من غيره او بغير جنايه
ولا يلزم المشتري ارش الهدم حيث كان جنايه لان هدم الدار لا يجب افراده بالعقد كالعور والشج خه
كما ذكره الفقيه **قوله** اي للمشتري **رفعه وعليه ارش المنقص** اي نقص الارض اذ حصل بتخليص ملكه
كما لو دخل دابة او لم تخرج الا بهدم الباب لكن ان عوق الاصابة قبل الرفع فلا بد من رضا البايع واذا حصل
اضرار بالغرس والبنا فلا بد من رضا الغرما ايضا قال الامام يحيى ويقدم البايع بالارش على الغرما اذ هو
ارش جنايه على ماله قال المهدي وفيه نظر يعني ان الجنايه ان حصلت بعد الحجر فلا حق للبايع في مال
المحجور ما يتعلق بذمته اذ لا يدخل ما لزم بعده وان كانت قبل الحجر فهو والغرما على سوا واما اخذ المشتري
لانه لم يتعلق بالوضع قال الامام يحيى فان اختار الرفع والبايع التقاضي ببذل القيمة او اختار البايع الرفع
مع دفع الارش يعني ارش ما نقص الغرس والبنا اجبر المفلس والغرما لزوال الضرر عنهم جميعا وكذا لو
اخذ الارض واجاره بقا الغرس والبنا بالاجرة اجبروا قال في البحر قلت وفيه نظر ثم قال فرع فان
امتنع المشتري من القلع والبايع من بذل القيمة والارش فوجهان احدهما تبقى الارض للمشتري اذ شرع الرد
لازالة الضرر والضرر هنا على المفلس ولتعلقها بملك المفلس كلو اشترى متاعه [illegible] ثم افلس فلا يسقط البايع
حقه وقيل بل يأخذه البايع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحب المتاع احق بمتاعه قلت [illegible] على
دفع قيمتهما فان تراضوا على بيع الارض والغرس ويقسط الثمن بينهما اذ هي ملكه **و** [illegible] للمشتري **ابقا**
ما له حد ينتهي اليه كزرع والثمر ونحوهما فيبقى **بلا اجرة حتى يحصد** الزرع ويطيب الثمر قيل وذكر الاجا
لانه في ملكه وعلله في البحر بان الافلاس لا يبطل ملك المشتري للمنفعة التي حدثت والمبيع في ملكه
كالبنا المتصل اما لو باع الارض مزروعه كان البايع احق بها وعليه ما غرم المشتري للبنا او ليس معدنا
قال في البحر عن الامام يحيى للمذهب ولو استهلك المشتري المبيع حكما فطحن او غزل او نسج ثم بطل حق
البايع من الرجوع اذ هو عين ماله لم يتعلق به حق للغير ولا اجر له ولا ارش ان نقص بذلك فان زادت
به قيمة الشي فوجهان للامام يحيى احدهما يستحق المشتري الزيادة اذ هي نما ملكه وقيل لا اذ لم يسم الله
عينا قلنا الصنعه كالعين قال فيه ي ولو اشترى ثوبا بعشره وصبغا بخمسه فصبغه به ثم افلس قبل
دفع ثمنهما فان لم تزد القيمه على خمسه عشر كان الثوب مع صبغه بينهما اثلاثا لاختلاطهما كلو خلط زيتا
بمثله وقيل بل الثوب لبايعه والصبغ لبايعه لتفاضل على ملك مالكه قلت وفيه نظر انتهى ولعل وجه
النظر ان الصبغ استهلاك للعين المصبوغ بها فيكون صاحبه اسوة الغرما وقد ذكر ذلك الامام في احد
المسئله **قوله** اي للمفلس ان يتصرف في السلعه المشتراه **كل تصرف** من بيع او هبة او وقف اذا وقع ذلك
التصرف **قبل الحجر** له من الحاكم وكذا لو اوصى بالعتق او اقر به وقوله **غالبا** احتراز مما لو اتفق تولها وست

عند الحاكم

عند الحاكم أن إقراره كذلك فإنه لا يثبت إقرار وقيل الولي عن مملك لكنه يكون كالوصية ويثبت
بعد الموت من ثلث ماله فقال الذي قال الصعيدي وظاهر المذهب أنه باطل كله وقدم ثلثه في
الإقرار للمهدي علم وعمله في البيان لأنه قال فيه وإذا ثبت أنه غير صحيح بطل والولي ثبت بإقرار
الثلاثة أو بإقرار المقر قبل إقراره أنه يريد الإقرار تولجا أو محاباة أو بعامل بينه على شاهد حاله وقرائن
كلامه عند الإقرار قال عطية وإذا وقف ماله فإن كان بعد طلب الغرماء ماله لم يصح وإن كان قبله
صح الوقف قال في الكواكب وإذا قضى ماله بعض غرمائه وبقي بعضهم بلا شيء فإن كان قبل طلب الآخرين
فلا إثم عليه وإن كان بعد طلبهم فإنه يأثم ويصح وفاقا إذا كان في حال صحته وكذا يعتبر مما إذا
كان تصرفه بعد الإفلاس وقبل الحجر في مرض موته فإنه لا يصح تصرفه لأن مرضه كالحجر عليه ذكره س
وأبو جعفر والإسناد وقال م ما لا يصح و إذا كان السلعة التي أفلس عنها أمة وكانت قد ولدت مع المشتري
لا منه وإن أراد البائع أخذها فإنه لا يجوز للبائع بين ذوي رحم ولا يفرق بين الوالدة وولدها بل يأخذ
الولد مع أمه ويدفع البائع قيمته للمفلس للنهي عن التفريق ولقوله الحق البائع وإلا يدفع البائع قيمة الولد
كان أسوة الغرماء في ثمنها هكذا في مهذب س في بعض صور قال والمذهب الصحيح أن البائع مخير إما
بأن يأخذ الأم والأولاد ويدفع قيمة الأولاد وإما أن يبيع الجارية وأولادها فيأخذ البائع ثمن الأم
والمفلس ثمن الأولاد قال س ع ومن اشترى أمة ثم ولدت عنده ولدا حادثا ثم أراد ردها بعيب
وقد أفلس لم يكن له ردها لأنه يستلزم ولدها وقد تعلق به حق الغرماء فيستلزم وهو مستفهم إذا كان
بعد الحجر عليه لا قبله فلا يمنع الرد وإنما يكون للمحجور عليه أن يرد بالعيب إذا كان الحظ فيه المبيع أو
أكثر لا إن كان أقل قيمة ضرر على الغرماء وما كان قد رواه المفلس ثم بيع قبله بل أقل فله ثبت الشفعة
للشفيع والحق للبائع قيمته لأنه أي لا للمفلس وإنما استحق الشفيع المبيع لسبق حقه وكان الثمن للبائع وقيل
بالحقيقة وقال الإمام يحيى بل الثمن للغرماء كلهم ولما البائع في ذمة المفلس كالدين وقاصرا وما لم
يطلبه البائع من مبيع بعد رؤيته من المشتري فأسوة الغرماء فيه وفي ثمنه إن بيع لأنه لا يثبت للبائع الحق إلا
بالطلب

باب الحجر

اعلم أن الحجر في اللغة هو المنع والتضييق
ومنه سمي الحرام محجورا لأنه ممنوع منه فلما منع الحاكم من التصرف سمي فعله حجرا وهو في الشرع
منع التصرف في المنافع أو في الملك بقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك أو
منعتك التصرف أو حجرت عليك فيكون الممنوع محجورا من ماله وكذلك لو قال حجرت عليك التصرف
في عبيدك بإجارة أو في دارك إلا المديون فإنه يصح تصرفه بعد الحجر لا اتفاقا عنده وأسبابه المعتبرة
ستة الأول صغر لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا
فادفعوا إليهم أموالهم والثاني جنون مطلقا سواء كان طارئا أو أصليا فلا ولا خلاف في الحجر
للصغر والجنون والثالث الرق لقوله تعالى هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ونحوها
ولذلك قال لا يملك سيده ما ملكه وللمالك منافعه ويلزمه ما أقر به متى عتق إذ هو مكلف فيدخل
تحت قوله بل الإنسان على نفسه بصيرة ونحوها فإن عتق والعين التي أقر بها في ملكه لزمه تسليمها إن لم
يبع ما بيع والأرش فيه ما يلزم في مثلها وقت الإقرار والرابع رهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بل يكون
موقوفا حتى يفك الرهن لتعلق حق الغير وهو المرتهن به والخامس مرض فإنه يحجر من يوصي بتصرفه

وان لم فان كان مستغرقا كان محجورا عليه في جميع ماله الا ما استثني له وان لم يكن مستغرقا حجر فيه
من الثلث ولذلك قال لتعلق حق الورثة بالثلثين الا ما استثني له من اوقات لانه احتاج عادة
مستعدم او نحوه كالاكل والشرب واللباس والنكاح و

السادس

دين كما مر ولا حجر بعد الكشف
لتبذير وسفه وهما الانفاق في المعاصي ومالا غرض فيه ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة
لغير حاجة ونحو ذلك لا الانفاق في طيب الطعام وعالي اللباس وفاخر المشموم فليس تبذيرا ولا سفها وفيه
اي في الحجر لهما خلاف بين السلف والخلف فالذي عليه اكثر اهل البيت وغيرهم انه لا يحجر لهما مع كمال
العقل لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية ولم يفصل وقال ح ان كان مبذرا بعد بلوغه فلم يدفع اليه
ماله الا بعد خمس وعشرين سنة اذ هو سن كمال العقل فيعطى وان لم يكن رشيدا وقال
الامام يحيى وش ان كان عند بلوغه غير رشيد لم يسلم اليه الا اذا ابلغ رشيدا وقال ف كذلك شرط الحكم
بالحجر وقال م لا يشترط ولذلك قال وكذا الخلاف في احتياجه الى الحكم بعد صحته وحجتهم
جميعا قوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية فلما انه اراد بالرشد كمال العقل فقط الامام عن الشفقة والسدد
والصغر والضعف والجنون والهرم وعدم الاستطاعة والمرض كلها اسباب في الحجر واقامة الولي
لقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية لنا ما مر كذا في البحر والذي في الهامش انه قد روي الحجر
لهما عن عدد كثير من السلف منهم علي والزبير وابنه وعثمان وابن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم
واما الخلف فروي ذلك عن شريح وعطاء وش و[illegible] وروي عن عدد من اهل البيت وبعضهم منهم
علي عليه السلام رواه عنه في المجموع وانه سأل عثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر لما بلغه انه [illegible]
[illegible] وهو انه [illegible] الفا فقال عثمان [illegible] ان يكون لي شغل ورواه في [illegible] عنه وعن
بن علي ومحمد بن منصور [illegible] قال الامامية ورووه عن الصحابة واجازه الامام محمد بن المطهر في المنهاج عن ائمة
المذهب وحكاه الامام يحيى والامام علي بن محمد وولده الناصر صلاح بن علي واختاره صاحب المرشد وبعضه
المعقول والمنقول انتهى وامر الحجر بالدين الى الحاكم لا الى غيره من افراد الناس فيحجر على مديون عند
[illegible] والناصر وش و[illegible] ومحمد وقال زيد والناصر وح لا يحجر للدين [illegible] المديون حتى يقضي لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لنا ما رواه في الاحكام والشفا وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجر على معاذ وباع ماله للغرما وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ
بن جبل من افضل شباب قومه ولم يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم غرماؤه فلو ترك احد من اجل احد لترك معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فباع رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه في الشفا ويندب ان يشهد الحاكم على الحجر ويامر مناديا
في البلد ان فلانا قد حجر عليه لئلا يغتر الناس وليمضيه الحاكم الاخر ان مات الاول ولا يحتاج الى [illegible]
ذكر في البحر ويحجر لكل دين بعد او [illegible] والمال يحجر بحال اي بدين حال ولو كان ذلك المديون غائبا
عن مجلس الحكم فانه يحكم الحاكم عليه بالحجر لغيبته مقتضية للحكم [illegible] واذا حجر عليه الحاكم للدين الحال
دخل فيه المؤجل تبعا للحال لا انه يحجر عليه بمؤجل اي بسبب دين مؤجل قبل حلوله والمالك [illegible] الحجر
للمؤجل فيا [illegible] على طلب الكفيل والرهن لان الحجر يوثق [illegible] وهل يلزم ذلك [illegible] الى نظر الحاكم فاذا

عرف انه يعرف عليه المال فيتعين او يخون لك فيحجر عليه كما يقال في الكفيل بالدين المؤجل والمانع الحق
للدين بعد طلب الخصوم اما احدهم اذ لا يجب الا بطلبهم فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح حجره
وعندش له الحق من غير التماس اذا راى ذلك صلاحا ولو وقع الحجر قبل التثبيت على الدين بالبينة وانما
يصح قبله اذا كانت المدة مقدرة بلبث ثلاث فقط كما حل السبع قال في تعليق الافادة ولا يوقف على
بلادة امام فيقع الحجر بعدها ان لم يقم البينة او طلب بعضهم اي بعض اهل الدين طلب الحجر على المديون
فانه يلزم الحاكم ان يحجر لهم لتلك الطائفة فيكون الحجر لكلهم ولو كانوا غيبا فانه يكون الحجر لجميع من
حاضر وغائب فيقال وهذا اذا اطلق فاما لو قال حجرت عليك حتى توفي فلانا لم يكن الحجر له حجرا
لغيره قال المهدي وكلام العتمة محتمل ومراد لكن ذكره العتمة قال النوري في تعليق اللمع فلو
لك الحجر له اذ يتبع من جهته ومن جهة بقية الغرماء الذين دخلوا معه سعا والمذهب انه لا يرتفع الا
بعد بقية اهل الدين الذين دخلوا سعا كما هو عموم كلام الكتاب والازهار قال الدواري
والاقرب ان الحجر لغيره لا يكون حجرا لغيره ويتناول الحجر الزائد على الدين فما المستقبل ما يكتسبه
المديون بعد الحجر بهبة او ارث او اجرة نفسه او مال سواه الى ذمته او يخون لكن ما لم يملكه المحجور
عليه حال الحجر ذكره الدويد ولا يصح صلى مديون حجر عليه غريمه وهو متمكن من قضاه دون ذلك
عن الشيخ محي الدين مع زيادة وقدر دينه مما يتعلق عاصيه لكن لا يستقيم ذلك على القواعد الا مع سعة
وقت الصلاة فاما مع تضيقها فيصليها ولا يجب عليه قضاها كما يقرر ذلك عند شرح قوله لكن يصح
وهي مع سعته ويدخل الحجر بعموم كحجرت عليك مالك ويخصص بعدد معلوم او زمان او مكان او سلعة
او شخص كحجرتك عن التصرف في نصف مالك او حجرتك سنة او عن التصرف في بلد كذا او في السلعة
الفلانية او عن البيع من فلان او في نوع كحجرتك عن البيع بنسية او في تصرف مخصوص كالهبة ونحوها
او الا فوائد اذ لا مانع من حجر البعض كالكل ويصح معلقا بشرط معلوم فاما بشرط مجهول فقال
الامام يحيى لا يصح وقال الامام المهدي يصح قال الدويد ومن الشرط ما يفعله بعض الحكام كحجرت ما يملكه
فلان بشرط ثبوت الدين قبل تاريخ الحجر وهذا شرط حالي قال الامام يحيى يصح ويوقت ابتدايه
وانتهايه كحجرتك بعد شهر او مدة شهر اذ هو معلوم ولا يصح الا من حاكم اذ ولاية الاموال الى الله
ويفعل مع اسبيع قال الامام يحيى ويصح على الموسر حيث خشي منه تخوير او تفريط لقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم لا ضرر ولا ضرار وليس على مال مسلم توى انتهى كلام البحر فلا يعد منه فيما
ساوله الحجر تصرف ولا بيع ولا اقرار ولا يوكل الا باجازة الحاكم المصلحة او الغرما او بعد الفك من
الحجر وانما لم ينفذ لانه قد تعلق به حق الغرما قال في البحر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خذوا ما وجدتم
الخبر وكالرهن ويكون موقوفا حتى يحصل احد الثلاثة وفي قول انه باطل كتصرف الصبي فلنا هو
بالمرض اشبه لتكلفه فلو باع المحجور عليه شيئا لقضا الغرماء ذلك انه لم يعين فلو اشترى شيئا في ذمته
قال المهدي علم او الاقرب انه ينفذ والثمن في ذمته وللبايع ان يفسخ لتعذر تسليم الثمن كما
يتعذر تسليم المبيع وانما ينفذ في هذه الصورة لانه انما منع من التصرفات الفوتية وهل يدخل المبيع
في الحجر او لا فيقال يدخل وقال في البحر وفي احتمالين الاولى لما اشتراه بعد الحجر وجهان الامام يحيى

احدهما ان البائع احق به لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصاحب المتاع احق بمتاعه وقيل
بل الغرما وليس كالاعيان المتعذرة قال في شرح الابانة وكذا بعد تصرفه اذا تصرف في شي
لحاجة ماسة لا يتمكن منها كلبسه من يقيه ونحوها قال في البحر ومن باع حباً ثم حجر عليه
فبذره على حاله وقيل بل يتعين الاصلح للغرما من فسخ او امضاء ولو حكم بصحة بيع المحجور جهلا
بالحجر او من مذهبه عدم صحة الحجر بعد لا ذا حل اعلاق مالم يحكم بالحجر قال في البحر قلت الا بوجه
ان يقول الحاكم حجرت بقوله الحكم اذ هو الزام نعم فمن ادعى دينا على المحجور عليه
لم يثبت ذلك الدين الا ببينة يقيمها المدعي او المحجور عليه لان لحق ذلك حقا وهو نقص
حق من المال لسقطه مستحقه او يصادقه الغرما لا باقرار المحجور عليه ولا بنكوله فيكون في ذمته
لتصدق مع الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا قال في البحر واذا ادعى على المحجور عليه
مالا وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان قال الامام يحيى احدهما لا يحلف الغرما
اذ يثبتون حقا لغيرهم وقال ش يحلف احدهم لانه يخلفون وعليه قال في الغيث واذا ادعى بعض
ثم يقسم الحاكم الغرما مالك العين فان كانت معينة هنا او غصبا لو ملكها استبدوها وان كانت
امانة لم يقبضها ويكون دين المغصوب لها نا في الوجهين الا ان يغرم القيمة بعد ان يتلفها الغريم
والاصح لا يحل لمن صار له اذا علم في ظنه صدق المقر واذا رأى الحاكم ان يرفع الحجر
فان له لا رفعه مطلقا سواكان هو الحاجر او غيره وهذا معنى ما ذكره في الكافي حيث قال واذا
رأى الحاكم رفع الحجر عنه لمصلحة كان له ذلك عليه او غيره جاز سواكان هو الحاجر عليه او غيره
فعلى هذا لو حكم حاكم بصحة تصرف محجور عليه جهله بعد التصرف ولا يكون الحكم موقوفا ولا امر
لعدم الحجر لانه اولى من رفع الحاكم الحجر ذكره في البيان وحواشيه قال الدواري والحق ليس بحكم
كما يدل عليه كلام مولانا لانه قال لو حجر الحاكم ثم حكم بصحة التصرف كان رفعا للحجر فلو كان
حكما لم يصح لان الحكم لا ينقض الحكم وقد تقدم لك كلام الامام في البحر واحتجاج الامام يحيى في الدين
ولا يعمل به اي بالحجر ولا بالموت دين مؤجل على المذهب وش وقال ك وش بل يحل الدين بالحجر
وقلنا لا وجه لسقوط الاجل لكن اذا قسم المال بين قسط المؤجل وقيل لا بل يسعى به ذوالحال
قلنا يتعلق حقهم بعينه فاستووا ولا يدخل فيه اي في الحجر من لزم بعده ولو كان الدين لزوم جنايته
جناها في حال حجره على وديعة معه من قبله اي من قبل الحجر فان رب الوديعة لا يشارك الغرما
في ان يأخذ من مال المحجور حصته ذلك الارش ذكره لكم بالله وصححه للمذهب كما لو جنا العبد المرهون
على الغير فكما ان المرتهن اقدم به ليتعلق حقه به قبل تعلق حق المجني عليه كذلك الغرما يكونون اقدم
بالمال لتعلق حقهم به قبل تعلق حق صاحب الوديعة ويكون الضمان في ذمته يطالب به بعد فك
الحجر عنه وقال ط بل يشاركهم ويقسط بين الجميع كما لو جنى العبد الجاني جناية اخرى فانهم يشتركون
قال المهدي عليه السلام والظاهر ان المسئلة خلافية وقيل بل يتفق بين الكلامين فكلام مولانا حيث
جنا على وديعة قد كانت سلمت اليه وكلام ط حيث جنى على شي ابتدا ثم سلمه مالكه اليه واما حيث
جنا جناية توجب القصاص فانه اذا اراد الاقتصاص من الجاني في الحال فان له ذلك

بخلاف دين عليه قبله اي قبل الحجر بالبينة يعمها المدعي او المحجور عليه ادعى بعض
حوين المال فيعصه من اقر له لا اذا ثبت الدين بالاقرار المحجور بعد الحجر فانه لا يدخل ما اقر به
بل يبقى في ذمته حتى يرتفع الحجر وقال فيها المؤيد بالله ان اقراره يدخل الدين حتى يعطى قال الليث
والاوزاعي ولا يصدق فيه قلنا ما لم يحجر عليه فلا وجه لبطلان ذلك وفي حكم الاقرار النكول واليمين
المردوده على الصحيح فاذا ثبت لا بالاقرار ونحوه فيدخل ويسترد له حصة من الغرما ان انكشف بعد
التقسيم هذا مذهبنا وقال ك لا يسترد قلنا الحجر لبعض الغرما حجر لكلهم اذ حقهم في ماله
على سوا فهو مستحق قطعا فينقض له الحكم كما لو خالف الحكم النص ولا يجوز ان يكفر بالصوم محجور
عليه لو نسيه كفاره فهو واجد لها لان المال باق على ملكه وهو راج في كل وقت فك الحجر باي الوجوه
فلو ايس من ان يفك الحجر فيجزيه الصوم كما ذكره عليها بعض من علما البيان وعن قال م بالله ولو
كان المحجور عليه فقيرا ما يخرج قبل الحجر فانه يصير محصرا لتعذر المال وكذا الواجب بعد الحجر ايضا
قال ض زيد وهذا اذا كان يحتاج في السفر اكثر من الحضر فان كان سوا لم يكن محصرا قلت او لم
يبق من مدة الاحرام الا ما لا يسع ولا يمكنه شيء من النفقة او يبيع الغير حمله وانفاقه اباحه وقال
في الوافي بل يسلم له نفقته مطلقا ولا يحصر ويبيع الحاكم عليه كل ماله لتقضي به الغرما ويلزمه ذلك واجب على
الحاكم حيث طلبه الغرما فيبيعه هو بنفسه او يامر بيعه لكن الواجب في الابتدا ان يامر المفلس بالبيع
واما يبيع عليه بعد تمرده من البيع بنفسه او يبيع غيبته عنه يكون الحكم فيما عليه وكان في انتظار
اضرار بالغرما او بموت عوض على المفلس او الغرما وكذا الصغير والمجنون حيث كان الحاكم
وليهما وقال في البحر ويندب للحاكم اذا اراد بيع مال المفلس ان يحضره اذ هو اعرف بقيمة ماله
والغرما لعلهم يعينون من يرغب في شي من ماله فيرتفع الثمن لكثرة المطالب فان باع من غير حضور الجميع
صح اذ الولايه اليه ويندب ان يامر المفلس او الغرما من ينادي بالسلعة ليرتفع الاصلح واذا تنوزع
فيه لم يقبله الحاكم اذ لا يامن خيانته ولا استاجر ان وجد مجانا والا يكتري ان وجد باقل والاجرة من بيت المال
ان ثبت فيه فضل والا في المفلس اذ العمل من اجله وينادي بكل متاع في سوقه ويقدم ما يخشى فساده
كاللحم والحيوان لسقط موته ثم المنقول لخشية ذهابه ولا ينادي بالعقار بل يعرض حسب العادة
واذا كان الغريم واحدا سلم اليه ما باع الاول فالاول اذ لا وجه للتاخير واذا كانوا جماعة
حفظه حتى يجمع ما يمكن قسمته ثم يحصصه فلو كان الغرما ثلاثه لاحدهم خمسمائة وللثاني ثلثمائة وللثالث
مائتان اعطى الاول خمسين والثاني ثلثين والثالث عشرين من مائه ثمنت الله وعلى ذلك فقس الامام يحيى
واذا وقف الثمن حتى يقسم اولى من ايداعه ليحفظ اسهل واذا راى الحاكم صلاحا في تاخير البيع لمجي
قافله او نحوها مدة لا يتضرر الغرما وجب ذلك قال في البيان واذا طلب الغرما تاخير بيع سلعة
المفلس حتى يشتروها بالزائد على ثمنها ساغ بالباقي ولهم ذلك قلت حيث راى الحاكم ذلك
صلاحا واذا لم يوجد من يشتري ماله الا بغبن ظاهر فله ان يبيع مدة قريبة حتى ياتي السوق او يجي القافلة
او نحو ذلك ذكره في الزيادات والكافي وقال ص بالله اذا تعذر عليه بيعها الا بوكس ظاهر
اجبر الحاكم صاحب الدين على اخذها بقيمتها قال الامام ويندب للحاكم طلب الاقالة ان حصل

لم

من ان ادى في البيع ولا نجد المشترى عليها ولا يصح العقد ما فات بعد بوبط واذا استحقت السلعة
وقد فاتت البيع رجع به العدل على مال المفلس وهذا هو المذهب في مال المفلس وحالة
وحكاه في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الحاكم لا يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع الا الدراهم والدنانير
قال في الكافي ولا خلاف انه يباع على المتمرد قال المهدي لعله بعد الحبس واما قبل الحبس فالخلاف
ظاهر للعيس وما يحتاجه المحجور عليه لنفقة نفسه وزوجته وطفله وابويه العاجزين يكون من
كسبه ان كان والا ففي ماله يوما فيوما حتى يقسم بين الغرما ويكون ذلك الانفاق على قدر عادة الفقرا
ممن يشبهه في بلده وقال ش على ما يعتاده هو فاذا قسم ماله فانه يبقى لمن لا دخل له اصلا وكذا لمن له
دخل لكنه لا يفضل عنه بل ما يدخل الى ما يكفيه يوما فيوما والدخل يكون اما من صنعة كحياطة او تجارة
ونحوهما او كان من غلة مال لا يباع كوقف ووصية لا يباع فيكان على اي الحالين يبقى له ثوبه ومنزله
وخادمه ان عجز عن خدمة نفسه وفي البحر حيث لا يخدم نفسه وظاهره انه يعتبر بعادته في الخدمة
ولو كان يقدر على خدمة نفسه الا زيادة التنفيس فاذا كان في ثوبه او منزله او خادمه نفاسة في
القدر بان يكون الثوب والمنزل واسعا لا يحتاج الى كماله او في الصفة بان يكون الثوب من القطع
النفاس والمنزل من الاجر فانه بحيث لو بيع حصل ما يكفيه يفضل منه فانه لا يبقى له فيباع ويوجد
له بعض منه ما يكفيه ويوفر بقيته للغرما وكذلك الخادم وقال الامام يحيى وش بل يكسى مثله وهو
الذي يعتاد قبل الافلاس من خشن او نفيس قلنا هو في حكم العين المتعلق حق الغير بها فلا يستثنى له
الا ما يحتاج من غير اضرار و الذي يبقى له قوت يوم له ولطفله وزوجته وخادمه وابويه العاجزين
وقوت سنة قلنا لا وجه له وكذا يبقى له آلة الصنعة التي يكتسب بها ذكره في الكافي والتذكرة
قيل الا اذا كان يوفي بالدين بيعت له و يبقى لمن له دخل منهما اي من صنعته او غلة ما لا يباع يفضل عنه
اي يزيد على كفايته يومه فيترك له كفايته ومن يعول وهم ابواه العاجزان واولاده الصغار وزوجته
وخادمه كسوة وخادما وقوتا الى الدخل الذي يعود عليه من وقت وجاده وحرفة من اليوم والشهر
والعام وان فضل بما فضله غرماه الا منزلا وخادما يجد غيرهما باجرة فلا يبقيان للمفضل بخلاف غير المفضل
فانهما يبقيان له وان وجد غيرهما بالاجرة واما الثياب فلا يباع لان العادة لم تجر باستئجارها فقيل
فلو جرت عادة بذلك استوى من له دخل وبعض بانه فقيل والمراد بذلك اذا كان المفضل والكسوب
متمكنان من اجرة ذلك بان يفضل من الغلة والكسب ما يكريان به ذلك فان كان لا يفضل منهما ما يستاجران
به ذلك استثنيا لهما ايضا وفي البحر ويوجه يبقى للمكسوب والمفضل آلة الصنعة من نجارة وحدادة وغيرهما
اذا لم يجد اهلها بالاجرة لا لو وجداها بالاجرة استاجراها من ذلك الكسب وانما استوى لهما هنا بخلاف
غيرهما لان الاجرة هنا موجودة مستمرة لا تنقطع بخلاف الطرف الاول فهو معدوم او لا يبقى له الا قوت
يوم فقط و اعلم ان المفضل يحجر عليه الحاكم دون الغريم فلا اجحاف لانه يكسبه فينجبه
الحاكم على ما زاد في اوقات معدودة يسلمها للغرما على وجه لا يضر به فلا اذا كان له كسب يفضل
عما يحتاجه له ولعوله او له دخل مما لا يباع وكذا الدخل يفضل عن ذلك اي عما يحتاجه الى الدخل وجب ان
يقسط الحاكم تلك الفضلة بين غرمائه على قدر ديونهم ولا ملازمة الا لاطال اي انما لا الدين الى الغريم

سواكان

سواء كان محجوراً عليه أو غير محجور وذلك لئلا يضر بكسبه فيكون هذا مخصوصاً مما تقدم من سابق //
الديون فإنه يلزمه فيها الإيصال قيل وظاهر كلام مرتاسق في الزيادات أنه حد جملة أول
مونة فإن استغنوا عن نفقته لم تجب عليهم تكرارا لحمل قال المهدي عليه كلام الفقيهين يحتاج إلى
تفصيل وهو أن يقال إن كان الدين عن غصب نحو أن سلف الغاصب عيناً فيلزمه قيمتها فلا إشكال
أن الواجب عليه إيصال القيمة إلى المالك على حد وجوب إيصال تلك العين لو طلبت ردها وإن كان
عن عقد فحكمه حكم عوضه في مؤنة التسليم من وجبت عليه المؤنة لزمه إيصاله إن طلب لا إيصال وإن كان عن
جناية فلا يجب إلا كالعرض وقد مر حكمه

باب الصلح الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح
خير وأما السنة فما أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحاً أحل حلالاً أو حرم حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والإجماع
على كونه مشروعاً و **وهو عقد مشروع لقطع التنازع** وقيل عقداً وما في حكمه بعد مبتدأ خصومة
أو ما في حكمها ذكر في شرح الإبانة بمعنى المشروع لقطع الخصومة فهو سقفها وكذا ما في حكم الخصومة وهو
أن يكون بينهما شركة أو نحو خلطة لأنه يصح عقيب هذا لأن ذلك قد قام مقام الخصومة ذكر معناه الإمام شرف
الدين وبعض صش وفي تعليق الدواري لابد أن يتقدم المشاجرة في استحقاق ذكرا وشرعه أو
ما وقع عليه الصلح في يد أحد المتصالحين أو تحت يده لعين أو في العين والمنفعة ولا يصح بلفظ الصلح
البيع والإجارة به فما ذكرنا أنه يسمى صلحاً قال في شرح الإبانة ولو قال من هو في يده عين من يدها المدعي
وقد صالحتك عن هذه العين التي لك بكذا فإن هذا لا يكون صلحاً ولا بيعاً لأنه لا يصح البيع بلفظ الصلح
إلا أن يجري به عرف وقوله في الحد الآخر عقد أو ما في حكمه فالعقد حيث يأتي بلفظ الصلح سواء كان
عن عين نحو صالحتك عن الدار التي في يدي لك بكذا أو يقول صالحتك عن بعضها أو كان عن دين نحو أن
يقول صالحتك عن الألف الذي علي لك بخمسمائة فيحتاج إلى القبول في جميع هذه الصور لأنها
عقود بمعنى البيع في بعضها وبمعنى الهبة في بعض وبمعنى الإبراء في بعض لكن اغتفر فيه القبول لفظاً
لمجانسة لفظ الصلح والذي في حكمه نوى به بلفظ الإبراء وهو المراد بما في حكم العقد فلا يشترط فيه
ولو ذكر معه لفظ الصلح نظراً إلى لفظ الإبراء ومعناه أن يدعي عليه الغائم قال بعد الإقرار أو الإنكار
عن خمسمائة وصالحتك عن الباقي **ويصح من مكلف أو مأذون له** أو مكلف ومأذون له **جائزي**
التصرف فلا يصح من المحجور أو أحدهما حيث تضمن الإتلاف بالغبن الفاحش وسواء كانا مسلمين
أو ذميين أو مختلفين قال في المذاكرة وأما الحربيون فلا يصح بيننا وبينهم لأن الأحكام منقطعة
بيننا وبينهم وإنما يصح الصلح **مع إقرار المدعى عليه** بالحق المصالح به **أو ما في حكمه** أي ما في حكم الإقرار كتطليب
الصلح فهو بمنزلة الإقرار إذا طلبه بعد الدعوى قبل الإقرار والإنكار وإنما اشترط ذلك لما سيأتي
من أنه لا يصح الصلح مع الإنكار و **اعلم** أن الصلح الجائز شرعاً **إنما يكون عن الدم والمال** وسواء كان
المال **عيناً** شرط أن يكون **في يد غير مالكها** فإذا صالح عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد وهب
له بعضها إلا إذا كانت العين في يد مالكها فلا معنى للمصالحة **أو ديناً** ولا يصح الصلح فيما عدا ذلك من
الحقوق المحضة كالشفعة وحق المرور ونحوها من الحقوق المحضة كما قال وقيل إلا أنه يصح الصلح

كعلى نوك الخيارات والشفعة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلح جائز ولكن لا يلزم العوض
وكذا لا يصح الصلح عن الحد ونحوها وهو إما لمنفعة كسكنى دار مدة معلومة عن أيهما أي عن
الدم والمال عينا أو دينا مثاله عن الدم أن يصالحه عن الجناية التي فيه من المصالح للسكنى داره أو خدمة عبده
مدة معلومة ومثاله عن العين أن يصالحه عن من في يده عين لغيره يقر بها بسكنى دار أو نحوها مدة معلومة
أو خدمة عبد كذلك وكذا إذا صالحه عن الدين الذي عليه له بذلك فإذا وقع الصلح كذلك فكالإجارة
صحة وفائدة أي حكمه حكمها يصح ما يصحها ويفسد ما يفسدها وضابطه ما كان العوضان أو أحدهما
منفعة أو كانت المصالحة بمال فأما عن دين بعضه من جنسه كخمسة دراهم أو نحوها عن عشرة من جنس
المصالح به ونوعه وصفته فكالإبراء أي يكون حكمه حكم الإبراء حيث اجتمعت القيود الثلاثة وهي أن يكون
عن دين فلو كان عن عين كان بيعا الثاني أن يكون الصلح ببعض ذلك الدين لا بشيء جملته فإنه يكون بيعا بمعنى
الصرف أو نحوه الثالث أن يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو أن يصالحه خمسة دراهم عن عشرة
دراهم أو نحو ذلك فلو كان المصالح به من جنس المصالح عنه كان بيعا وإذا كان بمعنى الإبراء فيصح مؤجلا ومعجلا
ومعجلا وسواء كان التعجيل تبرعا فإنه يصح اتفاقا بين السادة كأن يصالحه عن عشرة مؤجلة إلى وقت كذا
خمسة ثم يدفعها له في المجلس من غير شرط وكذا إذا كان مشروطا في الصلح فإنه يجوز أن يصالحه بتعجيل بعض المؤجل
عند ع وم بالله لعموم الدليل ولأنه إبراء عن البعض وقبض للبعض وقال ط و ح و ش ومحمد لا يصح مشروطا كبيع
مائة مؤجلة بخمسين حاضرة إذ اختلاف الصفة كاختلاف الجنس بخلاف المؤجلين قلنا لا نسلم أنه كاختلاف
الجنس وكذا الخلاف إذا صالحه بخمسين مؤجلة إلى شهر عن مائة مؤجلة إلى شهرين لا إذا اتفق الأجلان
أو كانا معجلين فاتفاق وقيل إنهم يتفقون حيث قد حصل التأجيل ولو اختلف فيه قال ص بالله وإذا لم
يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما أسقطه رواه في البحر بود لا يصح العكس وهو أن يصالحه عن معجل
بعضه مؤجلا عند ط وع للهادي إذ يصير كصرف عشر بخمسة وليس بإبراء لعدم فائدته وهو التعجيل وهذا
هو ظاهر إطلاق الهادي عليه السلام لأنه قال لا يجوز الصلح عن نقد بدين فأطلقه ط وع على ظاهره وتأوله م بالله
على أنه من غير جنسه نحو أن يصالحه بدنانير عن دراهم في الذمة ولم يقبضها قبل افتراقهما وما أشبه ذلك
فهو كالئ بكالئ لأنه في ذمة واحدة فأما هذه الصورة وهي أن يكون بخمسة فيصح لأنه إبراء وإن عدم العاجل
وهو الذي ذكره الإمام يحيى قال المهدي في البحر قلت اختلف صفة المصالح به والمصالح عنه فلم يكن إسقاطا
وأما عن عين بيع كأن يصالحه عن العين التي في يده له بعين أخرى يملكها المصالح أو دين أي يصالحه بدين
عن عين موجودة بأن يصالحه عن هذه الدار التي له بعشرة دراهم مثلا وهذا مفهوم قوله في الصلح بمعنى
الإبراء فأما عن دين بمعنى لا عن عين ومفهوم قوله بعضه هو قوله أو عن كل الدين بقدره فإذا صالح عن خمسة
دراهم في ذمته بهذه الخمسة مثلا كان مغلطا للصلح أو بغير جنسه وهذا مفهوم قوله من جنسه
ولكن إذا كان الصلح عن الدين لم يصح إلا إذا كان العوض المصالح به حاضرا أي في المجلس ليخرج عن بيع
الكالئ بالكالئ كما قال ح إذا صالحه عن عشر حنطة خمسة دراهم مؤجلة لم يجز لأنه يكون من الكالئ بالكالئ
قال المذاكرون فإن حضرت الدراهم خرج عن كونه كالئا بكالئ وإن جاز افتراقهما عند من يقول
الحلال بعين وإن غبت فكالبيع صحة أي الصلح بمعنى الإبرا وفسادا أي يصح ما يصح البيع ويفسد ما
يفسده وضابطه أي الصلح بمعنى الإبرا والصلح بمعنى البيع ما كانا على مال فيصح الصلح فيه أي فيما كان

بمعنى البيع

معنى البيع عن كتابي بكاتب وهو ان العوض والمعوض عنه في ذمة واحد كعبد مدبر في الذمة
بعتقه لاجله وهذه الصورة احدى صورتين لبيع الكالي بالكالي المنهي عنه والصورة الاخرى ان يكون
الدينان ثابتين في الذمة سابقين للعقد لا قبله نحو بعني ثوبا في ذمتك صفته كذا بثوب في ذمتي صفته
كذا وقد تقدم ذكره في البيع **واعلم ان للصلح اقساما غير هذه الثلاثة** فانه قد
يكون بمعنى العارية نحو ان يصالحه عن الدار المدعاة بسكناها سنة فانه يكون اعارة للدار فله ان
يرجع عنها متى شاء وليست بمعاوضة اذ الرقبة ومنافعها ملكه ولا يصح ان يعاوض عن ملكه بملكه
وقد يكون بمعنى الخلع كان يصالح المراة زوجها على ما في ذمته لها على ان يطلقها وقد يكون بمعنى الفدا
كمصالحة الحربي باطلاق اسير معين وقد يكون معاوضة عن دم عمد كان يصالحه بشيء عما يستحقه عليه
من قصاص في نفس او طرف قيل وقد يكون الصلح بمعنى الفسخ كما اذا صالح عن المسلم فيه على راس
المال ومعنى المسلم بان يجعلا العين المدعاة راس مال مسلم وقد يكون بمعنى الجعالة كان يقول
صالحتك بكذا على ان ترد عبدي الابق ونحو ذلك وقد يكون بمعنى الهبة نحو ان يصالحه على ان يدفع
العين التي اقر بها على ان يهبه نصفها وكذا لو قال ادفع لي نصفها ولك النصف الاخر وقد ذكر في البحر
والاسعاد كونه بمعنى الهبة والعارية قال في شرح الفتح فهذا الصلح الذي بمعنى هذه الاشياء جائز
صحيح وقد ذكر في كتب الشافعية وحسب بعضها احكامها وقد فهم كل نوع في بابها وان كان شيء منها
لم يثبت فيه حقيقة الصلح لكن اطلق عليه مجازا المجاز لفظه فيه واذا اختلف المصالح عنه و المصالح
به جنسا كذهب بفضة او اختلف المصالح به والمصالح عنه نقدا او اتفقا جنسا لعين بمحمدية فقد اختلفا
نقدا اما لكيل والوزن وان اتفقا جنسا او كان المصالح عنه منها ناقصا كعين يوسفية بسوية جاد النقا صلح
كالبيع ولا يجوز البيع لما يعدم واذا بيعا فيها اي في الجنس والعدد مع تعجيل العين لا مع تاجيلها فانه
يصح كما تقدم لانه يكون قضا للبعض وابرا من البعض الاخر كعشرة يا من سعيدية بصفة لم يجز لا يكون ربا
وكمثل ما هو كالابرا الجنسية احكام وهو انه حليه الشرط كالابرا المحض فيصح ان يقول صالحتك
عن المائة التي في ذمتك بخمسين ان عجلتها لي او ان جانب عدا **وهذا الاول** و **الثاني**
هو انه يصح عن مجهول بمعلوم اذ هو اسقاط فيصح في المجهول كالطلاق وكمصالحة على علم بني حده
ثم قال هذا اعلم لا يعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا في البحر لكن لا يخفاك ان
الظاهر على ذلك الصلح انه بمعنى البيع لا يصح عن المجهول لا العكس اي لا يصح عن معلوم بمجهول
كان يصالحه عن الحق عليه له بما يكسبه هذا العام والثاني بمعلوم عن مجهول كما يصح عن معلوم بمعلوم
لا عن مجهول بمجهول تعرف ان اقسام الصلح اربعة والصلح بالمجهول لا يصح سواء كان عن معلوم
او عن مجهول قيل اجماعا وقيل الا ان يكون الشيء المجهول لا يحتاج الى قبض نحو ان يكون مع كل منهما
عين مجهولة لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابرا من المجهول يصح قاله المهدي وفي كلام الفقيهين
نظر لانه اذا كان الصلح عن عين كان بمعنى البيع لا بمعنى الابرا فكيف قالا اذا قلنا ان الابرا من المجهول
يصح وهذه الصورة ليست بابرا فسقط ما قاله والاولى ان يقال ان العين اذا كانت تحت يد المشتري
وفي مضمونه سواها وان كان جاهلا لعينها فتصح اباها ارتفع الجهالة المودية الى التشاجر واذا حصر

بحق المصالحة عنها والصلح المعلوم عن معلوم صحيح بالاجماع واما الصورة الاولى وهي الصلح عن مجهول
بمعلوم فيحصل في ذلك وجوه واحسنها ما قاله الفقيه يحيى اذا كان الصلح بمعنى الابراء وقال الناصر والمؤيد بالله
والوافي للهادي انه لا يصح واما اذا كان الصلح بمعنى البيع فهو كالبيع لا يصح بمعلوم عن مجهول عند الهادي والقاسم
والناصر وذكره في البحر عن زيد بن علي والحنفية لانه لا يحتاج الى القبض ذكره في الكافي وهذا الخلاف في
بيع المجهول ممن هو في يده كما تقدم في البيوع ويصح الصلح بشيء مبهم كالثوب المطوي ونحوه و الحكم
الرابع هو ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء او ما بينه وعليه دين كان لكل واحد من الورثة المصالحة عن
الميت مستقلا وان لم يأذن شركاؤه ولا اجازوه فان كان بمعنى البيع لم يصح الا باذنهم واجازتهم فيرجع على
التركة ما دفع للولاية و الحكم الخامس لا يتعلق به الحقوق لانه امر الايسع وان كان بمعنى البيع
تعلقت به الحقوق كما تقدم و جميع هذه الاحكام يخص ما هو كالبيع فلا يصح بعضه بالتوطاد
يصح المصالحة فيه عن المجهول ولا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة مستقلا بلا اذن منهم او اجازتهم ولا يكون
له الرجوع و يتعلق به الحقوق ولا يصح الصلح عن حق محض كشفعة و حق مرور وقد تقدم الكلام على ذلك وحلا
الامام في البحر ولا يصح الصلح ايضا عن حد اسقاطا ولا فيه تحليل ما حرم الله من اسقاط حد بلا سبب ولا تعطيلا
اذ فيه تحريم ما احل الله من اقامة الحد عند حصول سببه ولا عن نسب كذلك اي اسقاطا او تعاطيهما في الحد
والنسب اذ قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه ابو داود عن ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وقد اخذ من ذلك احكام ومن الاول مصالحة السارق
والقاذف الامر تعالى الى الحاكم ومن الثاني مصالحة الزوجة لزوجها الا يلاعنها لنفي الولد ولا يخفى
اندراج هذا كله تحت قوله او تحليل محرم او صلاح ولا يصح الصلح ايضا عن انكار وصورته ان يدعي
رجل على رجل شيئا فينكر فيصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان المدعى عليه اذا دفع هذا
المال الى المدعي لا يحل له و يحصل الكلام في ذلك ان المدعي لا يخلو اما ان يكون صادقا في دعواه او
كاذبا ان كان كاذبا فلا يحل له ما اخذ عندنا خلافا للحنفي فقال يحل وبنى على ذلك فقال مصالحته اجازة
رجوعه عن الانكار فيصح قلنا قد نفع الخلاف لا معناه مع الانكار لا يبيع الرضا اذ يحلف اما هو
ما له العرض ذكره في البحر قال فيه قلت ولو قال دع هذه الدعوى ولك كذا ولم يكن قد انكر احتمال
تمادي الخصومة واما اذا كان المدعي صادقا فان صالح ببعض ما ادعاه كان يدعي دارا فصالح بنصفها
فان هذا الذي قبض عين ماله لكنه لا يحل النصف الباقي للمدعى عليه وان صالحه بدراهم او نحوها فاستأذن
في الكافي ان هذا تسميه البيع وفي شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما دفعه حتى اقر او وجد المالك له بينة
انكشف بطلانه ويكون قبل وجود البينة ونحوها وبعدها في يد المنكر غصبا فيكون معنى قول اهل المذهب
انه لا يصح الصلح مع انكار الخصم ان من علم او ظن عدم استحقاقه لما صالح به خصمه بقاء ما من الخصومة
كان يصالحه ويدعي دارا لا يستحقها بقاء ما الخصومة او توقيا للعداوة كما في كثير من قضاة الزمان
وكذا عكس ذلك وهو ان يعلم او يظن ان ملك الدار التي تحت يده لا حق له فيها او دفع اليه المدعي شيئا
توقيا لذلك فان ذلك لا يصح ولا يحل للظالم منهما ما صار اليه سواء كان هو المدعي او المدعى عليه وسواء كان
الانكار قبل الدعوى او بعد الدعوى وقد تقدم عدم جواز الصلح مع الانكار فان العوض في مقابلة واجب

وهواجاه

وهو إجابة الدعوى والمرافعة إلى الحاكم فيما جاز أخذ العوض على الواجب جوّز الصلح هنا
ومن منعه منعه هنا فعلى هذا لو كان الشيء المصالح به من عين المدعى عليه لم يحل له إذا فاد كون في
الشرح وقال في البستان وأما المتوسط كالحاكم ونحوه فيهون له طلب الصلح لأنه دفع لبعض الظلم
وإيصال إلى بعض الحق وأما الظالم فلا انتهى قال في البستان ولو كان المصالح هذا أعطاه ما
صالحه به ما دون المدعى عليه رجع بقيمته عليه وللمدعي أن يرجع على المدعى عليه بما أعطاه الذي صالحه عنه بما
خلاف [illegible] **تنبيه** قال في شرح الإبانة في صلح الأب والوصي في حق الصغير أن يصالح من
يدعي على الصغير ولا بينة له لم يجز ذلك إجماعا وإن ادعيا شيئا للصغير فإن كان لهم بينة لم يجز لهما
أن يصالحا ببعضه لأنه تبرع بمال الصغير وإن لم يكن لهم بينة جاز أن يصالحا لئلا يسقط الحق إذا حلف
الخصم ولا يطيب للمدعى عليه الباقي هذا قول عامة أهل البيت أو كان الصلح يقتضي تحليل محرم
أو عكسه [illegible] مع تعاسيها العاصي بالتحليل أو التحريم نحو أن يفعل الصلح على وجه يقتضي الربا على
حسب ما تقدم في البيع أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته أو نحو ذلك أو على أن يمنع مما أباحه الله له
نحو أن يصالحه على أن لا يتصرف في ملكه أو على أن لا يطأ زوجته أو جاريته أو ما أشبه ذلك لقوله صلى
الله عليه وعلى آله الصلح جائز إلا صلحا أحل حلالا أو حرم حراما وإنما قلنا مع تعاسيها لأن جميع المعاملات تقتضي
تحليل محرم أو تحريم حلال فإن البياعات والأنكحة ونحوهما أسباب [illegible] أبيح الحرام بها [illegible]
والعكس وهكذا الصلح الجائز فلو تركنا الحديث على ظاهره لما بقي شيء من صور الصلح فأوّل الحديث
بأن المراد تحليل وتحريم لم يسوغهما الشرع بعد الصلح كأن يصالحه بزيادة في الدين على أن يمد له في الأجل
ونحو ذلك كما مر والقول لمنكر الصلح إذ الأصل عدمه ولمدعي أنه على الإنكار والبينة على مدعيه على
الإقرار إذ الأصل عدمه ذكره في البحر قال فيه ومن ادعى على غيره شيئا فأنكر فقال أقر به لي
ولك ألف ففعل لم يكن صلحا ولا يلزم الألف ولا الإقرار إذ هو إجبار فلا يحل العوض عليه ولو قال
المنكر صالحني عما تدعيه لم يكن إقرارا ولفظ الصلح يحتمل أن يراد به قطع الخصومة وإن كان
يعني البيع بخلاف قوله بعني إياها فإقرار عند أبي ح كما مر **باب الإبراء** هو
التنزه عن التلبس بالشيء وفي الشرع إسقاط ما في ذمة الغير من مال أو حق ممن
يصح منه ذلك والأصل فيه قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله والوضع هو
الإبراء وأما الإجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجملة وهو إما عن عين مأخوذة مضمونة
كالمغصوب فإذا أبرأ الغاصب من العين المغصوبة وهي باقية فيكون إسقاطا للضمانة وليس
بتمليك قيل إجماعا ذكره في البحر وقيل إنه أبرأ من الأعيان بعد التمليك كما خرجه أبو مضر على حلل
لكم بأنه والقول بأنه إسقاط للضمان في المغصوبة هو أحد قولي م بالله وحكاه أبو مضر عن ع وفي
أحد قولي م بالله أنه يفيد الإباحة للعين المغصوبة كالأمانة قيل وهو قول عامة العلماء ذكره في
الكافي قال في شرح الإبانة وهو قول الهدوية وأحد قولي في الإبانة واستضعف ما ذكره أهل
المذهب من الفرق بين المضمونة والأمانة قال في شرح [illegible] الوجه عندهم فالإبراء عينه

لا يكون اسقاطا لضمانها لان سبب الضمان باق وهو عقد الرهن واعتمد هذا في البحر ومعنى قولهم انه
يسقط الضمان انها تبقى امانة في يده كالوديعة ولا يكون له اتلافها او كانت الغير عن مضمونة
كالوديعة والعارية عن المضمنة فيكون اباحة للامانة فيجوز للغير استهلاكها وتملكها والرجوع قبل الاستهلاك
وليس يملك فيها وفيه الخلاف الذي مر وقد قال الامام يحيى والفقيه وهو ظاهر اللمع في باب الابراء انه لا
يفيد التمليك في الاعيان وفاقا لا انه لا يسقط فيها قيل فان جرى العرف في الابراء عن الاعيان انه يستعمل بمعنى
الرد فيما ملك بعقد كالمهر ونحوه وبمعنى التمليك فيما ملك بغير عقد كالارث ونحوه فانه يصح ويعتبر فيه
شروط البيع حيث هو بمعنى البيع وشروط التمليك حيث هو بمعنى التمليك كما تقدم في الخلع قال الاستاذ
والامام يحيى فاما الاحلال من الاعيان فيصيرها اباحة لمن حلت له سواء كانت امانة او مضمونة ومن احكام
الاباحة انها تصح في المجهول وتقف على الشرط وتبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح اذا هي مطلقة
فان كانت موقتة او مؤبدة لم تبطل بل يكون ما بعد موته وصية من ثلث ماله واحكامها مذكورة بقوله فلا رجوع
فيها قبل التلف او كان الابرا من دين فيكون اسقاطا له عند الهادي وم اذ لا يفتقر الى قبوله وفي بعض الكتب
او يبطل بالرد قلنا السابق الى الفهم الاسقاط ومن جعله تمليكا لم يصح في مجهول ولا معلقا بشرط او كان الابرا
من حق محض اذا كان لادمي كالقصاص وحق الشفعة وخيار الرؤية والعيب والشرط من المدعي واليمين
والضامن بما يضمن فيه فيهما ولو كان الحق مجهولا نحو ابراتك من كل حق وهو اسقاط فيها بلا خلاف والفاظه
ابرات احللت وهبت وهو في كل وما كان في معنى ذلك نحو حططت عنك اسقطت عنك لا حيث قال
ابراك الله فانه لا يبرا لان الحق له لا لله الا ان يجري به عرف وقيل يبرا انه مطلقا اذا قصد به براءة
وكذا اذا قال اسقطت دينى عنك او قطعت كل حق لي عليك فانه يصح فان قال لا حق لي عليك
او اعلم انه لا حق لي عليك كان اقرارا بالبرا ظاهرا في الظاهر لا في الباطن اذا خالف الظاهر فلو
ادعى ان له عليه حقا بعد ذلك بحيث يعلم انه لم يحصل بسبب وجب لم تصح دعواه وان حلل وقت صحت
دعواه وعليه البينة ويكون مؤرخة بوقت متاخر عن وقت ابرائه وفي البحر عن الامام يحيى للمذهب
واعلم انه لا حق لي عليك ابرا قلت بل اقرار فان قال فيما اعلم سمعت بينته من بعد اذ البينة كشف
ما لا نعلم انتهى وفي البيان ان قال لا حق لي عليك او اعلم ان لا حق لي عليك كان اقرارا بالبرا ظاهرا في
الظاهر لا في الباطن وحكى الفقيه وقال الامام يحيى انه لا يكون ابرا فان قال لا حق لي عليك فيما
اعلم او فيما اظن لم يكن ابرا فتصح دعواه عليه بعد ذلك وان قال ليس لي معك او عندك شي كان اقرارا
بالبرا من الاعيان لا من الدين قيل وفي عرفنا انه يبرا منهما جميعا وان قال ليس لي عليك حق القصاص
لم يسقط الدية والارش والحد وان قال ليس لي عليك حق يتعلق بالجراحة لم يكن ابرا من الدم
ذكره ط قيل مراده ان ذلك يكون ابرا من الارش لا من القصاص فله ان يدعيه وقيل انه يريد
بالدم القود في النفس فلا يكون ابرا منه لان الجراحة يستعمل فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم الشرح
والتذكرة انتهى قال في الغيث والظاهر انه يسقط على هذا القول ما يتعلق بالجراحة من الارش
والقصاص وقال في الانتصار يسقط القصاص لا الارش كما في الاقرار قال في البيان واذا قال
ابراتك من كل حق لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعة لانه ليس عليه في ذمته وان قال من كل حق دخل فيه حق

الشفعة والاقرب والله اعلم انه يدخل في الصورتين معا لانه شيء في الغرض ان له عليه حق الشفعة
انتهى ويصح الابراء مطلقا عن مقيد بشرط وهو مع ذكر على صور الاولى ان يوافقه ولم يسم ما ابرأ قال في
البيان وفيها صور ثلاث الاولى لا يصح الابراء فيها وفاقا نحو ان يقول ابرأتك او احللت
علمك او انت في حل ولا يزيد على ذلك فهذا يحتمل انه ابرأ من الدين ويحتمل انه اراد من عين الدين
كجرح العلم ونحوه فلا يقع الابراء الا ان يقر انه اراد به الدين ذكره في الزيادات والكافي ويحتمل
ان يقول ابرأت احد غرمائي او يقول لغريميه ابرأت احدكما او يكون له دينين مختلفين على غريم فيقول
له ابرأتك من احد الدينين فلا يصح ذلك ذكره في الشرح الا ان يقول اردت هذا صح الثانية
يصح الابراء فيها وفاقا وهي اذا سمى فيها قدرا معلوما حيث سماه دينه او يزيد عليه نحو ان يقول ابرأتك
مما يساوي الف درهم او نحو ذلك صح الابراء وسواء كان دينه مثليا او قيميا يساوي الفا او اقل فان كان يساوي
اكثر برئ من الزائد الثالثة مختلف فيها وهي اذا قال ابرأتك من الدين او مما عليك لي او من حق او
من كل قليل وكثير فهذا الابراء من مجهول يصح عند ط وع وهو قول ش خلاف الناصر وهو قول ش والوافي
ويحكم بالله ورواية عن الشيخ واما اذا سمى ما ابراه ففيه صور اربع الاولى ان يكون
الدين عليه ثابتا في الذمة كالقمح ونحوه وسماه عند الابراء الثانية ان يكون فيها لا ثابتا في
الذمة نحو ان يتلف عليه ثوبا او حيوانا او نحو ذلك فان سماه عند الابراء صح لانه ليس عليه واما عليه
قيمته لا انه اذا ابراه مما عليه صح وعند ع وح يصح الابراء لانه باق عليه عندهما وان ابراه من قيمته صح
الابراء عندهما وعند ط لانها الواجب وان ابراه مما يساوي القاسم عند الجميع الثالثة
ان يكون الدين نقدا او مثليا وسمى عند الابراء جنسه وقدره صح وفاقا وكذا عند ... ان ذكر قدره لا ان ذكر
جنسه فقط فلا يصح نحو ابرأتك من بر او شعير او نحو ذلك الرابعة ان يذكر جنس الدين وقدره
ونقصه بصفة مخالفة لصفته نحو ان يبرئه من الدراهم السود او الصحاح والدين من السود او المكسرة
او عكس ذلك فلا يصح الابراء ونحو ان يبرئه من الجيد او المطبوبه والدين من الرديئة او الكاملة او
نحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفة وقد استطردنا الاقسام هنا وان كان سيأتي في المتن
الى بعضها ضبطا للانتشار واذا صح الابراء مطلقا صح حالا ويصح مشروطا بحال نحو ان كنت معسرا فقد
ابرأتك و مشروطا بمستقبل يصح حصوله نحو اذا طلعت الشمس واذا جاء الغد فقد ابرأتك فيبرأ بوقوع
الشرط او كان الشرط مجهولا نحو ان هبت الريح او وقع المطر او نحو ذلك وسواء تعلقت باعراض الناس
كحي القافلة ودخول المطر او لا غرض فيه نحو هبوب الرياح ونهيق الحمار وقال ... لا يصح تعليقه بمستقبل
عند الشافعية لانه عندهم تمليك وهو احد قولي م بالله وفي البحر عن م بالله والامام يحيى ما لم يكن من
الشروط عقدا ولا صفة للحق ولا للعقد فيشترط الا اذا كان شرطا لله موصي او ان قدم غائبي او ان مطرنا
فانت بري اذ يفيد التمليك فلا يقيد بمستقبل واما ما كان صفة للحق كابرائك من الدعوى ان
حلفت او من الحق ان كان حالا او مؤجلا فيصح ويقع بحصول الشرط اذ لا غرر ولا خطر لكونه صفة للحق
واما ما كان صفة للعقد كان استوفيت على الوفاء او ان كنت فقيرا فيصح الابراء اذا لم يتعلق بمستقبل
ويلغو الشرط اذ ليس صفة للحق قلت المذهب استثناؤها في صحة الابراء بعد الابراء اذ هو
اسقاط وقد اجازه الامام يحيى فيما مر وانما هذا للم بالله انتهى واذا علق الابراء بشرط مستقبل لم يقع

للتراخي ان كان ممكنا مثل ان اتيتك او ان لم تقبض النوبة فلا تقع البراء حتى يحصل العلم بحصول
الشرط وهو قبل الموت من علق به الشرط ولذا ادا لم يذكره في اللمع والتذكرة وقال في شرح
الغز الى انها للفور لا بخلاف زمان ذكره ش واما حين لم ومتى لم ومهما لم ووقت لم فهي للفور وفاقا
ذكره في البيان وتقع البراء معقود العوض نحو ابرأتك على هبة كذا او على ان تهب لي كذا او على ان تكفي
من كذا فان حصل ذلك العوض صح البراء وان لم يحصل فيرجع لتعذره اي فيصح له الرجوع عن البراء عند تعذر
العوض ولو كان العوض الذي شرط غرضا لا مالا نحو على ان تطلق فلانة فيصح ولم تطلق فللمبري الرجوع
لعدم حصول ذلك العوض وهذا ظاهر قول الهدوية وحمله على حلك لم يأثم وحصل الوصف ثم بالله
انه يصح البراء ولا يثبت الرجوع حيث العوض عوض لا مال قال في الغيث والوهور وحاصل
الكلام في ذلك ان يقال اذا كان البراء معلقا على عوض فان كان معقودا وحصل العوض في المجلس حصل
البراء وان قبل البراء ولم يحصل العوض فان كان غرضا كان للمبري الرجوع على الصحيح وان كان مالا فاما
ان يملك بالعقد او لا ان ملك بالعقد نحو ان يقول ابرأتك على هبة كذا فقبل فان امكن اجباره على تسليم
العوض اجبر عليه وان تعذر نحو ان يتلف العوض بطل البراء وان لم يملك بالعقد نحو ان يقول ابرأتك
على ان تهب لي كذا فقبل فان حصل العوض فلا رجوع اتفاقا وان لم يحصل فله الرجوع اتفاقا
فقط وان لم يكن العوض مالا ولا غرضا بل عبث فلا حكم له واما اذا كان العوض شروطا فقد مر الكلام
فيه واذا اضيف البراء الى موت المبري كاذا مت فانت بري او ابرأتك من كذا بعد موتي او نحو ذلك فانه يقع
البراء على هذه الكيفية صار وصية تنفذ من الثلث الا ان يجيزه الورثة تنفذ من راس المال وبطل بالاستغراق
قبل وكذا اذا اقبل نحو الموت كابرأتك اذا قدمت للقصاص او اذا التقى الزحف في الحرب او نحو
الحامل قد ابرأتك اذا دخلت في الشهر السابع فانه يكون لهذا البراء حكم الوصية قال في البحر وشرح
الابانة البراء التي كالوصية من كل وجه لانه خالفها في انه اذا ابرأ بذا في الدين فانكشف كونه ميتا من
قبل البراء بعد حصل البراء خلاف الوصية وفي انه اذا مات المبرى قبل موت المبري لم يبطل البراء خلاف
الوصية كما سيأتي قال في البحر اما اذا قبل البراء شرط ولم يحصل الا بعد موت المبري فانه لا يصح اذ
قد صار الحق في ملك الوارث ولا حق للمبري حال حصول الشرط وكذا في النذر وما اشبهه من التمليكات
التي يدخلها الشرط كما في النذر ويعمل خبر العدل وسواء ظن صدقه او لا ما لم يظن كذبه في البراء غائب
لصحة الاخذ بالاخذ في الشريعة قيل وعن العدل ان ظن صدقه لا في اخذ حقه كاذا اخبر العدل
ان فلانا اخذ عليك كذا فانه لا يجوز العمل فانه لا يحتسبه من دين عليه له مثلا للاخذ اذ العمل يترك له
الحكم عليه قيل ووجه الفرق انه لا ظن صدر عن رب المال جاز الاخذ ومن عداه لا يجوز وفي الطرف
الاول حصل الظن ان صاحب المال اسقط حقه قال مولانا عليلم وفي كلام اهل المذهب ايهام واضطراب
وتحقيق الفرق عندي انه اذا غلب في ظنه صدق الخبر بالابراء جاز له العمل عليه لانه لم يأخذ على جهة الالزام
صاحبه احتهاده بل على طيبة من نفس المبري بحيث لو نازع بطل ذلك الظن وفي الصورة الثانية باخذ
العوض ملوما له ذلك فكانه حكم لنفسه فلم يجز وقد ذكروا ما يدل في الوديعة انه لو غلب في الظن
ان فلانا اوصى لفلان باستهلاك شيء من ماله جاز العمل على ذلك الظن ما داك الا لما ذكرنا صح قيل وحاصل
الفرق انه في الاولى اخبار بترك العضا وهو جائز حتى يطالب وفي الاخرى يريد الزام الغير حقا والاقدام

على طلبه

على ملكه وهو غير جائز ولعل هذا المراد انه يجوز لم يعلم عدم العدل في ابواب القضاء فيوكل القاضي
حتى يخاصم من له الحق فاذا انكر وطلب حقه وجب تسليمه اليه صرح به كذلك في الذكيرة قال في البناية فلو مات
صاحب الدين ثم اخبر غير مخبر بانه قد كان ابراه او علم بطنه صدقه فلم يأته ولان احدهما حلف لان الحق
صادر عن صاحب الدين وهو الميت وصحح العتقية والثاني لا يجوز لان الحق قد صار لغير الميت وهو
الوارث قال في شرح الاثمار واذا اخبر ان فلانا اوصى له بكذا ففي جواز العمل به تردد وجهان ذكرهما
في الظهور صحح الامام شرف الدين عدم الجواز وكذا الهبة ونحوها وقد تقدم من ذلك من قوله في ابواب العتاق
لان مفهومه لا يعتبر ذكر لكنه مفهوم لقب ولا يصح الابرا من المدلس بعيب كهو في الباطن عيني او جحاد الحق
فلو ادعى المشتري المدلس انه يعتبر او ان الحق الذي عليه غير ثابت فابراه لا جل ذلك او لجحاد الحق وهو في الباطن عيني
والحق كبير لم يصح الابرا ذكره ص بالله وصاحب تعليق الافادة وتخريج ابي طالب ووجه عدم ما ذكره الا
يصح الهبة والنذر والوصية والصدقة والوقف ونحوها مع المدلس قال في شرح الاثمار وعبارتها الاظهار
توهم ان المدلس اذا اوقع هذا الامر من المذكورين لم يصح وليس مرادا بلا فرق بين المدلس بها او بغيرها
كلو دلس انه هاشمي او نحو ذلك وهكذا في شرح المجمع قلت والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه بحيث لو عرف ان المشتري على خلاف
ما دلس به ما ابراه لم يملكه اذ بطيبة نفسه ولم يسقط الحق ايضا ولا يجب على المشتري تعريفهما
تعريفهما مثلا اذا سكت عن ذلك صح الابراء ان لم يرتب عليه ويكون السكوت المشتري منفصل حقه وعن يمينه
اذا ابرى بما عليه ولم يعينه وكان يظن من حال المبري انه لو عين له ما عليه ما ابراه لم يصح الابراء الحق
يعينه وهو قول ص بالله وقواه الامام في البحر حيث قال قلت وهو قوي لقوله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه بل اذا اراد ان يبري من شيء فلا بد من تسمية جنس المسقط
كمظفرية وكاملية وقدره كمن عشرة دراهم مظفرية وصفته كصحيحة ومكسرة فاذا استهلك
عليه دراهم صحيحة مثلا فلا بد ان يقول المبري ابراتك من عشرة دراهم مظفرية صحيحة او لم يذكر ذلك
فلا بد من ذكر لفظ يعمه كمن كل دين او ابراتك من عشرة دراهم فان وصف الجنس وطابق صح والا
لم يصح كمظفرية وعليه كاملية ونحو ذلك فان اشترى من خالص وغيره مغشوش برئ من قدر
العشرة لا الخالص ولو قال من عشرة احدا صح وان لم يبين الجنس لعمومه وكذا لو قال من شيء قيمته
كذا ثم فان وصف طابق ويغني عن ذكر القيمي المتالف ذكر قيمته فاذا كان الشيء المشترى منه
قيميا وقد تلف فانه اذا كان يساوي عشرة دراهم كفاه ان يقول لصاحبه ابرني من عشرة دراهم
ولو اشترى من الثوب ولم يذكر قيمته لم يصح الا ان يكون ثابتا في الذمة كان يكون مهرا او نحوه
وعند ع يصح مطلقا وهو قول ح لانه باق عندهما عليه وعند ثالث الذي عليه قيمته فقط فلا يبرا
اذا سمى الثوب الا ان يريد براءة مما عليه صح وعلى اصل ع وح لو ابراه من القيمة برئ لانها الواجب ذكره
ابن مظفر وقال في التذكرة لا يصح الابرا عندهما لا المثلي فيكفي جنسه وقدره وصفته كابراتك من عشرة
اصواع بر صح اتفاقا او شيء قيمته كذا كمن بر قيمته عشرة دراهم فهذه يصح اتفاقا فان ذكر احدهما
فقط كان ابراتك من عشرة امداد او ابراتك من بر صح في الطرف الاول وهو حيث لا يقع اكبر امع ذكر القدر
فقط لا اذا وقع مع ذكر الجنس فقط نحو ابراتك من بر او شعير او نحوه ذكره كذا اذا قال ابراتك مما به

من ذمة الغريم وقال ابن دقيق ما شاء ويها فانه بري او اذا ابرأه من قيمة المتلف لم يصح الا بعد علم المتلف
فان ابرأه منه او من مثله صح **ولا يبرأ الميت بابراء الوارث قبل الابلاء من تركته اذ ليس خلفه**
وهذا ذكره ابو مضر على اصله وان قلنا انه خلفه برئ الان الدين قد انتقل الى ذمتهم قالوا ابو مضر
ولو فقيها ابرأهم اسقاط حقه المتعلق بالمال صح الابراء اما اذا ابرأ الميت من الدين فانه يبرأ هو والورثة
لان الحق في ذمة الميت ولو بعد استهلاكهم للتركة **ويعتبر في الابراء المعقود** على عوض او غرض نحو
ان يقول ابرأتك على الف او ابرأتك على ان تدخل الدار ان **القبول** من المبرأ **او ما في حكمه** من السؤال
كابرئني على كذا او الامتثال ولا بد ان يكون القبول او ما في حكمه **في المجلس** قبل الاعراض واعلم
ان الانشاء ينقسم الى ما يحتاج الى القبول ويبطل بالرد كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة
والصلح والكتابة والخلع وكذا الابراء والطلاق ونحوهما حيث كانت بعقد قال في البيان لكن العتق
والطلاق يصح قبولهما في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان غائبا والى عكسهما وهي اسقاط
الحقوق المحضة كالابراء واما ما لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد كالوكالة والنذر والوصية والابراء والاقرار
قال في البيان لكن النذر انما يكون الرد في المجلس وفي الوصاية والوكالة يصح الرد مهما لم يقبل او شرع فيما
امر به واما الوصية فعند الهادي لا تحتاج الى القبول وهو المروي عن ط بل يبطل بالرد مهما لم
يقبلها وعند م وش وط واحد قولي ع انها تحتاج القبول متى علم بها **لا في المطلق والمشروط** بغير عقد
ولا في حق محض فلا يعتبر في الثلاثة الى قبول لانه اسقاط قال في الاثمار الا ما كان في تضمنه
بعوض مال او غرض في انه يكفي في قبوله عدم الرد في المجلس لا بعده فلا يصح الرد كما ذكره في التذكرة
والروضة وهو ظاهر كلام م بالله ذكره في ابو الغائب انه لا يصح منه الرد متى علم به وكذا في الابراء
المشروط والميت وفي الصعيتري فان غاب ففي مجلس العلم بالابراء هذا هو المذهب انتهى وفي
الرياض انه على التراخي ما لم يقبل قال في الاثمار وانما خالف الابراء النذر في بعض الصور وهو ان
المعين في الذمة يتعين في النذر مهما ما شاء بخلاف الابراء فانه لا يثبت في الذمة بحيث يجوز ان يبرئه من
احد الدينين فانه لا يصح لانه لا يكون الابراء الا عن ما في الذمة بخلاف النذر فيصح مطلقا ونحو ذلك
ولا يسقط الابراء منه اي من الحق المحض **ونحوه** اذ هو اسقاط محض **بخلاف العين والدين** فيبطلان بالرد
كالعدم **وفي صحة الابراء من الاعواض خلاف** وحقيقة العوض هو المنافع المستحقة لا على وجه الاجلال ها
والتعظيم وعند القاضي عبد الجبار وغيره من المعتزلة انه لا يصح الابراء منها اذ ليس لصاحبها اسقاطه
فكذا ليس له اسقاطها وعند الشيخ ابي عبد الله وابي الحسين انه يصح الابراء منها كما يصح من الاروش
ولورود السمع بالاستحلال من الحي عليه مع سلم الاروش وورود الاستحلال من الغير بعد
العطا اذا كان قد مطله ولا يتعلق للاستحلال بعد الوفاء الا الاعواض المستحقة لا حال الم الحنابه
والم المطل وهذه جملة بعده واضحة ذكر في كتب الكلام كذا في الحواشي والذي ذكره الفقيه في المنهاج
ما لفظه فصل في اسقاط العوض اما ما يعلم مقداره كاروش الجنايات وقيم المتلفات وانواع القصاص
فلا شبهة في صحة اسقاطه من العاقل المختار واما ما يجهل مقداره فاما ان يندب الى اسقاطه

كاللقطه

كاللطمة في الوجه وكالمرض الحاصل لاجل الغيبة والشتم فانه ونحو ذلك فقيل لا يسقط لانه
حق لا يعلم مقداره فهو كالمجهول عليه ولا يسمع انه لو علم مقداره لما سمحت نفسه ~~بتلك~~ باسقاطه
وقيل يسقط وهو الحق لان الشرع ندب الى اسقاطه وهو لا يندب الى اسقاط ما لا يصح اسقاطه
ولان له في اسقاطه ثوابا وهو ابلغ من العوض ولانه لو لم يسقط لما افترق الحال بين من برى ذمته غيره
من مثل هذه المظالم المذكورة وبين من لا يبرى ولا كان ابرا الذمة بعد احسانا فاما ما هو على الله من
الاعواض فلا يصح اسقاطه لانه يلزم في الكيفية مثلا لو علقه احدنا لكان في حكم الملجي الى انه لا يسقطه
ولانه لم يحصل بعد فيعني صحة اسقاطه ولان الاسقاط لا يصح الا في حق من يصح الاسقاط ويصيره
بالانفا ونحو ذلك **باب الاكراه** هو قول او ما في معناه كالاشارة
والكتابة وتارة الافعال حمل الغير على قول او فعل او ترك لا عن رضا والاصل فيه ان له احكاما خالف
المختار قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان له احكاما خالف احكام المختار عنه و
المباح له اي بالاكراه من المحرمات عنه انما ما عدا المباح منها عند الضرورة انتهى ومعنى هذا الكلام
انما ابيح للاضطرار ابيح للاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الشيخ احمد بن محمد الرصاص في كتاب التقى قال اصحابنا في عقد هذه الجملة كلما يدخله
الاباحة على وجه فانه اذا اكره الانسان على فعله لم يأثم بفعله كالانطاك ونحو الخمر وما لا
يدخله الاباحة فانه لا يحل بالاكراه كقتل النفس وقطع عضو منه وقد تبعه الامام يحيى فذكره
معناه في الجمع **قلت** لكن سطوا الفرق ما بين شرب الخمر والدم وقطع العضو فان شرب الخمر
لم يبح الا عند خشية هلاك النفس مع العطش بالنحو كان يغص بلقمة فيسيغها به عند خمر او دم ونحو ذلك
قطع العضو قد يباح لحفظ النفس كقطع اليد الاكلة عند خشية الهلاك على النفس اذا لم يقطع
فيجوز لمكلف توعده قادر على ما توعده سواء كان سلطانا او طالما سواه بالقتل بقتل او عضو
او ما يؤدي اليهما من الضرب والحبس المؤديين الى تلف النفس او العضو وكذا اخذ المال
المجحف المؤدي الى النفس او العضو لا بضرر دونهما كالضرب الذي لا يؤدي الى احدهما فلا يبيح المحظور
خلاف المؤدي الى احدهما فانه يباح به كل محظور كاكل الميتة وشرب الخمر وكلمة الكفر والكذب
ونحو ذلك مما يدخله الاباحة عند الاضطرار وقال الامام يحيى بل يبيح ذلك كل ضرر اذا لم يحتمل
الاثبات وقوله بن عمر ليس الرجل امينا على نفسه اذا اضرب او وجعت او جوعت ولم يفرق وقول
شريح القيد كره والحبس كره والضرب كره ولم يخالف قلنا انه اذا في القعود فخطا بين الادلة
قال ... القضاه والصبر على القتل عند الاكراه على كلمة الكفر افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين
وقيل اذا كان ممن يقتدى به في الاسلام فالافضل النطق والا فلا وفي البحر في باب الاكراه ونحو ما اكره
عليه افضل وان قيل بفضله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اماما يا تمر لما صبر على القتل انتهى واما اكل
الميتة وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل فيقتل الا اذا كان ممن
يقتدى به جاز له على تركه وعلى قولهم بانه يكون مطلقا لا ان الوعيد من العادة باحدهما لا يبيح شيئا
احدهما الزنا فلا يبيحه الاكراه اجماعا ذكره في البحر قال فيه ويصح اكراه المراة فيسقط الحد والاثم

حيث لا يمكن من الدفع وفي صحة اكراه الرجل تردد حكاه بعض المتكلمين بعدم منع الخوف
عن تحرك الشهوة مع وطئها لغلبة طبع الشهوة فرع الانتشار في المذهب وقد صحح والحسن صالح
وادا اكره ثابت لزم من فعل اي حيث بقي له فعل ولكن لا يحد لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادرؤوا
الحدود بالشبهات وروى عن م بالله انه يحد الرجل وسيعون في سائر الحدود انه اذا اكره
على سببها انه لا يحد ذكره في الشرح وسيعون في الزنا انه اذا لم يبق له فعل ولا يكن ايه الامام ولا يحد
ولا يفسد صومه فتسل ولا احرامه ويكمل بعبد ومن المتكلمين وفي جواز مقدماته اي مقدمات الوطء
قولان فقيل الاقرب الجواز كما ذكر في الطب انه يجوز له علاج المراة وان اتبعت الشهوة سيطر اليها
اذا احسن بعلمها وبنا على هذا الامام المهدي في البحر وفي الغيث الاقرب انه لا يبيحها ويشكل فيها نظر
وظاهر الازهار هو الاول وثانيهما الا لام ادمي محترم فلا يبيحه الاكراه اما الادمي فعلل انه احتاج
قال الامام يحيى الا ان يكره على قتل المرتد والزاني المحصن من غير اذن الامام واما فعل غير الادمي من
المحرمات كالحمل والبغال فظاهر الكتاب والازهار انه يجوز بالاكراه لانه قال والا لام
ادمي يدل على ان غير الادمي بخلافه ووجهه انها تدخله الاباحة في حال وهو عند خشية التلف
من الجوع ولم يجد ميتة كما تقدم كذا اطلقه المهدي واختار الامام شرف الدين ومن اكره على قتل ادمي
فعند الم وفاقا والمؤيد على مكرهه عند الهدوية وقال م بالله عليه وقال ش يقتلان معا وقال ف
لا اقتصاص كذا وقتلها ملكا لا تدخله الاباحة على وجه في ذلك افعال القلوب فلا يبيح الاكراه عليها ولا
على غيبة اذ يخرجه الاكراه عن الغيبة وفي القذف لمحصن او محصنة والبراءة من مؤمن والسب لمؤمن ولو
لنبي او ولي او وصيه خلاف اما البراءة فاذا اراد التبري من المومن باللسان كما ابري من فلان
فهو كالسب واما اذا كانت بالقلب فالقياس دخولها فيما قبلها وقد ذكر صرح في الجامع الكافي حيث
قال قال محمد اذا اكره الرجل على البراءة من علي عليه كما يفعله الخوارج فلا يفعل قال علي اذا دعيتم
الى البراءة مني فمدوا الاعناق والرقاب قال مولف الجامع اذ الصبر عند الاكراه افضل فان فعل
ذلك وقلبه مطمئن بالولاية وسعه الى اخر كلامه والتحقيق الفرق بين السب والبراءة لما قد ذكرناه
ذكر ذلك في الحواشي عن العوام وقال مهما قال ابن ابي الحديد في شرح النهج قول علي عليه فاما
السب فسبوني واما البراءة فلا تتبرؤوا واعلم انه لا فرق بين السب والبراءة في الاباحة عند الاكراه عند
المعتزلة انتهى وقد فرق بينهما بان السب الجائز السب باللسان والبراءة المنهي عنها هي البراءة
بالقلب كالبغض والعداوة فلا يجوز بالاكراه لكن البراءة لا تكون حقيقة حتى تكون بالقلب وهو
كلام جيد انتهى واما القذف والسب فالذي حكاه في البحر للمذهب وهو قول الامام يحيى انهما لا يباحا
بالاكراه لتعدي ضررهما ولتعظيم الله القذف بتسميته بها باعظمها وقال الناصر والكرخي
يكون مثل كلمة الكفر قال في البحر قلت وهو قوي حيث لا يتضرر المقذوف وهو المروي
عن شرح الابانة وعن قاضي القضاة قال الدواري ومعنى التعليل بالتعدي انما هو في سب الخاصة
العالم المنتصب واما الفاسق والميت والحاضر المسالم فقط يهون سبهم بالاكراه وفاقا لكن
اذا كان المحظور الذي ارتكبه هو اتلاف مال الغير وجب عليه ان يضمن قدر المال وسوى
ذلك عند الاستهلاك وهذا مبني على انها تبيحه الضرورة وهو قول م بالله وتحصيله للمذهب

وقال ط لا يبيحه الاكراه قال في الروضة وذكر ط في موضع ان من اضطر الى مال الغير
فاكل ما يسد رمقه فلا ضمان عليه وهكذا عن قاضي القضاة فلا يلزم مثله في الاكراه ونحن المال
عدم مالكه ولو اعطاه مالكه اياه الا ان يفهم منه او من شاهد حاله انه متبرع وان كان مالكه
مضطرا اليه لم يحل اخذه الا ان يؤثره مالكه حال له ذكره م بالله وكذا تأول كلمة الكفر اذا اكره
عليها عند ان يتكلم بها نحو ان يقر فلم يسبه ناسيا او اكرههم في عاد لك او نحو ذلك من الايمان ان
فلو لم يتأول هل يكفر او لا فيه خلاف موضعه علم الكلام واما الاكراه على الكذب فيباح ذكره
نص عليه في ط اهتم بالله والا اثم وقال ابو علي لا يباح ذلك قلت وهو قياس المذهب
لانه مما يدخله الاباحة ولذلك ابيح في حال الجهاد لمصلحة كما في خبر الحجاج بن علاط وكما في قصة
كعب بن الاشرف ونحوهما ولعل من اوجب رفعه عن ظاهره هو حيث يمكنه التصحيح فاما اذا
استولى عليه الفزع حتى لم يخطر بقلبه التاويل فانه لا ياثم بتركه لكن قد ذكر في البحري في شرحه على معتمده
النحو انه يجب على الله اخطار بباله ليمكنه التخلص من القبح من تركه بعد ذلك اتى من قبل نفسه
قال في شرح الفتح وظاهر عبارات ابي حلافه قلت وكذي باب الكلام في كلمة الكفر والله اعلم
وما لم يبق له فعل كالاوجر ولا اثم ولا ضمان وكذلك نحو ان يوجر الماء وهو صائم فيدخل
بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك وكذا اذا اخرج به العدو حتى مات لم يلزمه اثم ولا ضمان وكذلك
لا يفسد الحج بالوطء الذي لم يبق له فيه فعل كالمراة وفي الرجل الخلاف المتقدم كذا حو اذا
توعد القادر بايها اي بالقتل او قطع عضو او بضرب مجحف كضرب وحبس مضرين قال في البحر
والاكراه يكون بتوعد القادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب او طعن بدني خد وهذا متفق
اجماعا واما بضرب او لطم فيشترط كونه موثرا في الضرر فاما الحبس فلا بد من كونه كذلك قال الساعي ليس
باكراه والسنة اكراه وما بينهما يختلف فيه والضابط الضرر ومنه القيد والكتف ومنه طرح العمامة
والجر بالرجل في الملا فيمن يحصل له بذلك غم او يوثر لا في ذوي الدناءة وكذلك الشتم والشتم الامام يحيى
اذ هو يعتاده الوحش بالقتل والعاقل الامام يحيى وفي الوعيد باخذ المال وجهان اصحهما
اكراه اذ يبذل نفسه دون ماله وقيل لا لاستعمال صلى الله عليه وعلى اله وسلم احفظ مالك دون
عرضك الحديث قلت الاقرب انه يختلف حاله بحسب الحاجة وتمامها النفس وعدمها
وقيل المتوعد باخذه وكونه فيكون موضع اجتهاد او مرض والاخراج عن الوطن كالقتل اذ قرنه الله به
قلت والعمى في النصرة ان نحو حدوث عليه او زيادتها او استمرارها كما من لا اصحابنا
فما يبيح ترك الواجب ويعرف بوسايل ان يرضى بعادته بالقتل كما ذكر الامام يحيى قلت
ويساوي الدو التكفير والاجماع بعد تردد اذ لا اكراه يخوف دون ذلك لغة ولا عرفا الا يسمى باعثا او
او حاملا اسمي كلامه علم وهو تحقيق حسن بان هذا الاكراه يبيح له ترك الواجب
كترك الصلاة والصوم وكذا الاكراه على الصلاة من قعود او بالتيمم وقد مر الكلام
على الافطار هل هو ترك واجب فيبيحه ما يبيح ترك الواجب او فعل محظور فلا يبيحه الا ما
يبيح المحظور وشرطها اي هذه الامور التي تبيح فعل المحظور والتي تبيح ترك الواجب ولذلك
قال مطلقا يعني سواء حصل البلغ او الضرر احكام العقود فيصيرها كان لم يكن وذلك

قلبه

كالطلاق والعتاق والبيع ونحو ذلك فانه اذا اكره على اي هذه العقود لم ينعقد **وكذا**
الاقرارات فانه لا حكم له مع الاكراه بها ولو لم يخش القتل حتى الضرر فقط قال في التحرير اتفاقا
الا عند من لم يجعل للاكراه حكما في العقود الا البيع لقوله عن تراض والردة لقوله الا من اكره
والاقرارات اذ هو خبر عن ماض لنا عموم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما استكرهوا عليه وقال
ه ما الله بل **و** يبطل الا ان يراد العقود **ما يخرج عن حد الاحسان وان لم يضر** ولنا انه ليس بمكره لعدم الا
عنه فالخروج من عموم الخبر قال المهدي في الغيث ولكن يبطل البيع لعدم التراضي وقد اعتبرته
الآية وبقياس سائر العقود عليه واصل بطلانها الآية لا الخبر اذ لا اكراه فيه لا وقيل ماذكره
مما الله ذكره في مجموع علي خليل وشرح ابن مفتاح وادعى في شرح الابانة الاجماع عليه وقد قيل ان
الاكراه يمنع صحة العقد خشية التلف او قطع عضو او ضرب او حبس يخاف يؤثر ان في
النفس قال في السلوك ويفهم من هذا ان الاكراه على البيع ونحوه من المباح لا بد فيه من
خشية الهلاك على النفس او على العضو كالمحظورات وقد قيل انه ظاهر قول الهدوية وفي
التذكرة يسقط حكم اللفظ ما يكون بفعل المحظور من قتل او قطع عضو او تخويف من حبس او ضرر
او قد قيل والمراد بالتخويف ما يؤدي الى تلف نفس او عضو ذكره الفقيه وشرح الامام في الغيث
لا اتحاف بالضرر لكنه ذكر في اسقاط حكم اللفظ فقط وما فعله المكره من الانشاءات
ونحوها فلا حكم له الا ان نوى صحته ذكره في الروح وشرح الآية ويحجه مطلقا الا
البيع والاقرار والردة ويرجع بما لزم في ذلك من غرم او تلف ماله على من اكرهه **وكالاكراه**
في جواز تلف مال الغير خشية غرق ونحوه يعني لو خاف اهل السفينة الغرق جاز لهم طرح
اموال غيرهم منها النجاة كالمضطر يسد رمقه من مال الغير بقيمته عند الماصرح ماشيه لا عند
ط وقاضي القضاة فلا شيء فاما لو كان صاحب المال مضطرا اليه لم يجز للمضطر الاخذ اخذه ونحو
ذلك ان يخشى من الظالم القتل ان لم يمكنه من مال الغير وكذا لو خوف قصب او نحو في موضع
يخشى هلاكه من توقفه من تحري الدم جاز له اطفاؤه بماء الغير **ولا يجوز التقية لمعصوم** قال
في الجامع الكافي لا تقية للحجة في امر او نهي وهو النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن بعده بعمل حجة
الله بعد عصمته فلا يقولون الا الحق في كل احوالهم قبل منهم او رد وروى في كتاب المنهاج الجلي
للحسن بن الحسين صاحب الوردي ان التقية لا تجوز على الانبيا عليهم السلام لما فيها من التعمية والاخلال
العلم وفوات المصلحة انتهى **ويجوز لغيره** اي لغير المعصوم **مطلقا** سوى خشي التلف او الضرر لان
الله تعالى رخص فيها حيث قال سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك قال
الصادق علم التقية ديني ودين ابائي وقول الباقر علم لا تقية في ثلاث مسائل والمراد
بالتقية المحكوم بجوازها في اوقات مخصوصة وحالات مكروهة لا التقية المؤدية الى
ابطال الشرائع ولذلك قال **ما لم تؤد الى خلل في الدين** كلبس الحق بالباطل كما فعلته الامامية
فانهم قالوا بجوازها على الائمة والانبياء وغيرهم مطلقا ادت مقالتهم الى عدم الوثوق بشيء من الشرائع
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تزوج حفصة بنت عمر تقية وزوج عثمن تقية وعلي زوج
عمر ابنته تقية وترك حرب الصحابة تقية حتى قال سليمن بن جرير احتال الامامية لنفسها

سبيل

يشير لا يطاقون معهما احدهما بالقول بالبدا والآخر القول بالتقية قال الديلمي في القواعد
وقد وقع بعض علما الزيدية من المتقدمين كتابا في بطلان قول الامامية وغيرهم في التقية وبان
فضل الامام العالم المجاهد على الخائف القاعد بالامامة التي يدل على فضل المجاهدين الامرين بالمعروف
الناهين عن المنكر وكذلك احاديث الرسول واقوال الائمة عليهم السلام وقد جوز بعضهم التقية
على الله تعالى الله عما يقولون وهو اي التقية الا انه ذكر الصحي ما عساه ما يعني وهو لفظ الاظهر
في اكثر حق الشهود الذين شهدوا على يحيى بن عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب سلام الله عليهم بالعبودية اي بانه عبد لهرون الرشيد فان شهادة اكثرهم
وقعت تقية لانه خوفهم بالقتل ان لم يشهدوا ومن شهد اقطع الاموال والقصة مشهورة ٥

Glaser
152

Glaser 152.

اصلوبر

الثاني من تكميل الازهار لابن حابس الصعدي

152